

محمد بن تومرت
(المهدي)

أعز ما يطلب

تقديم وتحقيق
الدكتور عبد الغني أبو العزم



مؤسسة الغني للنشر الرباط 70 37 90

تم الطبع بدار وليلي للطباعة والنشر مراكش 31 40 48

23

محمد بن تومرت
(المهدي)

أعز ما يطلب

تقديم وتحقيق

الدكتور عبد الغني أبو العزم

مؤسسة الغني للنشر



- الكتاب : أعز ما يطلب .
- المؤلف : محمد بن تومرت (المهدي).
- التحقيق : عبد الغني أبو العزم .
- الناشر : مؤسسة الغني للنشر، 18 زنقة البرهبي - الرباط - المغرب .
- الهاتف : 70.37.90 الفاكس: 73.67.09 .
- السحب : مطبعة وليلي - مراكش الهاتف : 31.40.48 .
- رقم الإيداع : 603/1997 .
- ردمك : 8-11-891-9981 .

تقديم

أعز ما يطلب

هو عنوان لمجموع إملاءات ابن تومرت، مأخوذ من الفقرة الأولى التي يبدأ بها الكتاب الأول «أعز ما يطلب وأفضل ما يكتسب وأنفس ما يذخر وأحسن ما يعمل...»

يضم «أعز ما يطلب» مجموع التعاليق والمختصرات والموضوعات والرسائل التي كانت موضوع أسس دعوة المهدي ابن تومرت، يربطها خيط رفيع، تتفرع منه مواضيع مختلفة، في الفقه، والحديث، والأصول، والتوحيد، والسياسة، والجهاد، والدعوة إلى الإصلاح، والحث على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وما تم نقله من تعاليق وكتب، كان المهدي ابن تومرت قد أملاها وأعاد إملأها مرة ثانية من بعده عبد المؤمن بن علي، كما يفهم ذلك من خلال العنوان العريض «سفر فيه جميع تعاليق الإمام المهدي المعلوم رضي الله عنه مما أملاه سيدنا الإمام الخليفة أمير المؤمنين أبو محمد عبد المؤمن بن علي».

وما وصل إلينا من كتابات ونصوص المهدي أضاف عليها عبد المؤمن إضافات، بجانب ما تصرف فيه كما هو واضح من خلال سياق بعض التعاليق. هذا بالإضافة إلى كتاب الجهاد الذي جاء بعد رسائل المهدي وعبد المؤمن في نسخة الرباط وقد جاء في آخره «وبتمامه كمل كتاب الجهاد الذي أكمله

الخليفة... رضي الله عنه». ويبقى السؤال مطروحا أي خليفة؟ هل يتعلق الأمر بعبد المؤمن أو بأبي يوسف يعقوب المنصور وأخذا بتاريخ نسخة المخطوطة الأولى سنة (579 هـ) والثانية (595 هـ) فمن المحتمل أن يكون المقصود هو الخليفة أبو يوسف يعقوب (الذي تولى الحكم من سنة 580 هـ إلى 595 هـ) الذي أكمله.

نسخ مجموع أعز ما يطلب

نسختان مخطوطتان:

1- توجد أقدم نسخة من مجموع «أعز ما يطلب» في المكتبة الوطنية بباريس، إذ يعود تاريخ نسخها إلى سنة (579 هـ) تحت رقم 1451، عدد أوراقها (101) وبها خروم يفهم معناها بدون صعوبة تذكر.

تشير الصفحة الأولى التي يوجد بها عنوان السفر إلى الكتب التي تتضمنها المخطوطة وهي كما يلي:

أعز ما يطلب، الكلام في الصلاة، الدليل الكلام في العموم والخصوص، الكلام في العلم المعلومات، الكلام على العبادة، العقيدة، التنزيهان التسبيحان، الإمامة، بيان المبطلين، حديث عمر، اختصار مسلم، كتاب الغلول، كتاب تحريم الخمر، كتاب الجهاد، شعر الأحمس، وعلامات المهدي، وتعاليق صغار.

- كتبت العناوين بحروف مذهبية، ويبدأ صدر الكلام عادة بلون أحمر، بالإضافة إلى كلمات يراد التأكيد عليها وسط النص تكتب بلون أحمر قان، وأحيانا بلون أزرق.

الورقة الأولى والثانية والثالثة بها خروم في أواسطها.

كتب هذا المخطوط بخط مغربي ناعم ورقيق بمداد الصمغ واللون الأحمر القاني والأزرق، وكل صفحة بها 27 سطرا وكل سطر به حوالي 13 كلمة.

قام بنشر هذا المخطوط المستشرق لوسيانى بالجزائر سنة 1903 بتعاون مع الفقيه محمد بن الخوجه الكمال (ت 1915) مع تقديم أنجزه المستشرق المجري جولد

زهير باللغة الألمانية، وأعاد ترجمته لوسيانى إلى اللغة الفرنسية، وهذه الطبعة هي مجرد نسخ مطبوعي للمخطوط مع ما بدل من جهد للتعرف على الكلمات المنمحية فيه.

2- توجد النسخة الثانية من المخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1214 وكانت من قبل في مكتبة الجامع الأعظم بمدينة تازة، ولا نعرف كيف تم نقلها، عدد أوراقها 163 ورقة، ويعود تاريخ نسخها إلى سنة (595 هـ) وتنقصها خمس أوراق، وفي بدايتها بتر واضح، كما وجدت صفحات بداخله مبتورة مع خلط في الترتيب أحيانا.

كتب هذا المخطوط بخط مغربي جميل، وتضم كل صفحة 23 سطر وكل سطر به ما بين 10 و 12 كلمة.

الفروق و الاختلافات الموجودة بين النسختين

- توجد إضافات وزيادات في مخطوطة الرباط يمكن تحديدها فيما يلي:
- باب ما ذكر في النبي صلى الله عليه وسلم من آياته ومعجزاته وما خص به من بين الأنبياء، وهذه الإضافة ما هي إلا اختصار من صحيح مسلم، كما جاء في نهاية الباب: كمل اختصار مسلم والحمد لله وحده.
- معرفة أصحاب الفتن وأصول الفتن.
- معرفة المهدي رضي الله، أسماء المهدي رضي الله عنه.
- رسالة أمير المؤمنين أيده الله إلى كزولة
- رسالة إلى جماعة التوحيد وفقهم الله إلى ما يحبه ويرضاه
- ومن كلام أمير المؤمنين رضي الله عنه.
- كتاب الجهاد الذي أكمله الخليفة

ترتيب الأبواب

يوجد تباين واختلاف فيما يخص ترتيب بعض الأبواب ما بين النسختين إذ

نجد «باب في فضل الإيمان» وما يليه قد قدم على «باب في العلم» على خلاف ما في نسخة الرباط. التي جاء فيها ترتيب الأبواب المذكورة كما يلي: باب في العلم / باب في فضل الإيمان / باب في الإيمان بالله / باب في الإيمان بالرسول / باب فيمن مات ولم يؤمن بما جاء به الرسول / باب في اتباع الكتاب والسنة. هذا بالإضافة إلى تقديم «المعلومات» و «المحدث» والكلام على العبادة، بعد الكلام في الصلاة بفصولها وأبوابها.

ولا يوجد في مخطوطة الرباط النصوص التالية:

- توحيد الباري سبحانه

- المرشدة

- تسبيح الباري

- شهادة الدلالات

تحقيق أعز ما يطلب

أول من اهتم بنشر «أعز ما يطلب» هو لوسيانى سنة 1903 وقد اعتمد على مخطوطة باريس، والنسخة المطبوعة هي التي اعتمدها د. عمار الطالبى أساساً وقارنها بنسخة الرباط، وأنجز لهذا التحقيق مقدمة تعرض فيها لحياة المهدي بن تومرت ومؤلفاته وموقف العالم الإسلامي والعالم الغربي المسيحي من أفكاره. ويوجد بهذا التحقيق أخطاء مطبعية كثيرة، وقراءة مغلوطة لبعض الكلمات أشرنا إليها، ولم يعن بتخريج الأحاديث والآيات القرآنية لأن أغلبها كما قال من صحيح مسلم، أو الترميذي، أو سنن أبي داود، أو الموطأ، مع العلم أنه حاول في الصفحات الأولى تخريج بعضها، وما خرَّج به أخطاء منهجية عديدة، ولقد اعترضته صعوبات فيما يبدو، وهذا ما جعله يتخلى عن التحقيق، واكتفى بنقل المخطوط مطبعياً، مع مقارنة للنسختين، وقد امتازت مقارنته بضبط ودقة مع وجود هفوات من حين لآخر.

من كتب المهدي ابن تومرت التي نسخت وراجت في مدينة مراكش: كتاب «موطأ الإمام المهدي» وهو ما يعرف ب «محاذاي الموطأ» أملاه عبد المومن بن علي في مراكش يوم الإثنين 3 ذي الحجة سنة 544 هـ في الرباط هرغة بسوس، وهذا الكتاب مأخوذ عن موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي (ت 231 هـ) وتم حذف السند واحتفظ فقط بالراوي الأول لنص الحديث.

وتوجد نسخ الموطأ في المكتبات التالية:

- نسخة مخطوطة المكتبة الوطنية بالجزائر

- نسختان مخطوطتان بالخزانة العامة الأولى تحت رقم 840 ج، تم نسخها سنة 544 هـ، وجاء عنوانها كما يلي «في هذا السفر جميع كتاب الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أيضاً جميع التعاليق المباركة من إملائه،،،، ولكن ضاعت هذه الإملاءات ولم يبق إلا الموطأ في هذه النسخة»

2- أما النسخة الثانية تحت رقم 1222 ح فتم نسخها سنة (597 هـ).

- نسخة القرويين بفاس وهي التي تحمل عنوان «محاذاي الموطأ» بدون تاريخ ولقد اهتم جولد زبهر بهذه النسخة ونشرها بالجزائر سنة 1905.

3- تلخيص مسلم

توجد نسخة من مختصر صحيح مسلم بخزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم 403 تم نسخها سنة (569 هـ) بسجل ماسة، وتحمل هذه النسخة عنوان «سفر فيه تلخيص كتاب مسلم للإمام المعصوم رضي الله عنه» عدد أوراقها 405، وفي كل ورقة 23 سطراً، وهذا الكتاب من تحبب السيدة المرابطة الخيرة الفاضلة الزهراء بنت الهسكوري.

وأبواب هذه السفر هي أبواب كتب الفقه المعروفة: الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصيام، والحج، والنكاح، والطلاق، والرضاع، والبيع، والفرائض، والوصايا.

نسخة باريس. جاءت هذه النسخة تحت عنوان «اختصار مسلم»، ومن المحتمل أن تكون مجرد مختصر لجزء من أحاديث مسلم، وهي من كتب المهدي التي تشير إليها القائمة الواردة في آخر الموطأ ورقة 134 اختصار مسلم الصغير، وكما وردت في مخطوط أعز ما يطلب: اختصار مسلم بعد كتاب الطهارة.

أما القائمة الكاملة بمؤلفات المهدي بن تومرت فهي التي نجدتها في آخر

- كتاب الموطأ ونوردها بنصها فيما يلي:
- أعز ما يطلب
 - كتاب الطهارة
 - اختصار مسلم الصغير
 - كتاب الغلول
 - كتاب تحريم الخمر
 - الكلام على العبادة
 - الكلام في العلم
 - كتاب أدلة الشرع
 - الكلام في العموم والخصوص
 - المعلومات
 - المحدث
 - القواعد
 - الإمامة
 - العقيدة الكبرى
 - المرشدة
 - توحيد الباري
 - تسبيح الباري
 - تسبيح آخر للباري

- ما ذكر في غربة الإسلام في أول الزمان وغرخته في آخره
 - باب في أن التوحيد هو أساس الدين
 - حديث عمر بن الخطاب
 - كتاب الجهاد
 - باب ما ذكر في النبي صلى الله عليه وسلم من آياته ومعجزاته.
 - الحمد لله وحده
 - باب في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة﴾
 - معرفة المهدي رضي الله عنه
 - نسب المهدي رضي الله عنه
 - أسماء المهدي رضي الله عنه
 - دعاء المهدي رضي الله عنه
 - وفيه باللسان الغربي
 - السبعة أحزاب
 - الدوائر وهو الطهارة
 - علامة المنافق أمحانت أكوست تازكوت أن تبتار
 - نوفنادر بالعالمين
- وواضح من هذا الجرد لكتب ابن تومرت أن عددا منها غير وارد في نسختي «أعز ما يطلب» وبالأخص ما كتبه بلغة أهل سوس وكتاب الزكاة.

شرح بكتاب أعز ما يطلب

إن ما تفتخر به مكتبة ابن يوسف هو أنها حفظت لنا أهم شرح على الإطلاق لـ «أعز ما يطلب» لمؤلف اسمه أبو بكر، لا نعرف عنه أي شيء، وهو بالتأكيد ليس بأبي بكر البيهقي المعاصر لابن تومرت والذي كان من أصحابه.

يتحدث صاحب شرح «أعز ما يطلب» عن أبي الحسين بن القطان المتوفى سنة (608 هـ) وعن ابن العربي (ص 387) وعن أبي سعيد يخلف بن الحسن (ص 102) والمتبجي أحد الفقهاء الذي كان مقدم مناظري ابن تومرت في مناظرة مراكش، ومن الأسماء الواردة أيضا في الشرح والتي ينقل عنها: الغزالي، والقفال، والقاضي ابن الطيب، وعبد المؤمن بن علي، وابن شبونة.

وصف المخطوط

يحمل هذا المؤلف الضخم في خزانة ابن يوسف رقم 403 وبه 566 ورقة وهو مجلد مجليدا مهترا، وأوراقه الأولى مبتورة، كما أن آخره مبتور في أغلب أجزائه، مع الإشارة أن هذا الذي نسميه شرحا لا يتجاوز 27 ورقة خاصة بشرح أعز ما يطلب.

يضم هذا الشرح نصوصا هامة لا توجد في «أعز ما يطلب»، يمكن تحديدها فيما يلي:

أ- النص الكامل لمناظرة جامع ابن يوسف بمراكش التي جرت وقائعها بين فقهاء المرابطين تحت إشراف الفقيه المقدم المتبجي وابن تومرت بعد رجوع هذا الأخير من المشرق.

ب- ترجمة نصوص كتبها ابن تومرت باللغة الأمازيغية وقد نص عليها الشارح في ورقة 98 بالقول «وقد بسط رضي الله عنه هذا الحصر الذي هو ثلاثة أقسام (أقسام طرق العلم) في التوحيد باللسان الغربي... هو العقل والحس والسمع والتواتر والمعجزات والعلامات.

ج- نص مترجم إلى العربية قال: وقد أبان المعصوم رضي الله عنه ما أن أحكى معناه بحول الله تعالى عن كون الخلاف من جملة الحجابات المانعة من العلم والمعرفة وهي ستة: الجهل، والهوى، والتقليد، والمحدثات، والاختلاف، والتلبيس، ثم قال رضي الله عنه: «من تبع هذه أو واحدة منها تباعد عن هداية القرآن والسنة».

د- نص آخر «فقال ابن تومرت باللسان الغربي ما أن أحكى معناه بالعربي.. إن الحجاب الفاصل بين الإنسان وبين المعرفة الجهل، والهوى، والتقليد، والمحدثات، والاختلاف، والتلبيس...»

المرشدة

انتشرت المرشدة انتشارا واسعا في الشرق والغرب واهتم بها العلماء والفقهاء وتناولوها بالتحليل والنقد والترجمة، دافع عنها السبكي في طبقات الشافعية (ج 5 ص 30) واعتبر المهدي من فقهاء الشافعية «أشعريا صحيح العقيدة أميرا عادلا داعيا إلى طريق الحق»، إلا أن ابن تيمية سفهه وأصدر فتوى ضدها (فتاوي ابن تيمية ج 2 ص 476-491).

وللمرشدة شروح عديدة منها:

- شرح ابن عباد التلمساني (ت 392 هـ) أطلق عليه «الدرة المشيدة في شرح المرشدة»، وهذا الشرح توجد منه نسختان، بدار الكتب التونسية، نسخة تحت رقم 14559، والأخرى تحت رقم 16359، ونسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1059 ك. - «شرح المرشدة» للإمام السنوسي محمد بن يوسف (ت 895 هـ) دفين تلمسان، توجد منه نسخة في مكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس، كما أشار إلى ذلك عمار الطالبي، ونسخة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 16953 حسب ما جاء في كتاب عبد المجيد النجار ص 538.

- «شرح المرشدة» للشيباني أبو عبد الله توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بباريس تحت رقم 5296.

- شرح المرشدة للسكوني أبو عبد الله، محمد بن خليل الإشبيلي، دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 11273. ونسخة محمد أحنانا (تطوان) نشره يوسف أحنانا، دار المغرب الإسلامي.

- «نور الأفتدة في شرح المرشدة» للنابلسي عبد الغني بن اسماعيل (ت

(1143)، توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2414 ك .

- «الدرة المفردة في شرح العقيدة المرشدة» لابن النقاش أبو عبد الله محمد بن أبي العباس، توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 283.
- «شرح المرشدة» لبيورك عبد الله السملاني، توجد منه نسخة في خزانة ابن يوسف بمراكش تحت رقم 541.

- «الأنوار المبنية المؤيدة لمعاني عقد عقيدة المرشدة»، توجد منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بمكناس تحت رقم 339.

أما ما يتعلق بالاهتمام الغربي بالمرشدة يمكن أن نجمله فيما يلي:
إن أول ترجمة للمرشدة تمت في القرن الثالث عشر الميلادي قام بها مارك دو توليده Marc de toledé إلى اللغة اللاتينية من منطلق العداء للدين الإسلامي وتسفيه عقائده.

انظر في هذا الصدد مجلة الأندلس ج 16 مدريد / غرناطة 1951 ص 268.
وقد ترجم الأستاذ رشاد مقدمة هذه الترجمة من اللاتينية إلى اللغة الفرنسية ونقلها عمار الطالب في مقدمة تحقيقه لأعز ما يطلب، ص 21، 22، 23.
اهتم هنري لاوست أيضا بالمرشدة ونشرها مترجمة في مجلة معهد الآثار الشرقية تحت عنوان:

Fatwa d'ibn taimiya sur Ibn toumart dans Bifao lix 1960 P 157- 184

بالإضافة إلى دراسة نشرها اعتمادا على مخطوط «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري للشيخ علاء الدين على بين الحسين الدمشقي الحنبلي (ت 837 هـ) بالظاهرة.

أما العقيدة فلقد نشرت في مجموعة الرسائل سنة 1928 ص 46 بالقاهرة، وترجمها هنري ماسي في نفس السنة، كما ترجمها جولد زيهري إلى الألمانية.

أما ما كتب عن المرشدة من أبحاث حديثة فيمكن أن نجملها فيما يلي:
- سعيد عراب، «مرشدة ابن تومرت وأثرها في التفكير المغربي» الدراسات

التونسية عدد 103-104-1987

عبد الله كنون، «عقيدة المرشدة للمهدي بن تومرت»، ضمن كتاب نصوص فلسفية مهداة إلى د. ابراهيم مذكور، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1976.

خطة التحقيق

بعدما نشر لوسيانى في بداية هذا القرن مخطوط «أعز ما يطلب» معتمدا على نسخة واحدة في المكتبة الوطنية، قسم المخطوطات الشرقية بباريس، اهتدى الدكتور عمار الطالبى إلى أن يعيد نشر هذا العمل في أواسط الثمانينات وقد تمكن من مقارنة المخطوط المذكور بنسخة ثانية عشر عليها بالخزانة العامة بالرباط. بمساعدة المرحوم أستاذنا العلامة إبراهيم الكتاني.

وعندما كنت أهيبى بحثا حول مفهوم الدولة في الإسلام فمؤذج المرابطين والموحدين في أواخر السبعينات ارتبطت بنص «أعز ما يطلب»، وتعثرت البحث، إذ لم أتمكن من أنجزه لظروف خارجة عن إرادتي لها ارتباط بمسار وطني، إلا أن الاهتمام ظل منصبا على نصوص المهدي بن تومرت، وبعدما علمت بصدور طبعة عمار الطالبى، انتظرت فترة طويلة للحصول عليها، وبعد الاطلاع عليها وبالمقارنة لما أنجزته سابقا قر عزمي على إعادة نشر «أعز ما يطلب»، ولا بد في هذا الصدد من توضيح بعض الجوانب المتعلقة بالتحقيق التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- لم يكن من المفيد أن أحافظ على جل الهوامش التي أنجزتها في إطار المقارنة ما بين النسختين، وهذا ما جعلني أستغني عن إضافات المحقق الأول الذي استطاع التعرف على أغلب الكلمات المحمية أو التي أصيبت بخروم، وعندما عدنا إلى نسخة الرباط وجدنا تطابقا شبه تام لكل ما أضافه، مع العلم أن جل الكلمات المضافة واضحة ولا لبس فيها وتفهم من خلال السياق.

ب- إذا كانت بنسخة باريس خروم في بعض صفحاتها فإن نسخة الرباط بقيت سليمة بالمقارنة إلى نفس الصفحات ونفس الخروم، وبذلك فإن كل نسخة مكملة للأخرى، ولم تكن هناك حاجة إلى الإشارة إلى ذلك، رغبة في التخفيف من الهوامش، وقد انعدمت فائدتها في هذه الحالة، مع العلم أن ما يميز تحقيق عمار الطالبى هو هذا الجانب بالضبط.

ج- لم يكن من الضروري الإشارة إلى الأخطاء الإملائية وقد صحح بعضها أحد القراء بعد الانتهاء من الإملاء على الناسخ، بالإضافة إلى أن هذا الأخير سهى عن نقل بعض الفقرات، وقد أضيفت عند المراجعة، وبذلك لم نعد نرى أي فائدة للوقوف عندها.

د- وبالإضافة إلى كل هذا نود أن نشير في الأخير أن تحقيق نص قديم مع الوقوف على تباين نسخه المتعددة أو تطابقها ليس هو نهاية المطاف، إذ يبقى للمحقق مدى قدرته على تقديم النص المطبوع سليما، وجعله قريبا من القارئ ليفهمه بسهولة ويسر، ودون عناء، وهذا ما يفرض ضرورة الاعتناء بالتبويب والعناوين وتخريج الآيات والأحاديث، والسعي إلى شكلها وضبطها.

نأمل أن نكون قد وفقنا إلى إخراج هذا النص العقائدي الذي ارتبطنا به أزيد من عقد من الزمان، وهو نص بالتأكيد يحتاج إلى مزيد من التأمل والدراسة والبحث لفهم مجمل التحولات السياسية والفكرية التي عرفها المغرب منذ قيام الدولة الموحدية.

رموز نسخ المخطوطات.

أ- مخطوطة نسخة الخزانة العامة.

ب- مخطوطة نسخة باريس.

ج - نسخة الجزائر (المطبوعة).

ع ط - تحقيق عمار الطالبى.

ملاحظة: ترقيم الآيات الواردة في التحقيق حسب قراءة ورش.

عقيدة المهدي بن تومرت

اخترت أن يكون موضوع تقديم كتاب «أعز ما يطلب» للمهدي بن تومرت هو البحث في مذهبه وعقيدته، والتركيز على سؤال محدد: هل كان الرجل مالكياً؟ في محاولة لإلقاء بعض الضوء على التوجهات المذهبية للدولة الموحدية، أثناء الدعوة، والتأسيس وممارسة السلطة. كما أن طبيعة السؤال تقود إلى إعادة طرح إشكالية التداخل المذهبي عند المهدي بن تومرت، وما أثار من خلافات بين المؤرخين بسبب الانتقائية الفكرية التي تميز بها المهدي منذ شبابه، ولا شك أن تعامله مع المعرفة وتطلعه إلى التحصيل العلمي، والبحث عن الحقيقة، وتعطشه إلى المزيد من العلم والقراءة المتواصلة، خلق لديه نوعاً من التهافت لتحصيل العلوم وهو ما دفعه إلى الرحيل والتنقل بين المراكز العلمية، من المغرب إلى قرطبة، إلى المشرق العربي. وبديهي أن يخلق هذا التنقل نزوعاً إلى التنوع والبحث عما يرضي شغفه.

من الصعب أن نحدد نوع العلاقة ما بين الطموح السياسي والتحصيل العلمي في مرحلة شباب المهدي، ويمكن القول افتراضاً أن التحصيل العلمي قد شكل قاعدة لمنطلق وعيه السياسي الذي مر عبر مرحلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسب المقولات الحديثة يمكن أن نؤكد أن المهدي بن تومرت كان يمثل ظاهرة المثقف العضوي الذي أراد استثمار المعرفة في خدمة مجمل الاقتناعات التي تكونت لديه، ثم التفكير في الاستحواذ على السلطة، ولا شك أن هذا التداخل بين ما هو علمي وديني، وبين ما هو سياسي وعملي خلق من المهدي شخصية أسطورية يصعب من أول وهلة تحديد ملامحها الذاتية ومعالمها الموضوعية، وهذا ما جعل أكثر من باحث يحتار في تحديد العقيدة المذهبية له، بسبب توزعه ما بين الآراء الشيعية والخارجية والهرطيقية والظاهرية والأشعرية والاعتزالية التي كان لها ما يبررها في حياة رجل أضحى شغوفاً بضرورة حسم موضوع السلطة، واستخدام كل

الوسائل كمبرر موضوعي للوصول إلى غايته، وعدم فهم هذه الإشكالية من الصعب أن نصل إلى كنه تحديد العقيدة المذهبية للمهدي بن تومرت.

لقد تميز المحيط الذي نشأ فيه ابن تومرت بالبساطة في التفكير، وعدم التعقيد، والابتعاد عن كل المهارات الفقهية التي طبعت الحياة الفكرية بالشرق العربي، لأن طبيعة المغاربة تتجه نحو الوضوح، والتعلق بالأصول، أي بنصوص المصادر الصحيحة المحددة في القرآن والأحاديث النبوية، وإذا كان الفكر الشيعي استطاع في مرحلة تاريخية معينة أن يسود الوسط المغربي فإن ذلك يعود إلى اعتبارات سياسية، عندما التجأ عدد من القادة السياسيين من آل البيت إلى المغرب خوفاً من بطش السلطة الأموية والعباسية، كما أن حب المغاربة للرسول وآل البيت تجسد كما يقول د. حسن جلاب «في ترحيب أوربة وقبائل وليلي بالمولى إدريس، مع العلم أنهم لم يكونوا مقتنعين بالمضمون الفكري للمذهب الشيعي، بل إنهم أكدوا مواقف عداء ضد بعض الغلاة وتسلطهم» (1)

ولا شك أن إحساس المولى إدريس بهذا التوجه جعله يتخلى عن شيعته «وأدرك أن ما يجمع بين المغاربة والشيعية هو آل البيت والعطف عليهم لما لحقهم من اضطهاد وظلم وأنهم ينفرون لما تضمنه مذهبهم من التأويل وعلم الباطن ضماناً لكسب ثقتهم ومساندتهم، ولم يحاول نشر المبادئ الشيعية، وإنما سلك السبيل السني مع العلم أنه كان زيدياً، فالزيدية أقرب الفرق الشيعية إلى السنة» (2) إن ما يعطي لسيادة المذهب المالكي في الوسط المغربي هالته وقدسيتها ومكانته هو أن المغاربة سبق لهم أن جربوا جل المذاهب الفقهية وعاشوها في فترات تاريخية، ولا شك أن استقرارهم عند المذهب المالكي لم يكن إلا توافقا أملتته الطبيعة والبيئة المغربية وواقعهم الذي يميل إلى البساطة.

(1) حسن جلاب: الدولة الموحدية، أثر العقيدة في الأدب، منشورات الجامعة، الدار البيضاء، ص. 8.

(2) نفس المرجع السابق ص. 19. انظر الرسالة الموجهة من إدريس إلى المغاربة عندما استقر به المقام بالمغرب، الوثائق، ج. 1، ص. 43/40، المطبعة الحسنية.

لم يكن المهدي بن تومرت بعيداً عن فهم هذا الواقع، وهذه الطبيعة وهو المتشبع بجملة من الأفكار السننية وكما هي واضحة في أغلب كتاباته، إلا أن ما يمكن أن نلاحظه أنه عندما تشبع بضرورة حسم السلطة ومواجهة المرابطين، نجد أن سننيتها ومالكيتها تتراجع إلى الوراء ويترك المجال لبروز عدة ظواهر لا علاقة لها بالمضمون المذهبي المالكي الذي نشأ في ظله، ولا بالمحيط الذي ترعرع فيه، ويمكن أن نحصر هذه الظواهر في:

النسب - لقد حاول ابن تومرت ومنذ البداية أن يستقطب الرأي العام لدعوته وتوجيهاته، وهو يعرف أن هذه المحاولة ليست أمراً هيناً وتحتاج إلى تعبئة واقتناع، وجذب عناصر متنورة لتصبح من صحابته، ولم يكن أمامه إلا أن يخلق من شخصيته شخصية أسطورية وعلى أكثر من مستوى، وأول هذه المستويات مستوى النسب، إن تعلق المغاربة بآل البيت مفتاح للنفاذ إلى قلوبهم وعقولهم، وشحن همهم ليوقفوا بجانبه عندما يحتاج إليهم، لهذا نجده بلا تردد يرفع نسبه إلى الحسن بن فاطمة بنت الرسول «ص» (1) ولسنا هنا بحاجة إلى مناقشة صحة هذا النسب أو عدم صحته، وقد تعرض له أكثر من مؤرخ ما بين مؤيد ومعارض (2) لأن ما يهمنا هو الدلالة التاريخية لمضمون الفكرة وما أحدثته من رد فعل.

2. المهدي - لقد وجد ابن تومرت في فكرة المهدي ضالته، مع العلم أن ارتباطها قوي بالنسب ولها مواصفات، وفي إحدى الرسائل الموحدية التي تتحدث عن المهدي نصادف في هذا الصدد حديثاً للرسول (ص) يتحدث فيه عن صفة المهدي المنتظر، وقد جاءت متطابقة لصفات ابن تومرت «لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت

(1) يقول أبو بكر بن علي الصنهاجي المعروف بالبيذق: ينقل من يوثق من قرابته وغيرهم أن نسبه يعود إلى محمد بن عبد الله بن كليل بن غليظ بن يامصل حمزة بن عيسى بن عبيد الله بن إدريس بن إدريس بن عبد الله بن حسن بن الحسن بن فاطمة بنت رسول الله «كتاب الانتساب في معرفة الأصحاب» تحقيق عبد الوهاب بن منصور الرباط، ص. 121، 1971.

(2) انظر الحلال الموشية، ط. الرباط، زمامة، ص. 103، /عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص «أخبار المغرب» القاهرة، ص. 178، الأنيس المطرب، ط. الرباط، ص. 172.

جوراً، وفي رواية أخرى من صلب فاطمة»، إن هذا التطابق في اسمه واسم أبيه عبد الله ونسبه العائد إلى فاطمة، هو حيك في منتهى الدقة والتكتيك السياسي، وابن تومرت نفسه عندما تحدث معرفاً ظاهرة المهدي المنتظر، فإننا نجده أكثر وضوحاً وتشخيصاً لشخصه: «أما الحسب فحسب حزب الموحدين، وأما النسب فإنه من ذرية فاطمة، وأما الزمان فيأتي في آخر الزمان، وأما المكان فالمكان الذي قام منه... وأما القول فإنه قال: أنا المهدي (وهو صادق) في قوله، وأما الفعل فإنه يفتح الدنيا شرقها وغربها» (1). واضح أن تصور الظاهرة المهديّة في ذهن ابن تومرت متماسكة، وقد حدد معالمها في أفق استغلالها، إلا أنه من الصعب أن نحدد متي برزت وفي أي مرحلة من مراحل حياته أصبحت بالنسبة إليه ملحة، وحسب نص البيذق الذي نتعامل معه بحذر فإن بيعته كإمام مهدي قد تمت في مصر (2) وهي ما يعرف بالمرحلة السرية، ويرجع عبد الله على علام أن ابن تومرت قد درس آراء الشيعة في المهدوية ومبادئها كالإمامة والعصمة والتقية وهو بالمغرب، ولا شك أن ثقافة ابن تومرت وتعطشه للعلم قد قاده بالضرورة إلى التعرف على جل المذاهب التي كان لها وجود بالمغرب مع العلم أن فكرة المهدوية لم تكن غريبة بالمغرب ففيه كان ظهورها لأول مرة في العالم الإسلامي عندما تمت مبايعة عبيد الله الفاطمي بالمهدية بسجلماسة سنة 297 م كأول مهدي منتظر في العالم (3) كما تعرف ابن تومرت عن قرب على تعاليم وأفكار ابن حزم بجانب الآراء الانتقائية لهذا الأخير في الشيعة وكما هي متضمنة في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل (4) وما يمكن تأكيده هو أن ابن تومرت قد استوعب مجمل الأفكار الحزمية، إلا أن استيعابه يتجاوز المعرفة العلمية إلى مستوى الاستغلال السياسي، وهو استغلال له ما يبرره، لأن ما كان يهيمه هو إيجاد غطاء سميك لدعوته، وهذا ما

(1) معرفة المهدي، أعز ما يطلب، ص. 400.

(2) البيذق، أخبار المهدي ص. 28.

(3) عبد الله على علام، الدعوة الموحدية بالمغرب، ط. القاهرة، دار المعرفة، ص. 217، 218، 219.

(4) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ط. القاهرة.

يوضح الاستنتاج الذي استخلصه عبد الله علام من دراسته لعقيدة بن تومرت عندما وضع فاصلاً بين المهديّة الفاطمية والتومرتية إذ اعتبر «الأولى قائمة على مبادئ اسماعلية مغالية يعتبرها الإسلام كفراً صريحاً، إذ انتهت إلى تأليه الأئمة. أما الثانية فقد سارت في إطار سني محافظ ترمي إلى إصلاح العالم الإسلامي الذي خابت آماله في المهديّة الفاطمية(1).

لم يكن ابن تومرت يهدف فعلاً من وراء فكرة المهديّة تأصيل المذهب الشيعي ونشر مبادئه، بقدر ما كان يريد أن يجعلها غطاءً سياسياً لا غير، وكأداة في الممارسة السياسية لمواجهة سلطة قائمة في ظل «رؤساء جهال استولوا على الدنيا وملوك صم بكم استولوا على الدنيا وإن الدجالين استولوا على الدنيا»(2) لقد كان واضحاً أن ابن تومرت بكلامه هذا يريد أن يحدث انقلاباً جذرياً وقطيعة ما بين مرحلة سابقة وأخرى لاحقة، مستخدماً في ذلك ثقافته الدينية واستيعابه للإطار التاريخي للدعوة المحمدية، وهذا ما دفعه إلى إحداث هيكلية تنظيمية على غرارها، ولم يكن أمامه إلا أن يبلور النسق العملي لفكرة المهديّة والتركيز عليها، وكما جاء في أعز ما يطلب «إن الباطل لا يرفعه إلا المهدي، وأن الحق لا يقوم إلا بالمهدي، وأن المهدي معلوم في العرب والعجم والبدو والحضر، وأن العلم به ثابت في كل مكان وفي كل أوان وآن، وما علم بضرورة الاستفاضة قبل ظهوره يعلم بضرورة المشاهدة بعد ظهوره، وأن الإيمان واجب، وأن من شك فيه عاقر، وأنه معصوم فيما دعا إليه من الحق لا يجوز عليه الخطأ فيه»(3).

إن هذا التركيز على فكرة المهديّة، وهذا التشبع بها حسب ما جاء في النص دفعته إلى المغالاة عندما انتقل إلى الممارسة، وقد التجأ إلى سياسة التمييز في صفوف الموحدين وقد ذهب ضحيتها عدد كبير من أتباعه، إلا أن القيام بحفريات في فكر ابن تومرت وبالتحديد في «أعز ما يطلب» وفي موطأ المهدي يضعنا أمام

(1) عبد الله علام، ص. 218.

(2) ابن تومرت، «أعز ما يطلب» ص. 294.

(3) نفس المرجع السابق ص. 294.

حقائق معاكسة لممارسة الشيعة التي لم تكن صادرة عن تنظير شامل لأهدافها ومضامينها، ولم يكشف كما يقول عبد المجيد النجار عن أصولها العقديّة والشرعية بل تناولها في جانبها العملي فحسب، وعرضها في خضم الأحداث السياسية المتمثلة في الصراع مع المرابطين في جانبها العسكري والفكري والنفسي، كما عرضها مقترنة بشخصه هو دون انفصال عنه(1). وهنا ينبغي الإشارة إلى أن الكثير من أهل السنة آمنوا بالمهدية دون تطرف كوسيلة من وسائل الإصلاح على يد داعية ينتسب إلى آل البيت(2) إلا أن ما يمكن أن نلاحظه هو أن مهديّة ابن تومرت قد اندمج فيها ما هو شخصي بما هو ظرفي، وما هو مذهبي بما هو واقعي وعملي بما هو سياسي، وما هو ديني بما هو هرطقي وتدجيلي، وكل هذا تم في سياق الواقع المجتمعي آنذاك وكما يراه، وقد واجهه بخطاب مكثف لإظهار الفساد والانحلال والأباطيل والمناكر والمظالم و تضخيم حجمها بما أوتي من بلاغة وخطابة. الإمامة - لقد اتخذ بن تومرت صفة الإمام في مرحلة مبكرة قبل أن يمر إلى المرحلة العلنية والجهر بفكرة المهديّة، وكانت مقدمة لترسيخ دعوته القادمة، ولأن العلاقة بين الإمامة والمهدوية هي علاقة ذات ارتباط عضوي، فالمهدي هو إمام والإمام في المذهب الشيعي له علامات ومواصفات.

كان ابن تومرت يعتبر نفسه المؤهل لحمل مشعل المهدي المتجسد في المهدي المنتظر، وركن من أركان الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، وابن تومرت صور هذا الارتباط بأوضح معنى بقوله: هو وجوب اعتقاد الإمامة على الكافر، وهو ركن من أركان الدين وعمدة من عمدة الشريعة، ولا يصح قيام الحق في الدين إلا بوجود اعتقاد الإمامة في كل زمان من الأزمان إلى أن تقوم الساعة، ما من زمان إلا

(1) عبد المجيد النجار، «المهدي بن تومرت»، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص. 239. أعز ما يطلب، ص. 400، 352.

(2) انظر السيوطي، «العرف الوردية في أخبار المهدي» وابن حجر العسقلاني، القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، ويوسف بن حبيّ الدمشقي «عقد الدرر في أخبار المهدي المنتظر» انظر: أحمد محمود صبحي، «نظرية الإمامة» ص. 494، انظر أيضاً النجار، «المهدي ابن تومرت» ص. 242.

وفيه إمام الله قائم بالحق في أرضه من آدم إلى نوح ومن بعده إلى إبراهيم، قال الله تبارك وتعالى ﴿إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ (1).

ان ابن تومرت يقدم هنا جوهر العقيدة الشيعية التي تعتبر الإمامة من أركان الإسلام أي الركن السادس على خلاف أهل السنة الذين يقرون بالإمامة وحسب ما جاء في الآية الكريمة، أي الإقرار بإمامة إبراهيم الخليل وإمامة الأنبياء، وهذا الإقرار ما هو في نهاية المطاف إلا تأكيد لمهدوية بن تومرت ما دام ينتسب إلى النبي «ص» والذي ثبت نسبه من إبراهيم الخليل، وهو بذلك يدخل ضمن منطق تاريخي.

وهذا التصور الشيعي للإمامة هل هو صادر عن اقتناع أم مجرد مطية لبلوغ أهداف سياسية؟ إن ما يجعلنا نضع علامة استفهام كبيرة هنا هو أنه يتفق مع أهل السنة في ترتيب «تسمية لأبي بكر وعمر، وتلميحا لعثمان وعلي رضي الله عنهم، وقد أفضى عليهم المهدي من التجلة ما كانوا عليهم يصفون، إلا أنه يقفز بعد الخلافة الراشدية عبر القرون ليعتبر أن الإمامة الحق هي إمامة المهدي المنتظر الذي يعيد الحق إلى سالف عهده» (2) ويظل الجانب السياسي في فكر ابن تومرت حول الإمامة هو الطاغي، فهي بالنسبة إليه «الاتباع والاقتراد والسمع والطاعة والتسليم وامتثال الأمر واجتناب النهي والأخذ بنسبة الإمام في القليل والكثير والعض عليها بالنواجذ» (3) إن السياق الذي يضع فيه المهدي بن تومرت معنى الإمامة هو سياق سياسي أكثر منه ديني، إذ نراه يلح على السمع والطاعة والامتثال والاتباع والاقتراد والالتزام بها التزاما كاملا والعض عليها بالنواجذ، وهو بذلك يمهّد لعمله السياسي وثورته على الدولة المرابطية، فالظروف التاريخية

لابن تومرت تتطلب هذا النوع من التفسير، وكما يقول النجار «إن الحركة السياسية تخضع في نجاحها وفشلها إلى عوامل من أهمها عامل الإمامة» (1) وهو في هذا السياق يربطها بعامل الدين ظاهريا ككل الفرق الإسلامية، إلا أنه يفرض الالتزام بها وهنا يكمن جوهرها السياسي «فاعتقادها دين والعمل بها دين والالتزامها دين» (2).

العصمة: ومن بين الصفات التي استبدت بفكر ابن تومرت صفة العصمة، وهي من المبادئ الشيعية وعلى أساس أن العصمة مطلقة لا تقبل أن تكون محمل نقاش أو دحض أو اعتراض، وهي من الصفات اللازمة في الأئمة لا بد أن تتوفر فيهم، فهم معصومون من الخطأ والضلال والكذب والبدع والباطل (3) وهم محل إشعاع فكري وعلمي، ومصدر التشريع والهداية، وهذا التوجه يتنافى وطبيعة البشر فالقرآن الكريم لم يثبت العصمة المطلقة لأنبيائه، وإن كان هناك شبه إجماع على أن مفهوم العصمة عن الخطأ وعن ارتكاب الكبائر على وجه العمدة يأتي بعد النبوة مع جواز النسيان، ولا أعتقد أن المهدي كان جاهلا بهذا الإشكال، ولكن المسار الذي وضع فيه خطة الوصول إلى السلطة كان لها ما يبررها، والمهدي في علاقاته مع صحابته كان على وعي بهذا الأمر، وهذا ما جعل عبد المجيد النجار يتناول هذه المسألة بحذر شديد إذ لم يجد في عصمة ابن تومرت توضيحا كافيا فيما إذا كانت جائزة في حق الإمام، أو هو معصوم منها، فتكون عصمته مطلقة، واستدل بذلك بقوله من أقواله «ولا يدفع الجور إلا بالحق ولا تدفع المعصية إلا بالطاعة» (4) والنجار يعتبر هذا الإشارة مبهمه مما جعله يستنتج «أن ما ذهب إليه ابن تومرت من عصمة الإمام ليس إلا تعبيراً عن الشروط التي اشترطها أهل السنة والمعتزلة في الإمام، ولكنه تعبير اكتسى صبغة الغلو» (5)، وهو في هذا

(1) عبد المجيد النجار «المهدي ابن تومرت»، ص. 239.

(2) «أعز ما يطلب»، ص. 303.

(3) «أعز ما يطلب»، ص. 297.

(4) نفس المرجع السابق.

(5) عبد المجيد النجار، «المهدي بن تومرت»، ص. 250.

(1) «أعز ما يطلب»، ص. 297، سورة البقرة، الآية، 124.

(2) عبد المجيد النجار، «المهدي بن تومرت»، ص. 239.

(3) «أعز ما يطلب»، ص. 303، 304.

السياق يؤكد أنه لا يقصد بالعصمة مفهومها الشيعي (1) وهنا أيضا يتعلق بمفهوم العصمة نجد ابن تومرت يتعامل معها لا كمضمون ولكن كشكل من أشكال ترسيخ فكرة المهدي المنتظر وإن كان من الصعب فصلها عن تركيب الصورة الشيعية، ولعل أهم ما يميز كتاب البيذق هو هذا التأكيد على سيدنا المعصوم والإمام المعصوم على أفعاله وأقواله وتزيينها، ورفعها إلى درجة إتيانه بالمعجزات، والنظر إليه كرجل جاء ليصلح ما أفسده الأمراء ومرجعيته الأساسية في ذلك أحاديث الرسول (2).

مالكية ابن تومرت - ماذا يمكن أن نستنتج من كل هذا؟ وأين يمكن أن نضع مالكية ابن تومرت؟ إن كل من درس حياة ابن تومرت وشخصيته واهتم بأرائه الفقهية كان يضع علامة استفهام كبيرة حول اقتناعه المذهبي نظرا لما تميز به من انتقائية فكرية مع كثرة اقتباساته من مختلف الاتجاهات والفرق الإسلامية، وعلى الرغم من كل هذا الغموض فإن أغلب الدارسين لم يغب عن أذهانهم، الوظيفة السياسية التي كان يتوخاها من انتقائيته المستمرة.

لم يكن ابن تومرت مجرد فقيه أو صاحب مدرسة فكرية قائمة الذات، ولم يكن يهيمه تأسيس فرقة إسلامية جديدة، أو إغناء مذهب ما، بقدر ما كان يطمح إلى إحداث تغيير جذري في الحياة السياسية المغربية والاستيلاء على السلطة، وقد وظف في هذا الاتجاه كل الآراء ومهما كانت تبدو متناقضة وغير متجانسة، وغدا بذلك رجلا برغماتيا ودوغماتيا، وفي إطار حركة ديناميكية، وهذا ما يجعلنا نؤكد أن ابن تومرت نشأ مالكيا، وأن مضمون آرائه الفقهية كان يستمدّها من المذهب المالكي وكما يقول عبد الله علام: «لقد صنع لنفسه ولأتباعه فقها مأخوذا من مذهب مالك، وكذلك عاش يكن للمذهب المالكي الأجلال والإعجاب» (3) ولم تكن

(1) نفس المرجع السابق، ص. 251.

(2) أبو بكر الصنهاجي البيذق، كتاب «أخبار المهدي»، ص. 50. وما بعدها.

(3) عبد الله علي علام، «الدعوة الموحدة بالمغرب»، ص. 303.

محاربه لفقهاء المالكية كمالكي أمرا هينا، ولكي يستطيع دحرهم ومقارعتهم كان لا بد له من تجديد فقهي، وإن اختلفت مصادره عن مصادرهم وهذا ما يفسر مهاجمته لسلفية الإمام مالك في التوحيد مع اقتناعه بقوتها الفقهية وصلاحيتها، وهو إن كان يؤلف ويكتب ويخطب انطلاقا من الإطار الفقهي المالكي ويغرف منه كان يتحاشى أن ينسبها إلى مالك، لأنه كان ينظر إلى نفسه كداعية في مستوى المشرعين، ولا غرابة أن يطمح في تشريع فقه تومرتي يبدو في شكله متجاوزا للمالكية إلا أن مضمونه كان مالكيا. (انظر الفصل الثامن ص. 74).

وإذا كان بعض الباحثين والمؤرخين لم يقفوا عند مهدويته ذات الجذور الشيعية فإنهم حاولوا أن يجعلوا منه فقيها ظاهريا بسبب ميله إلى مذهب ابن حزم، ومع العلم أن هذا الأخير كان معاديا لكل أفكار وآراء المهدوية والعصمة والإمامة، فكيف يمكن الجمع بين الظاهرية والمهدوية؟

لا شك أن المكانة التي احتلها علماء الظاهرية في جهاز الدولة الموحدية في عهد يعقوب جعل عبد الواحد المراكشي من وجهة نظر تاريخية مجردة يقرر هكذا بأن المنصور كان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده، إلا أنهما لم يظهره وأظهره يعقوب هذا» (1).

إن المراكشي يحاكم هنا تواليا عبد المؤمن وابنه في ضوء ممارسة المنصور التي لها ما يبررها سياسيا، وفي سياق إعادة ترتيب البيت الموحد على أسس جديدة مع العلم أن المراكشي لم يكن معاديا للدعوة الموحدية على الأقل ظاهريا، ولم تعد الدولة بعد تأسيسها بحاجة إلى دعم وهمي، ولا شك أن المأمون عندما حرر نصا يحرم فيه فكرة المهدوية وحرمان المهدي من لقب الإمام المعصوم يوضح إلى حد بعيد ارتباط المغرب بالأصول وبالمالكية ورفضه للفكر الشيعي على الرغم من التذمر الذي خلفه هذا القرار عند التابعين، مع العلم أن فكرة المهدوية ظلت سنوات

(1) عبد الواحد المراكشي «المعجب في تلخيص أخبار المغرب»، القاهرة، 1946، ص. 255.

سائدة (1)؛ والرفض هنا للمهدوية كما أوضح ذلك محمد القبلي لم يكن مجرد عقيدة فقط، بل عندما بدت كمنظومة اجتماعي سياسي وطبقي، وهو ما فرض الإلغاء، ولم يكن من السهل إعلان ذلك من فوق منبر جامع المنصور بمراكش: «أيها الناس لا تدعوه بالمهدي المعصوم وادعوه بالغوي المذموم» (2).

إن الحدث التاريخي كما يبدو معقد، ويحتاج إلى دراسة متأنية تبدأ بفحص الكتابات التاريخية ومعرفة توجهاتها وخلفياتها الإيديولوجية، وعدم الركون إلى استنتاجات متسرعة، ولا يمكن الوقوف مثلا عند ظاهرة أن المنصور أمر بحرق كتب المالكية وإنكار الرأي في الفروع الفقهية والعمل شرعا على دحض الظاهرية» لأن هذا لا يلغي كما لا حظ الشيخ محمد المنوني أن أكثر فقهاء عصر الموحدين كانوا متعصبين للمذهب المالكي مناصرين له (3) وهذا الإقرار لم يمنع المنوني بأن يتبنى موقف المؤرخين عندما أكد «أن مسألة الظاهرية ليست آتية من عبد المؤمن ثم يوسف فقط وإنما منشؤها الأصلي من ابن تومرت مؤسس الدولة الموحدية يدل هذا ما أثبتته ابن الخطيب في شرح رقم الحلل (57)؛ إن ابن تومرت كان ينكر كتب الرأي والتقليد، ومراد ابن الخطيب بهذا الإنكار أنه كان ينتحل المذهب الظاهري كما تنطق بهذا تحلية الونشريشي في المعيار 361 للمذكور بالظاهري» (4) ويضيف المنوني «إن الفكرة متأصلة من ابن تومرت ولكنها لم تظهر على عهد يعقوب الذي أبرزها ونفذها بالفعل» (5) ونعتقد أن كل هذه الآراء بحاجة إلى مراجعة وفي ضوء رؤية نقدية أولية لمصادر المؤرخين القدماء، إن أي حديث عن ظاهرية بعض ملوك الموحدين إذا لم ترتبط بمجرد المؤلفات الفقهية في مرحلتهم،

(1) Mohamed KABLY, société, pouvoir et religion au Maroc à la fin du Moyen age, Maisonneuve et Larousse, 1986, p. 20, 29.

(2) أبو الحسن بن أبي زرع، الأتيس المطرب بروض القرطاس، الرباط ص. 217.

(3) محمد المنوني، العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، الرباط، 1977، ص. 60.

(4) نفس المرجع السابق ص. 51.

(5) نفس المرجع السابق ص. 52.

واستقصاء لمحتوياتها ستظل مجرد تخمينات واستنتاجات مؤطرة بنصوص تاريخية لها توجهاتها الخاصة بها.

وإذا ما عدنا إلى ابن تومرت وإلى نصوصه الفقهية وبالأخص موطأ الإمام المهدي والذي هو في نهاية المطاف مختصر لموطأ الإمام مالك فإننا نجده يسبح في خضم المالكية، وفي هذا الصدد حاول عبد المجيد النجار أن يدحض الآراء التي أخذت بنصوص المؤرخين منطلقا، ومن المقولة الأساسية للمذهب الظاهري القائلة باعتماد الظاهر من النص إذ لا يكون الظاهري ظاهريا، ما لم يعتمدها، وهذا بالضبط هو الشيء الذي لا نجد عند الموحدين وليس هناك ما يشير إلى أنهم أخذوا به (1) وإذا ما قمنا باستقراء نصوص ابن تومرت فإننا من الصعب أن نعثر فيها على ظاهرية ما بالمفهوم الحزمي، لأن ما كان يهم مؤسس الدولة الموحدية هو مجرد للأحاديث النبوية ووضعها في أبواب فقهية وذلك بقصد أن يقع العمل بما فيها من الأحكام مباشرة دون وساطة من أقوال الفقهاء» (2) هذا بالإضافة إلى منهج ابن تومرت الذي كان قائما على انتقائية معرفية متفردة في عملها محاولا بذلك ترسيخ مبدأ الاجتهاد واستنباط القضايا من الكتب والحديث كما أكد ذلك ابن خلكان، وهذا بالضبط ما أوضحه استاذنا الكبير المرحوم عبد الله كنون بكثير من الشفافية، وقد ميز ما بين النشاط العلمي للظاهرية في عهد الموحدين، وما بين الاقتناع بالمذهب المالكي عندما أكد «أن الموحدين كانوا يدعون إلى الاجتهاد ونحن نعني ما نقول خلافا لما شاع أنهم كانوا على مذهب الظاهرية، فإن أحدا من مؤرخهم لم ينقل ذلك عنهم وليس يكفي أن يظهر المنصور إعجابه، بآبن حزم لتحكم بأنه وقومه على مذهبه» (3). ولا شك أن موقف المنصور من أبي زكريا الزواوي الذي كان معاديا لابن حزم المسمى حجة الأيام وقدوة الأنام في عهده، وقد أقر بأن يترك هذا

(1) عبد المجيد النجار، المهدي بن تومرت، ص. 494.

(2) نفس المرجع السابق، ص. 494.

(3) عبد الله كنون، «النبوغ المغربي» ط. 2، 1961 ص. 124.

الرجل على اختياره، فإن شاء لعن وإن شاء سكت» يوضح حدود اقتناع الخليفة بالمذهب الظاهري، وكما بين ذلك عبد الله كنون «إن الأمر يتعلق بالدعوة إلى العمل بالسنة أكثر من الانتماء إلى مذهب معين» (1) ويمكن أن نضيف هنا شهادة ابن حمويه السرخيسي في المنصور «الذي علمت من حاله أنه كان يجيد حفظ القرآن ويحفظ متون الأحاديث ويتقنها ويتكلم في العفة كلاما بليغا، وكان فقهاء يرجعون إليه في الفتاوي، وله فتاوي مجموعة حسبما أدى إليه اجتهاده، وكان الفقهاء ينسبونه إلى مذهب الظاهر» وواضح من هذه الشهادة التي تناولها عبد الله كنون بالشرح أن جملتي «وله فتاوي مجموعة حسبما أدى إليه اجتهاده... وكان الفقهاء ينسبونه إلى مذهب الظاهر، أن الأولى تكشف حب الاجتهاد والثانية توضح التجني» (2) إن الخلاصة التي يمكن أن ننتهي إليها وهي أن ابن تومرت ظل يقتفي تحت الظل أثر مالك دون إشارة إليه، ومن منظور التقيد بما في القرآن والحديث، وكان همه الأوحده هو إبراز شخصيته وعلمه ومكانته واقتناعه بأنه متجاوز لسابقه، وإذا كان عبد المؤمن في خطاه مكملًا لمؤلفاته وخطبه، فهو بدوره لم يحد عن منهج معلمه ومالكه غير المعلنة، وهذا ما لاحظته النويري عندما قال فيه: «لقد جمع الناس على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله في الفروع وعلى مذهب أبي الحسن الأشعري في الأصول» (3). والعودة إلى موطأ ابن تومرت تكشف بوضوح تام تعلق هذا الأخير بالمذهب المالكي وأصوله، وإذا ما استثنينا مسألة القياس فإن الحركة الفقهية والسياسية التي مثلها ابن تومرت تعد بحق حركة أصولية اجتهادية حاولت تجاوز منهج الفروع، ولأن الاستنباط من الأصول كما يقول عبد المجيد، درجة عالية من التفقه تستلزم إعدادا تربويا عميقا طويل النفس (4) وإذا كان ذلك مصاحبا لنضال سياسي صعب المسالك، فإن ذلك وحده

(1) نفس المرجع السابق ص. 125.

(2) نفس المرجع السابق، ص. 125، انظر كذلك عبد المجيد النجار، «المهدي ابن تومرت»، ص. 495.

(3) النويري، «نهاية الأدب»، 22 / 214.

(4) عبد المجيد النجار، «المهدي بن تومرت»، ص. 499.

هو ما يعطي لحركة الموحدين أبعادا مختلفة المشارب، ودراستها تحتاج إلى تعدد الاختصاصات، وأعتقد أن أمام المؤرخين المعاصرين في جامعتنا مجالات خصبة للبحث والتقصي في أعظم وأقوى ظاهرة عرفها تاريخنا المغاربي، وهي بحاجة إلى المزيد من البحث العلمي الرصين، وإعادة وضع نصوص المؤرخين في عهد الموحدين تحت المجهر، وبحث مشاربها واتجاهاتها ونوازعها وخلفياتها، وعدم الوقوف عند نصوص بعض الفقهاء الذين لم يكن همهم إلا التشنيع بحركة الموحدين (1) مع الأخذ بعين الاعتبار ظاهرة الصراع السياسي الذين كان قائما في عصري المرابطين والموحدين وهو ما أخفى كثيرا من الحقائق المذهبية والاقتناعات السائدة.

(1) عبد الله كنون، «النبوغ المغربي»، ص. 125.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَالِهِ

العلم

أَعَزُّ مَا يُطَلَّبُ، وَأَفْضَلُ مَا يَكْتَسَبُ، وَأَنْفَسُ مَا يَذْخَرُ، وَأَحْسَنُ مَا يَحْمَلُ،
الْعِلْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَبَ الْهِدَايَةِ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، هُوَ أَعَزُّ الْمَطْلَبِ وَأَفْضَلُ
الْمَكْسَبِ وَأَنْفَسُ الذِّخَائِرِ وَأَحْسَنُ الْأَعْمَالِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالْوَسْطِيِّ وَالسُّفْلِيِّ مَعْنَى
يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ سِوَاهُ، وَالَّذِي يَسْتَعِينُ بِهِ طَالِبُ
الْعِلْمِ عَلَى فَتْحِ مَا انغَلَقَ، وَكَشْفِ مَا تَبَسَّ، إِخْلَاصُ النِّيَّةِ، وَاغْتِنَامُ الْفَوَائِدِ،
وَالْحِرْصُ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ، وَالْعِلْمُ نُورٌ فِي
الْقَلْبِ تَتَمَيَّزُ بِهِ الْحَقَائِقُ وَالْخِصَائِصُ، وَالْجَهْلُ ظِلَامٌ فِي الْقَلْبِ تَلْتَبِسُ بِهِ الْحَقَائِقُ
وَالْخِصَائِصُ. وَطُرُقُ الْعِلْمِ مُنْحَصِرَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ: الْحِسُّ وَالْعَقْلُ وَالسَّمْعُ/

الحِسُّ

فَالْحِسُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُتَّصِلٌ وَ مُنْفَصِلٌ وَمَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ.

العَقْلُ

وَالْعَقْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبٌ وَجَائِزٌ وَمُسْتَحِيلٌ.

السَّمْعُ

وَالسَّمْعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .
وَالكَلَامُ الْآنَ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ السَّمْعُ فَمَا عَلَّقَ عَنِ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ
الْمُهْدِيِّ الْمَعْلُومِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، أَوْلَ هَذَا الْأَمْرِ بَرِيَاطٍ هَرَّغَةً بِيَلَدِ السُّوسِ،

أعز ما يطلب (1)

سفر فيه جميع تعاليق الإمام المعصوم، المهدي المعلوم رضي الله
عنه مما أملاه سيدنا الإمام الخليفة أمير المؤمنين أبو محمد عبد المؤمن
بن علي أدام الله تأييدهم وأعز نصرهم ومكن سحوتهم.

سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَخَمْسَمِائَةَ أَنْ تَحْصِيلَ الْفَقْهِ فِي السَّنَةِ بِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ (1) أَحَدُهَا كَيْفِيَّةُ الْأَخْذِ وَالنَّقْلِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّانِي مَعْرِفَةُ السُّنَدِ، وَالثَّلَاثُ مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ، وَالرَّابِعُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالخَامِسُ مَعْرِفَةُ الاسْتِنْبَاطِ وَالتَّأْوِيلِ.

فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْأَخْذِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَى ضَرِيئِنِ: مُبَاشَرَةً. وَوَاسِطَةً.

المباشرة

فَالْمُبَاشَرَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، إِمَّا أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ يَرَى فِعْلَهُ، أَوْ يَرَاهُ الرَّسُولَ فَعَلَّ فِعْلاً فَيَقْرَهُ عَلَيْهِ.

الواسطة

وَالْوَاسِطَةُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ غَيْرُهُ وَهِيَ النُّقْلُ، وَالنُّقْلُ عَلَى ضَرِيئِنِ: تَوَاتُرٌ وَأَحَادٌ، فَالتَّوَاتُرُ عَلَى ضَرِيئِنِ: تَوَاتُرٌ فِي اللَّفْظِ، وَتَوَاتُرٌ فِي الْمَعْنَى.

التواتر في اللفظ

فَأَمَّا التَّوَاتُرُ فِي اللَّفْظِ فَكَالْقُرْآنِ، فِي نَظْمِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَالْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَأَقْوَالِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ التَّوَاتُرِ فِي اللَّفْظِ التَّوَاتُرُ فِي الْمَعْنَى.

التواتر في المعنى

وَأَمَّا التَّوَاتُرُ فِي الْمَعْنَى فَكَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ، وَكَرَمِ حَاتِمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ وَالْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَالْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ.

وَالكَلَامُ فِي التَّوَاتُرِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، فِي عَشْرَةِ فُصُولٍ، مِنْهَا مَعْرِفَةُ مَعْنَى الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَمِنْهَا مَعْرِفَةُ الْعَدَدِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ بِالتَّوَاتُرِ، وَمِنْهَا أَنْ عِلْمَ التَّوَاتُرِ هَلْ هُوَ ضَرُورِيٌّ أَوْ كَسْبِيٌّ، وَمِنْهَا مَعْرِفَةُ شُرُوطِ حُصُولِ الْعِلْمِ بِالتَّوَاتُرِ، وَمِنْهَا مَعْرِفَةُ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِالتَّوَاتُرِ، وَمَنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِالتَّوَاتُرِ وَمِنْهَا مَعْرِفَةُ مَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ بِالتَّوَاتُرِ، وَمَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ بِالتَّوَاتُرِ، وَمِنْهَا مَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَخْبَارِ التَّوَاتُرِ وَأَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَمِنْهَا مَعْرِفَةُ تَفْصِيلِ التَّوَاتُرِ،

وَتَقْسِيمِهِ، وَمِنْهَا، مَعْرِفَةُ مَا يُفْسِدُ التَّوَاتُرَ وَيُبْطِلُ الْعِلْمَ بِهِ، كَمِنْهَا مَعْرِفَةُ الطَّرِيقِ إِلَى الْمَيْزِ بَيْنَ مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ، وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ بِالْأَحَادِ.

فَأَمَّا مَعْرِفَةُ مَعْنَى الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَهِيَ الْأَخْبَارُ الْمَفِيدَةُ لِلْعِلْمِ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ، وَبِاتِّصَالِ عَدَدٍ كَثِيرٍ عَنْ مُحْسوسٍ، فَقَوْلُنَا: «الْمَفِيدَةُ لِلْعِلْمِ» فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، لِأَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ لَا تُفِيدُ عِلْمًا لِكُونِهَا مَظْنُونَةً، وَالظَّنُّ لَا يُفِيدُ عِلْمًا، وَلَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَلِذَلِكَ، اسْتِحَالَ أَنْ تُثَبَّتَ بِهِ الْأَحْكَامُ. «وَفِي الْمُنَاطَرَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ الْمَهْدِيِّ الْمَعْلُومِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ الْمُدْعِينَ بِأَعْمَاتٍ بَيَانُ ذَلِكَ وَسِوَاهُ فَإِنَّهُمْ لَمَّا جُمِعُوا لِمُحَاضَرَتِهِ، وَمُنَاطَرَتِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأَى تَدَاخُلَهُمْ فِي الْمَقَالِ» (1) قَالَ لَهُمْ: قَدَّمُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ مَنْ تَقُومُ بِهِ حُجَّتُكُمْ، وَتَأْدُبُوا بِآدَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقِفُوا عِنْدَ شُرُوطِ الْمُنَاطَرَةِ فَقَدَّمُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ قَدَّمُوهُ فَكَانَ مِمَّا سَأَلَهُمْ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ قَالَ: طُرُقُ الْعِلْمِ هَلْ هِيَ مُنْحَصِرَةٌ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ مُقَدِّمُهُمُ الْمَذْكُورُ أَنْ قَالَ: نَعَمْ هِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعَانِي الَّتِي نَبَّهَتْ عَلَيْهَا.

فَقَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا سُئِلْتَ عَنْ طُرُقِ الْعِلْمِ هَلْ هِيَ مُنْحَصِرَةٌ أَمْ لَا؟ فَلَمْ تَذْكُرْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا، وَمِنْ شُرُوطِ الْجَوَابِ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، فَلَمْ يَقْضِ عَنْهُ، وَعَجَزَ عَنِ الْجَوَابِ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَصُولِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَقَالَ: أَصُولُ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مَا هِيَ؟ فَعَادَ إِلَى جَوَابِهِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا رَأَى عَجْزَهُمْ عَنِ فَهْمِ السُّؤَالِ، فَضَّلَا عَنِ الْجَوَابِ، شَرَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَبْيِينِ أَصُولِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَقَالَ: أَصُولُ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ:

الْعِلْمُ، وَالْجَهْلُ، وَالشُّكُّ، وَالظَّنُّ، وَبَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَوْنِ الْعِلْمِ أَصْلًا لِلهُدَى، وَكَوْنِ الْجَهْلِ وَالشُّكِّ وَالظَّنِّ أَصُولًا لِلضَّلَالِ. فَقَالَ لَهُ الْمُجِيبُ عَنْهُمْ: جَعَلْتَ الْجَهْلَ أَصْلًا لِلضَّلَالِ، وَلَيْسَ بِأَصْلٍ لِشَيْءٍ، وَجَعَلْتَ الظَّنَّ أَصْلًا لِلضَّلَالِ، وَجُلُّ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ثَبَّتَ بِالظَّنِّ، مِنْهَا الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهَا مَظْنُونَةٌ، وَالْحُكْمُ بِهَا ثَابِتٌ،

(1) إضافة من عبد المؤمن بن علي وكما هو الأمر واضح في الفقرة الثالثة من هذه الصفحة.

(1) إضافة من إضافات عبد المؤمن.

فقال لهم رضي الله عنه: جميع ما أنكروتموه مقطوع بصحته، دلت عليه الأدلة العقلية، والبراهين السمعية فأما الأدلة العقلية فتنبني على ثلاث قواعد منها استحالة اجتماع الضدين، ومنها استحالة انقلاب الحقائق، ومنها أن الظن ضد للعلم، فإذا ثبت أنهما ضدان استحالة اجتماعهما، واستحالة انقلابهما إذا استحيل انقلاب الحقائق، وهو انقلاب الظن علماً، والعلم ظناً، وهذا محال.

ونقدم الكلام في الأصل والفرع لينبني عليهما الاستدلال وتتضح الحجة والبرهان فنقول: إن الأصل لا تتناقض فروعه، ولا يكون أصلاً لما نقيضه أصل له، ولا أصلاً لنقيض فرعه، ولا يثبت الفرع دون الأصل، ولا يثبت عن النقيضين، ولا يثبت عن نقيض أصله، وكون الظن أصلاً للأحكام يوجب ثبوت فرع عن نقيض أصله، ويوجب كون المعنى المتحد أصلاً للنقيضين، ويوجب كون الفرع الواحد عن أصلين متناقضين، والدليل على ما قلناه: أن استناد الفرع المتحد إلى أصلين متناقضين ممتنع، وامتناعه لاستحالة اختصاص الفرع بأحد الأصلين مع مساواته لنقيضه في الأصلية، وليس ارتباطه بأحد النقيضين بأولى من الآخر، وهذا يحيل وجود الفرع لاستحالة استقلاله بنفسه، واستحالة اختصاصه مع عدم الموجب لاختصاصه، وامتناع اختصاصه مع عدم الموجب لاختصاصه لامتناع الاختصاص من غير موجب لإثباته. وإثبات الموجب مع عدم الموجب محال.

ودليل آخر وهو أن الحكم المتحد المستند إلى المتعدد المتناقض يمتنع ثبوته لعدم الموجب لاختصاصه بأحد الأصلين، وعدم الموجب للاختصاص يمنع ثبوته عن الأصلين لمساواتهما في استحقاق استبدال كل واحد منهما بكونه أصلاً له دون نقيضه على الانفراد، واستناده إلى كل واحد منهما على الانفراد مع تناقضهما يحيل اختصاص الفرع بالأصل وتعدده لتعدد المستند المتناقض يمنع ثبوته أيضاً لاستحالة التنافي في الذات المتحدة، وكون المتحد متعدداً يحيل التعدد، وما أحال وجوده وجوده، وجوده نفي لوجوده لامتناع تعدده في حال اتحاده، وتعدده

في حال اتحاده يوجب نفي اتحاده، ونفي اتحاده يوجب نفي تعدده، وما أدى وجوده إلى نفي وجوده، وجوده محال.

دليل آخر وهو أن المعنى الواحد يستحيل كونه أصلاً للنقيضين، لوجوب ملازمة كل فرع لأصله، وامتناع وجوده دون وجوده، وكون المعنى الواحد أصلاً للنقيضين يحيل معنى الأصلية والفرعية معاً، لاستحالة اجتماع الضدين ووجوب ملازمة الفرع للأصل، وملازمة كل واحد منهما للأصل مع تناقضهما واستحالة اجتماعهما محال. وارتباط أحد الفرعين بأصله يحيل ارتباط نقيضه به، وكونه أصلاً لفرع وجب ارتباطه به، مع امتناع ارتباطه به، يوجب ارتباط نقيضه به، وامتناع وجوده مع وجوده يوجب كون الفرع ملازماً للأصل مع استحالة ارتباطه به، وهذا محال. وارتباط الفرع بالأصل مع امتناع وجوده عنه يوجب استقلاله بالوجود، دون الارتباط بالأصل، وكونه أصلاً له مع استقلاله بالوجود دون ارتباطه بالأصل ليس كونه أصلاً له بأولى من كون نقيضه أصلاً له لعدم الارتباط بينهما والاختصاص به دون نقيضه، والفرع يجب اختصاصه بأصله، ويمتنع اختصاصه بنقيض أصله، واختصاصه بنقيض أصله مع وجوب اختصاصه بأصله، يحيل اختصاص الفرع بالأصل، وما عاد وجوده على بطلان أصله، عاد بطلان أصله على بطلانه.

دليل آخر وهو أن الحكم المستند إلى الظن لا يخلو المستند إما أن يستقل أو لا يستقل، فإن استقل وجب وجوده دون وجود نقيضه، ووجوده دون وجود نقيضه يحيل كونه مستند الحكم لوجوب مساواته للفرع في امتناع الاستقلال ووجوب الاستناد إلى الأصل، وكونه مستقلاً يوجب كون المستند مستقلاً. واستقلال المستند يوجب نفي الارتباط بالمستند، ونفي الارتباط بالمستند يوجب كون المستند أصلاً، وكون المستند أصلاً يوجب نفي المستند، ونفي المستند يوجب نفي المستند، لوجوب مساواتهما في الاستناد إلى الأصل، وثبوتهما دون ثبوت نقيض المستند مستحيل.

دليل آخر وذلك أن ثبوت الحكم بالظن يوجب ثبوت الحكم عن تقيض أصله، وكون الظن مستند الحكم تقيض كون العلم مستند الحكم، وكون الظن مستند الحكم يحيل استناد الحكم إلى الأصل لاستحالة كون الظن أصلاً، واستحالة كون الظن أصلاً لاستحالة الذوات المحسوسة بمجرد وجودها مستند الأحكام، واستقلال الذوات باستناد الأحكام إليها محال.

دليل آخر وذلك أن الحكم يستحيل ثبوته دون استناده إلى أصل، واستناده يستدعي ثبوت مستنده وكون الظن مستنده يوجب انقلابه علماً لاستحالة ثبوته إلا بالعلم.

وكون مستند الحكم الذي هو تقيض العلم علماً يوجب نفي مستند الحكم مع الحكم، ووصف العلم بتقيض خاصيته، وتقيض العلم بخلاف خاصيته يوجب بطلان المعقول والمنقول، وبطلانها محال.

والقول بأن جل أحكام الشريعة ثبتت بالظن والاستدلال على ذلك بأن الشهادة مظنونة، والحكم بها ثابت، قلب للحقائق، وعكس لها. وقلب الحقائق وعكسها محال.

لا يثبت حكم في الشريعة بالظن، ولا يثبت إلا بالعلم. والتماس المعاني بالتخمين من غير تحقيق ولا التفات إلى الأصول التي تبنى عليها، يزل عن منهاج الحق ويحرف واحد، ودقيقة خفية يزل من لا تحصيل عنده ولا تحقيق.

والقولان في غاية التباين، والتنافي. إذ بين ثبت به، وثبت عنده، ما بين المتنافيين، فالحكم إنما يثبت بالأصل المقطوع به، ووقوع الحكم عند ظهور الشهادة المشترطة بالعدالة المتضمنة غلبة الظن بصدق الشاهد، فإذا ظهرت أمانة إيقاع الحكم وجب الحكم بالأصل المقطوع به، فالوجوب متقدم، واستناده إلى الأصل المقطوع به وإيقاعه موقوف على ظهور الشهادة المشترطة بالعدالة على ما تقدم، واستقلال الأمانة بالحكم يحيل وجوب الحكم، لاستحالة ثبوت الأمانة، والحكم دون الأصل وبيان ذلك بالمثال أن الصيام وجب بالأصل المقطوع به عند رؤية الهلال، لا تستقل رؤية الهلال بوجوب الصيام دون استناد الوجوب إلى

الأصل المقطوع به من الكتاب، ومثاله أيضاً الصلاة فإنها واجبة بالأصل المقطوع به عند الزوال، فإذا زالت وجب إيقاع الصلاة بالأصل، فالوجوب متقدم واستناده إلى الأصل، وإيقاع الصلاة عند الزوال لا يستقل الزوال باستناد الوجوب إليه على ما تقدم، ومثاله في المحسوس أن يقول سيد العبد لرجل: إذا جاءك عبدي يوم كذا فأعطه كتاباً وثوباً أو حاجة لشيء يسميه له، فالإعطاء مستند إلى قول السيد عند مجيء العبد، وقول السيد أصل للإعطاء، ومجيء العبد أمانة للإعطاء لا يستقل مجيء العبد بالإعطاء دون قول السيد، لاستحالة انقلاب الأمانة أصلاً، وانقلاب الأمانة أصلاً عكس للحقائق، ومستند الحكم يخالف متعلق الحكم، المتعلق مستند إلى الأصل، والأصل مستند الحكم، ومساواة المتعلق للحكم، يحيل كون أحدهما أصلاً للآخر لوجوب استنادهما إلى الأصل وامتناع ثبوتهما دون ثبوت الأصل. وكون الأمانة مستند الحكم يوجب مساواة المتعلق للأصل مع امتناع وجود المتعلق دون الأصل، ومساواتهما مع وجوب اختلافهما محال.

فهذا مما علق عن الإمام المعصوم المهدي المعلوم رضي الله عنه في الأدلة العقلية وما يتعلق بها من الأمثلة الشرعية والحسية (1). وأما البراهين السمعية فمما علق عنه أيضاً رضي الله عنه فيها قوله. وإنكار كون العلم أصلاً للهدى دون الظن، وإنكار كون الجهل والشك والظن أصولاً للضلال، رد لنصوص الكتاب، وذلك أنه لا منزلة بين الحق والباطل، ولا ثالث بين المهدي والضال، والدليل على انحصار الكل في القسمين قوله تبارك وتعالى ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ (2) وقوله تبارك وتعالى ﴿ليحق الحق ويبطل الباطل﴾ (3) وقوله تبارك وتعالى ﴿فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة﴾ (4) وغير ذلك من

(1) يشير شارح أعز ما يطلب وهو أبو بكر أن هذه إضافة من إضافات عبد المؤمن، شرح أعز ما يطلب ص.

(2) سورة يونس (10) الآية (32).

(3) سورة الأنفال (8) الآية 8.

(4) سورة الأعراف (7) الآية 28.

الآي في الكتاب كثير.

فالمهتدي من اهتدى بنور العلم، والضال من تقيّد بظلمات الجهل، فالعلم نور، وما ضاد النور فهو ظلام، والجهل والشك والظن أضداد للعلم، والعلم أصل للهداية، وعنه يكون جميع أنواع البر والدليل على ذلك من الكتاب قوله تبارك وتعالى ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا ﴾ (1) الآية، وقوله تبارك وتعالى ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبيناً ﴾ (2) وقوله تبارك وتعالى ﴿ فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ (3) وقوله تبارك وتعالى ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ (4) وقوله تبارك وتعالى ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ﴾ (5) وأولو الألباب هم العلماء والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى: ﴿ أقمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى إنما يتذكر أولوا الألباب ﴾ (6) ثم وصفهم الله تبارك وتعالى فقال: ﴿ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ﴾ (7) إلى قوله: ﴿ أولئك لهم عقبى الدار ﴾ (8) ووصفهم الله بالوفاء والخشية والصبر والأعمال الصالحة: ﴿ أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ (9) والأدلة في هذا كثيرة، وكتاب الله شفاء لما في الصدور فبان بهذا كون العلم أصلاً للإيمان وجميع الطاعات، ولا

- (1) سورة الشورى (42) الآية 49.
- (2) سورة النساء (4) الآية 173.
- (3) سورة الأعراف (7) الآية 157.
- (4) سورة الأعراف (7) الآية 158.
- (5) سورة الزمر (39) الآية 17/16.
- (6) سورة الرعد (13) الآية 21.
- (7) سورة الرعد (13) الآية 22، 23.
- (8) سورة الرعد (13) الآية 24.
- (9) سورة المجادلة (58) الآية 21.

منزلة بين من يعلم وبين من لا يعلم، والعلم نور وأضداده ظلمات.

فصل في الجهل

والجهل التباس وظلمة، وهو أصل للضلال، والدليل على كونه أصلاً للضلال ما أخبر الله به في كتابه عن أقوام كفره دفعوا الحق بالجهل وتمادوا على الكفر والضلال فقال تبارك وتعالى: ﴿ ولما جاءهم الحق قالوا هذا سحر وإننا به كافرون ﴾ (1) وقال تبارك وتعالى: ﴿ فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين ﴾ (2) وقال تبارك وتعالى إخباراً عنهم ﴿ وما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ﴾ (3) وقال تبارك وتعالى: ﴿ وإذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم ﴾ (4) وقال تبارك وتعالى ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله ﴾ (5) إلى غير ذلك من الآي وهذا واضح في كون الجهل أصلاً للضلال ومنكره راداً لنصوص الكتاب.

فصل في الشك

والشك أيضاً خيرة وعمى، وهو من أصول الضلال، والدليل على كونه من أصول الضلال ما أخبر الله به عن أقوام كفره ردوا الحق بالشك فقال تبارك وتعالى إخباراً عنهم ﴿ فردوا أيديهم في أفواههم وقالوا إنا كفرنا بما أرسلتم به وإننا لنفي شك مما تدعوننا إليه مريب ﴾ (6) وقال تبارك وتعالى إخباراً عن قوم صالح لما دعاهم إلى عبادة الرحمن ونهاهم عن عبادة الأوثان ﴿ أتئنهنا أن نعبد

- (1) سورة الزخرف (43) الآية 29.
- (2) سورة الصف (61) الآية 6.
- (3) سورة القصص (28) الآية 36.
- (4) سورة الأحقاف (46) الآية 10.
- (5) سورة يونس (10) الآية 39.
- (6) سورة إبراهيم (10) الآية 12.

ما يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿١﴾
 وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي
 شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ ﴿٢﴾ وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْمٍ شَكُّوا فِي الآخِرَةِ ﴿بَلْ
 إِدْرَاكَ عِلْمُهُمْ فِي الآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا عَمُونَ ﴿٣﴾ وَبَيْنَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى أَنَّ الشَّكَّ ضِدُّ لِلْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا
 لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ﴿٤﴾ ثَبَّتَ لَهُمُ الشَّكُّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَنَقَى عَنْهُمْ الْعِلْمَ،
 وَغَيَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ كَثِيرًا. وَكَوْنُ الشَّكِّ مِنْ أَصُولِ الضَّلَالِ وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ بِهِ،
 وَمُنْكَرُهُ رَادٌّ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ.

فصل في الظن

والظنُّ أَيْضًا مِنْ أَصُولِ الضَّلَالِ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَالِدَلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ
 مِنْ أَصُولِ الضَّلَالِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَقْوَامٍ كَفَرُوا عَانَدُوا الْحَقَّ
 وَتَمَادَوْا عَلَى الْهَوَى وَالضَّلَالِ بِاتِّبَاعِ الظَّنِّ.

فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴿٥﴾ وَقَالَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٦﴾ وَأَخْبَرَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ أَكْثَرَ الْخَلْقِ حَادُوا عَنِ الْحَقِّ وَاتَّبَعُوا الظَّنَّ وَالضَّلَالَ فَقَالَ ﴿وَإِنْ
 هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٧﴾ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴿٨﴾

(1) سورة هود (11) الآية 61.

(2) سورة غافر (40) الآية 34.

(3) سورة النمل (27) الآية 68.

(4) سورة النساء (4) الآية 156.

(5) سورة النجم (53) الآية 23.

(6) سورة النجم (53) الآية 28.

(7) سورة الأنعام (6) الآية 117.

(8) سورة يونس (10) الآية 36.

وَبَيْنَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ الظَّنَّ ضِدُّ لِلْعِلْمِ فَقَالَ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ
 إِلَّا الظَّنَّ ﴿١﴾ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ
 إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿٢﴾ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ
 إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿٣﴾

وَأَخْبَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ أَقْوَامٍ كَفَرُوا رَدُّوا الْحَقَّ بِالظَّنِّ وَكَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ فَقَالَ:
 ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ
 نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ ﴿٤﴾ أَثْبَتَ لَهُمُ الظَّنُّ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَنَقَى
 عَنْهُمْ الْعِلْمَ، وَكَوْنُ الظَّنِّ مِنْ أَصُولِ الضَّلَالِ وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَمُنْكَرُهُ رَادٌّ
 لِنُصُوصِ الْكِتَابِ.

محتوى الأخبار المتواترة

ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفُصُولِ الْعَشْرَةِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ مَعْنَى الْأَخْبَارِ
 الْمُتَوَاتِرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا الْأَخْبَارُ الْمُفِيدَةُ لِلْعِلْمِ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ، وَبِاتِّصَالِ عَدَدٍ
 كَثِيرٍ عَنْ مَحْسُوسٍ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِنَا «الْمُفِيدَةُ لِلْعِلْمِ» وَقَوْلِنَا: «بِالنَّقْلِ
 الْمُسْتَفِيضِ» تَحَرُّزٌ مِنْ عَدَدٍ يُمَكِّنُ فِيهِ التَّوَاتُؤُ وَقَوْلِنَا: «وَإِاتِّصَالِ عَدَدٍ كَثِيرٍ»
 تَحَرُّزٌ مِنْ انْقِطَاعِ النَّقْلِ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَتَّصِلْ وَانْقَطَعَ مِنْ أَحَدٍ طَرَفِيهِ أَوْ وَسَطِهِ لَمْ
 يَقَعْ الْعِلْمُ بِهِ، وَقَوْلِنَا «عَنْ مَحْسُوسٍ» تَحَرُّزٌ مِنَ الْغَائِبَاتِ، إِذْ مَا غَابَ عَنِ الْحَوَاسِ
 لَا يَصِحُّ بِالنَّقْلِ حُصُولُ الْعِلْمِ بِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُنْقُولُ مَحْسُوسًا وَكَانَ النَّقْلُ فِي الْأَخْبَارِ
 عَنْهُ مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِهِ حَصَلَ لِشُرُوطِهِ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِ، وَوَجَبَ الْقَطْعُ وَزَالَ الشَّكُّ
 وَارْتَفَعَ الرَّيْبُ، فَإِنْ قِيلَ مَا فَائِدَةُ الْاهْتِمَامِ وَالِاعْتِنَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَمَا

(1) سورة النجم (53) الآية 28.

(2) سورة الأنعام (6) الآية 149.

(3) سورة النساء (4) الآية 156.

(4) سورة الجاثية (45) الآية 31.

ثَمْرَةٌ ذَلِكَ فَتَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ أَرْبَعُ فَوَائِدٍ.

الفائدة الأولى:

أَنْ يُعْلَمَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَخْبَارِ التَّوَاتُرِ وَأَخْبَارِ الْآحَادِ لِئَلَّا تَلْتَبَسَ أَخْبَارُ التَّوَاتُرِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فَإِذَا التَّبَسَّتْ أَخْبَارُ التَّوَاتُرِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ انْسَدَّ الطَّرِيقُ إِلَى الْعِلْمِ. إِذَا الْاَلْتَبَاسُ جَهْلٌ، وَالْجَهْلُ يُؤَدِّي إِلَى الْعَطْبِ فِي الدِّينِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْعَطْبِ فِي الدِّينِ فَضَرَرُهُ عَظِيمٌ.

الفائدة الثانية:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أُوجِبَ عَلَى عِبَادِهِ الْعِلْمَ وَعَظَّمَ شَأْنَهُ وَحَرَمَتْهُ وَشَرَّفَ قَدْرَهُ وَمَنْزَلَتْهُ وَوَعَدَ أَهْلَهُ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ وَالْأَجْرَ الْعَظِيمَ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الْاِعْتِنَاءُ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ حَقِيقَتَهُ لِيُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَلِكَلَّا يَشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ عِلْمٌ وَلَيْسَ بِعِلْمٍ فَيَغْتَرَّ بِذَلِكَ وَيُزَيِّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ.

الفائدة الثالثة:

إِنَّ التَّوَاتُرَ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْآحَادُ لَيْسَتْ بِطَرِيقٍ إِلَى الْعِلْمِ، وَالتَّوَاتُرُ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْآحَادُ هِيَ الْفَرْعُ، وَالْأَصْلُ مُسْتَقِلٌ بِنَفْسِهِ، وَالْفَرْعُ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فَإِذَا ثَبَّتَ الْأَصْلُ ثَبَّتَ الْفَرْعُ، وَإِذَا بَطَلَ الْأَصْلُ بَطَلَ الْفَرْعُ، فَإِذَا ثَبَّتَ التَّوَاتُرُ ثَبَّتَ الْآحَادُ وَإِذَا بَطَلَ التَّوَاتُرُ بَطَلَتِ الْآحَادُ وَفِي بَطْلَانِ التَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ بَطْلَانِ الشَّرِيعَةِ بِجُمْلَتِهِمَا.

الفائدة الرابعة:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أُوجِبَ عَلَيْنَا أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَجَبَ عَلَيْنَا الْعِلْمَ بِهَا، وَالْعِلْمُ لَا يُؤَخَذُ مِنَ الظَّنِّ وَإِنَّمَا يُؤَخَذُ مِنَ الْأَصْلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، وَالْأَصْلُ الْمَقْطُوعُ بِهِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَالتَّوَاتُرُ أَصْلٌ مُسْتَقِلٌ بِنَفْسِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ

الْفَائِدَةَ الرَّابِعَةَ سِتَّةَ فُصُولٍ أَوْلَاهَا مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ، وَالثَّانِي وَجُوبُ الْأَحْكَامِ، وَالثَّلَاثُ مَعْنَى الْعِلْمِ وَحَقِيقَتُهُ، وَالرَّابِعُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُؤَخَذُ مِنَ الظَّنِّ، وَالخَامِسُ مَعْنَى الْأَصْلِ وَمَعْرِفَتُهُ، وَالسَّادِسُ انْحِصَارُ طُرُقِ النَّقْلِ.

فَأَمَّا الْأَحْكَامُ فَهِيَ خَمْسَةٌ: وَاجِبٌ، وَمَحْظُورٌ، وَمَكْرُوهٌ، وَمَنْدُوبٌ، وَمَبَاحٌ. وَأَمَّا وَجُوبُهَا فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ (1) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (2) * وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةٌ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْعِلْمِ وَحَقِيقَتُهُ فَهُوَ وَضُوحُ الْحَقَائِقِ فِي النَّفْسِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ (3) وَضِدُّ الْعِلْمِ الْجَهْلُ، وَحَقِيقَتُهُ التَّبَاسُ الْحَقَائِقِ فِي النَّفْسِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ هُمْ فِي لُبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ (4) أَخْبَرَ تَعَالَى بِوَضُوحِ الْحَقَائِقِ وَبَيَانِهَا فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالتَّبَاسِهَا عَلَى الْمُكذِّبِينَ بِالْبَعْثِ.

وَأَمَّا اسْتِحَالَةُ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنَ الظَّنِّ فَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَقْلِيٌّ، وَالْآخَرُ سَمْعِيٌّ، فَأَمَّا الْعَقْلِيُّ فَيَنْبَنِي عَلَى ثَلَاثِ قَوَاعِدَ. مِنْهَا اسْتِحَالَةُ اجْتِمَاعِ الضَّدِّينِ، وَمِنْهَا اسْتِحَالَةُ انْقِلَابِ الْحَقَائِقِ، وَمِنْهَا أَنَّ الظَّنَّ ضِدُّ الْعِلْمِ، فَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِمَا ضِدِّينِ يَنْبَنِي عَلَى انْحِصَارِ طُرُقِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَانْحِصَارُهُمَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، إِذِ الْقِسْمَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَلَا مَنْزِلَةَ بَيْنَهُمَا، إِذِ لَا مَنْزِلَةَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، وَلَا ثَالِثَ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَقَمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى﴾ (5) وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(1) سورة البقرة (6) الآية 20.

* هنا ينتهي البتر الذي لحق مخطوط الخزانة العامة (أ) ويبدأ عند قوله تعالى: ﴿إلا أنا فاعبدون﴾.

(2) سورة الأنبياء (21) الآية 25.

(3) سورة العنكبوت (29) الآية 49.

(4) سورة ق (50) الآية 15.

(5) سورة الرعد (13) الآية 21.

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (1) أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ لَا مَنْزِلَةَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَأَنْ لَا ثَالِثَ بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ وَالْعِلْمُ نُورٌ فِي الْقَلْبِ، وَالذُّكُلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ (2) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾ (3) كُنِيَ عَنِ الْعِلْمِ بِالنُّورِ وَعَنِ الْجَهْلِ، بِالظُّلُمَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ. فَإِذَا ثَبِتَ انْحِصَارُ الْقِسْمَةِ فِي عِلْمٍ وَجَهْلٍ فَالشُّكُّ وَالظَّنُّ لَا يَخْلُوانِ مِنْ أَنْ يَكُونَا رَاجِعِينَ إِلَى الْعِلْمِ أَوْ إِلَى الْجَهْلِ، وَرُجُوعُهُمَا إِلَى الْجَهْلِ وَاضِحٌ لِشُكِّ فِيهِ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الشُّكِّ حَيْرَةٌ وَعَمَى، وَحَقِيقَةُ الظَّنِّ تَغْلِيْبُ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَالذُّكُلُ عَلَى كَوْنِهِمَا رَاجِعِينَ إِلَى الْجَهْلِ وَأَنْهُمَا مِنْ أَضْدَادِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ قَوْمٍ شَكُّوا فِي السَّاعَةِ وَكَذَّبُوا بِهَا ﴿ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ ﴾ (4) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِخْبَارًا، عَنْ قَوْمٍ آخَرِينَ: ﴿ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ ﴾ (5) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ قَوْمٍ صَالِحٍ: ﴿ أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ ﴾ (6) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تُخْرُصُونَ ﴾ (7) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ، فَإِذَا ثَبِتَ كَوْنُهُمَا ضِدَّيْنِ اسْتِحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضَّدَّيْنِ، وَإِذَا اسْتِحَالَ اجْتِمَاعُهُمَا، اسْتِحَالَ أَنْ تَنْقَلِبَ حَقَائِقُهُمَا

- (1) سورة الزمر (39) الآية 10.
- (2) سورة الشورى (42) الآية 49.
- (3) سورة الأنعام (6) الآية 123.
- (4) سورة الجاثية (45) الآية 31.
- (5) سورة إبراهيم (14) الآية 12.
- (6) سورة هود (11) الآية 61.
- (7) سورة الأنعام (6) الآية 149.

لِاسْتِحَالَةِ انْقِلَابِ الْجَهْلِ عِلْمًا، وَالْعِلْمُ جَهْلًا، فَثَبِتَ بِهَذَا أَنَّ الظَّنَّ ضِدٌّ لِلْعِلْمِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا وَانْقِلَابُ حَقَائِقِهِمَا مُسْتَحِيلٌ، فَاسْتِحَالَ بِهَذَا أَخْذُ الْعِلْمِ مِنَ الظَّنِّ، وَصَحَّ أَخْذُهُ مِنَ الْأَصْلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، وَهُوَ التَّوَاتُرُ، فَهَذِهِ أدَلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ وَسَمْعِيَّةٌ (1).

وَأَمَّا مَعْنَى الْأَصْلِ وَمَعْرِفَتُهُ فَهُوَ كُلُّ مَا ثَبِتَ مِنَ السَّمْعِ الَّذِي هُوَ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ بِالْأَصْلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ وَهُوَ التَّوَاتُرُ، وَأَمَّا انْحِصَارُ طُرُقِ النُّقْلِ فَإِنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي التَّوَاتُرِ وَالْأَحَادِ وَلَا ثَالِثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْعِ إِلَّا بِهِمَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ طَرِيقٌ آخَرَ يُعْلَمُ الشَّرْعُ بِهِ، وَيَثْبُتُ غَيْرُ التَّوَاتُرِ وَالْأَحَادِ؟ فَيُقَالُ لَهُ لَا يَخْلُو هَذَا الطَّرِيقُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْعَقْلِ أَوْ إِلَى النُّقْلِ فَإِنْ قَالَ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْعَقْلِ فَذَلِكَ مُحَالٌ، إِذِ الْعَقْلُ لَيْسَ لَهُ فِي الشَّرْعِ مَجَالٌ.

وَإِنْ قَالَ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى النُّقْلِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ انْحَصَرَتْ طُرُقُ النُّقْلِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ إِنَّهَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فَقَدْ كَابَرَ، وَإِنْ قَالَ إِنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ، قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ هَذَا النُّقْلَ هَلْ يُفِيدُ أَمْ لَا يُفِيدُ؟ وَلَا مَنْزِلَةَ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَإِنْ قَالَ يُفِيدُ، فَقَدْ أُثْبِتَ، وَإِنْ قَالَ لَا يُفِيدُ فَقَدْ نَفَى، وَانْحَصَرَتْ الْقِسْمَةُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَالنَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ هُمَا الْمَعْيَارُ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ صَحِيحُ الْقِسْمَةِ مِنْ فَاسِدِهَا.

وَيَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ الْفُصُولِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا، وَهُوَ ذِكْرُ الظَّنِّ وَاسْتِحَالَةِ أَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ ضِدٌّ لِلْعِلْمِ، مَعْرِفَةٌ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ، أَوَّلُهَا مَعْرِفَةُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَالْبَيَانِ وَالْبُرْهَانِ وَالسُّلْطَانَ وَالْحُجَّةَ وَالذُّكُلَ وَالْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ وَالْأَمَارَةَ وَالْآيَةَ، فَأَمَّا الْأَصْلُ فَتَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ فَصْلًا.

أَحَدُهَا مَعْرِفَتُهُ وَحَقِيقَتُهُ، وَالثَّانِي الطَّرِيقُ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَالثَّلَاثُ هَلْ هُوَ مُنْحَصِرٌ أَمْ لَا؟ وَالرَّابِعُ الدُّكُلُ عَلَى انْحِصَارِهِ، وَالْخَامِسُ مَعْرِفَةُ الْفَرْعِ، وَالسَّادِسُ إِثْبَاتُهُ، وَالسَّابِعُ انْحِصَارُهُ، وَالثَّامِنُ الدُّكُلُ عَلَى انْحِصَارِهِ، وَالتَّاسِعُ اسْتِحَالَةُ ثُبُوتِ فَرْعٍ دُونَ أَصْلٍ، وَالْعَاشِرُ اسْتِحَالَةُ ثُبُوتِ أَصْلٍ دُونَ فَرْعٍ، وَالْحَادِي عَشَرَ

(1) فِي نَسْخَةِ (أ) لَا وَجُودَ لِكَلِمَةِ عَقْلِيَّةٍ، قَطْعِيَّةٌ وَسَمْعِيَّةٌ فَقَطْ.

تعلق معرفة الفرع بمعرفة الأصل، وتعلق معرفة الأصل بمعرفة الفرع، والتلازم بينهما في معرفة جميعهما بمعرفة أحدهم، والثاني عشر استحالة ثبوت فرع واحد عن أصلين متناقضين، والثالث عشر استحالة ثبوت أصل واحد لفرعين متناقضين، والرابع عشر الفرق بين الأصل والأمانة.

الفصل الأول

في معرفة الأصل وحقيقته

والأصل على ضيق لغوي وشرعي، فأما اللغوي فالعرب تقول: أصل الشجرة لما قامت عليه وتفرعت عنه ومثال ذلك في المحسوس كثير، وقد ذكر الله ذلك في كتابه فقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ (1) وأصل الشيء في الوضع ما تفرع عنه الشيء، والأصل الشرعي هو الكتاب والسنة والإجماع، ثم إن هذه الجملة راجعة إلى عشرة أصول هي محتوية عليها وهي أمر الله ونهيه، وخبره بمعنى الأمر، وخبره بمعنى النهي، وأمر الرسول ونهيه، وخبره بمعنى الأمر، وخبره بمعنى النهي، وفعله وإقراره، فهذه معرفة الأصل على الجملة والتفصيل.

الفصل الثاني

في الطريق إلى إثبات الأصل

والأصل لا يخلو من أن يثبت بالعقل أو بالسمع، وباطل إثباته بالعقل، إذ العقل ليس فيه إلا التجويز وتعارض الإمكانين، والتجويز وتعارض الإمكانين تشكيك، والشك يستحيل أن يثبت به شيء إذ هو باطل، ومحال أخذ الحق من الباطل، فإذا بطل إثباته من جهة العقل، لم يبق إلا السمع، والسمع على ضربين تواتر وأحاد فما كان تواتراً أفاد العلم القطعي، وما كان أحاداً أفاد العمل

(1) سورة إبراهيم (14) الآية 26.

العمل بالأصل المقطوع به.

الفصل الثالث

في انحصار الأصل

الأصل منحصر في أمر ونهي، وترجع الأصول العشرة المذكورة قبل إلى الأمر والنهي، فالأمر مقتضاه الفعل، والنهي مقتضاه الترك، وبيان ذلك أن الخبر بمعنى الأمر راجع إلى الأمر، والخبر بمعنى النهي راجع إلى النهي، وفعل الرسول وإقراره راجعان إلى الأمر، فانحصرت الأصول كلها في أمر الله ونهيه، وهما على الحقيقة الأصلان اللذان بهما تثبت الأحكام، وعليهما يترتب التكليف، والأمر على قسمين: حتم وندب، والنهي على قسمين: تحريم وتنزيه.

الفصل الرابع

في الدليل على انحصار الأصل

وهو راجع إلى معيار الانحصار الذي هو النفي والإثبات، وذلك أنه لما انحصر في أمر ونهي، وكان الأمر مقتضاه الفعل والنهي مقتضاه الترك، وهما صيغتا الفعل ولا تفعل، ولا منزلة بينهما، وكان الفعل يقتضي الإثبات، والترك يقتضي النفي انحصرت القسمة بين النفي والإثبات، لأنه إذا فعل فقد أثبت وإذا ترك فقد نفى.

الفصل الخامس

في معرفة الفرع

الفرع ينقسم إلى خمسة أقسام: محظوم، ومحظور، ومدنوب، ومكروه، ومباح.

الفصل السادس

في الإثبات

فَنَقُولُ الْفَرْعُ إِذَا أَنْ يَثْبُتَ بِالذَّعْوَى أَوْ بِالتَّحَكُّمِ، أَوْ بِالخِلَافِ، أَوْ بِسَوَادِ الْكِتَابِ، أَوْ بِالتَّقْلِيدِ، أَوْ بِالْعَقْلِ، أَوْ بِالسَّمْعِ، فَبِاطِلٌ ثُبُوتُهُ بِالذَّعْوَى لِأَنَّ الدَّعَاوَى مُتَسَاوِيَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدُ الْمُتَسَاوِيَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ وَبِاطِلٌ ثُبُوتُهُ بِالتَّحَكُّمِ، لِأَنَّ التَّحَكُّمَ جَهْلٌ، وَالْحَقُّ لَا يَثْبُتُ بِالْجَهْلِ، وَبِاطِلٌ ثُبُوتُهُ بِالخِلَافِ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْجَهْلِ لِعَدَمِ الْأَدْلَةِ وَاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ حُجَّةً وَبِاطِلٌ ثُبُوتُهُ بِسَوَادِ الْكِتَابِ لِعَدَمِ الْبَيَانِ وَبِاطِلٌ ثُبُوتُهُ بِالتَّقْلِيدِ لِعَدَمِ الْبَيَانِ وَبِاطِلٌ ثُبُوتُهُ بِالتَّقْلِيدِ، لِأَنَّ التَّقْلِيدَ جَهْلٌ، وَلَا يُفْضَى إِلَى الْعِلْمِ وَمَحَالٌ ثُبُوتُ الْحَقِّ بِالْجَهْلِ، وَبِاطِلٌ ثُبُوتُهُ بِالْعَقْلِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّعَارُضُ وَالتَّجْوِيزُ، وَالتَّعَارُضُ وَالتَّجْوِيزُ تَشْكِيكٌ، وَمَحَالٌ ثُبُوتُ الْحَقِّ بِالشَّكِّ فَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ كُلُّهَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ يَثْبُتُ بِالْأَصْلِ الْمُقْطُوعِ بِهِ الَّذِي هُوَ السَّمْعُ، وَالسَّمْعُ يَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ، وَالتَّوَاتُرُ ضَرْوَةٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا شَكٌّ وَلَا يَدْفَعُهَا عَقْلٌ.

الفصل السابع

في انحصار الفرع

الْفَرْعُ مُنْحَصَرٌ بِانْحِصَارِ الْأَصْلِ إِذَا مِنْ ضَرْوَةِ انْحِصَارِ الْأَصْلِ انْحِصَارُ الْفَرْعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ لَمَّا انْحَصَرَ فِي أَمْرٍ وَنَهْيٍ، انْحَصَرَ الْفَرْعُ فِي فِعْلٍ وَتَرْكٍ، وَالفِعْلُ رَاجِعٌ إِلَى مَحْتَمٍ وَمَنْدُوبٍ، وَالتَّركُ رَاجِعٌ إِلَى مَحْظُورٍ وَمَكْرُوهٍ، وَالْمُبَاحُ لَيْسَ بِرَاجِعٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي تَكْلِيفٍ، وَإِنَّمَا مُقْتَضَاهُ الْإِذْنُ وَالِإِبَاحَةُ فِي الْفِعْلِ وَالتَّركِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ (1) فَمَنْ شَاءَ صَادَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ أَجَلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ ﴾ (2) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي الْإِذْنَ فِي الشَّرْعِ كَثِيرٌ.

(1) سورة المائدة (5) الآية 98.

(2) سورة المائدة (5) الآية 2.

الفصل الثامن

في الدليل على الانحصار

فِي الدَّلِيلِ عَلَى انْحِصَارِهِ: وَالدَّلِيلُ عَلَى انْحِصَارِهِ رَاجِعٌ إِلَى انْحِصَارِ أَصْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ لَمَّا انْحَصَرَ فِي أَمْرٍ وَنَهْيٍ، انْحَصَرَ الْفَرْعُ فِي فِعْلٍ وَتَرْكٍ، وَكَانَ الْفِعْلُ مُقْتَضَاهُ الْإِثْبَاتُ، وَالتَّركُ مُقْتَضَاهُ النِّفْيُ، رَجَعَتِ الْقِسْمَةُ إِلَى النِّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ إِذْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَنْزِلَةٌ، وَالنِّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ هُمَا الْمَعْيَارُ الَّذِي بِهِ تَصِحُّ الْقِسْمَةُ وَالانْحِصَارُ.

الفصل التاسع

في استحالة ثبوت فرع دون أصل

فِي اسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ فَرْعٍ دُونَ أَصْلٍ: وَبَيَانُ اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ بِأَنَّ نَقُولَ: الْفَرْعُ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ لَا يَحُلُّو مِنْ أَنْ يَثْبُتَ بِالطَّرِيقِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْجَهْلِ وَالِالْتِبَاسِ، أَوْ يَثْبُتَ بِالْعَقْلِ، أَوْ بِالسَّمْعِ وَقَدْ بَطَلَ ثُبُوتُهُ بِالطَّرِيقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْجَهْلِ وَالِالْتِبَاسِ، وَيَطْلُ ثُبُوتُهُ بِالْعَقْلِ أَيْضًا، فَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا السَّمْعُ، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تَسْتَنْدُ إِلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَهُوَ عَلَى ضَرِيئَيْنِ: تَوَاتُرٌ وَآحَادٌ، فَمَا كَانَ مِنْهُ تَوَاتُرًا أَفَادَ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ، وَمَا كَانَ آحَادًا أَفَادَ الْعَمَلَ بِالْأَصْلِ الْمُقْطُوعِ بِهِ، فَثَبَّتَ بِهَذَا اسْتِحَالَةَ ثُبُوتِ فَرْعٍ دُونَ أَصْلٍ.

الفصل العاشر

في استحالة ثبوت فرع دون أصل

وَاسْتِحَالَةُ ذَلِكَ كَاسْتِحَالَةِ ثُبُوتِ فَرْعٍ دُونَ أَصْلٍ لِوَجُوبِ مُلَازِمَةِ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ، وَإِذَا وَجِبَ التَّلَازُمُ اسْتِحَالَ التَّبَايُنُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْخِطَابُ، وَالْخِطَابُ يَقْتَضِي مُقْتَضَى فَذَلِكَ الْمُقْتَضَى هُوَ الْفَرْعُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ، فَهَذِهِ مُلَازِمَةٌ ضَرْوِيَّةٌ.

الفصل الحادي عشر

في تعلق معرفة الفرع وتعلق معرفة الأصل

أما تعلق معرفة الفرع بمعرفة الأصل، وتعلق معرفة الأصل بمعرفة الفرع، والتلازم بينهما في معرفة جميعهما بمعرفة أحدهما فتعلق عقلي، وتلازم جلي، ومن ضرورة من عرف الأصل أن يعرف الفرع، ومن عرف الفرع أن يعرف الأصل، ولما كان التلازم بالذات بينهما معاً كانت المعرفة بأحدهما معرفة بهما قطعاً، وبيان ذلك أن الأصل هو الخطاب المتضمن تحريم الذوات، أو الموجب تكليف العبادات، فمن ضرورة من عرف الخطاب أن يعرف مقتضاه، ومقتضاه الامتناع أو الاجتناب، ومثال ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ (1) الآية فالأصل هو النهي، والفرع هو تحريم التناول، ومن ضرورة من عرف النهي أن يعرف مقتضاه من التحريم وغير ذلك من الآية كثير.

الفصل الثاني عشر

في استحالة ثبوت فرع واحد عن أصليين متناقضين

في استحالة ثبوت فرع واحد عن أصليين متناقضين: واستحالة ذلك مبنية على أربع قواعد عقلية أولها (2): استحالة ثبوت فرع دون أصل، والثانية: استحالة اجتماع الضدين، والثالثة: استحالة تعدد المتحد، والرابعة: استحالة انقلاب الحقائق.

فأما بناء استحالة ثبوت فرع واحد عن أصليين متناقضين على استحالة ثبوت فرع دون أصل فذلك بين لا حفاء به، وذلك أنه لما وجب اختصاص الفرع بأصله، واستحال ثبوته دون ثبوته، استحال ثبوته عن نقيض أصله لاستحالة اختصاص الفرع بأحد الأصليين مع مساواته لنقيضه في الأصلية، وليس ارتباطه

(1) سورة المائدة (5) الآية 3.

(2) في (ب) أولها.

بأحد النقيضين بأولى من الآخر، وهذا يحيل وجود الفرع لاستحالة استقلاله بنفسه، واستحالة اختصاصه مع عدم الموجب لاختصاصه وامتناع اختصاصه مع عدم الموجب لاختصاصه، لامتناع الاختصاص من غير موجب لإثباته، وإثبات الموجب مع عدم الموجب محال، وما استحال ثبوته إلا بثبوت ما استحال ثبوته، فثبوته مستحيل. وأما بناء استحالة ثبوت فرع واحد عن أصليين متناقضين على استحالة اجتماع الضدين فذلك معلوم بالضرورة، وذلك أن المتعددين إذا علم تناقضهما استحال اجتماعهما، وإذا استحال اجتماعهما استحال ثبوت فرع عنهما، وإذا استحال ثبوت فرع عنهما استحالت الفرعية والأصلية معاً، وثبوت فرع واحد عن أصليين متناقضين مع استحالة اجتماعهما يحيل وجوده، وما أحال وجوده وجوده، وجوده نفي لوجوده.

وأما بناء استحالة ثبوت فرع واحد عن أصليين متناقضين على استحالة وامتناع ثبوته لعدم الموجب لاختصاصه بأحد الأصليين، وعدم الموجب للاختصاص يمنع ثبوته عن الأصليين لمساواتهما في استحقاق استبداد كل واحد منهما بكونه أصلاً له دون نقيضه على الأفراد، واستناده إلى كل واحد منهما على الأفراد مع تناقضهما يحيل اختصاص الفرع بالأصل، وتعدده لتعدد الفرع المستند المتناقض يمنع ثبوته أيضاً لاستحالة التنافي في الذات المتحدة، وكون المتحد متعدداً يحيل التعدد، وما أحال وجوده وجوده، وجوده نفي لوجوده لامتناع تعدده في حال اتحاده، وتعدده في حال اتحاده يوجب نفي اتحاده، ونفي اتحاده يوجب نفي تعدده، وما أدى وجوده إلى نفي وجوده، وجوده محال.

وأما بناء استحالة ثبوت فرع واحد عن أصليين متناقضين على استحالة انقلاب الحقائق فذلك راجع إلى تصور المتصور، واعتقاد المعتقد، وذلك أنه إذا ثبت أن الفرع يستحيل ثبوته دون أصله ويمتنع اختصاصه بنقيض أصله، واعتقد المعتقد أن كونه عن نقيض أصله فقد جعل الحق باطلاً، والباطل حقاً ومن جعل الباطل حقاً والحق باطلاً، فقد قلب الحقائق وقلب الحقائق محال.

الفصل الثالث عشر

في استحالة ثبوت أصل واحد لفرعين متناقضين

في استحالة ثبوت أصل واحد لفرعين متناقضين: وهذا الفصل يتصور فيه من الاستحالة ما تصور في عكسه، وتنبني استحالته على ما أثبتت عليه استحالة عكسه وهي القواعد الأربع المتقدم ذكرها، وذلك أن استحالة كون المعنى المتحد أصلاً للتقيضين على استحالة ثبوت فرع دون أصل واستحالة وجود أصل لا فرع له، وعلى اجتماع الضدين، وعلى استحالة تعدد المتحد، وعلى استحالة انقلاب الحقائق، فأما بناء استحالة كون المعنى المتحد أصلاً للتقيضين على استحالة ثبوت فرع دون أصل واستحالة ثبوت أصل لا فرع له، فذلك بين لا خفاء به لوجوب ملازمة كل فرع لأصله وامتناع وجوده دون وجوده، وكون المعنى المتحد أصلاً للتقيضين يحيل معنى الأصلية والفرعية معاً، لوجوب اختصاص الفرع بأصله، وامتناع اختصاصه بنقيض أصله، واختصاصه بنقيض أصله مع وجوب اختصاصه بأصله يحيل اختصاص الفرع بالأصل، وما عاد وجوده على بطلان أصله عاد بطلان أصله على بطلانه.

وأما بناء استحالة كون المعنى المتحد أصلاً للتقيضين على استحالة اجتماع الضدين فوجه اجتماع الضدين في ذلك معلوم، وذلك لوجوب ملازمة الفرع للأصل، وملازمة كل واحد منهما للأصل مع تناقضهما واستحالة اجتماعهما محالاً.

وأما بناء استحالة كون المعنى المتحد أصلاً للتقيضين على استحالة تعدد المتحد فصورة تعدد المتحد في ذلك معلومة لوجوب ملازمة كل فرع لأصله وامتناع وجوده دون وجوده، والاتحاد شرط في ثبوته عن أصله، فلما تعدد الفرع وتناقض استحاله ثبوته عن أصل واحد لاستحالة تعدد المتحد، وتعدد المستند لتعدد المستند المتناقض يمنع ثبوته لاستحالة التنافي في الذات المتحددة، وكون المتحد متعددًا يحيل التعدد، وما أحال وجوده وجوده، وجوده نفي لوجوده

لامتناع تعدده في حال اتحاده، وتعدده في حال اتحاده يُوجب نفي اتحاده، ونفي اتحاده يُوجب نفي تعدده، وما أدى وجوده إلى نفي وجوده، وجوده محال.

وأما بناء استحالة كون المعنى المتحد أصلاً للتقيضين على استحالة انقلاب الحقائق، فوجه انقلاب الحقائق في ذلك معلوم، وذلك راجع إلى تصور المتصور واعتقاد المعتقد، لأن الحق متحد، وما وجب اتحاده استحاله تعدده، فإذا اعتقد المعتقد كون المعنى المتحد أصلاً للتقيضين فقد قلب حقيقته، إذ التناقض في غاية من التعارض، وإذا وجد التعارض وجب التمانع، وإذا وجب التمانع أدى إلى التنافي، وإثبات النفي قلب للحقائق، وقلب الحقائق محال.

وهذه القاعدة كثيرة الالتباس، وعنّها زل كثير من الناس وبالجهل بها وعدم التحقيق لها قالوا: كلُّ مُجتهدٍ مُصيبٌ، فجعلوا هذه المقالة سلماً إلى هدم الشريعة، وإسناد الأحكام إلى غير مستندها، وعكس الحقائق عن موضوعها، وصيروا الحلال حراماً، والحرام حلالاً، وجعلوا الشرع متناقضاً، وأتبعوا قوله كلُّ قائلٍ وإن تناقضت، واعتقدوا الحق في المجتهدين وإن تعارضت.

الفصل الرابع عشر

في الفرق بين الأصل والإمارة

فأما الفرق بين الأصل والإمارة فهو معلوم وذلك أن الأصل يثبت به الحكم والإمارة يثبت عندها الحكم (وبين) يثبت به، ويثبت عنده، ما بين السماء والأرض، والشارع له أن يعلق الحكم بأمانة ويغير أمانة، وله أن يعلق بأمانة محسوسة مقطوع بها وغير محسوسة.

وأما من ذهب إلى أن الشهادة مظنونة، والحكم بها ثابت، فأنما ذهب به إلى ذلك التباس الأصل بالإمارة، والحكم إنما ثبت (1) بالأصل المقطوع به عند ظهور الإمارة، وهذه المسألة التي هي الشهادة وما جرى مجراها من قبول أخبار

(1) في (ط) غير ثبت ب يثبت.

الآحاد فيها أمارتان وحُكْمٌ وأصلٌ، فالعدالة المتضمنة غلبة الظن بصدق الشاهد أمانة القبول، والقبول أمانة الحكم، والحكم ثبت بالأصل المقطوع به عند ظهور الأمانة، لا تستقل الأمانة باستناد الحكم إليها، وكون الأمانة مستقلة مع عدم استقلالها، قلب حقيقتها، وقلب الحقائق محال.

وبهذا الفصل الذي هو التباس الأصل بالأمانة زل السواد الأعظم وهي المزلّة الثابتة وأخبار الآحاد إنما هي أمارات (1) يجب العمل عندها، ووجوب العمل عندها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (2). وهذا خطاب وجب به التكليف، ولا يسع ترك الأخذ لوجوب الامتثال، فلما توجه الخطاب بالأخذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمر به ونهى عنه، وشمل سائر المكلفين والمخاطبين، ولم يصح تلقي ذلك مباشرة من كافة المخاطبين، وكان الامتثال والأخذ واجبا، والناس في كيفية الأخذ بين شاهد وغائب قلنا لا يخلو هذا المكلف الغائب المأمور بالأخذ من أحد أربعة أحوال، إما أن يتلقى ذلك مباشرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإما أن يبقى دون تكليف، وإما أن يأخذه عن سائر الناس عدل وغيره، وإما أن تعود الآحاد تواترا، وهذه الأحوال كلها ممتنعة، فلما امتنعت ولم يكن بد من التكليف والأخذ لتوجه الخطاب ولزوم الامتثال لم يبق إلا أخذه عن الآحاد لظهور (3) شرط العدالة المتضمنة غلبة الظن بصدق الناقل، وإن لم تكن محسوسة، فإنما كلّفنا بالظاهر الذي يمكن التوصل إليه ويدخل تحت الوسع، فثبت بهذا من الكتاب قبول أخبار الآحاد على وجهها والعمل بها.

وأما السنة فآثار مستفيضة، وأخبار كثيرة، منها قوله عليه السلام: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً». (4) والتواتر في كل ما يبلغ عنه ممتنع، ومنها إرساله

(1) في (أ) أمانة.

(2) سورة الحشر (59) الآية 7.

(3) في (ب) بظهور.

(4) أخرجه البخاري (الأنبياء) 50، والترمذي (العلم) 3 والدارمي (المقدمة) 46، وأحمد بن حنبل 3، 209،

الآحاد إلى الأمصار لتبيين الفرائض وتعليم الشرائع إلى غير ذلك. وأما الإجماع على ذلك وما كانت الصحابة عليه من قبول أخبار الآحاد وامتثال العمل عندها فمعلوم، والأدلة في هذا كله كثيرة فبان بما تقدم ذكره الفرق بين الأصل والأمانة.

قواعد الأصل

والقواعد التي ينبغي عليها وجوب الأصل الذي هو الأمر والنهي سبع منها: أن يكون التكليف من الله سبحانه، ومنها أن يكون بواسطة، ومنها صحة دلالات اللغة، ومنها إثبات الوعد والوعيد، ومنها كون المكلف ممن يتأتى منه الفعل وفهم الخطاب، ومنها أن يكون الفعل مما يدخل تحت استطاعة المكلف، ومنها أن يحتمله، فأما فائدة كونه من الله سبحانه فلأنه لو كان من قبل مخلوق لم يكن مكلفا بأولى من أن يكون مكلفا لتساوي المخلوقين، وأما فائدة كونه بواسطة فلأن التكليف يستحيل بالمباشرة من الله سبحانه وأما فائدة صحة دلالات اللغة فلأن اللغة بها يفهم الخطاب ولولا اللغة وصحتها لما فهمت الشريعة ولما ثبتت لها حقيقة، فصحة دلالات اللغة شرط في وجوب التكليف، وأما فائدة إثبات الوعد والوعيد فليميز أن الفعل يتعلق به الجزاء والثواب، وأن الترك يتعلق به اللوم والعقاب، ولولا تعلق الثواب، بالفعل والامتثال، وتعلق العقاب بالترك والإهمال، لكان الفعل والترك متساويين، لأن المكلف إذا قيل له: افعل فقال: هل له في الفعل ثواب أو عليه في الترك عقاب، فقيل له: الفعل والترك سواء، ليس في الفعل ثواب، ولا على الترك عقاب، أدى ذلك إلى ترك الفعل، وإهمال الشرع فلما علق الثواب بالفعل والعقاب بالترك، كان ذلك ثمرة الفعل والترك وفائدتهما، فوجب حينئذ الامتثال وجاء الثواب على الفعل وخيفة العقاب على الترك، فهذه فائدة الوعد والوعيد لأنهما شرط في الوجوب.

وأما كون المكلف ممن يتأتى منه الفعل وفهم الخطاب، فإن ذلك أيضا شرط في الوجوب والتكليف لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وأما كون الفعل

مما يدخل تحت استطاعة المكلف، فذلك أيضاً شرط في وجوب التكليف، لأن الفعل إذا لم يدخل تحت استطاعته، فالتكليف به من تكليف ما لا يطاق، وتكليف ما لا يطاق محال، فهذه قواعد وجوب التكليف وترتيبه على المكلفين وشروط تأتي الفعل وفهم الخطاب من المكلف ستة: منها أن يخرج من حيز الطفولية وأن يكون عاقلاً، وأن تبلغه الدعوة، وأن يدرك الخطاب، وأن يفهم لغة الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون التكليف بالمبين لا بالمجمل، فهذه شروط تأتي الفعل، وفهم الخطاب، وبوجوده يترتب الخطاب، ويتعين التكليف، وبعدمها يسقط، وإنما قلنا أن يخرج من حيز الطفولية، لأن الطفل كالبهيمة لا تكليف عليه، إذ لا تميز عنده، وإنما قلنا أن يكون عاقلاً لأنه قد يخرج من حيز الطفولية ولا يكون عاقلاً كالمجنون، وإنما قلنا أن تبلغه الدعوة لأنه قد يخرج من حيز الطفولية ويكون عاقلاً، ولا تبلغه الدعوة، وإنما قلنا أن يفهم لغة الرسول لأنه قد يكون بالغاً عاقلاً قد بلغته الدعوة إلا أنه لا يفهم لغة الرسول كالأعمى والأخرس، وإنما قلنا أن يدرك الخطاب، لأنه إذا لم يدرك الخطاب بحاسة سمعه كالأصم فلا تكليف عليه به، وإنما قلنا أن يكون التكليف بالمبين لا بالمجمل، لأن الملتبس لا يفهم، وما لا يفهم فلا يصح التكليف به، وقلنا وأن يكون الفعل مما يدخل تحت استطاعة المكلف وأن يحتمله، فذلك أيضاً شرط في ترتيب التكليف وتوجهه على المكلفين، لأنه إذا لم يكن الفعل مما يدخل تحت استطاعة المكلف سقط تكليفه به، قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (1) والاستطاعة تكون بعشرة أشياء وهي: العدد والعدد والآلات والمال والجوارح والقوة والإدراك والعقل والعلم والاختيار، وهذه الأشياء كلها موجودة في الحسيات وداخله في الشرعيات، وهي منحصرة فيما يرجع إلى البدن وغيره. فأما الرجعة إلى البدن فست وهي: الاستطاعة بالجوارح وبنافيتها عدمها، واختلالها ونقضها، قال الله تبارك وتعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ

(1) سورة البقرة (2) الآية 285.

حَرَجٌ﴾ (1) الآية (2) والاستطاعة بالقوة، وبنافيتها الضعف، قال الله تبارك وتعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى﴾ (3) وقال تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ (4) الآية والاستطاعة بالإدراك وبنافيتها العدم والاختلال والنقص، والاستطاعة بالفعل وهي: أم الاستطاعات، والشرط في جميعها وبنافيتها العدم والاختلال والسفه قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ (5) الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (6) وهذا راجع إلى العقل، والاستطاعة بالعلم وبنافيتها الجهل، والاستطاعة بالاختيار وبنافيتها الاضطرار، ومثاله في المحسوس أن الإنسان إذا تردى من أعلى جبل أو مكان مرتفع لم يكن له اختيار في الرجوع إلى موضعه، فقد عدم استطاعة الاختيار، وقهره الاضطرار، فإذا نزل بنفسه مختاراً فإنه يقدر على الرجوع مختاراً من سطره أو طرفه، وأما الرجعة إلى غير البدن فأربع وهي: الاستطاعة بالعدد وبنافيتها العدم والقلّة، ومثاله في المحسوس مقابلة أقل العدد بأكثره، وأن يكون شيئاً لا يقوم به إلا أعداد من الناس كجر السفن وحمل الدابة وما شاكل ذلك، لكون الواحد لا يستطيع على ذلك، والاستطاعة بالعدد وبنافيتها العدم أيضاً قال الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (7) الآية، والاستطاعة بالآلات التي تفتقر إليها سائر الصناعات من بناء ونجارة وحرارة إلى غير ذلك وبنافيتها العدم، ودخولها في الشرع كعدم الدلو والرشاء عند تعيين وقت الصلاة، والاستطاعة بالمال وبنافيتها العدم وتدخل في كثير من المحسوس، ودخولها في الشرع كثير،

(1) سورة النور (24) الآية 59.

(2) الآية) محذوفة من (أ).

(3) سورة التوبة (9) الآية 92.

(4) سورة النساء (14) الآية 97.

(5) سورة البقرة (2) الآية 281.

(6) سورة النساء (4) الآية 97.

(7) سورة الأنفال (8) الآية 61.

منه النكاح، ومنه الزكاة، ومنه الحج، إلى غير ذلك، وقولنا وأن يكون الفعل مما يحتمله المكلف لأن ما لا يحتمله منه ما هو راجع إلى العقل فكالجمع بين الأضداد، وخلق الأجسام إلى غير ذلك مما يستحيل فعله من المخلوق وأما الرجوع إلى العادة فكثقل الجبال والارتقاء إلى السماء والحياة بلا طعام ولا شراب إلى غير ذلك مما يستحيل تأتيه من المخلوق عادة، وأما الرجوع إلى الطبع فكحب البغيض وبغض المحبوب، وأن لا يتألم من المؤلم، ومنه ما يرجع إلى الشدائد والمشاق وهو أن يحمل البنية ما لا تحتمله كقتل النفس والتردي من أعلى الجبل وغير ذلك مما لا تحتمله، وهذه كلها لا يصح بها تكليف قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (1) وقال تبارك وتعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (2) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن دين الله يسر» (3) فهذه قواعد مستقلة في وجوب التكليف وترتبه، مشتمة على صفة التكليف والمكلف.

اللغة وصحة دلالاتها ووجوب الخطاب

ثم نرجع إلى قاعدة اللغة وصحة دلالتها وهي معظم ما ينبنى عليه وجوب الخطاب وترتبه على المكلفين، فنقول إن جميع ما يعقل من الكلام وما يدور بين المتكلمين من الخطاب إنما هو معان ودلالات على المعاني، ويرجع إلى دلالات ومدلولات، فالمدلولات لا تتميز إلا بالدلالات، والدلالات على المعاني على ثلاثة أضرب: إشارة وكتابة وعبارة، فالعبارة على ضربين أصوات وحروف، فالأصوات لا تستقل في الدلالات، والحروف منحصرة في ثمانية وعشرين حرفاً وهي محتوية على جميع ما يتكلم به، وتذكر الآن كيفية صحة الدلالة بها، وما يشترط في كونها دلالة مفيدة، فنقول: أول ذلك اجتماعها وتآلفها، لأنها إذا افتترقت لا

(1) سورة البقرة (2) الآية 285.

(2) سورة الحج (22) الآية 76.

(3) أخرجه البخاري (الإيمان) 29 والنسائي (الإيمان) 28، وأحمد بن حنبل 5، 69.

تفيد ولا تدل، ثم ارتباطها بالمعاني لأنها إذا تآلفت ولم ترتبط بالمعاني لم تدل ولم تفد، ثم اختلافها باختلاف المعاني، لأنها إذا تآلفت وارتبطت لم تدل حتى تختلف باختلاف المعاني، ثم اختصاصها بالمعاني اختصاصاً لا يكون فيه اشتراك، لأنها إذا تآلفت وارتبطت واختلفت لم تدل ولم تفد إلا بأن تختص بالمعاني، ثم تعيينها للمعاني وإثباتها لها دون تحوّل منها ولا تنقل، لأنها إذا تآلفت وارتبطت واختلفت واختلفت لم تفد إلا بأن تعين، ولا تتحوّل، ثم فهم مواضع اللغة وهو شرط في هذه الشروط كلها، لأنها إذا تآلفت وارتبطت واختلفت وتعيينت لم تفد إلا بفهم مواضع اللغة، فهذه شروط صحة كون هذه الحروف دلالة على المعاني.

التأليف والتركيب والإرتباط

فأما كيفية تأليفها وتركيبها فمثال قولنا شمس، فهذه ثلاثة حروف مؤلفة مركبة، وأما كيفية ارتباطها بالمعاني فكوضعنا الشمس للنور الذي نشاهده في السماء ولو قال قائل: شمس أو قمر لغير المعنى المعهود لما دل ولا أفاد، وأما كيفية اختلافها باختلاف المعاني فذلك أيضاً شرط في صحة دلالتها لأنها لو أوقعنا الشمس للشمس والقمر والنور والنار إلى غير ذلك من المعاني المختلفة لم تصح بها دلالة ولا إفادة، فلا تفيد إلا بأن تختلف باختلاف المعاني، وهو اختلاف الأسماء باختلاف المسميات، وأما كيفية اختصاصها بالمعاني اختصاصاً لا يكون فيه اشتراك، فكوضعنا البياض لنفس البياض والحمرّة لنفس الحمرّة، فالبياض يختص بمعناه المعهود لا يشركه فيه غيره، وكذلك الحمرّة إلى غير ذلك من المعاني التي لا تشترك مع غيرها، والمشترك كقولنا: لون، فاللون ينطلق على جملة ألوان مختلفة مشتركة، فلا تقع الإفادة به، لهذا الاشتراك، وأما كيفية تعيينها للمعاني وإثباتها لها من غير تحوّل عنها ولا تنقل فكوضعنا الشمس للشمس المعهودة على الاستمرار، والنخلة للنخلة المعهودة إلى غير ذلك من أنواع

المعاني المتعددة، لأنها إذا لم تتعين لها، وتحولت عنها إلى غيرها فلا دلالة لها ولا إفادة، ويؤدي ذلك إلى اختلال المواضع لأننا إذا سمينا الشمس اليوم بالشمس وسميناها غداً بالقمر وبعده بغير ذلك لم تُفد الدلالات المدلولات ولا حصل العلم بالمعلومات من اللغات والمواضع.

فهم موازنة اللغة

وأما كيفية فهم موازنة اللغة فعلى ضربين: مباشرة وواسطة، فإن كانت مباشرة أفادت العلم القطعي، لأن العرب هم الذين وضعوها واصطلحوا عليها، وإن كانت بواسطة وهو النقل عنهم، فالنقل لا يخلو من أن يكون تواتراً أو أحاداً، فإن كان تواتراً أفاد العلم القطعي، وإن كان أحاداً فلا يخلو من أن يتعلق به حكم في الشرع، أو لا يتعلق به، فإن تعلق به حكم فلا يخلو الناقل من أن يكون عدلاً أو غير عدل، فإن كان عدلاً قيل نقله وعمل به، وإن كان غير عدل لم يقبل ولم يعمل به، فهذه شروط دلالات العبارات على المعاني.

الاختلاف في التركيب

ثم نذكر من هذه الشروط المشترطة في الحروف الدالة على المعاني الشرط المتفرع منها، فنقول إنه لا يتفرع منها إلا الاختلاف، والاختلاف يكون بسنة أشياء، وهي الاختلاف في أصل الحروف، والاختلاف بالعدد، والاختلاف بالتقديم والتأخير، والاختلاف بالنظم، والاختلاف بالبناء، والاختلاف بالإعراب. فأما الاختلاف في أصل الحروف فكقولنا لحن ولحم وما شاكل ذلك، وأما الاختلاف بالعدد وهو الزيادة والنقصان، فكقولنا: الهواء والهوان والشرى (1) والشراب وما شاكل ذلك، وأما الاختلاف بالتقديم والتأخير فكقولنا: نجا وجاتي ودعا وعدا وما شاكل ذلك، وأما الاختلاف بالنظم، فكقولنا قمر ورمق ورقم ومقر وقرم ورمق وما شاكل ذلك، وأما الاختلاف بالبناء فكقولنا: الحب والحب

(1) في (أ) الشراء وفي (ب) الشراء.

وما شاكل ذلك، وأما الاختلاف بالإعراب فكقولنا: ما أحسن زيداً في التعجب! وما أحسن زيد؟ في الاستفهام، ما أحسن زيد في نفي الإحسان عنه فجميع ما نطقت به العرب منحصر في هذا الاختلاف لا ينفك عنه، ومن هذه الدلالات ما يفيد بحرف واحد كقولنا: رأيتك ورأيتك، ومنها ما يفيد بحرفين كقولنا: هو وهم، ومنها ما يفيد بثلاثة أحرف كقولنا: علم، ومنها ما يفيد بأربعة أحرف، ومنها ما يفيد بخمسة أحرف، وتنتهي إلى تسعة في كلام العرب.

دلالة الألفاظ

فإذا كملت شروط هذه الدلالات فنقول لا تخلو اللغة من أن تكون صحيحة أو فاسدة، وباطل أن تكون فاسدة لأنها تفيده العلم القطعي، وما أفاد العلم القطعي فمحال فساد، فلم يبق إلا أنها صحيحة، فإذا ثبت كونها صحيحة فنقول في كيفية دلالات الألفاظ على المعاني لا يخلو المعنى من أن يكون متحداً أو متعدداً، فإن كان متحداً فلا يخلو اللفظ الدال عليه من أن يكون متحداً أو متعدداً، فلا يخلو من أن يكون على الموافقة أو على المخالفة، فإن كان على الموافقة دل وأفاد، وإن كان على المخالفة لم يدل ولم يفد، فكونه على الموافقة كقولنا سبع وليث وأسد، فهذه ألفاظ متعددة موافقة لمعنى متحد، وإن كان اللفظ متحداً فلا يخلو من أن يكون على الموافقة أو على المخالفة فإن كان على الموافقة دل وأفاد، وإن كان على المخالفة لم يدل ولم يفد، فمثال الموافقة كوضع الشمس للشمس والقمر للقمر، ومثال المخالفة، كوضع الشمس للقمر والقمر للشمس، فقد مضى اتحاد المعنى، وتعدد اللفظ، واتحاده، وإن كان المعنى متحداً، فلا يخلو اللفظ الدال عليه من أن يكون متحداً أو متعدداً، فإن كان متحداً فلا يخلو من أن يتناوله على البديل أو على التحديد أو على الاستغراق، فإن تناوله على البديل لم يفد إلا بتفسير وتعيين، وإن تناوله على التحديد (1)

(1) وردت كلمة التجريد بدل التحديد في (أ) في هذا الفصل، فلا فائدة أن نقف عند ذلك كل ما وردت كلمة التحديد.

أفادَ جُمْلَةُ المَحْدُودِ، وَإِنْ تَنَاوَلَهُ عَلَى الاستِغْرَاقِ أَفَادَ عَلَى الجُمْلَةِ، فَمِثَالُ تَنَاوَلِهِ عَلَى البَدَلِ كَقَوْلِنَا عَيْنٌ، فَالْعَيْنُ لَفْظٌ مُتَّحِدٌ، وَالْمَعْنَى مُتَّعَدٌ، لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَعَانِي كَثِيرَةً، مِنْهَا عَيْنُ المَاءِ، وَعَيْنُ الرَّحَى، وَعَيْنُ الشَّمْسِ، وَعَيْنُ الرَّأْسِ، وَهَذَا اللَّفْظُ المُتَّحِدُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهَا عَلَى البَدَلِ، وَمَعْنَى البَدَلِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَدَلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِتَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهَا، وَلَا يُفِيدُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَفْسِيرِ أَحَدِ المَعَانِي وَتَعْيِينِهِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ عَيْنُ المَاءِ أَوْ عَيْنُ الشَّمْسِ، أَوْ مَا يُعَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ، فَبِهَذَا تَصِحُّ الدَّلَالَةُ وَالْإِفَادَةُ، وَأَمَّا تَنَاوَلُهُ عَلَى التَّحْدِيدِ فَكَقَوْلِنَا خَمْسُونَ وَمِائَةٌ وَأَلْفٌ وَذَلِكَ أَنَّ الأَلْفَ قَدْ عَلِمَ عَدَدُهُ، وَالْمِائَةُ كَذَلِكَ فَقَدْ أَفَادَ مَا تَضَمَّنَهُ المَحْدُودُ.

وَأَمَّا تَنَاوَلُهُ عَلَى الاستِغْرَاقِ فَكَقَوْلِنَا: نَاسٌ وَخَيْلٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الأَنْوَاعِ الشَّائِعَةِ فِي جِنْسِهَا فَقَدْ أَفَادَنَا اللَّفْظُ الاستِغْرَاقَ وَدُخُولَ كُلِّ مَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ المَعْنَى تَحْتَ اللَّفْظِ المُتَنَاوَلِ لَهُ.

تحدید المعنى واختلاف الألفاظ واتفاقه

ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى تَعَدُّدِ المَعْنَى وَاختلافِهِ، وَاتِّفَاقِهِ وَاختلافِ الألفاظ وَاتِّفَاقِهَا، فَتَقُولُ: وَإِنْ كَانَ مُتَّفِقًا فَلَا يَخْلُو اللَّفْظُ الدَّلَالُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّفِقًا أَوْ مُخْتَلَفًا، فَإِنْ كَانَ مُتَّفِقًا أَفَادَ، وَإِنْ كَانَ المَعْنَى مُتَّعَدًا فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّفِقًا أَوْ مُخْتَلَفًا فَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا لَمْ يُفِدْ، وَمِثَالُ ذَلِكَ كَالقَمَحِ، وَكَالشَّعِيرِ، وَكَالتَّمْرِ فَهَذِهِ مَعَانٍ مُتَّفِقَةٌ فِي أَنْفُسِهَا، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُتَّفِقًا أَيْضًا كَاتِّفَاقِ المَعَانِي أَفَادَ، وَمِثَالُ اتِّفَاقِهِ أَنْ يُوضَعَ لَفْظُ القَمَحِ عَلَى القَمَحِ، وَلَفْظُ الشَّعِيرِ عَلَى الشَّعِيرِ، فَهَذَا لَفْظٌ مُتَّفِقٌ وَمَعْنَى مُتَّفِقٌ، فَكُلُّ حَبَّةٍ قَمَحٍ فَهِيَ مِنَ القَمَحِ، وَكُلُّ شَعْبِيرَةٍ فَمِنْ الشَّعِيرِ وَكُلُّ تَمْرَةٍ فَمِنْ التَّمْرِ، وَمِثَالُ اخْتِلَافِ الألفاظ عَلَى المَعَانِي المُتَّفِقَةِ فِي أَنْفُسِهَا وَامْتِنَاعِ دَلَالَتِهَا عَلَيْهَا مَعَ اخْتِلَافِهَا كَوَضْعِنَا القَمَحَ عَلَى الشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ عَلَى الزَّبِيبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الألفاظُ مُوَافِقَةً أَفَادَتْ، وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْ لَمْ تُفِدْ، وَإِنْ كَانَتْ المَعَانِي مُخْتَلَفَةً فَلَا يَخْلُو اللَّفْظُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَّفِقًا أَوْ مُخْتَلَفًا، فَإِنْ كَانَ مُتَّفِقًا فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا عَلَى البَدَلِ أَوْ عَلَى التَّحْدِيدِ، أَوْ عَلَى الاستِغْرَاقِ كَمَا

تَقَدَّمَ فِي المَعْنَى المُتَّعَدِّ وَاللَّفْظِ المُتَّحِدِ، فَإِنْ تَنَاوَلَهَا عَلَى البَدَلِ لَمْ يُفِدْ إِلَّا بِتَفْسِيرِ وَتَعْيِينِ، وَإِنْ تَنَاوَلَهَا عَلَى التَّحْدِيدِ أَفَادَ جُمْلَةَ المَحْدُودِ، وَإِنْ تَنَاوَلَهَا عَلَى الاستِغْرَاقِ أَفَادَ عَلَى الجُمْلَةِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ كَقَوْلِنَا: لَوْنٌ، فَهَذِهِ مَعَانٍ مُخْتَلَفَةٌ، وَلَفْظٌ مُتَّفِقٌ، فَإِنْ أَطْلِقَ لَمْ يُفِدْ إِلَّا بِتَفْسِيرِ وَتَعْيِينِ، وَمِثَالُ (1) تَنَاوُلِهِ عَلَى التَّحْدِيدِ كَقَوْلِنَا: خَمْسُونَ، وَمِائَةٌ، وَأَلْفٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِثَالُ تَنَاوُلِهِ عَلَى الاستِغْرَاقِ كَقَوْلِنَا: حَيَوَانٌ، فَالْحَيَوَانُ مُخْتَلَفٌ فِي نَفْسِهِ، وَاللَّفْظُ المُتَنَاوَلُ لَهُ مُتَّفِقٌ قَدْ أَفَادَ الجُمْلَةَ، وَهُوَ جَمِيعُ مَا فِيهِ حَيَاةٌ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مُخْتَلَفًا فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى المُوَافَقَةِ أَوْ عَلَى المُخَالَفَةِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى المُوَافَقَةِ أَفَادَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى المُخَالَفَةِ لَمْ يُفِدْ، وَمِثَالُ ذَلِكَ كَقَوْلِنَا: نُورٌ وَظِلْمَةٌ، وَحَرٌّ وَبَرْدٌ، فَهَذِهِ مَعَانٍ مُخْتَلَفَةٌ، وَاللِّفَظُ مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَى المُوَافَقَةِ أَفَادَ، وَمَا كَانَ عَلَى المُخَالَفَةِ لَمْ يُفِدْ، وَمِثَالُ وَفَاقِهَا كَوَضْعِ لَفْظِ النُّورِ عَلَى النُّورِ، وَلَفْظِ الظِّلْمَةِ عَلَى الظِّلْمَةِ وَمِثَالُ خِلَافِهَا كَوَضْعِ لَفْظِ النُّورِ عَلَى الظِّلْمَةِ وَلَفْظِ الظِّلْمَةِ عَلَى النُّورِ، فَهَذِهِ الدَّلَالَاتُ الثَّلَاثُ المَوْضُوعَةُ فِي كَلَامِ العَرَبِ الَّتِي هِيَ دَلَالَاتُ البَدَلِ وَالتَّحْدِيدِ وَالاستِغْرَاقِ، وَكُلُّ دَلَالَةٍ مِنْهَا لَا تَتَّعَدَى مَوْضُوعَهَا، وَلَا يَصِحُّ انْتِقَالُهَا وَلَا تَدَاخُلُهَا، وَلَا رُجُوعُ حَقِيقَةٍ بَعْضِهَا إِلَى حَقِيقَةٍ بَعْضٍ، فَمَنْ رَدَّ حَقِيقَةَ البَدَلِ إِلَى التَّحْدِيدِ أَوْ حَقِيقَةَ التَّحْدِيدِ إِلَى الاستِغْرَاقِ فَقَدْ أَبْطَلَ دَلَالَاتِ اللُّغَةِ وَالنَّقْلِ إِذْ فِي تَدَاخُلِهَا وَانْتِقَالِهَا عَنْ مَوْضُوعَاتِهَا بَطْلَانُ المَعَانِي وَانْتِقَالِهَا، وَفِي بَطْلَانِ المَعَانِي وَانْتِقَالِهَا بَطْلَانُ الشَّرِيعَةِ وَانْتِقَالِهَا وَهَذَا مُحَالٌ، وَمَا أَدَّى إِلَى المُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ، وَمِنْ هُنَا زَلٌّ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِاللُّغَةِ، وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِطَرِيقِ الوَضْعِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ العُمُومَ لَا صِغَةَ لَهُ، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى التَّحْدِيدِ وَعَلَى البَدَلِ وَرَدَّ حَقِيقَتَهُ إِلَى البَدَلِ وَإِلَى التَّحْدِيدِ، وَالتَّبَسُّتَ عَلَيْهِ دَلَالَاتُ اللُّغَةِ. وَالتَّبَسُّتُ آخَرٌ وَهُوَ التَّبَسُّتُ الأَمْرُ بِالمَشِيشَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ الخِطَابُ إِذَا وَرَدَّ عَلَى العُمُومِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الخِصُوصُ وَإِذَا احْتَمَلَ الجَائِزِينَ لَمْ يَقْطَعْ بِهِ، إِذِ المُحْتَمَلُ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَالَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ العُمُومَ

(1) فِي (ب) تَعْرَضَتْ وَرَقَةُ المَخْطُوطِ وَبِالأَخْصِ جِزءٌ مِنْ حَافَتِهَا مِنَ البِيسَارِ وَمِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلِ إِلَى طَمَسٍ بِسَبَبِ انْسِكَابِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَطَبِيعِي أَنْ هَذَا الطَّمَسُ حَصَلَ بَعْدَ نَشْرِ طَبِيعَةِ الجِزَائِرِ.

لا صيغة له، وأنه يقع على التَّخْدِيدِ وعلى البَدَلِ، وأنَّ الخطاب إذا وَرَدَ على العُمومِ يَجُوزُ أن يُرادَ به الحُصُوصُ باطلٌ، لأنَّ المشيئةَ لم تُكَلَّفْ بها، وإنما كُلفنا بما نفهمُ ونَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الخطابُ، وَهَذَا يَبْنِي على خَمْسِ قَوَاعِدَ، مِنْهَا أَنَّ العُمومَ والحُصُوصَ مَعْلومانِ مِنَ اللُّغَةِ ضَرُورَةً، وَمِنْهَا أَنَّا لَمْ نُكَلَّفْ بِالمَشِيئَةِ وَأِنَّمَا كُلفنا بِالأَمْرِ، وَمِنْهَا أَنَّ الخطابَ إِذَا ثَبَتَ لا يَرْتَفِعُ إِلا بِنَسْخِ أو تَخْصِيصِ مِمَّنْ أُثْبِتَهُ، وَمِنْهَا أَنَّ كُلَّ ما عُلِّقَ الوَعِيدُ على تَرْكِهِ، والوَعْدُ على فِعْلِهِ فَهُوَ واجبٌ حَتْمًا، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ لأحدٍ مِنَ العُقَلَاءِ أن يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ الخطابِ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الجُمْلَةُ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلى ثَلَاثِ قَوَاعِدَ، مِنْهَا صِحَّةُ دَلالاتِ اللُّغَةِ وَإِلَيْهَا يَرْجِعُ العُمومُ والحُصُوصُ ومُقْتَضَى الأَمْرِ، ومُقْتَضَى النِّهْيِ، وَمِنْهَا إِثباتُ الوَعْدِ والوَعِيدِ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ أَنَّ الخطابَ إِذَا ثَبَتَ لا يَرْتَفِعُ إِلا بِنَسْخِ أو تَخْصِيصِ، وَمِنْهَا أَنَّ التَّكْلِيفَ مِنَ اللَّهِ سُبْحانَهُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ أَنَّ العُقَلَاءَ لَيْسَ لَهُمْ خُرُوجٌ مِنْ تَحْتِ الخطابِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِمْ، فَلَيْسَ لأحدٍ مِنَ المُكَلَّفِينَ أن يَخْرُجَ مِنْ تَكْلِيفِ الخالقِ سُبْحانَهُ إِلا أن يُخْرِجَهُ أو واسِطَتُهُ الصَّادِقَةُ المَبِينَةُ عَنْهُ، وَهُم رُسُلُهُ صَلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِينَ.

فَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ دَلالاتِ الألفاظِ على المعاني، والمرادُ مِنْ تَرْتِيبِها أن تَنْبَنِي عَلَيْها دَلالاتُ الشَّرْعِ وتَتَرْتَّبَ بِتَرْتِيبِها، إِذِ الشَّرْعُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِاللُّغَةِ، وَإِنَّمَا كُلفنا بِما نَفْهَمُ مِنْها.

الإمْرُ والنَّهْيُ

ثُمَّ نَرْجِعُ إِلى الأَمْرِ والنَّهْيِ إِذِ عَلَيْهِما يَبْنِي التَّكْلِيفُ، وَلَهُ قَدَمُنا القَوْلَ على بِناءِ الألفاظِ وَصِحَّةِ دَلالاتِ اللُّغَةِ، إِذِ التَّكْلِيفُ إِنَّمَا هُوَ بِالأَمْرِ والنَّهْيِ، فَنَقُولُ فِي حَقِيقَتِهِما وَمُقْتَضَى كُلِّ واحدٍ مِنْهُما: أَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ فِي اللُّغَةِ أَفْعَلُ، وَصِيغَةُ النَّهْيِ: لا تَفْعَلُ فَصِيغَةُ أَفْعَلُ مُخالِفَةٌ لِصِيغَةِ لا تَفْعَلُ لِاخْتِلافِ مُقْتَضَى كُلِّ واحدٍ مِنْهُما، وَذَلِكَ أَنَّ مُقْتَضَى أَفْعَلِ الفِعْلِ وَمُقْتَضَى لا تَفْعَلِ التَّرْكِ، وَالْفِعْلُ وَالتَّرْكِ حَقائِقُهُما مُتَابِئَةٌ، وَمَعانِيهِما مُتَضادَةٌ لِتَصَوُّرِ النَّفْيِ وَالإِثباتِ فِيهِما، وَالنَّفْيُ

وَالإِثباتُ فِي الذَّاتِ المُتَّحِدَةِ مُسْتَحِيلٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الفِعْلَ مُقْتَضاهُ الإِثباتِ، وَالتَّرْكَ مُقْتَضاهُ النَّفْيِ، وَالنَّفْيُ وَالإِثباتُ مُتَنافِيانِ مُتَضادانِ، ثُمَّ إِنَّ مُقْتَضَى الفِعْلِ فِي الشَّرْعِ المُوافَقَةَ، وَمُقْتَضَى التَّرْكِ المُخالِفَةَ، وَالْمُخالِفَةُ مُخالِفَةُ المُوافَقَةِ، وَالْمُوافَقَةُ مُخالِفَةُ المُوافَقَةِ، إِذِ المُخالِفُ مُخالِفٌ لِمُخالِفِهِ على الإِطلاقِ وَالْمُوافِقُ مُوافِقٌ لِمُوافِقِهِ على الإِطلاقِ، فَحَقِيقَةُ المُوافَقَةِ مَبِينَةٌ لِحَقِيقَةِ المُخالِفَةِ وَحَقِيقَةُ المُخالِفَةِ مَبِينَةٌ لِحَقِيقَةِ المُوافَقَةِ، وَمُقْتَضَى المُوافَقَةِ الطَّاعَةَ، وَمُقْتَضَى المُخالِفَةِ المَعْصِيَةَ، وَالطَّاعَةَ خِلافَ المَعْصِيَةَ، وَالْمَعْصِيَةَ خِلافَ الطَّاعَةَ، فَإِذَا ثَبَتَ فِي اللُّغَةِ أَنَّ المُوافَقَةَ مُخالِفَةُ لِلْمُخالِفَةِ وَالْمُخالِفَةُ مُخالِفَةُ لِلْمُوافَقَةِ، وَمَفْهُومُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُما مُنافٍ لِالأَخرِ وَمُضادٌ لَهُ فَنَرْجِعُ إِلى الشَّرْعِ فَنَقُولُ: هَلْ ثَبَتَ مِنْهُ فِي المُخالِفَةِ وَالْمُوافَقَةِ شَيْءٌ أَمْ لا؟ فَنَقُولُ نَعَمْ ثَبَتَ فِيهِما مِنَ الكِتابِ قَوْلُهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالفونَ عَن أَمْرِه أَن تُصِيبَهُمُ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمُ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ (1) أُثْبِتَ سُبْحانَهُ فِي المُخالِفَةِ الوَعِيدَ والعَذابَ الأَلِيمَ، وَإِذَا ثَبَتَ فِي المُخالِفَةِ الوَعِيدُ ثَبَتَ فِي ضِدِّها الوَعْدُ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ مُقْتَضَى المُوافَقَةِ الطَّاعَةَ، وَمُقْتَضَى المُخالِفَةِ المَعْصِيَةَ، وَأَنَّ مَفْهُومَ كُلِّ واحدٍ مِنْهُما مُخالِفٌ لِمَفْهُومِ الأَخرِ فَنَقُولُ: هَلْ ثَبَتَ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةَ مِنَ الشَّرْعِ شَيْءٌ أَمْ لا؟ فَنَقُولُ نَعَمْ ثَبَتَ فِيهِما مِنَ الكِتابِ قَوْلُهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ نُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَلَهُ عَذابٌ مُهِينٌ﴾ (2) فَعُلِّقَ سُبْحانَهُ الوَعِيدَ والعِقابَ على المَعْصِيَةَ وَعُلِّقَ الوَعْدَ وَالثَّوابَ على الطَّاعَةَ وَمَنْ لِلاسْتِغْراقِ وَالعُمومِ.

فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ كُلَّ مَنْ أَطاعَ اللَّهَ داخِلٌ فِي وَعْدِ الجَنَّةِ وَالثَّوابِ، وَكُلُّ مَنْ عَصاهُ داخِلٌ فِي وَعْدِ النارِ والعِقابِ، فَهَذَا ما لا سَبِيلَ إِلى دَفْعِهِ ولا تَطْرُقَ إِلى اِحْتِمالِهِ لِثبوتِ اللُّغَةِ وَصِحَّتِها، وَثبوتِ الشَّرِيعَةِ وَصِحَّةِ العِلْمِ بِها، فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الأوامِرَ بِأَسْرِها على الوُجوبِ لِتَعَلُّقِ الوَعِيدِ بِتَرْكِها، وَالوَعْدِ بِفِعْلِها ولا سَبِيلَ إِلى

(1) سورة النور (24) الآية 61.

(2) سورة النساء (4) الآية 14/13.

تحويلها عن الوجوب بعد انختمه إلا بنسخ أو تخصيص من موجب لها والمكلف بها وهو الله سبحانه أو رسوله لقوله تبارك وتعالى: ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (1) وقوله تبارك وتعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (2) وقوله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (3) وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (4) وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (5) فثبت بهذا أن أمر الله وأمر رسوله واحد، وأن الأمر على الوجوب، وهو مذهب الصحابة أجمعين ومن سلك طريقهم، فمن نقل الأمر عن الوجوب إلى غيره من غير دكيل ولا برهان، فقد افتري عظيمًا، واحتمل بهتانًا وإثماً مبينًا، واختلف من لا تحقيق عنده في الأوامر، وتنازعا فيها كل التنازع، فذهب قوم إلى أنها على الوجوب، وذهب آخرون إلى أنها على الندب، وذهب آخرون إلى أنها على الوقف، وذهب آخرون إلى أنها على الإباحة، وفرق آخرون بين أوامر الله وأوامر رسوله، وهذا كله عدول عن الطريقة، وجهل بالشريعة، كما اختلفوا في الأشياء قبل ورود الشرع، فذهبت فرقة إلى أنها على الحظر، وذهبت أخرى إلى أنها على الإباحة، وذهبت أخرى إلى أنها على الوقف، وكل يحتج برأيه، ويستدل بزعمه، فاحتج القائل بالحظر بأن قال إن الله تعالى لما كان هو الخالق للأشياء، والمالك لها وليس له شريك في ملكه، ولا منازع في ملكه لم يكن لنا سبيل إلى أن نقدم على ما لا نملكه وما لم يؤذن لنا فيه، إذ التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا

(1) سورة الحشر (59) الآية 7.

(2) سورة النساء (4) الآية 79.

(3) سورة النساء (4) الآية 64.

(4) سورة الأحزاب (33) الآية 36.

(5) سورة النجم (53) الآية 4/3.

بإذنه، واحتج القائل بالإباحة بأن قال إن الله تعالى لما خلق هذه الأشياء والنعم، وخلق عبده لم تخل من أن يخلقها لينتفع بها، أو يخلقها عبثاً لا ينتفع بها أحد، قالوا محال أن ينتفع بها هو لأنه لا ينتفع ولا يستضر ومحال أن يخلقها عبثاً لا لينتفع بها أحد من عبده فلم يبق إلا أنه إنما خلقها لينتفع بها عبده كالضيف إذا حل بإنسان فقدم له طعاماً فإنه يعلم بالضرورة أنه إنما قدمه له ليأكله، فنحن كذلك لما خلقنا الله، وخلق هذه الأشياء لم يخلقها إلا لنتفع بها فهي مباحة لنا، واحتج القائل بالوقف على الفريقين بأن قال: الذي قلتموه لا يصح لأنه يحتمل الحظر، ويحتمل الإباحة، وإذا احتمل الحظر والإباحة فليس إلا الوقف حتى يأتي دليل الإباحة أو الحظر وكذلك احتجوا لما تقدم من مذاهيبهم في الأوامر فقال من ذهب منهم إلى أنها على الوجوب أن السيد إذا قال لعبده: افعل وأمره بأمر فلم يفعل حسن لومه وعقابه، قالوا فإذا حسن لومه وعقابه فهو واجب إذ كل ما حسن فيه العقاب ففعله واجب، وقال من ذهب إلى أنها على الندب هذا لا يسلم لأن السيد إذا قال لعبده: افعل فإنما يقتضي الفعل لا غير ولا يفهم منه الوجوب إلا بقرينة تدل على الوجوب لأن الأمر مطلقاً لا يفهم منه الوجوب بمجرد لفظه حتى يقتري بقرينة تدل على الوجوب فلا سبيل إلى الوجوب ولا سبيل إلى الوقف، إذ الأمر يقتضي الفعل، والوجوب لا يفهم إلا بقرينة، والوقف يقتضي الترك، ولا سبيل إلى الترك لكون الأمر يقتضي الفعل، فلم يبق إلا الندب، وقال من ذهب إلى الوقف هذا من قولكم بعيد لأن الأمر لا صيغة له، إذ وجدناه يحتمل الوجوب ويحتمل الندب ويحتمل الإباحة، ولا سبيل إلى حمله على واحد منها لاحتماله للجميع، وليس حمله على الوجوب بأولى من حمله على الندب، ولا حمله على الندب بأولى من حمله على الإباحة إلا بدليل، فإذا لم يكن دكيل والمحتمل لا تقوم به حجة فليس إلا الوقف حتى يأتي دكيل الوجوب، أو الندب أو الإباحة، وإنما افعل بمنزلة لون، ولون يحتمل البياض والحمر والسواد،

فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِفْصَالِ وَبَيَانِ آخَرَ، وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَتَحْمَلُهَا عَلَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ حَتَّى يَأْتِيَ دَكِيلُ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ أَوْ الْوَقْفِ، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَمَنْ شَاءَ فَعَلَّ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَبَيَانُ فِسَادِ مَذَاهِبِهِمْ وَيُطْلَانُ أَقْوَالِهِمْ بِأَنْ يُقَالَ لِلَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْحَظَرِ بِمَاذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ؟ أِبَالِضُرُورَةٍ أَمْ بِالِدَّلِيلِ؟ فَإِنْ قَالُوا بِالِضَّرُورَةِ فَذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ لِعَدَمِ التَّسَاوِي فِي ذَلِكَ وَبَعْدُ بِالِضَّرُورَةِ عَنِ هَذَا الْقَبِيلِ، وَإِنْ قَالُوا بِالِدَّلِيلِ قِيلَ أَسْمَعِي أَمْ عَقْلِي؟ فَإِنْ قَالُوا عَقْلِي فَذَلِكَ مُحَالٌ، إِذِ الْعَقْلُ لَيْسَ لَهُ فِي الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ مَجَالٌ، وَإِنْ قَالُوا سَمْعِي قِيلَ لَهُمْ السَّمْعُ مَعْدُومٌ، وَثُبُوتُ الْأَحْكَامِ دُونَ شَرْعٍ مُحَالٌ، وَثُبُوتُ الشَّرْعِ دُونَ الرُّسُولِ مُحَالٌ، وَثُبُوتُ الْفَرْعِ دُونَ الْأَصْلِ مُحَالٌ، وَبِهَذَا يَبْطُلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، وَيُقَالُ لِلَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ بِمَاذَا عَلِمْتُمْ الْوُجُوبَ أِبَالِضُرُورَةٍ أَمْ بِالِدَّلِيلِ؟ فَإِنْ قَالُوا بِالِضَّرُورَةِ فَذَلِكَ مُحَالٌ لِعَدَمِ التَّسَاوِي فِي عِلْمِ ذَلِكَ إِذِ الضَّرُورَاتُ لَا يَخْتَلَفُ فِيهَا، وَإِنْ قَالُوا بِالِدَّلِيلِ قِيلَ أَسْمَعِي أَمْ عَقْلِي؟ فَإِنْ قَالُوا عَقْلِي فَذَلِكَ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا مَجَالَ لَهُ فِي السَّمْعِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّجْوِيزُ، وَالتَّجْوِيزُ تَشْكِيكٌ، وَالشَّكُّ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَإِنْ قَالُوا: سَمْعِي قِيلَ لَهُمْ: السَّمْعُ عَلَى ضَرِيئِنِ تَوَاتُرًا، وَآحَادًا، فَإِنْ قَالُوا: تَوَاتُرًا فَالتَّوَاتُرُ ضَرُورَةٌ، وَالضَّرُورَةُ لَا يَخْتَلَفُ فِيهَا، وَإِنْ قَالُوا آحَادًا، قِيلَ الْآحَادُ مَظْنُونَةٌ فَلَا تَفِيدُ الْعِلْمَ، وَمَسْأَلَتُنَا مَسْأَلَةُ عِلْمٍ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِجَمِيعِهِمْ فَيَتَبَيَّنُ فِسَادُ مَذَاهِبِهِمْ، وَيُطْلَانُ أَقْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اخْتِلَافُهُمُ التَّبَاسُ دَلَالَاتِ اللَّغَةِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّبَاسُ الْأَمْرُ بِالْمَشِيئَةِ.

بِنَاءُ وُجُوبِ الْأَمْرِ وَقَوَاعِدُهَا

وَيَتَبَيَّنُ وُجُوبُ الْأَمْرِ عَلَى خَمْسِ قَوَاعِدَ، مِنْهَا أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ ثَبَّتَ عَلَيْهِمَا مِنَ اللَّغَةِ ضَرُورَةً، لِأَنَّ إِذَا قُلْنَا مَعْلُومٌ وَمَوْجُودٌ وَمَخْلُوقٌ وَحَيَوَانٌ وَإِنْسَانٌ

وَزَيْدٌ فَبِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ مَوْجُودًا أَحْصَ مِنْ مَعْلُومٍ لِاسْتِمَالِ الْمَعْلُومِ عَلَى الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ، وَبِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ أَنَّ مَخْلُوقًا أَحْصَ مِنْ مَوْجُودٍ، لِأَنَّ قَوْلَنَا مَوْجُودٌ يَتَنَاوَلُ الْقَدِيمَ وَالْمُحَدَّثَ، وَبِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ أَنَّ حَيَوَانًا أَحْصَ مِنْ مَخْلُوقٍ لِاسْتِمَالِ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ، وَبِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ أَنَّ زَيْدًا أَحْصَ مِنْ إِنْسَانٍ لِاسْتِمَالِ الْإِنْسَانِ عَلَى زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، فَهَذَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ضَرُورَةً، وَمِنْهَا أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْأَمْرِ وَالْحَطَابَ لَا بِالْمَشِيئَةِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْحَطَابَ إِذَا ثَبَّتَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِنَسْخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ مِنَ الْمُتَبَيَّنِّ لَهُ، وَمِنْهَا أَنَّ الْعُقْلَاءَ بِأَجْمَعِهِمْ لَيْسَ لَهُمْ خُرُوجٌ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَالْحَطَابُ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ إِلَّا بِأَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْهُ مُثَبِّتُهُ عَلَيْهِمْ وَمُكَلِّفُهُمْ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْ رَسُولُهُ، وَمِنْهَا أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَّتَ الْوَعِيدُ وَالْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَتَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثٍ، وَهِيَ صِحَّةُ دَلَالَاتِ اللَّغَةِ، وَإِثْبَاتُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَأَنَّ الْحَطَابَ إِذَا ثَبَّتَ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِنَسْخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ.

وَأَمَّا التَّبَاسُ الْأَمْرُ بِالْمَشِيئَةِ فَإِنَّ الْأَمْرَ خِلَافَ الْمَشِيئَةِ، وَمَا ثَبَّتَ فِي الْحَالِ لَا يُسْقِطُهُ مَا يَتَرَقَّبُ فِي الْمَثَالِ، كَالَّذِينَ إِذَا ثَبَّتَ عَلَى الْإِنْسَانِ، إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَرَكَهُ، فَإِنَّ الْجَوَازَ لَا يُسْقِطُهُ عَنْهُ إِذِ الدِّينُ مُتَرَتَّبٌ فِي الذِّمَّةِ فِي الْحَالِ، وَالْأَمْرُ قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِكْرَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (1) وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْإِهَانَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (2) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِخْسَاؤًا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾ (3) وَيَكُونُ بِمَعْنَى التَّهْدِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (4) الْآيَةِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى التَّعْجِيزِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ (5) الْآيَةِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى التَّكْوِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ (6) الْآيَةِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ كَقَوْلِهِ

(1) سورة النحل (16) الآية 32.

(2) سورة الدخان (44) الآية 46.

(3) سورة المؤمنون (23) الآية 109.

(4) سورة فصلت (41) الآية 39.

(5) سورة البقرة (2) الآية 22.

(6) سورة الإسراء (17) الآية 50.

تَعَالَى ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ﴾ (1)، وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا ﴾ (2) ويكون بِمَعْنَى التَّكْلِيفِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ (3) ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (4) ويكون بِمَعْنَى الشَّفَاعَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿ وَاغْفِرْ لِأَبِي ﴾ (5) الآية، ويكون بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (6) وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (7).

الفصل الثاني

من التواتر

ثم نرجع إلى الفصل الثاني من فصول الكلام في التواتر وما يتعلق به، وهو معرفة حد العدد الذي يقع به العلم بالتواتر فنقول: إن الحد فيه باطل، وإنما طريقه التكرار واتصال الأخبار حتى يقع العلم في النفس وقوعاً لا يتطرق إليه شك ولا يمكنها دفعه، لأن الكثرة والقلة لا حد لها، فكل كثير فهو بالإضافة إلى ما فوقه قليل، وكل قليل فهو بالإضافة إلى ما دونه كثير، وكل ما طريقه الممارسة والتكرار فإن العلم يقع به وقوعاً لا تنفك النفس عنه ومثال ذلك جميع الصناعات من خياطة وكتابة وغير ذلك لا يقع العلم بها إلا بعد التكرار والممارسة، فهذا التواتر في وقوع العلم به وليس من حد عدداً بأولى ممن حد عدداً غيره.

(1) سورة آل عمران (3) الآية 147.

(2) الكهف (18) الآية 10.

(3) سورة الحج (22) الآية 75.

(4) سورة البقرة (2) الآية 42.

(5) سورة الشعراء (26) الآية 86.

(6) سورة الجمعة (62) الآية 10.

(7) سورة المائدة (5) الآية 3.

الفصل الثالث

في علم التواتر هل هو ضروري أو كسبي؟

فنقول إن علم التواتر ضروري لأنه يقهر النفس حتى لا تنفك عنه، وليس لها اختيار في دفعه، والكسبي كل ما له اختيار في علمه كأوزان الشعر والقوافي وحصر أصول الشريعة وغير ذلك مما له فيه اختيار إن شاء علمه وإن شاء لم يعلمه.

الفصل الرابع

في معرفة شروط حصول العلم بالتواتر

وهي خمسة: منها أن يكون عن عدد كثير، وفائدة ذلك أن يخرج عن حد القلة المعهودة كالثلاثة والأربعة والعشرة، إذ لا يصح التواتر ووقوع العلم به إلا من عدد كثير.

ومنها أن يكون النقل مستفيضاً استفاضة يمكن معها التواطؤ، لأن كل ما جاز فيه التواطؤ اختل شرط التواتر فيه، فلم يقع العلم به، فإذا انتشر واستفاض وخرج عن حد إمكان التواطؤ فيه وقع العلم به ضرورة، ومنها أن يستوي طرفاه ووسطه، ومعنى ذلك أن ينقل عدد عن كثير عن كثير، ومتى انقطع طرفاه ووسطه لم يحصل العلم به ومنها أن يفهم المخبر لغة المخبرين، لأن العربي إذا كان في العجم ولم يفهم لغة من نقل إليهم نقل التواتر لم يقع له العلم، وكذلك الأعجمي في العرب، ومنها أن يكون عن محسوس مُشَاهِدٍ لأنه متى كان الخبر عن غائب عن الحواس وعماً في المعتقدات فلا يصح علمه بالتواتر.

الفصل الخامس

في معرفة من يحصل له العلم بالتواتر ومن لا يحصل له العلم بالتواتر

فالذي يحصل له العلم بالتواتر من كملت له أربعة شروط، وهي: سلامة

حاسة سمعه، وأن تنتفي عنه الموانع التي تمنعه من العلم بالتواتر، وأن يتصل النقل به، وأن يفهم اللغة، فبوجود هذه الأربعة الشروط يحصل العلم بالتواتر وبعدها ينتفي.

الفصل السادس

في معرفة ما يصح أن يعلم بالتواتر وما لا يصح أن يعلم بالتواتر

فالذي لا يصح أن يعلم بالتواتر كالتوحيد والتنزيه والتواب والعقاب والجنة والنار وأحكام التكليف وصحيح المذاهب من فاسدها، فهذه لا يصح فيها العلم بالتواتر إذ ليس طريقها النقل.

فأما التوحيد فإن طريقه العقل، وكذلك التنزيه ولا طريق للتواتر فيهما، وأما المعجزة فإن طريق العلم بها ضرورة قرائن الأحوال، لأننا لما رأينا مقارنته المعجزة وموافقته لدعوى الرسول مع أنها ليست من فعل المخلوقين تنزلت منزلة قرائن الأحوال التي ليس فيها اختيار كاصفرار الفرق من رؤية الأسد وتغير لونه، وارتعاد جوارحه، فيعلم بالضرورة من قرائن أحواله أن ذلك الارتعاد والاصفرار إنما مما رآه إذ ليس له فيه اختيار، فكذلك المعجزة لما رأيناها موافقة لدعوى الرسول، ولم تكن عن قدرته، علمنا على القطع صدقه ولا مجال للتواتر في العلم بها، وأما وجودها فقد نقل إلينا بالتواتر، ووجودها خلاف العلم بها، وكذلك التواب والعقاب والأحكام وكل ما يوقف على الرسول فليس طريقه التواتر، وإنما يعلم بالوحي.

الفصل السابع

في معرفة الفرق بين أخبار التواتر وأخبار الأحاد

فالفرق بينهما أن أخبار الأحاد تجوز فيها الزيادة، والنقصان، والنسيان، والخطأ، والغلط، والغفلة، والكذب، والرجوع، والتعارض، والتحريف، وأن تكون

عن واحد واثنين بخلاف التواتر، لأن التواتر لا تجوز فيه زيادة ولا نقصان، ولا نسيان، ولا خطأ، ولا غفلة، ولا كذب، ولا رجوع، ولا تعارض، ولا تحريف، ولا يكون عن واحد، ولا عن اثنين، ولا عن قلة.

الفصل الثامن

في معرفة تفصيل التواتر وتقسيمه

فالتواتر على ضربين: تواتر في اللفظ، وتواتر في المعنى، فالتواتر في اللفظ كالقرآن في نظمه، وترتيبه، والأذان، والإقامة، وأقوال الصلاة، التواتر في المعنى كشجاعة علي وكرم حاتم، فالأذان متواتر لأنه حصلت فيه شروط التواتر وذلك أن الأذان كان في زمان الرسول عليه السلام على حسب ما نقل إلينا، وأن النقل لم ينقطع، ومات الرسول صلى الله عليه وسلم وبقي الناس لم ينقطعوا، وكان كما هو في مدة أبي بكر حتى توفي رحمه الله ولم ينقض الناس وبقي على حاله في مدة عمر حتى توفي رحمه الله، وبقي الأذان على حاله مدة خلافة النبوة ثلاثين سنة، فكل ما نقل أهل المدينة وكان عملهم عليه متتابعاً فهو الصحيح، والدليل على ذلك أن الإسلام والشرايع والرسول والصحابة إنما كانوا في المدينة ولم يكن على وجه الأرض حينئذ دين، ولا صلاة، ولا أذان، ولا شيء من الشرائع، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في تأخير العتمة «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»⁽¹⁾ فالعراق وغيرها لم يكن فيها دين، فلهذا صار عمل أهل المدينة حجة على غيرهم، فإن قال قائل وردت أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواها الصحابة فلم تترك أهل المدينة العمل بها ولم لا تكون حجة؟ فنقول لا يخلو تركهم لذلك من ثلاثة أوجه، إما أن يتركوا العمل به مع علمهم به عناداً منهم، وإما أن يتركوه جهلاً به، وإما أن يتركوه لوجه جائز، فمحال أن يتركوه عناداً منهم، فإن ذلك يؤدي إلى خلاف ما وصفهم الله به من اتباع الرسول

(1) أخرجه البخاري (المواقيت) 24/22 (الأذان) 162/161 وأحمد بن نبل 88/2.

والطريقة المثلى، ومحال أن يجهلوه ويعلمه الغير لما كانوا عليه من الحرص على الدين ومشاهدة الرسول وكون جمهورهم في المدينة، فإذا بطل هذان الوجهان لم يبق إلا أنهم تركوه لوجه جائز، إما لنسخ أو لتوقع اختراع أو افتعال أو لعدم ثقة أو غير ذلك، فثبت بهذا أن عمل أهل المدينة حجة على غيرهم، وقد جرى مثل هذا لمالك مع أبي يوسف (1) في حين المناظرة بينهما فظهرت حجة مالك في مسألة المد بأن استحضر أهل المدينة من عجز وصبيان وشيوخ، وقال لهم أخرجوا مدكم فأخرجوه، وسألهم عنه فقالوا أخذناه عن آبائنا عن آبائهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذلك قالوا في كل ما سألهم عنه فلما تبين لأبي يوسف أن جميع ما سئلوا عنه تواتر نقلهم له عن الرسول وتتابع عملهم عليه، رجع إليه في ذلك كله ولأهل العراق وغيرهم في التواتر تخيلات، فمنها قولهم لو كان هذا تواتراً لما اختلف فيه، ومنها قولهم لو كان تواتراً لما كتب من طريق الآحاد في الكتب إذ لا فائدة في كتابته، ومنها قولهم: لو كان هذا يعلم بالتواتر لكان من قبلكم أعلم به منكم لسبقهم وقربهم من المدينة، ومنها قولهم هذا طعن على الشيوخ لأنكم نسبتموهم إلى الجهل وترك العمل بالتواتر، ومنها قولهم: قولكم في هذا أنه تواتر يؤدي إلى أن يدعي كل أحد التواتر فيما يقوله، وهذه كلها تخيلات باطلة، أما قولهم لو كان هذا تواتراً لما اختلف فيه، فليس الجهل بالتواتر لغفلة عنه أو ذهول أو لمانع من الموانع مما يقدح في علم من وصل إليه، ولا يغير الاختلاف الحقائق وليس بحجة، وأما قولهم: لو كان تواتراً لما كتب من طريق الآحاد في الكتب، فيقال لهم هذا عدد الركعات، ومثله من الشرائع علم بالتواتر ضرورة مع أنها مكتوبة منقولة من طريق الآحاد ولا يقدح ذلك في كونه تواتراً ضرورة، وأما قولهم لو كان هذا يعلم بالتواتر لكان من قبلكم أعلم به منكم لسبقهم وقربهم من المدينة فباطل، لأنه يمكن أن يخفى على أهل السبق والقرب لموانع توجب ذلك، والموانع كثيرة، وأما قولهم: هذا طعن على الشيوخ فيلزمهم

(1) هو أبو يوسف يعقوب بن سفيان صاحب أبي حنيفة.

ما ألزموا لأنهم إذا خالفوا فقد طعنوا على أشياخ من خالفهم، وأما قولهم هذا يؤدي إلى أن يدعي كل أحد التواتر فيما يقوله، فيقال لهم لا تصح الدعوى في التواتر إلا لمن أتى بشروطه مستوفاة، فكل من أتى بها فقد صح له ما ادعاه من التواتر، ومن المحال أن يصح التواتر في شيتين متناقضين لأنه إذا صح في أحدهما بطل الآخر.

الفصل التاسع

في معرفة ما يفسد التواتر ويبطل العلم به

الذي يفسد التواتر ويبطل العلم به خمسة أشياء، أن يكون أصله عن جهل أو عن كذب، أو يكون عن واحد أو ينقطع النقل، أو يلتبس التواتر بالآحاد، فهذه التي تفسده وتبطل العلم به.

الفصل العاشر

في معرفة الطريق إلى الميز بين ما ثبت بالتواتر وبين ما ثبت بالآحاد وهو

فصل كبير

فنقول إن أخبار الآحاد على ضربين: ما طريقه العلم وما طريقه العمل، فالذي طريقه العلم على ضربين: ما صحب نقله الاستفاضة وصار تواتراً أفاد العلم القطعي، وما لم تصحبه استفاضة بقي آحاداً على حاله لا يفيد علماً، فالذي صحبته الاستفاضة ونقل إلينا تواتراً وكان أصله آحاداً مثل حديث أبي بكر حين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ناس يدفن عند المنبر، وقال آخرون يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما دفن نبي قط في مكانه الذي توفي فيه» (1) فحفر له فيه، فخير أبي بكر خبر واحد عملت به الصحابة في دفن الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم نقل

(1) أخرجه الإمام مالك الموطأ (الجنائز) 27.

الدَّفْنُ إِلَيْنَا تَوَاتُرًا فَأَفَادَنَا الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ، وَالضَّرْبُ الثَّانِي مِثْلُ مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي أَنَّ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُونَ سَنَةً، وَرَوَى غَيْرُهُ ثَلَاثًا وَسِتِينَ سَنَةً وَلَمْ يُصْحَبِ التَّوَاتُرُ وَاحِدًا مِنْهَا فَبَقِيَ آحَادًا عَلَى حَالِهِمَا وَلَمْ يُفِيدَا عِلْمًا.

وَأَمَّا مَا طَرِيقُهُ الْعَمَلُ فَعَلَى ضَرِيْبَيْنِ: مَا كَانَ مَعَهُ عَمَلٌ ثُمَّ نُقِلَ الْعَمَلُ تَوَاتُرًا أَفَادَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَمَلٌ وَلَمْ يَتَوَاتَرَ بَقِيَ آحَادًا عَلَى حَالِهِ يُفِيدُ الْعَمَلَ لَا غَيْرَ، فَمِثَالُ الَّذِي تَوَاتَرَ كَوْضُوءُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُقِلَ إِلَيْنَا تَوَاتُرًا، وَقَدْ رَوَى مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، رَوَاهُ عُمَرَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَصَحَّ النَّقْلُ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ وَبَقِيَ الْآحَادُ عَلَى حَالِهَا لَا تُؤْتِرُ شَيْئًا، وَمَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَمَلٌ كَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْوَبَاءِ وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجِدَّةِ وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَجُوسِ (1) وَحَدِيثِ أَشِيمِ الضَّبَّابِيِّ فَهَذِهِ آحَادٌ لَمْ يُصْحَبْهَا عَمَلٌ، وَالْآحَادُ أَيْضًا عَلَى ضَرِيْبَيْنِ: مُسْنَدٌ وَمُرْسَلٌ وَتَتَعَلَّقُ بِهِمَا خَمْسَةٌ فُصُولٌ: مِنْهَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ، وَمِنْهَا صِفَتُهُمَا، وَمِنْهَا أَنَّهُمَا هَلْ يَوْجِبَانِ الْعِلْمَ أَوْ الْعَمَلَ؟ وَمِنْهَا أَنَّهُمَا هَلْ هُمَا أَمَارَةٌ لِلْحُكْمِ أَوْ أَصْلٌ لَهُ؟ وَمِنْهَا أَنَّ الْأَحْكَامَ هَلْ تُؤَخَّذُ مِنَ الظَّنِّ أَمْ لَا؟ فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ وَكَانَ التَّعَاصُرُ بَيْنَ النَّاقِلِ وَالْمُنْقُولِ عَنْهُ وَلَفْظُهُ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي أَوْ أَنْبَأَنِي أَوْ سَمَعْتُ أَوْ رَأَيْتُ أَوْ فَعَلْتُ بِحَضْرَتِهِ، وَفِي «عَنْ» «وَقَالَ» اِحْتِمَالٌ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ، وَوَجْهُ الْاِحْتِمَالِ أَنَّ الرَّأْيِي إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَبَاشِرَةً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّعَاصُرِ كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَقَوْلِ أَحَدِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْاِتِّصَالِ إِذْ هُوَ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ مَعَ وُجُودِ الْاِحْتِمَالِ وَلَا يُوْتِرُ

ذَلِكَ فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَلَا يَوْجِبُ عِلْمًا، وَالْمُرْسَلُ يُعْلَمُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: سُقُوطُ الرَّأْيِي، وَسُقُوطُ السَّنَدِ، وَالإِبْهَامُ، وَالْجَهْلُ بِالرَّأْيِي. فَأَمَّا سُقُوطُ الرَّأْيِي فَأَنْ يَسْقُطَ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، فَمِثَالُ سُقُوطِهِ مِنْ أَوَّلِهِ: مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثَالُ سُقُوطِهِ مِنْ وَسْطِهِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمِثَالُ سُقُوطِهِ مِنْ آخِرِهِ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا سُقُوطُ السَّنَدِ فَمِثَالُهُ مَالِكٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا الإِبْهَامُ فَمِثَالُهُ: مَنْ أَثِقَ بِهِ وَمَنْ أَرْضَى حَالَهُ.

وَأَمَّا الْجَهْلُ بِالرَّأْيِي فَمِثَالُهُ فَلَانَ عَنْ رَجُلٍ أَوْ عَنْ شَيْخٍ مِنْ كَذَا.

فَبِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءَ يَكُونُ الْخَبَرُ مُرْسَلًا وَمِمَّا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُسْنَدِ يَكُونُ مُسْنَدًا، وَهِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ. وَأَمَّا كَوْنُهُمَا يَوْجِبَانِ الْعَمَلَ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَهَذَا بَيْنَ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى ذَكِيلٍ لِكَوْنِهِ ضَرُورَةً، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَخْذِ وَالِاتِّبَاعِ، وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهُ كُلُّ النَّاسِ مُبَاشِرَةً عَنْهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُعْمَلُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَهَذَا أَيْضًا مُمْتَنِعٌ، وَإِمَّا أَنْ تَعُودَ الْآحَادُ تَوَاتُرًا وَهَذَا أَيْضًا مُمْتَنِعٌ، وَإِمَّا أَنْ يُتْرَكَ الْأَخْذُ وَالِاتِّبَاعُ جُمْلَةً وَهَذَا أَيْضًا مُسْتَحِيلٌ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْأَخْذِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْكِ وَلَا إِلَى مُبَاشِرَةِ كُلِّ النَّاسِ وَلَمْ يَتِمَّكَنِ التَّوَاتُرُ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ أَمَرْنَا بِقَبُولِ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَوَجَبَ الْعَمَلُ عِنْدَهَا بِشَرْطِ الْعَدَالَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ بِصِدْقِ النَّاقِلِ، وَعَلَى هَذَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ الْمَرَايِلَ لَا يُعْمَلُ بِهَا، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالذَّكِيلُ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِهَا أَنَّ النَّاقِلَ إِذَا عَلِمَتْ عَدَاؤَتَهُ وَتَزَكِيَّتَهُ قَبْلَ خَبَرِهِ وَوَجَبَ الْعَمَلُ عِنْدَهُ، إِذْ لَا يَخْلُو تَرْكُهُ لِلْمُسْنَدِ، أَوْ إِسْقَاطَهُ لِلرَّأْيِي، أَوْ إِبْهَامَهُ، أَوْ نَقْلَهُ عَنْ مَجْهُولٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

إِذَا كَانَ يَكُونُ عَالِمًا بِكَذِبِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ، أَوْ جَاهِلًا بِعَدَالَتِهِ وَصِحَّةِ نَقْلِهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِمُنَافَاةِ هَذَيْنِ الْفَصْلَيْنِ لِلْعَدَالَةِ، وَالْفَاسِقُ لَا يُقْبَلُ خَبْرَهُ أَوْ يَكُونُ عَالِمًا بِعَدَالَةِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ وَيَأْتُهُ عَالِمٌ بِمَا نَقَلَ فَيُقْبَلُ خَبْرُهُ وَهَذَا الَّذِي يَلِيقُ بِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ، أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرْسَلَ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَأَنَّهُ ضَعِيفٌ اِحْتِجَ بِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَقَطَ الرَّوَايُ أَوْ السَّنَدُ أَوْ أَبْتِهَمَ أَوْ نُقِلَ عَنْ مَجْهُولٍ عِنْدَنَا فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْكُذْبُ وَالْغُلْطُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْدَحُ فِي النُّقْلِ، فَيُقَالُ لَهُ هَذَا الْاِحْتِمَالُ الَّذِي يَتَطَرَّقُ إِلَى الْمُرْسَلِ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْمُسْتَدِّ، وَلَوْ تَتَبَعْنَا هَذَا التَّطَرُّقَ لَمَا صَحَّ نَقْلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَى عَدَالَةِ النَّاقِلِ الْمُرْسَلِ وَتَرْكِيئِهِ، فَإِذَا ثَبَّتَتْ عَدَالَتَهُ لَمْ يُؤْتَرِ إِسْقَاطُهُ لِلرَّوَايِ، وَلَا لِلسَّنَدِ، وَلَا إِبْهَامُهُ، وَلَا تَرْكُهُ لِتَسْمِيَةِ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ لِثُبُوتِ عَدَالَتِهِ، وَلَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مَنْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكَذِبِهِمْ أَوْ جَاهِلًا بِصِحَّةِ نَقْلِهِمْ، أَوْ يَكُونَ عَالِمًا بِعَدَالَتِهِمْ وَيَعْلَمُهُمْ بِمَا نَقَلُوا، فَالْكَذْبُ وَالْجَهْلُ يُنَافِيَانِ الْعَدَالَةَ فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّهُ إِذَا نَقَلَ مَا صَحَّ عِنْدَهُ وَثَبَّتْ، وَلَهُ أَنْ يُسْنَدَ وَيُرْسَلَ، وَقَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يُرْسِلُونَ الْأَخْبَارَ وَيُسْنَدُونَهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَدِّ وَالْمُرْسَلِ فِي الْعَمَلِ بِهِمَا لَمَّا قَدَّمْنَاهُ. وَأَمَّا كَوْنُهُمَا أَمَارَةً لِلْحُكْمِ لَا أَصْلًا لَهُ فَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ وَالْمَعْنَى مَعْلُومٌ، أَمَّا السَّمْعُ فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (1) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (2) وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ وَأَنَّ الْعَدْلَ يُقْبَلُ خَبْرُهُ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْعَدَالَةِ، وَالْأَمَارَةُ عَلَى ضَرِيئَيْنِ: قَطْعِيَّةٌ وَظَنِّيَّةٌ، فَالْقَطْعِيَّةُ كَالْهَلَالِ وَكَوْنُ رُؤْيَتِهِ أَمَارَةً لِلصَّوْمِ، وَكَالزُّوَالِ، وَكَوْنُ رُؤْيَتِهِ أَمَارَةً لِلصَّلَاةِ وَالظَّنِّيَّةُ كَالشَّهَادَةِ وَأَخْبَارُ الْأَحَادِ، لِلشَّارِعِ أَنْ يَنْصَبَ عَلَى الْأَحْكَامِ مَا شَاءَ مِنَ الْأَمَارَاتِ، فَثَبَّتَ أَنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ أَمَارَةً لِلْأَحْكَامِ لَا أَنَّهَا أَصْلٌ لَهَا لِاسْتِحَالَةِ اسْتِقْلَالِ الْأَمَارَةِ وَثُبُوتِ اسْتِنَادِهَا إِلَى الْأَصْلِ الْمَقْطُوعِ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَصْلِ.

(1) سورة الطلاق (65) الآية 2.

(2) سورة الحجرات (49) الآية 9.

وَأَمَّا اسْتِحَالَةُ اخْتِذِ الْأَحْكَامِ مِنَ الظَّنِّ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا بَيَانُهُ، فَإِنْ قِيلَ: أُقَالُ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ إِنَّهَا ظَنٌّ أَوْ عِلْمٌ فَنَقُولُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا ظَنٌّ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهَا عِلْمٌ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الرَّوَايِ وَالسَّمَاعِ لِأَنَّ الَّذِي يَسْمَعُ بِمِشَارَةٍ فَالْخَبْرُ فِي حَقِّهِ قَطْعِيٌّ، وَالَّذِي يَسْمَعُ بِوَسْطَةِ أَحَادٍ فَالْخَبْرُ فِي حَقِّهِ ظَنِّيٌّ، فَالظَّنُّ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى السَّمَاعِ لَا إِلَى أَنْفُسِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي أَنْفُسِهَا قَطْعِيَّةٌ كُلُّهَا مِنَ السُّنَّةِ ثَابِتَةٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُلْتَبِسَةٌ يَزِلُّ فِيهَا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْقِيقَهَا.

النَّاقِلُونَ وَحَمَلَةُ الْإِخْبَارِ

ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّاقِلِينَ وَحَمَلَةِ الْأَخْبَارِ وَهُمْ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ: فَاضِلٌ اشْتَهَرَ فَضْلَهُ، وَمُسْتَوْرٌ ثَبَّتَتْ عَدَالَتُهُ، وَمَتْرُوكٌ ثَبَّتَتْ جُرْحَتُهُ، فَالْأَوَّلُ هُوَ الْغَايَةُ فِي كَمَالِ الْمُنَزَّلَةِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي تَرْكِ الْأَخْذِ عَنْهُ، وَالْمَتْرُوكُ الَّذِي ثَبَّتَتْ جُرْحَتُهُ لَا إِشْكَالَ فِي تَرْكِ الْأَخْذِ عَنْهُ، وَلَا يُقْبَلُ نَقْلُهُ، وَالْمُسْتَوْرُ الَّذِي ثَبَّتَتْ عَدَالَتُهُ يُقْبَلُ نَقْلُهُ وَلَا يُدْفَعُ خَبْرُهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْأَوَّلِ فِي حَالِهِ وَمَرْتَبَتِهِ، ثُمَّ الْعَدَالَةُ الَّتِي يُقْبَلُ بِهَا خَبْرُ النَّاقِلِ لَهَا شُرُوطٌ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فِي فِعْلِهِ، ثَبَّتًا فِي نَقْلِهِ، ضَابِطًا لِعِلْمِهِ، حَافِظًا لِمُرُوءَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، بَعِيدًا عَنِ التُّهْمِ وَالرِّيْبِ وَمَدَاخِلِ السُّوءِ، فَحَقِيقَةٌ كَوْنُهُ عَدْلًا فِي فِعْلِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَنْ تَوَافَقَ أَفْعَالُهُ، وَحَقِيقَةٌ كَوْنُهُ ثَبَّتًا فِي نَقْلِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعَ سَلَامَةِ الْفَهْمِ وَجُودَةِ الْإِتْقَانِ، وَحَقِيقَةٌ كَوْنُهُ ضَابِطًا لِعِلْمِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحُسْنِ التَّلَقِّيِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّعَاهُدِ، وَحَقِيقَةٌ كَوْنُهُ حَافِظًا لِمُرُوءَتِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْوَفَاءِ، وَالْعَدْلِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَكَوْنُهُ بَعِيدًا عَنِ التُّهْمِ وَالرِّيْبِ وَمَدَاخِلِ السُّوءِ فَذَلِكَ مَعْلُومٌ، وَأَحْوَالُهُ كَثِيرَةٌ، وَالشَّرُوطُ الْعَامَّةُ فِي قَبُولِ النُّقْلِ عَنِ النَّاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا مُسْلِمًا، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النُّقْلِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا.

الْإِخْبَارُ وَالِاتِّفَاقُ وَاجْتِهَادُ طَرَفَيْهَا

ثُمَّ الْكَلَامُ أَيْضًا فِي الْأَخْبَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِ الطَّرُقِ وَالْمَعَانِي

وَاتَّفَقَهَا فنقول: إن الأخبارَ على أربعة أضربٍ؛ منها ما اتَّفَقَ طَرِيقُهُ وَاتَّفَقَ مَعْنَاهُ، وَمِنْهَا ما اِخْتَلَفَتْ طَرِيقُهُ وَاجْتَلَفَ مَعْنَاهُ، وَمِنْهَا ما اتَّفَقَ طَرِيقُهُ وَاتَّفَقَ مَعْنَاهُ وَمِنْهَا ما اِخْتَلَفَ طَرِيقُهُ وَاتَّفَقَ مَعْنَاهُ، فَأَمَّا ما اتَّفَقَ طَرِيقُهُ وَاتَّفَقَ مَعْنَاهُ فَكَحَدِيثِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (1) فَطَرِيقُهُ مُتَّفَقٌ وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ، وَوَجْهُ اتَّفَاقِ طَرِيقِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ عُمَرَ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ سِوَى طَرِيقِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَجْهُ اتَّفَاقِ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ، وَأَمَّا ما اِخْتَلَفَ مَعْنَاهُ، فَكَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ، اِخْتَلَفَتْ الطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ وَالْمَعْنَى، وَكَالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، رُويَ الْوُضُوءُ مِنْ طَرِيقٍ، وَتَرَكَ الْوُضُوءُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَكَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ لِعَائِطٍ، وَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَلْمَانَ، فَالطَّرِيقُ مُخْتَلَفٌ، وَالْمَعْنَى مُخْتَلَفَةٌ.

وَأَمَّا ما اِخْتَلَفَ طَرِيقُهُ وَاتَّفَقَ مَعْنَاهُ، فَكَحَدِيثِ عَائِشَةَ «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (2) فَهَذَا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» (3) وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ «فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» (4) فَهَذِهِ طُرُقٌ مُخْتَلَفَةٌ وَالْمَعْنَى مُتَّفَقٌ، فَأَقْوَاهَا وَأَرْجَحُهَا ما اِخْتَلَفَ طَرِيقُهُ وَاتَّفَقَ مَعْنَاهُ. ثُمَّ الَّذِي اتَّفَقَ طَرِيقُهُ وَاتَّفَقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ الَّذِي اتَّفَقَ طَرِيقُهُ وَاجْتَلَفَ مَعْنَاهُ، وَأَمَّا ما اِخْتَلَفَ طَرِيقُهُ وَاجْتَلَفَ مَعْنَاهُ فَوَجْهُ الْحُكْمِ فِيهِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

(1) أخرجه البخاري (بدء الوصي) 1 و (الإيمان) 41 و (النكاح) 5 و (الطلاق) 11 و (المناقب الأنصار) 45 و (العتق) 6 و (الإيمان) 23 و (حبل) 1 و مسلم (الإمارة) 155 و أبو داود (الطلاق) 11 و الترمذي (فضائل الجهاد) 16 و النسائي (الطهارة) 59 (الطلاق) 24 (الإيمان) 19 و ابن ماجه (الزهد) 26 و أحمد بن حنبل 1، 25، 43.

(2) روي بلفظ آخر «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يُدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ» أخرجه مسلم (المساجد) 67 و أبو داود (الطهارة) 43 و الدارمي (الصلاة) 137.

(3) أخرجه داود (الطهارة) 43 و الترمذي (الصلاة) 148.

(4) روي بلفظ آخر «إن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء» أخرجه أبو داود (الطهارة) 43 و الترمذي (الطهارة) 108 و النسائي (الإمامة) 5 و ابن ماجه (الطهارة) 114. و الدارمي (الصلاة) 137 و الموطأ (السفر) 49.

الْجَمْعُ إنْ أَمَكْنَ فَهُوَ أَوْلَى ما يُصَارُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُمَكْنَ فَمَعْرِفَةُ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْمُتَأَخَّرِ، وَطَرِيقُهُ النَّقْلُ وَ الْعَمَلُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكْنَ فَالتَّرْجِيحُ، وَالتَّرْجِيحُ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا الْكَثْرَةُ وَمِنْهَا اشْتِهَارُ الرَّوْيِ بِالْحَفِظِ وَ الدَّرَايَةِ وَالثَّقَّةِ وَالأَمَانَةِ.

فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ فَكَمَا رُوِيَ فِي أَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُهَا مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّقِّ» (1) فَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ وَقْتُهَا لَهُ أَوَّلٌ وَآخِرٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ آخِرُهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّقِّ وَلَيْسَ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ، وَإِنَّمَا بَيْنَ آخِرِ وَقْتُهَا فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ يَسُوغُ الْجَمْعُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَنَاقِضُ، وَهُوَ بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا الْمُحَقِّقُونَ لَطُرُقِ السُّنَّةِ وَمَعَانِيهَا، وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُ وَالتَّأَخَّرُ فَكَحَدِيثِ يُسْرَةَ وَغَيْرِهَا فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ وَحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ «هَلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ» (2) وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا فِي مَسِّ الْخِتَانِ، وَمَا رَوَى غَيْرُهُمَا أَنَّ «المَاءَ مِنَ الْمَاءِ» (3) فَالتَّأَخَّرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا فِي إِجْبَابِ الْغُسْلِ مِنْ مَسِّ الْخِتَانِ. وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ كَثِيرٌ، فَإِنْ لَمْ يُمَكْنَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَجْهٌ وَأَشْكَلُ ذَلِكَ فَالْوَاجِبُ الْإِحْتِيَاظُ، وَهُوَ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ، وَمَا يَقْتَضِي الْفِعْلَ وَمَا يَقْتَضِي التَّرْكَ، فَالَّذِي يَقْتَضِي الْفِعْلَ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ: مَحْتَمٌ وَمَنْدُوبٌ، فَإِنْ تَرَدَّدَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا فَالْإِحْتِيَاظُ الْأَخْذُ بِالْمَحْتَمِ، وَأَمَّا مَا يَقْتَضِي التَّرْكَ فَعَلَى ضَرِيْبَيْنِ: تَحْرِيمٌ وَتَنْزِيهُ، فَإِنْ تَرَدَّدَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا فَالْإِحْتِيَاظُ الْأَخْذُ بِالتَّحْرِيمِ ثُمَّ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ لَا تَخْلُو مِنْ قِسْمَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهَا لَا إِحْتِمَالَ فِيهَا فَتُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ فِيهَا إِحْتِمَالٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا إِحْتِمَالٌ نَظَرَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَاتِ بِمَا تُسَاعِدُ بِهِ

(1) روي بلفظ آخر و «وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشَّقِّ» أخرجه أحمد بن حنبل 2، 213.

(2) روي بلفظ آخر «هل هو إلا مُضْعَةٌ مِنْهُ» أو بُضْعَةٌ مِنْهُ أخرجه أبو داود (الطهارة) 70 و الترمذي (الطهارة) 62 و النسائي (الطهارة) 118، و بلفظ آخر «إنما هو بُضْعَةٌ مِنْكَ» أخرجه أحمد بن حنبل 4، 22، 23.

(3) أخرجه مسلم (الحيض) 81 و أبو داود (الطهارة) 83 و الترمذي (الطهارة) 81 و النسائي (الطهارة) 131، و ابن ماجه (الطهارة) 110، و الدارمي (الوضوء) 74، و أحمد بن حنبل 3، 29، 36.

وَجُوهُ التَّرْجِيحَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ إِذَا تَرَدَّدَ الْحُكْمُ بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ حُمِلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ إِذَا وَرَدَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا اِحْتِمَالَ فِيهِ حُمِلَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَجَمِيعُ الأَلْفَاظِ الدَّائِرَةُ عَلَى المَعَانِي لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظٌ دَلٌّ عَلَى مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ كَقَوْلِ القَائِلِ: أَنَا وَأَنْتَ، أَوْ أَلْفَاظٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى كَأَنسَانٍ وَامْرَأٍ وَلَيْثٍ وَسَبْعٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَيْضًا تُحْمَلُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَوْ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فَلَا تَخْلُو تِلْكَ المَعَانِي مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتَّفِقَةً أَوْ مُخْتَلِفَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُتَّفِقَةً دَلَّ عَلَيْهَا كَقَوْلِنَا: نَخَلٌ وَشَعِيرٌ، وَكُلُّ صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ المُتَّفِقَةِ فِي شَكْلِهَا وَصَنَفِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَلَا تَخْلُو مِنْ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا اللَّفْظُ عَلَى الاستِغْرَاقِ أَوْ عَلَى البَدَلِ أَوْ عَلَى التَّحْدِيدِ، فَإِنْ تَنَاوَلَهَا عَلَى الاستِغْرَاقِ حُمِلَ عَلَيْهِ كَقَوْلِنَا النَّاسُ وَالدَّوَابُّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَجْنَاسِ الشَّائِعَةِ فِي جِنْسِهَا، وَالاستِغْرَاقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَا كَانَ وَضْعًا أَوْ قَرِينَةً، فَالْوَضْعُ فِي النَّاسِ مَحْمُولٌ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ اسْمُ كُلِّ جِنْسٍ مُطْلَقٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَّهُ، وَالقَرِينَةُ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ رَأَيْتُ اليَوْمَ النَّاسَ فَيَعْلَمُ بِقَرِينَةِ حالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْمُ كُلُّ النَّاسِ بِرُؤْيَتِهِ وَإِنَّمَا رَأَى البَعْضَ، وَمِنْ الجَهْلِ بِالفَصْلِ بَيْنَ القَرِينَةِ وَالْوَضْعِ زَلٌّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَنَاوَلَهَا عَلَى البَدَلِ لَمْ يَدُلَّ إِلَّا بِتَعْيِينِ أَحَدِ المَبْدَلَاتِ كَقَوْلِنَا: عَيْنٌ فَهَذَا يَنْطَلِقُ عَلَى جُمْلَةٍ أَعْيُنٍ فَلَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى مَا عَيَّنَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ لَوْنٌ وَإِنْ تَنَاوَلَهَا عَلَى التَّحْدِيدِ دَلَّ عَلَى جُمْلَةٍ المَحْدُودِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الأَعْدَادِ، وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي العَشْرَاتِ وَالمِئِينَ وَالأَلْفِ ثُمَّ تَتَكَرَّرُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الأَقْطَابِ وَالأَصُولِ، وَلَهُ طَرِيقَانِ: طَرِيقُ الدَّوْرِ، وَطَرِيقُ الشَّفْعِ وَالوِثْرِ، فَطَرِيقُ الدَّوْرِ هِيَ طَرِيقُ حَيْسُوبِيِّ المَغْرِبِ وَالأَنْدَلُسِ، وَهِيَ ضَرْبُ الأَعْدَادِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ عَشْرَاتٍ وَمِئِينَ وَآلَافٍ، وَطَرِيقُ الشَّفْعِ وَالوِثْرِ هِيَ طَرِيقُ المُهَنْدِسِينَ وَالمُتَكَلِّمِينَ وَهِيَ أَقْصَدُ وَأَقْرَبُ، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَفْعٌ إِلَى شَفْعٍ، أَوْ وِثْرٌ إِلَى وِثْرٍ أَوْ شَفْعٌ إِلَى وِثْرٍ، أَوْ وِثْرٌ إِلَى وِثْرٍ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتْقَابِرَةٌ وَمُتْبَاعِدَةٌ، وَمِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ خَرَجَ أَصْلُ المُهَنْدَسَةِ، وَأَصْلُ الطَّبِّ، لِأَنَّ الأَعْدَادَ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُنْفَرِدَةً أَوْ مُؤْتَلِفَةً، فَالْمُنْفَرِدَةُ لَا يَكُونُ مِنْهَا تَأْلِيفٌ، وَالمُجْتَمِعَةُ مِنْهَا يَكُونُ التَّأْلِيفُ، وَهِيَ جَوْهَرَانِ فَصَاعِدًا، ثُمَّ التَّأْلِيفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: مُسْتَطِيلٌ، وَمُسْتَدِيرٌ، وَمُرْكَنٌ، فَهَذِهِ أَصُولُ هَنْدَسَةِ التَّأْلِيفِ فِي الأشْكَالِ وَالتَّرْكِيبَاتِ وَالهَيْئَاتِ كُلِّهَا، وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ لَا تَنْحَصِرُ، وَالمُسْتَطِيلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ مُسْتَطِيلٌ وَمُعْرَضٌ وَمَنْسُوجٌ، فَالمُسْتَطِيلُ كَالجَوْهَرِ عَلَى الجَوْهَرِ فِي حالِ الطُّولِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَبْعَدِ غَايَاتِ الفَوْقِ، وَمِنْهُ تَتَفَرَّعُ أَشْكَالُ المُسْتَطِيلَاتِ كُلِّهَا، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ فِي التَّرْكِيبَاتِ، المُعْرَضُ مَا تَعْرَضُ لِأَحَدِ الجَوَانِبِ غَيْرِ القَائِمَةِ، وَالمَنْسُوجُ مَا تَدَاخَلَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ.

وَأَمَّا المُسْتَدِيرُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: تَامٌ وَنَاقِصٌ، فَالنَّاقِصُ كَالقَوْسِ وَكَالهَيْلَالِ فِي غَيْرِ تَمَامٍ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَالتَّامُ كَالهَيْلَالِ فِي التَّمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ يَتَفَصَّلُ إِلَى كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَيَتَدَاخَلُ، وَمِنْهُ تَكُونُ النُّقُوشَاتُ وَالبِنَاءَاتُ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا المُرْكَنُ فَيَكُونُ مَثَلًا وَمُرَبِّعًا وَمُسَدَّسًا وَمُثَمَّنًا وَعَلَى حَالَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَهَذِهِ الأَقْطَابُ الأَرْبَعَةُ مِنْهَا هَنْدَسَةُ البِنَاءَاتِ وَالتَّرْكِيبَاتِ، وَالأَشْكَالُ وَالصُّورُ، وَأَمَّا أَصُولُ المُهَنْدَسَةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الأشْكَالِ وَالتَّأْلِيفَاتِ فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ وَهِيَ: الطَّبَائِعُ، وَالحِوَاصُّ وَالأَسْبَابُ، وَالمُسَبِّبَاتُ، وَالاعْتِمَادَاتُ، وَالتَّأَثِيرَاتُ، فَالطَّبَائِعُ وَالحِوَاصُّ بَابٌ عَرِيضٌ، وَمِنْهُ خِصَائِصُ الأحْجَارِ، وَطَبَائِعُ المَخْلُوقَاتِ، كَخِصَائِصِ الحَدِيدِ فِي قُوَّتِهِ وَصَلَابَتِهِ، وَكَخِصَائِصِ الذَّهَبِ فِي بَقَائِهِ مَعَ الأزْمَانِ، وَتَعْتَقُهُ مَعَ اخْتِلَافِ الأَحْوَالِ وَسَائِرِ مَا شَابَهُ هَذَا النُّوعَ مِمَّا لَهُ خِصَائِصٌ مَعْرُوفَةٌ، وَالأَسْبَابُ وَالمُسَبِّبَاتُ، كحِبَائِلِ الصَّيْدِ وَكَحَرَكَةِ سَائِرِ المُسَبِّبَاتِ بِالأَسْبَابِ، وَقَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً وَقَرِيبَةً، وَكُلُّهَا أَمْثَلَةٌ مَحْسُوسَةٌ يَكْثُرُ بَسْطُهَا وَلَيْسَتْ المَقْصُودُ.

وَالاعْتِمَادَاتُ كالأَعْمَدَةُ وَالأَقْوَامُ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهَا أَيْضًا صَنَائِعُ كَثِيرَةٌ، وَالتَّأَثِيرَاتُ بِأَبْهَا أَيْضًا عَظِيمٌ كَتَأَثِيرِ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ إِذَا أَلَّفَ بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُ الصُّوَابِغُ كُلُّهَا إِذَا أَلْقِيَ الشَّيْءُ فِي الشَّيْءِ أَثَّرَ فِيهِ تَأَثِيرًا لَوْلَا تَأَلُّفُهُمَا لَمْ يُؤَثِّرْ، وَجِنْسُ هَذَا البَابِ أَيْضًا كَثِيرٌ، وَمِنْهُ أَصْلُ الطَّبِّ وَأَصْلُهُ التَّجْرِبَةُ، وَهُوَ الطَّبُّ

الشرعي، وهو على أربعة أضرب، منه ما يرجع إلى إصلاح المزاج، ومنه ما يرجع إلى إصلاح المعدة، ومنه ما يرجع إلى الجبر، ومنه ما يرجع إلى معاناة (1) ظاهر البدن، فأما الرجوع إلى إصلاح المزاج فهو راجع إلى اعتدال الطبائع الأربع التي هي البلغم، والصفرأء، والسوداء، والدم، فهذه الطبائع المركب منها الإنسان متى غلب أحدها على الجسم ولد فيه الاختلال، وعنه تكون الفضول والحميات وسائر أنواع الأمراض والأسقام، وإذا اعتدلت صلح الجسم ولهذا الأصل فروع يطول ذكرها ويتسع شرحها، ويختلف الناس فيها باختلاف الأحوال من سن وزمان وهواء وغذاء وبلاد.

وأما الرجوع إلى إصلاح المعدة فثلاثة أشياء: جنس ومقدار وزمان، ولكلام فيما يرجع إلى نفس المعدة وكيفيتها، وما يختص بها مجالاً طويلاً، وكذلك ما يرجع إلى هذه الثلاثة المتقدمة أيضاً، وأما الجبر فإنما يرجع إلى حسن التلطف في مقابلة الأعضاء ورد كل شيء منها إلى ما يقابله من عظم ومخ ولحم وجلد. وأما الرجوع إلى معاناة ظاهر البدن كالكحل في العين عند وجعها والتقطير في الأذن، ومداواة الجراح والجرب والحراجات التي تخرج في البدن فذلك أيضاً راجع إلى التجربة ومعرفة العشب المبرئة لذلك من تجارب المجربين فهذه جملة أصول الحساب والهندسة والطب.

بلغت المقابلة صح. (2)

نجز بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد

نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً

(1) في (ع ط) معافاة.
(2) تختلف عبارة الخاتمة لكل فصل أو باب أو كتاب بين المخطوطين (أ) و(ب) وبما أن مخطوط (أ) قول بنص سابق لذلك نجد دائماً عبارة «بلغت المقابلة، صح» وقد كتبت بخط مغاير لخط الناسخ، تضاف عبارة «نجز بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً، بينما مخطوط (ب) يختم ب «كمل الإملاء والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً».

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

الكلام في الصلاة

الصلاة ركن من أركان الدين ومعالمه، ومما بُني الإسلام عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» (1) الحديث، والحديث صحيح والكلام في الصلاة في ثلاثة فصول: منها معنى الصلاة، ومنها فضلها، ومنها تفاصيلها.

الفصل الأول

في معناها

فنعول إن لها معنيين: لغوي وشرعي، فأما اللغوي فهو الدعاء والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّوْا تَك سَكَنَ لَهُمْ﴾ (2) ومن السنة قول الرسول عليه السلام: «اللهم صل على آل أبي أوفى» (3) وأما الشرعي فهو هذه الأفعال المعهودة المحدودة التي هي القيام والقعود والركوع والسجود، والدليل عليه قوله عليه السلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (4) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث، وفيه من الفقه منع الكلام في الصلاة، وإن

(1) أخرجه البخاري (الإيمان) 1، 2 ومسلم (الإيمان) 19، 22 والترمذي (الإيمان) 3 والنسائي (الإيمان) 13.

(2) سورة التوبة (9) الآية 104.

(3) أخرجه البخاري (الدعوات) 32 وأبو داود (الزكاة) 7 والنسائي (الزكاة) 13 وابن ماجه (الزكاة) 8 وأحمد بن حنبل 4، 353، 355.

(4) أخرجه مسلم (المساجد) 33 وأبو داود (الصلاة) 167، وأحمد بن حنبل، 5، 447، 448.

الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذِكْرِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ دُونَ ذِكْرِ الْغَيْرِ مِمَّا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ، وَذَلِكَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالْقِرَاءَةُ» أَي لَا يَصِحُّ فِيهَا قَوْلٌ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لِمَا كَانَ مِنْ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا أَدْخَلَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (1) فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا عَلَّمَنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (2) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» (3) وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ تَوَاضَعُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَرَمُ خُلُقِهِ، وَحُسْنُ مُقَابَلَتِهِ، وَقُرْبُهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَجِبُ مِنْ أَحَدٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَفِيهِ أَنَّ عَادَةَ الصَّحَابَةِ وَالْأئِمَّةِ الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْمَذَاكِرَةُ فِيهَا، وَفِيهِ الصَّلَاةُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِ وَجُوبُ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَوَجُوبُ الرَّدِّ، وَفِيهِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي

(1) أخرجه البخاري (الإيمان) 15، والترمذي (الصلاة) 110 (الاستئذان) 4، والنسائي (الافتتاح) 7، (التطبيق) 15 (السهو) 67 وابن ماجه (الإقامة) 72.

(2) أخرجه البخاري (الأذان) 122.95 (الاستئذان) 18، (الإيمان) 15 ومسلم (الصلاة) 45، وأبو داود (الصلاة) 144، والترمذي (المواقيت) 110، والنسائي (الافتتاح) 7 (التطبيق) 15 (السهو) 67، وابن ماجه (الإقامة) 72.

(3) أخرجه البخاري (الإيمان) 15 (الاستئذان) 18 ومسلم (صلاة) 46... إلخ...

هِيَ، الْقِيَامُ وَالْقُعُودُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لَا تُسَمَّى صَلَاةً حَقِيقَةً فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِتَمَامِ أَرْكَانِهَا، وَاعْتِدَالِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَفَنَى عَنْهُ الصَّلَاةَ لِمَا خَرَجَ بِهَا عَنْ حَدِّ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الْمَعْلُومَةِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ» وَأَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَمْ يُعَلِّمُهُ بَعْدَ أَنْ رَأَى مِنْهُ اخْتِلَالَ فِيهَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَاءً انْتِبَاهِ الرَّجُلِ لِاتِّمَامِ الصَّلَاةِ وَالِاتِّبَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَفِيهِ وَجُوبُ السُّؤَالِ عَنْ مَا يَلِزَمُ مِنَ الدِّينِ، وَفِيهِ وَجُوبُ الْبَيَانِ وَالْمُبَادَرَةَ فِي الْقَوْرِ، وَفِيهِ وَجُوبُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ: «وَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُبْهِمٌ وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ بِإِجَابِ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: «﴿ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمَّ الْقُرْآنِ ﴾» (1) وَفِيهِ وَجُوبُ الرُّكُوعِ وَاعْتِدَالِهِ وَالسُّجُودِ وَاعْتِدَالِهِ وَالْجُلُوسِ وَاعْتِدَالِهِ، فَإِنَّ قِيلَ لِمَ اقْتَصَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي تَعْلِيمِ هَذَا الرَّجُلِ وَتَرَكَ غَيْرَهَا لَمْ يُبَيِّنْهَا لَهُ؟ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، قِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ عَالِمًا بِمَا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَجْهَلْ إِلَّا مَا بَيْنَهُ لَهُ، وَقَدْ يُبَيِّنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْفَرَائِضِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ وَيَتْرُكُ بَعْضًا لِأَنَّهُ بَيْنَهَا كُلِّهَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَقَدْ نُقِلَتْ إِلَيْنَا تَوَاتُرًا.

الفصل الثاني

فِي فَضْلِهَا

وَدَكِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَفِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾» (2)

(1) أخرجه البخاري (الأذان) 95، ومسلم (الصلاة) 38، 40، وأبو داود (الصلاة) 132، والترمذي (المواقيت) 69، 115، والنسائي (الافتتاح) 24، وابن ماجه (الإقامة) 11 والدارمي (الصلاة) 36، والموطأ (الصلاة) 39، وأحمد بن حنبل 2، 285، 290.

(2) سورة المؤمنون (23) الآية 1، 2.

إلى قوله: ﴿أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾ (1) وكل ما يوصل إلى الفردوس والنعيم المقيم، ففضله عظيم وقوله تبارك وتعالى: ﴿الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ (2) وكل ما يوصل إلى الفلاح ففضله أيضاً عظيم، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾ (3) فكل ما ينال به هذا الثواب الجزيل والأجر العظيم ففضله أيضاً عظيم. وأما السنة فقوله عليه السلام فيما رواه مسلم بإسناده إلى عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها» (4) الحديث وعن عبد الله بن مسعود قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى، قال فأعطني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً: أعطني الصلوات الخمس: وأعطني خواتم سورة البقرة: وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المفحصات، وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنائه» قالوا: لا يبقى من درنائه شيئاً قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا» (5) وعنه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» (6) وقوله عليه السلام: «إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يفتح فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من

(1) سورة المؤمنون (23) الآية 10، 11.

(2) سورة لقمان (31) الآية 3، 4.

(3) سورة الأنفال (8) الآية 2، 3، 4.

(4) أخرجه مسلم (الإيمان) 137، 140.

(5) أخرجه البخاري (المواقيت) 6 والترمذي (الأدب) 90، والدارمي (الصلاة) والموطأ (السفر) 91.

(6) أخرجه مسلم (الطهارة) 16.

درنائه» (1) الحديث. وقوله عليه السلام فيما رواه مسلم بإسناده إلى أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» (2) فمعنى قوله «والصلاة نور» أن الناس على ضربين: ضال ومهتد، فالمهتدي هو الذي اهتدى بنور العلم من ظلمة الجهل، ومنعه العلم من الدخول في المعاصي والقبائح ولما كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتمنع من القبائح كانت وزان العلم الذي هو نور يهتدى به من ظلمة الجهل الموصلة إلى المعاصي والقبائح قال الله تبارك وتعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ (3) وفي قوله تعالى: ﴿ولذكر الله أكبر﴾ معان منها أن الصلاة وإن كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي معظم الدين فذكر الله أكبر منها، ومن كل عبادة، ويبين ذلك قول أبي الدرداء: «ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا: بلى، قال: ذكر الله» وقول معاذ بن جبل: «ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، وذكر الله أفضل الأعمال»، وفي ذلك أحاديث كثيرة، ومنها أن ذكر الله لكم إذ دعاكم إلى طاعته وندبكم إلى فعل الصلاة والعبادات أكبر من ذكركم له بفعل العبادة وامتنالها، ومنها أن ذكر الله لكم في الأزل قبل كونكم أكبر من ذكركم له في الحال.

ومنها أن ذكر الله بهذه النعم العظيمة، والمنن الجسيمة، أكبر من ذكركم له بالشكر عليها إذ لا تطيقون شكر نعمه، ولهذا قال المصطفى صلى الله عليه

(1) أخرجه مسلم بلفظ آخر: الصلاة كمثل نهر جار عذب غمر على باب أحدكم، باب أحدكم: (المساجد)

284 والموطأ (السفر) 91 وأحمد بن حنبل 1، 177.

(2) أخرجه مسلم (الطهارة) 1 والترمذي (الدعوات) 85 وابن ماجه (الطهارة) 5 والدارمي (الوضوء) 2

(3) سورة العنكبوت (29) الآية 45.

وسلم: «لا أخصي ثناءً عليك» (1) أي لا أطيق.

ومنها أن ذكر الله وهو الغني الحميد أكبر من ذكر العبد الفقير المسكين له. ومنها أن هذه الأوقات التي جعلها الله لابن آدم أوقاتاً لذكره لكونه مجبولاً على الغفلة والإهمال والسهو منبهة على ذكر الله، فكان ذكر الله له بأن جعل له هذه الأوقات الباعثة على الذكر أكبر من ذكره فيها.

وقوله عليه السلام في الحديث: «والصدقة برهان» معناه أن الصدقة علامة للإيمان، وبرهان على ما في القلب من الاعتقاد، لأن القلب إذا كان فيه اعتقاد كان ما يظهر من الأفعال برهاناً على ما فيه، ولما كانت الصدقة بذل المال الذي هو أعز شيء على الإنسان، كان في إخراجها وبذلها برهاناً على إيمانه، ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (2) ولما سمع أبو طلحة الأنصاري هذه الآية تصدق بأحب أمواله إليه بئرحاء، فقال له عليه السلام: «ذلك مال رايح ذلك مال رايح» (3) وقوله عليه السلام: «والصبر ضياء» راجع إلى الصلاة التي هي نور، لأن الصبر به يتم النور والهدى، ولهذا قرن بالصلاة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ (4) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه» أي من صبر على المحافظة عليها في أوقاتها وعلى الطهارة لها وعلى سائر ما شرع فيها فقد حفظ دينه فجعلها الدين كله لمن حفظها وحافظ عليها، لأن سائر العبادات من زكاة وصوم وحج لا يبلغ إلى ما في الصلاة من المشقة لتكررها في كل يوم وليلة خمس مرات ولما يتعلق بها من فعل الطهارة وغير ذلك، والإنسان إذا حافظ على الصلاة التي هي على هذه الحالة وعلى ما فيها

(1) أخرجه مسلم (الصلاة) 222، وأبو داود (الصلاة) 148، والترمذي (الدعوات) 75، 112، والنسائي (الطهارة) 119، وابن ماجه (الدعاء) 3.

(2) سورة آل عمران (3) الآية 91.

اختلف في ضبط كلمة بئرحاء، إذ تكتب أيضا هكذا: بئرحى، اسم حائط، (3) أخرجه البخاري (الزكاة) 44 (الوصايا) 17، 26، ومسلم (الزكاة) 43.

(4) سورة البقرة (2) الآية 44.

فأخرى أن يحافظ على سائر دينه لخفته بالإضافة إليها إذ الزكاة إنما هي مرة في الحول وهي فضل يسير من المال، وكذلك الصيام إنما هو في شهر من السنة، والحج مرة في العمر، وقوله عليه السلام: «والقرآن حجة لك أو عليك» (1) معناه أن الأفعال إذا كانت تابعة للقرآن فهو حجة لصاحبها، وإذا لم تكن تابعة للقرآن فهو حجة على صاحبها، وفي معني ذلك حديث ابن مسعود: «إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه» (2) الحديث، وقوله عليه السلام: «كل الناس يغدو» (3) أي أن الناس كلهم يسعون ويعملون، «فبائع نفسه» فالبائع نفسه من الله هو الذي آثر ما عنده، وامتنل أمره، واجتنب نهيه، وباع دنياه بدينه، فهو داخل في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ السَّلَةَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (4) والبائع دينه بدنياه هو الذي اتبع هواه وتبدد ما عند الله فهو الخاسر الصفة، العظيم الحسرة، الداخل في قوله تعالى: ﴿فَبَدَّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (5) وقوله عليه السلام: «فمعتقها أو موبقها» فالمعتق لنفسه من عمل بطاعة الله واجتنب محارمه، والموبق لها من ترك طاعة الله وارتكب معاصيه حتى يلقاه، وقوله عليه السلام: «استقيموا ولن تحصوا واعملوا و خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» (6) فقوله عليه السلام: «استقيموا أي استقيموا على الطريقة واتبعوا السبيل الواضح كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ (7) وقال تبارك

(1) أخرجه مسلم (الطهارة) 1، والترمذي (الدعوات) 85 والنسائي (الزكاة) 1 وابن ماجه (الطهارة) 5، وأحمد بن حنبل 5، 342، 343.

(2) الموطأ (السفر) 88.

(3) أخرجه مسلم (الطهارة) 1، الترمذي (الدعوات) 85 ابن ماجه (الطهارة) 5، الدرامي (الوضوء) 2.

(4) سورة التوبة (9) الآية 112.

(5) سورة آل عمران (3) الآية 187.

(6) أخرجه ابن ماجه (الطهارة) 4، والموطأ (الطهارة) 36 وأحمد بن حنبل 5، 277، 280، 282.

(7) سورة الأنعام (6) الآية 154.

وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ (1) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِخْبَاراً عَنِ الْمَلَائِكَةِ بِالذُّعَاءِ لِلْعَبْدِ التَّائِبِ التَّائِبِ لِلسَّبِيلِ الْمُسْتَقِيمِ: ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ (2) فَالاسْتِقَامَةُ عَلَى الطَّرِيقَةِ هِيَ نَهَايَةُ الْهَدَايَةِ وَالْمَوْصَلَةُ إِلَى الْعِبْطَةِ وَالكَرَامَةِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَنْ تَحْصُوا» أَي لَنْ تُطَبِّقُوا إِحْصَاءَ مِقْدَارِ مَا فِيهِ عَلَيْكُمْ مِنَ النِّعَمِ فَهَذِهِ أَدَلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي فَضْلِهَا.
وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى فَضْلِهَا وَأَنَّهَا أَصْلُ الْخَيْرِ وَمَعْدَنُ الْبِرِّ.

الفصل الثالث

في تفاصيلها

وهي على ضربين: فرضٌ وغير فرض، والدليل على انحصارها في هذين الضربين ما روي عن طلحة بن عبيد الله أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد وذكر الحديث إلى قوله: «لا إلا أن تطوع» (3) فلما قال هل علي غيرها وقال له الرسول عليه السلام: «لا إلا أن تطوع» دل ذلك على أن الصلاة فرضٌ وغير فرض، فالفرض على ضربين: فرض على الأعيان وفرض على الكفاية، فالفرض على الأعيان الصلوات الخمس، والفرض على الكفاية كالصلاة على الجنائز، وغير الفرض على ضربين: سنة ونقل، فالسنة على ضربين ما تعلق بوقت وما تعلق بسبب، فالمتعلق بالوقت كصلاة العيدين، والمتعلق بالسبب كصلاة الخسوف والاستسقاء، والنقل على ضربين: مقيد وغير مقيد، فالمقيد على ضربين: ما تعلق بوقت وما تعلق بسبب، فالمتعلق بالوقت كقيام رمضان، وصلاة الضحى، والمتعلق بالسبب كتحية المسجد وما شاكلها، وغير

(1) سورة فصلت (41) الآية 29.

(2) سورة غافر (40) الآية 6.

(3) أخرجه البخاري (الإيمان) 34 (الصوم) 1 ومسلم (الإيمان) 8 وأبو داود (الصلاة) 1 والترمذي (الزكاة)

2 والنسائي (الصلاة) 4، والموطأ (السفر) 94.

المقيد كنوافل الليل والنهار.

الفرض على الأعيان

الفرض على الأعيان: ثم نرجع إلى الفرض على الأعيان وهي الصلوات الخمس فنقول: إنها تنبني على عشر قواعد، وهي بيان فضلها وجوبها وشروطها ومن تلزمه، والأذان والإقامة لها، والسعي إليها، والمواضع التي تصلى فيها، وصفاتها وأحكامها، والمحافظة عليها، وتفاوت الناس في أدائها، فأما بيان فضلها فمن الكتاب والسنة والإجماع وقد تقدم القول فيه، وأما وجوبها فمعلوم بالكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب

أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (1) والأمر على الوجوب، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (2) وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ﴾ (3) ومثل ذلك من الآي في الكتاب كثير.

السنة

وأما السنة: فمن ذلك ما رواه مسلم بإسناده إلى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيَّ خَمْسٌ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ» (4) وعن ابن عمر أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُنِيَ

(1) سورة البقرة (2) الآية 42.

(2) سورة النساء (4) الآية 102.

(3) سورة هود (11) الآية 114.

(4) أخرجه مسلم (الإيمان) 21.

الإسلام على خمس على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» (1) الحديث وعنه أيضا أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» (2) الحديث ومنه حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «إني أتقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم» (3) الحديث. وحديث طلحة بن عبيد الله أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد وذكر الحديث. وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم واللييلة» (4) الحديث، وحديث عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» (5) الحديث، وحديث ابن عمر فيما رواه مسلم بإسناده عنه أن عمر بن الخطاب قال: «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ وذكر الحديث. وقال فيه: «وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة» الحديث. وحديث أنس بن مالك فيما رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما أسري به وذكر الحديث. وقال فيه: «فقرض الله على أمتي خمسين صلاة إلى قوله هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي» (6).

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 19.

(2) أخرجه البخاري (الإيمان) 17، (الزكاة) 11 (الصلاة) 28 ومسلم (الإيمان) 36، وأبو داود (الزكاة) والجهاد) 95 والنسائي (الزكاة) 3، (الإيمان) 15، (الجهاد) وابن ماجه (المقدمة) 9

(3) أخرجه البخاري (الزكاة) 41 ومسلم (الإيمان) 37

(4) أخرجه مسلم (الإيمان) 8 والبخاري (الأركان) 34، وأبو داود (الطهارة) 97، والنسائي (الصلاة) 1

(5) أخرجه أبو داود (الوتر) 2، والنسائي (الصلاة) 6، وابن ماجه (الإقامة) 194، والدارمي (الصلاة) 208، والموطأ (صلاة الليل) 14 وأحمد بن حنبل 5، 315، 317، 319، 322.

(6) أخرجه الترمذي (الصلاة) 45، والنسائي (صلاة) 1.

وفي رواية إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة، ومنه حديث أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث، وقال فيه «وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة» (1) الحديث.

وحديث جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن نوفل فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أَدْخُلُ الجنة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم». وحديث أبي أيوب الأنصاري أن أعرابياً عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر، فأخذ يخطم ناقته أو يزمامها وذكر الحديث، وقال فيه: «وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة وتصل الرحم دَعِ النَّاقَةَ» (2) ومثل ذلك من الأحاديث.

الإجماع

وأما الإجماع فما أحد من الأمة يخالف في وجوبها.

شروطها

وأما شروطها فأربعة عشر وهي على ضربين: شروط الوجوب وشروط الصحة، فشروط الوجوب: العقل، والبُلُوغُ، ودخول الوقت، وشروط الصحة: الإسلام، والطهارة من الحدث، والطهارة من الحيض، وإزالة النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والترتيب وإتمام الأركان، والخشوع، واجتناب ما يفسدها. فأما العقل فمن شروط وجوبها، إذ لا تجب عبادة على غير العقلاء، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

(1) أخرجه البخاري (الزكاة) 1، (الإيمان) 37، ومسلم (الإيمان) 5 وابن ماجه (المقدمة) 9، وأحمد بن حنبل 2، 343.

(2) أخرجه البخاري (الزكاة) 1 (الأدب) 10 ومسلم (الإيمان) 12-14 والنسائي (الصلاة) 10.

أما الكتابُ فقوله تبارك وتعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (1) ووجهُ الدليلِ من ذلك أنه إذا كُلفَ معَ عَدَمِ ما يَتَأْتِي بِهِ التَّكْلِيفُ فَهُوَ مِنْ تَكْلِيفٍ ما لا يُطَاقُ، وتكليفُ ما لا يُطَاقُ مُحالٌ.

وأما السُّنَّةُ فقوله عليه السلام: «أَيْشَتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟» (2) فدلَّ ذلك على أن عَدَمَ العَقْلِ يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ، وحديثُ ابنِ عُمَرَ حينَ أغمِيَ عليه، فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ، وحديثُ معاويةَ ليسَ على مَجنونٍ قودٌ.

وأما الإجماعُ فمَعْلُومٌ بالضرورةِ ولا خلافَ فيه، وزوالُ العَقْلِ يكونُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: السُّكْرُ والجُنُونُ والإغماءُ والنُّومُ والنسيانُ، وأحكامُها على ثلاثةِ أَضْرُبٍ منها ما يُسْقِطُ الفِعْلَ والإِثْمَ، ومنها ما لا يُسْقِطُ الفِعْلَ ولا الإِثْمَ، ومنها ما يُسْقِطُ الإِثْمَ دونَ الفِعْلِ، فالذي يُسْقِطُ الفِعْلَ والإِثْمَ على ضَرَبَيْنِ: ما يُسْقِطُ الإِثْمَ وبَعْضَ الأفعالِ، وما يُسْقِطُ الإِثْمَ، وسائرُ الأفعالِ، فالذي يُسْقِطُ الإِثْمَ وبَعْضَ الأفعالِ الحَيضُ، والذي يُسْقِطُ الإِثْمَ وسائرَ الأفعالِ الجُنُونُ والإغماءُ، والذي لا يُسْقِطُ الفِعْلَ ولا الإِثْمَ السُّكْرُ، والذي يُسْقِطُ الإِثْمَ دونَ الفِعْلِ فعلى ثلاثةِ نِوَمٍ وسَهْوٍ وغَلْبَةٍ، وسيأتي تفصيلُ هذه الأقسامِ في مواضعِها إن شاء اللهُ.

البلوغُ

وَأما البلوغُ فهو أيضاً من شروطِ الوجوبِ بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ. فأما الكتابُ فقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ (3) فوجهُ الدليلِ أنه عُلِقَ تَكْلِيفُ الاستِئْذَانِ المُتَوَجِّهَ على البالغِ بالبلوغِ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ (4) الآيةُ ومعنى ذلك البلوغُ.

(1) سورة البقرة (2) الآية 285.

(2) الموطأ (الحدود) 2.

(3) سورة النور (24) الآية 57.

(4) سورة النساء (4) الآية 6.

السُّنَّةُ

وَأما السُّنَّةُ فما رواه أبو داودَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «رُفِعَ السَّقْلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (1) وفي روايةٍ عَنْهُ حَتَّى يَفِيقَ، وَالبُلُوغُ يكونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ الاِحتِلامُ وَالإِنْبَاتُ وَالسَّنُّ وَالْحَيْضُ، فَالدَّلِيلُ على كونه بالاحتلامِ حديثُ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَالدَّلِيلُ على كونه بِالإِنْبَاتِ حديثُ عَطِيَّةِ القَرظِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مِنْ سَبِي قَرْيَظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَثْبَتَ الشَّعْرَ قَتَلَ وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ لَمْ يَقْتُلْ»، الحديثُ رواه أبو داودَ، وَالدَّلِيلُ على كونه بالسَّنِّ ما رواه نافعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ، وَالإِنْبَاتُ وَالسَّنُّ مُحْتَمَلَانِ إِذْ يَحْتَمَلُ أَنْ يكونَ لَمْ يُجْزَهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ لَمَّا رَأَى مِنْ ضَعْفِهِ وَعَدَمِ طاقَتِهِ على القَتْلِ، وَالإِنْبَاتُ أيضاً مُحْتَمَلٌ وَأقْوَاهَا الاِحتِلامُ، وَالدَّلِيلُ على كونه بِالْحَيْضِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ حائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» (2) وَحَدِيثُ آخَرَ: «فَإِنِّي لا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حاضَتَا» (3) رواهما أبو داودَ.

دخول الوقتِ

وَأما دخولُ الوقتِ فهو أيضاً من شروطِ الوجوبِ، دَلِيلُهُ مِنَ الكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ أقمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (4) الآيةُ.

(1) أخرجه البخاري (الحدود) 22 (الطلاق) 11، وأبو داود (الحدود) 17، والترمذي (الحدود) 1 وابن

ماجه (الطلاق) 15، وأحمد بن حنبل 16، 100، 101، 142.

(2) أخرجه أبو داود (الصلاة) 84، والترمذي (الصلاة) 160 وابن ماجه (الطهارة) 132 وأحمد بن حنبل

6، 150، 218، 259.

(3) أخرجه أبو داود (الصلاة) 84.

(4) سورة الإسراء (17) الآية 78.

وَمِنَ السُّنَّةِ فَعَلُ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَعْلِيمِ السَّائِلِ عَنُ وَقْتِ الصَّلَاةِ
وَنُقِلَ إِلَيْنَا ذَلِكَ تَوَاتُرًا، وَكِتَابُ عُمَرَ، إِلَى عُمَالِهِ، وَكِتَابُهُ إِلَى أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ، وَجَوَابُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلْسَّائِلِ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْوُجُوبِ.

شُرُوطُ الصَّحَّةِ

وَأَمَّا شُرُوطُ الصَّحَّةِ فَمِنْهَا الْإِسْلَامُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (1) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا
لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (2) فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَصِحُّ مَعَ
الشَّرْكَ، وَالشَّرْكَ الْاعْتِمَادُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَمَنْ اعْتَمَدَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِي قَلِيلٍ أَوْ
كَثِيرٍ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ عَابِدُ الْوَتَنِ وَغَيْرُهُ، وَالشَّرْكَ كُلُّهُ سِوَاءً قَلِيلُهُ
وَكَثِيرُهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (3) وَكَوْنُ
الْإِسْلَامِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَتَاتِي
فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ

وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالذَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنَ
الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ﴾ (4) الْآيَةُ.

وَمِنَ السُّنَّةِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ابْنِ
عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٍ

(1) سورة الزمر (39) الآية 62.

(2) سورة الأنعام (6) الآية 89.

(3) سورة النور (24) الآية 53.

(4) سورة المائدة (5) الآية 7.

مِنْ غُلُولٍ وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ» (1) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (2) وَحَدِيثُ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنْ
الصَّلَوَاتِ» (3) الْحَدِيثُ.

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ (4)، الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ (5)، الْحَدِيثُ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ
بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ
الْصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ
أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ (6)،
الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ (7)، الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةَ أَنَّهُ ذَهَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، الْحَدِيثُ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ» (8) الْحَدِيثُ.

(1) أخرجه البخاري (الزكاة) 7 (الوضوء) 2، ومسلم (الطهارة) 1 وأبو داود (الطهارة) 3 والترمذي

(الطهارة) 1 والنسائي (الطهارة) 103.

(2) أخرجه البخاري (الوضوء) 2 ومسلم (الطهارة) 2 وأبو داود (الطهارة) 3 والترمذي (الطهارة) 6

وأحمد بن حنبل 2، 8، 3، 318.

(3) أخرجه البخاري (الغسل) 17 ومسلم (المساجد) 157، 158 والموطأ (الصلاة) 79.

(4) أخرجه البخاري (الوضوء) 32 ومسلم (الفضائل) 5 والموطأ (الطهارة) 32.

(5) أخرجه أحمد بن حنبل 6، 28.

(6) أخرجه البخاري (التيمم) 1 ومسلم (الحيض) 108 والموطأ (الطهار) 89.

(7) أخرجه البخاري (الوضوء) 36 ومسلم (صلاة المسافرين) 182 والموطأ (صلاة الليل) 11.

(8) أخرجه أبو داود (الصلاة) 20، 48 وابن ماجه (المساجد) 19.

وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَقَةٍ (1) الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءً، الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ الْمُقَدَّادِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَدِيثِ. وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي، الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ أَيْضًا إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ» (2) الْحَدِيثِ.

وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (3) الْآيَةِ، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَمْرَ بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ ثُمَّ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فاعْتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ (4) فَجَعَلَ الْحَائِضَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأُخْرَى غَيْرَ طَاهِرَةٍ فَأَخَذْنَا مِنَ الْآيَتَيْنِ جَمِيعًا أَنَّهَا لَا تَفْعَلُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهَرَ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، هَذَا مِنْ فِقْهِ الْكِتَابِ، وَمِثْلُهُ مَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الَّتِي أَتَى بِهَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ وَقَدْ وَكَلَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ

(1) أخرجه البخاري (الوضوء) 6 ومسلم (الحج) 276 والموطأ (الحج) 197.

(2) أخرجه البخاري (الوضوء) 26 (بدء الخلق) 11 ومسلم (الطهارة) 87، 88 وأبو داود (الطهارة) 50 والترمذي (الطهارة) 19 والنسائي (الطهارة) 72.

(3) سورة المائدة (5) الآية 7.

(4) سورة البقرة (2) الآية 220.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (1) وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (2). فَالرُّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، وَالْحَمْلُ مِنْهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

وَمِنَ السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ، الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ» (3) الْحَدِيثِ، وَقَوْلُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهَا: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ. وَحَدِيثُ عَلْقَمَةَ بِنْتِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرَجَةِ، الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصُّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، الْحَدِيثِ. وَهَذِهِ إِشَارَةٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْعَمَلِ.

إِذَالَةُ النَّجَاسَةِ

وَمِنْهَا إِذَالَةُ النَّجَاسَةِ وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ (4) وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ فِي

(1) سورة الأحقاف (46) الآية 14.

(2) سورة البقرة (2) الآية 231.

(3) أخرجه البخاري (الحيض) 7، (الحج) 81 ومسلم (الحج) 119، 120، وأبو داود (المناسك) 23

والنسائي (الطهارة) 182، (الحيض) 1 والموطأ (الحج) 224 وأحمد بن حنبل 6، 39.

(4) سورة المدثر (74) الآية.

الحقيقة والمجاز، ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث عمر بن الخطاب أنه عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، الحديث. فتأخيره للصلاة حتى أسفر بسبب غسل ثوبه من النجاسة مع أنه كان يجد ثياباً غيره للصلاة دكيل على وجوب إزالة النجاسة للصلاة، وقول عمرو بن العاص له دع ثوبك يغسل فيه أيضاً دكيل على وجوب غسلها، ولو لم يكن عندهم واجباً لقال له صل به. وفي جواب عمر له والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر بيان أن الصلاة عندهم لا تصح إلا بعد إزالة النجاسة، وأن إزالتها شرط في صحة الصلاة، وهذا إجماع من الصحابة لإقرارهم على قول عمر وفعله، وحديث سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف، الحديث. وحديث زبيد بن الصلت قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، الحديث.

وحديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه» (1) فقوله عليه السلام فلتقرضه أمر، والتقرض هو العرك والحك، وقوله ثم لتنضحه يريد تغسله، وقوله ثم لتصل فيه لما أمرها بغسله، وعلق فعل الصلاة بزواله علم أن الصلاة لا تصح إلا بإزالتها وأنها شرط في صحة الصلاة، وحديث الأعرابي وحديث أبي هريرة «إذا استيقظ أحدكم من نومه» (2) الحديث. وحديث أم قيس بنت محصن، وحديث عائشة فأتبعه إياه.

وحديث جندب في المذي، وحديث عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش، الحديث. ونحو ذلك من الأحاديث كثير.

(1) أخرجه البخاري (الحيض) 9 وأبو داود (الطهار) 135.

(2) أخرجه البخاري (الوضوء) 26 (بدء الخلق) 11 ومسلم (الطهارة) 87، 88 وأبو داود (الطهارة) 50

والترمذي (الطهار) 19 والنسائي (الطهارة) 72.

ستر العورة

ومنها ستر العورة والدليل على كونه شرطاً في صحة الصلاة من الكتاب قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (1) وهذا تنبيه بالأعلى على الأدنى فإنه لما أمر بأخذ الزينة علم أن الزينة لا تكون إلا بعد ستر العورة.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار» (2) وأحاديث أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد، الحديث. وحديث أم هانئ، وحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد» الحديث. وحديث عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به، الحديث. وحديث محمد بن زيد عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب، الحديث. وحديث عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث. وحديث هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته، الحديث. ونحو ذلك.

استقبال القبلة

ومنها استقبال القبلة والدليل على كونه شرطاً في صحة الصلاة من الكتاب قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (3) ومن السنة حديث عمر بن الخطاب: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» (4) إذا توجه قبل البيت. وحديث سعيد بن المسيب أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن

(1) سورة الأعراف 30 الآية 31.

(2) حديث سبق ذكره.

(3) سورة البقرة (2) الآية 143.

(4) الترمذي (الصلاة) 139 والنسائي (الصيام) 43 والموطأ (القبلة) 8.

قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحَوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (1) ثُمَّ حُوِّتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ (2). وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ، الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ «ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ» .

النِّيَّةُ

وَمِنْهَا النِّيَّةُ وَالِدَلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (3) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (4) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي فاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ (5) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ (6) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (7) أَوْ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِي يُوتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ (8) وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ.

وَمِنَ السُّنَنِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرئٍ مَا نَوَى» (9) الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنْتَ لَنْ تُتَفَقَّ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا» (10)

الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، الْحَدِيثُ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ»، (1) الْحَدِيثُ.

وَمِنْهَا التَّرْتِيبُ وَالِدَلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ: «ثُمَّ أَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنُّ رَاكِعًا» (2) الْحَدِيثُ.

وَمِنْهَا إِتْمَامُ الْأَرْكَانِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَفِيهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (3) لَمَّا رَأَاهُ أَخْلُ بِالْأَرْكَانِ. وَحَدِيثُ النَّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ» (4) الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا».

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ» (5) إِلَى قَوْلِهِ: «فَنَفَرَ أَرْبَعًا لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» (6) وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ (7).

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَمَا بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ (8).

(1) أخرجه النسائي (الجنائز) 14 وأبو داود (الجنائز) 10، والموطأ (الجنائز) 36.

(2) أخرجه البخاري (الأذان) 95، ومسلم (الصلاة) 45، وأبو داود 144، والترمذي (المواقيت) 110 والنسائي (الافتتاح) 7 وابن ماجه (الإقامة) 72.

(3) حديث سبق ذكره.

(4) الموطأ (السفر) 72.

(5) أخرجه أبو داود (الصلاة) 5، والموطأ (القرآن) 64.

(6) مسلم (المساجد) 195، وأبو داود (الصلاة) 5 والترمذي (المواقيت) 6، والنسائي (المواقيت) 9

(7) أخرجه البخاري (الأذان) 65 ومسلم (الصلاة) 189، 190 والترمذي (الصلاة) 61 والدارمي (الصلاة) 46 وأحمد بن حنبل، 5، 218، 219.

(8) أخرجه البخاري (الأذان) 121، 127 ومسلم (الصلاة) 192، 193 وأبو داود (الصلاة) 143 والنسائي (التطبيق) 24، 25 والدارمي (الصلاة) 80 وأحمد بن حنبل، 4، 280، 285.

(1) النسائي (الصلاة) 22.

(2) الموطأ (القبلة) 7، أحمد بن حنبل 1، 250، 250، 357.

(3) سورة البينة (98) الآية 5.

(4) سورة الزمر (39) الآية 12.

(5) سورة الزمر (39) الآية 14.

(6) سورة النساء (4) الآية 145.

(7) سورة الإنسان (76) الآية 9.

(8) سورة الليل (92) الآية 18، 19.

(9) أخرجه البخاري (بدء الوحي) 1 (الإيمان) 1، 23، 1، ومسلم (الإمارة) 155، وأبو داود (الطلاق) 24.

والنسائي (الطهارة) 59، (الطلاق) 24.

(10) أخرجه البخاري (الجنائز) 37 ومسلم (الوصية) 5 وأبو داود (الوصايا) 2 والترمذي (الوصايا) 1، الموطأ (الوصية) 4.

وفيما رواه أبو داود: ثلاثُ تسبيحاتٍ في الرُّكوعِ في صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رُوِيَ عَشْرُ تَسْبِيحَاتٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، (1) الْحَدِيثُ وَفِيهِ: «كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ» (2) الْحَدِيثُ.

الخشوع

وَمِنْهَا الْخُشُوعُ وَالذَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (3) وَمِنْ السُّنَّةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي» (4) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيصَةً شَامِيَةً» الْحَدِيثُ.

وَحَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ عَنِ الْبِيضِيِّ، الْحَدِيثُ.

وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْحَمِيصَةِ أَيْضًا. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ» (5) الْحَدِيثُ.

وَحَدِيثُهُ أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقَفِّ، الْحَدِيثُ.

وَمِنْهَا اجْتِنَابُ مَا يُفْسِدُهَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ

(1) أخرجه مسلم (الصلاة) 195 وأبو داود (الصلاة) 117، والترمذي (المواقيت) 76.

(2) أخرجه مسلم (الصلاة) 195 وأبو داود (الصلاة) 117، والترمذي (المواقيت) 76.

(3) سورة المؤمنون (23) الآية 1.

(4) أخرجه البخاري (الصلاة) 40، ومسلم (الصلاة) 109، والنسائي (الإمامة) 28، والموطأ (السفر)

70 وأحمد بن حنبل، 2، 337، 338.

(5) البخاري (الصلاة) 63، ومسلم (الصلاة) 18 وأبو داود (الصلاة) 216.

النَّاسِ» (1). الْحَدِيثُ. وَكَذَلِكَ الْقَهْقَهَةُ وَالنَّفْحُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُفْسِدُهَا. وَأَمَّا مَنْ تَلَزَّمَهُ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَفْعَلَهَا أَوْ يَتْرُكَهَا، فَتَارِكُهَا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَتْرُكَهَا جَدًّا أَوْ لِعُذْرٍ أَوْ عَمْدًا، فَإِنْ تَرَكَهَا جَدًّا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ، وَإِنْ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ فَلَا عُذْرَ عَلَيْهِ ضَرِيْبَيْنِ: مُسْقِطَةٌ وَغَيْرُ مُسْقِطَةٍ، فَالْمُسْقِطَةُ: الْإِغْمَاءُ، وَالْجُنُونُ، وَالْحَيْضُ، وَغَيْرُ الْمُسْقِطَةِ السُّنُومُ وَالنَّسْيَانُ. فَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَالْمَجْنُونُ وَالْحَائِضُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِمْ، وَالنَّائِمُ وَالنَّاسِي يَقْضِيَانِ وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، فَالْكَلَامُ فِيهِ فِي فَصْلَيْنِ تَكْفِيرُهُ وَقَتْلُهُ. أَمَّا التَّكْفِيرُ فَالْأَدْلَةُ فِيهِ مُتَعَارِضَةٌ وَتَغْلِيْبُهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (2) فَعَلَّقَ الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ بِشَرْطَيْنِ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ثُمَّ أُثْبِتَ الْأُخُوَّةَ مَعَ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ فَقَالَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ﴾ (3) فَجَعَلَهُ أَخًا وَإِنْ كَانَ قَاتِلَهُ، وَفِي الْقَتْلِ مَا فِيهِ، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْتَلَوْا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (4).

وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَانِكُمْ﴾ (5) فَلَمَّا أُثْبِتَ الْأُخُوَّةَ فِي الدِّينِ، وَالْإِيمَانَ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْمُقَاتِلَةِ وَالْمَنَافَرَةِ الْعَظِيمَةِ وَتَفَاها بِتَرْكِ الصَّلَاةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُثْبِتَ لِلْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ هُوَ الصَّلَاةُ، وَالنَّافِي لَهَا تَرْكُهَا، وَوَصَفَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ فِي سَائِرِ مَا وَصَفَهُمْ بِهِ بِالصَّلَاةِ، وَعَلَّقَ تَحْقِيقَ إِيْمَانِهِمْ بِهَا فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ، وَذَمَّ الْكُفَّارَ وَأَوْعَدَهُمْ بِالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ بِالصَّلَاةِ وَتَحْقِيقِهِمْ لِلْإِيمَانِ بِهَا: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (6) فَأُثْبِتَ لَهُمْ

(1) النسائي (السهو) 20، أحمد بن حنبل 5، 447، 448.

(2) سورة التوبة (9) الآية 11.

(3) سورة البقرة (2) الآية 177.

(4) سورة الحجرات (49) الآية 9.

(5) سورة الحجرات (49) الآية 10.

(6) سورة الأنفال (8) الآية 3، 4.

حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ، وَوَصَفَ الْكُفَّارَ بِتَرْكِهَا وَعَلَّقَ بِهِ كُفْرَهُمْ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ (1) الْآيَةُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ (2) فَأَثْبَتَ لَهُمُ الْكُفْرَ وَسَمَّاهُمْ كُفَّارًا بِاتِّخَاذِهِمُ الصَّلَاةَ هُزُؤًا وَلَعِبًا، وَتَرْكِهِمْ لَهَا. وَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي حَالِ عَذَابِهِمْ فِي النَّارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (3) فَأَوَّلُ مَا أَخْبَرُوا بِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ.

وَأَمَّا تَغْلِيْبُ تَكْفِيرِهِ مِنَ السُّنَّةِ فَبِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ صَحِيحَةٍ لَا مَطْعَنَ فِيهَا، مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» (4) وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (5) وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ: «إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ كَانُوا لَا يُكْفَرُونَ بِشَيْءٍ مِنْ الذُّنُوبِ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ».

وَقَوْلُ عُمَرَ (بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ: «غَلَاظُ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، فَكَانَ إِقْرَارُهُمْ لِقَوْلِهِ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَهَذِهِ تُؤَدِّنُ بِالتَّكْفِيرِ لَكِنْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِهِ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ فِي ذَلِكَ، إِذْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمِ لِمَا رَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ

بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (1) فَهَذَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَطْعِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ ضَعْفٌ مَعَ تَرْجِيحِ الْأَدْلَةِ الْمُؤَدِّنَةِ بِالتَّكْفِيرِ.

وَأَمَّا قِتْلُهُ فَبِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (2) فَجَعَلَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ سَبَبًا لِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» (3) ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (4) فَعَلَّقَ مَنَعَ قَتْلِهِمْ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَإِبَاحَةِ قَتْلِهِمْ بِتَرْكِهَا، وَلَا مُخَالَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَهَذَا فَعَلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ، فَكَيْفَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ مِنْهَا، وَمُسَاعَدَةُ الصَّحَابَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ وَتَسْلِيمُهُمْ لِقَوْلِهِ، وَخُرُوجُهُمْ مَعَهُ لِجِهَادِ مَانِعِي الزَّكَاةِ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي مَوْطِنِهِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ، فَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ الْفَرَائِضِ وَأَكْثَرُهَا، فَإِذَا ثَبَتَ قِتْلُهُ بِتَرْكِهَا فَهَلْ يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ كُفْرًا؟ وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدْلَةِ.

(1) أخرجه أبو داود (الوتر) 2، 3، والنسائي (الصلاة) 6 وابن ماجه (الإقامة) 194، والموطأ (صلاة الليل) 14، وأحمد بن حنبل 5، 315، 317، 319، 322.
(2) سورة التوبة (9) الآية 5.
(3) حديث سبق ذكره.
(4) حديث سبق ذكره.

(1) سورة المائدة (5) الآية 59.
(2) سورة المائدة (5) الآية 60.
(3) سورة المدثر (74) الآية 41، 42.
(4) أخرجه أبو داود (السنن) 15، وابن ماجه (الإقامة) 17 والدارمي (الصلاة) 29، رواه مسلم (الإيمان) 134 (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة).
(5) أخرجه النسائي (الصلاة) 8 والترمذي (الإيمان) (9) وابن ماجه (الإقامة) 76، 77 (الفتن) 23.

ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى فاعِلِهَا فَنَقُولُ إِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْحَضَرِ، أَوْ فِي حَالِ السَّفَرِ فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْحَضَرِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْأَمْنِ أَوْ فِي حَالِ الْخَوْفِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْأَمْنِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْإِمَامَةِ أَوْ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْإِمَامَةِ صَلَّى صَلَاةَ الْإِمَامَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ صَلَّى صَلَاةَ الْإِنْفِرَادِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْمَرَضِ صَلَّى صَلَاةَ الْمَرِيضِ عَلَى قَدْرِ وَسْعِهِ، وَقَدْرٍ تَأْتِيهَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْخَوْفِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ تَرْتِبِهَا عَلَيْهِ، وَإِمَّا كَانَ قُدْرَتَهُ وَوُسْعُهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي حَالِ السَّفَرِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْأَمْنِ أَوْ فِي حَالِ الْخَوْفِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْأَمْنِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْإِمَامَةِ أَوْ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ، فَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْإِمَامَةِ صَلَّى صَلَاةَ الْإِمَامَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ صَلَّى صَلَاةَ الْمَرِيضِ عَلَى قَدْرِ وَسْعِهِ وَقَدْرٍ تَأْتِيهَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالِ الْخَوْفِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ تَرْتِبِهَا عَلَيْهِ وَإِمَّا كَانَ قُدْرَتَهُ وَوُسْعُهُ، فَهَذِهِ أَقْسَامٌ مِنْ تَلَزُمِ الصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَهَا، وَالسَّعْيِ إِلَيْهَا، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا وَصِفَاتِهَا وَأَحْكَامُهَا.

وَأَمَّا الْمَحَافِظَةُ عَلَيْهَا فَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَلَى الطَّهَارَةِ وَالْوَقْتِ وَالْهَيَاةِ وَالْحُشُوعِ، وَأَمَّا تَفَاوُتُ النَّاسِ فِي أَدَائِهَا فَإِنَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَقْسَامٍ، مِنْهَا صَلَاةُ الْخَاسِرِينَ، وَمِنْهَا صَلَاةُ الْغَافِلِينَ، وَمِنْهَا صَلَاةُ الْمُجَاهِدِينَ، وَمِنْهَا صَلَاةُ الصَّالِحِينَ، وَمِنْهَا صَلَاةُ الْعَارِفِينَ، وَتَفَاصِيلُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ يَطُولُ تَتْبُعُهَا فِي عُلُومِ الْبِقِينِ، وَالْمَقْصُودُ الْآنَ أَقْسَامُ الْأَدَاءِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ: كَمَالٌ وَزِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ، ثُمَّ الْأَوْقَاتُ عَلَى خَمْسَةٍ: أَوْقَاتُ الْوُجُوبِ، وَأَوْقَاتُ الْاِخْتِيَارِ، وَأَوْقَاتُ الْاضْطِرَارِ، وَوَقْتُ الْجَمْعِ لِلِسُنَّةٍ، وَوَقْتُ الْجَمْعِ لِلرَّخْصَةِ، فَأَمَّا أَوْقَاتُ الْوُجُوبِ فَثَلَاثَةٌ: وَهِيَ طُلُوعُ الْفَجْرِ لِلصُّبْحِ، وَالزَّوَالُ لِلظُّهْرِ، وَالْعَصْرُ وَالْغُرُوبُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءُ، وَأَمَّا

أَوْقَاتُ الْاِخْتِيَارِ فَعَشْرَةٌ: وَقْتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَهِيَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَالْإِسْفَارُ لِلصُّبْحِ، وَالزَّوَالُ إِلَى الْقَامَةِ لِلظُّهْرِ، وَآخِرُ الْقَامَتَيْنِ لِلْعَصْرِ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ لِلْمَغْرِبِ، وَمَغِيبُ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ لِلْعَمَةِ، وَأَمَّا أَوْقَاتُ الْاضْطِرَارِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ: قَبْلَ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ الْغُرُوبِ، وَهِيَ لِحَمْسَةٍ، لِلصَّبِيِّ يَحْتَلِمُ، وَالْكَافِرِ يُسَلِّمُ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونِ يَفِيقَانِ، وَالْحَائِضِ تَطْهَرُ، وَالْمَسَافِرِ يَقْدَمُ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِهِ.

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَمْعِ لِلِسُنَّةِ فَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ، وَأَمَّا وَقْتُ الْجَمْعِ لِلرَّخْصَةِ فَالْجَمْعُ فِي الْمَطْرِ.

الطَّهَارَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ

ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الطَّهَارَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَهِيَ مُنْحَصَرَةٌ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ: مَعْنَى الطَّهَارَةِ، وَفَضْلُ الطَّهَارَةِ، وَتَفْصِيلُ الطَّهَارَةِ، فَأَمَّا مَعْنَاهَا فَهُوَ النَّقَاةُ، وَمَنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» (1) وَفِي رِوَايَةِ اللَّهِ نَقْنِي وَأَمَّا فَضْلُهَا فَدَلِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (2) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (3) الْآيَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ. وَأَمَّا تَفْصِيلُهَا فَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الطَّهَارَةُ مِنَ الدَّنَسِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَسِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْآثَامِ وَالْخَبَاثَاتِ، فَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الدَّنَسِ فَدَلِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ الْآيَةَ فَهَذَا عَامٌ فِي الدَّنَسِ وَالنَّجَسِ وَالْحَدَثِ، وَالَّذِي يَخُصُّ الْحَدَثَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ

(1) أخرجه مسلم (الصلاة) 204، والنسائي (الغسل) 3، 4.

(2) سورة البقرة (2) الآية 220.

(3) سورة الأنفال (8) الآية 11.

يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَكَيْتِمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴿ (1) وَالَّذِي يَخْصُ النَّجَسَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا ﴾ (2) نَزَلَتْ فِي أَهْلِ قِبَاءَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الْآثَامِ وَالْحَبَائِثِ فَدَلِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (3) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ ﴾ (4).

الطهارة من النجس

ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الطَّهَارَةِ مِنَ الدَّنَسِ، وَالْكَلَامُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ: مِنْهَا الْأَمْرُ بِهَا، وَمِنْهَا مَعْرِفَتُهَا، وَمِنْهَا بِمَاذَا تُزَالُ، وَمِنْهَا التَّوْقِيتُ فِيهَا، فَأَمَّا الْأَمْرُ بِهَا مِنَ الْكِتَابِ فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ فَالزَّيْنَةُ تَدْخُلُ فِيهَا النَّظَافَةُ، وَأَنْوَاعُ الزَّيْنَةِ، وَمِنَ السُّنَّةِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالِاخْتِتَانُ»، وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، قَالَ زَكَرِيَاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ، قَالَ وَكَيْعُ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ.

وَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْاخْتِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ» وَفِي رِوَايَةٍ وَتَنْفُ الْإِبْطِ. وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» فَهَذَا الْأَمْرُ بِهَا مِنَ السُّنَّةِ وَيَتَضَمَّنُ مَعْرِفَتُهَا.

ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فَالْأَمْرُ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، احْفَافُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْقُوا اللَّحْيَ» وَمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ» وَالْأَمْرُ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» الْحَدِيثُ. وَذَكَرَتْ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْغَسْلِ الْأَمْرُ بِهَا كُلِّهَا، فَمِنْهَا مَا الْأَمْرُ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَمِنْهَا مَا خَرَجَ عَنِ الْوُجُوبِ بِالْعَمَلِ، فَالَّذِي خَرَجَ عَنِ الْوُجُوبِ بِالْعَمَلِ الْغَسْلُ، وَالسَّوَاكُ، أَمَّا الْغَسْلُ فَالْأَصْلُ فِي خُرُوجِهِ عَنِ الْوُجُوبِ. قِصَّةُ عُثْمَانَ إِذْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، الْحَدِيثُ.

فَلَوْ كَانَ الْغَسْلُ وَاجِباً وَجُوباً لَا تَجْزِيءُ دُونَهُ الْجُمُعَةُ لِأَمْرِهِ بِهِ، وَأَمَّا السَّوَاكُ فَخُرُوجُهُ عَنِ الْوُجُوبِ بِحَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ «لَوْ لَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ / وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (1) وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِراً فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيَقِي الْغَيْرَ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَأْتِيَ دَكِيلَ التَّخْصِيسِ، وَأَمَّا بِمَاذَا تُزَالُ فَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْحَدِيدِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْيَدِ وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْمَاءِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْلُومٌ، وَأَمَّا التَّوْقِيتُ فِيهَا فَالْأَصْلُ فِيهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا نَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ» (2). ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى السَّوَاكِ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ سَبْعَةُ فُصُولٍ، مِنْهَا الْأَمْرُ

(1) أخرجه البخاري (الجمعة) 8 (التمني) 9، (الصوم) 37 ومسلم (الطهارة) 42، وأبو داود (الطهارة) 7 والدارمي (الصلوة) 167، والموطأ (الطهارة) 114-115.

(2) أخرجه مسلم (الطهارة) 51 وأبو داود (الترجل) 16 والترمذي (الأدب) 15 والنسائي (الطهارة) 13 وابن ماجه (الطهارة) 8 والموطأ (صفة النبي) 3.

(1) سورة المائدة (5) الآية 7.

(2) سورة التوبة (9) الآية 109.

(3) سورة الأحزاب (33) الآية 33.

(4) سورة المائدة (5) الآية 43.

به، وهل هو على الوجوب أم لا؟ ومن يستحب له، وصفته، ووقته؟ وبماذا يستاك، ولماذا يستاك؟ فأما الأمر به فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (1) الآية، فالسواك وغيره داخل فيها، ومن السنة حديث ابن السبّاق «وعليكم بالسواك». وأما هل هو على الوجوب أم لا؟ فليس على الوجوب لحديثي أبي هريرة عن النبي عليه السلام «كولاً أن أشق على المؤمنين أو على الناس لأمرتهم بالسواك، وكولاً أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وأما من يستحب له فإنه يستحب لكل أحد من الناس، وأما صفته فهو إزالة ما على الأسنان من الأوضار وخلالات الطعام، وأما وقته فليس له حدٌ مؤقّت بل يستاك في كل وقت من ليل أو نهار، والأصل فيه ما ورد من الأحاديث في ذلك عنه عليه السلام منها ما رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» (2). وحديث آخر «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي» (3) ومنه ما قاله مالك في موطنه قال: «لم أر أحداً من أهل العلم يكره بالسواك للصائم في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره» (4) ومنه حديث زيد بن خالد الجهني في السواك «فكان زيد يجعل السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب كلما قام إلى الصلاة استاك» (5) وأما بماذا يستاك فإنه يستاك بكل عود رطب أو يابس إلا في الصيام فيكره الرطب لطعمه يكون فيه، والأصل في ذلك ما رواه عائشة قالت: «ومرّ عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة وفيه فاستن بها عليه السلام» الحديث. وأما لماذا

(1) سورة الأعراف 7 الآية 29.

(2) أخرجه البخاري (الوضوء) 73، (التهجد) 9 ومسلم (الطهارة) 45، 47، وأبو داود (الطهارة) 30، والنسائي (الطهارة)، (قيام الليل) 10، 11، وابن ماجه (الطهارة) 7.

(3) أخرجه البخاري (الصوم) 27،

(4) الموطأ (الصوم) 60 بلفظ آخر: أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان. في ساعة من ساعات النهار، لافي أوله ولا في آخره، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه.

(5) أخرجه أبو داود (الطهارة) 35.

يستاك فإنه يستاك للوضوء والصلاة، والأصل فيه ما رواه ابن عباس إذ بات عند خالته ميمونة، الحديث. وزاد مسلم في حديثه «ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ» (1) ويتعلق بالطهارة من الدنس أيضاً غسل الثوب ونظافته، وغسل البدن. فأما غسل الثوب والتزي به فالأصل فيه ما رواه يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته» (2). وحديث جابر بن عبد الله في قوله عليه السلام «أما له ثوبان غير هذين؟» الحديث. وقول عمر «إني لأحب أن أنظر إلى القاري أبيض الثياب» (3) وحديثه أيضاً في الحلة، وأما غسل على الجملة فتتعلق به فصول منها الأمر به، وهل هو واجب أم لا؟ والعبادات التي يغتسل لها، وصفته. فأما الأمر به من الكتاب فقوله تبارك وتعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (4) ومن السنة ما رواه عائشة «كان الناس ينتابون الجمعة ويأتون من حوائطهم وأعمالهم ولهم روايح فقال عليه السلام: «لو اغتسلتم يوم الجمعة» (5) وأما العبادات التي يغتسل لها فخمسة: الجمعة، والعيدان ودخول مكة، والإحرام، والوقد، بعرفة، فأما غسل الجمعة فيتعلق به فصول منها الأمر به، وهل الأمر به على الوجوب أم لا؟ وصفته، ومن يستحب له، ووقته، ولماذا شرع؟ فأما الأمر به فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ الآية. ومن السنة حديث ابن السبّاق فاغتسلوا، وحديث ابن عمر «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» (6) وحديث أبي سعيد الخدري، وقول عمر لعثمان في الجمعة، وأما هل الأمر به على

(1) أخرجه مسلم (الطهارة) 48.

(2) بو داود (الصلاة) 212، وابن ماجه (إقامة الصلاة) 83، والموطأ (الجمعة) 17.

(3) الموطأ (اللباس) 2.

(4) سورة الأعراف (7) الآية 29.

(5) أخرجه مسلم (الجمعة) 6.

(6) أخرجه البخاري (الجمعة) 2، 12، ومسلم (الجمعة) 41، والترمذي (الجمعة) 3، والنسائي (الجمعة) 7

وابن ماجه (الإقامة) 80، والدرامي (الصلاة) 190، الموطأ (الجمعة) 5.

الْوُجُوبِ، أَمْ لَا؟ فَلَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ لَهَا تَقَدُّمٌ ذِكْرُهُ مِنْ قِصَّةِ عُثْمَانَ. فَلَوْ كَانَ الْغَسْلُ وَاجِبًا لِأَمْرَةٍ بِهِ عُمَرُ. وَحَدِيثُ سَمُرَةَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» (1). وَأَمَّا صِفَتُهُ فَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ [كَغَسَلِ الْجَنَابَةِ]» (2) يَعْنِي فِي التَّدَلُّكِ وَالصِّفَةِ، وَأَمَّا مَنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ النَّاسِ، وَأَمَّا وَقْتُهُ فَمُتَّصِلٌ بِالرُّوْحِ، وَالرُّوْحُ هُوَ الْمَشِيُّ، وَالْمَشِيُّ يَكُونُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَيَعْدُهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الزَّوَالِ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ الْفَرَزِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَأْتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَعَلَى رَوَاحِهِمْ قَبْلَ الزَّوَالِ يَتَرْتَّبُ حَدِيثُ السَّاعَاتِ، وَتَبَايُنُ فَضْلَهَا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ كُنَّا نَنْصَرِفُ وَمَا لِلْجَذْرِ ظِلٌّ فَلَوْ قَدَّرْنَا هَذِهِ السَّاعَاتِ بَعْدَ الزَّوَالِ مَعَ تَبَايُنِهَا وَتَعْجِيلِهِمُ الصَّلَاةَ لِمَا صَحَّ ذَلِكَ. وَأَمَّا لِمَاذَا شُرِعَتْ فَإِنَّهَا شُرِعَتْ لِلْعِبَادَاتِ فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الدَّنَسِ. ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَسِ، فنَقُولُ إِنَّ الْكَلَامَ فِيهَا عَلَى عَشْرَةِ فُصُولٍ: مِنْهَا مَعْرِفَةُ أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ، وَمِنْهَا حُكْمٌ مَا غَلَبَ مِنْهَا، وَمِنْهَا حُكْمٌ مَا وَقَعَتْ فِيهِ، وَمِنْهَا تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَمِنْهَا وَجُوبُ إِزَالَتِهَا، وَمِنْهَا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَتُهَا، وَمِنْهَا صِفَةُ إِزَالَتِهَا وَمِنْهَا بِمَاذَا تُزَالُ؟ وَمِنْهَا لِمَاذَا تُزَالُ؟ وَمِنْهَا عَمَّاذَا تُزَالُ؟ فَأَمَّا أَعْيَانُهَا فَتَسَعَةٌ وَهِيَ: الْمَيْتَةُ، وَالِدَمُّ، وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ، وَالْغَائِطُ، وَالْبَوْلُ، وَالسُّودِيُّ، وَالْمَذْيُ، وَالْمَنِيُّ، وَالْخَمْرُ، أَمَّا الْمَيْتَةُ فَمُحْرَمَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: تَحْرِيمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَتَحْرِيمٌ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ، وَتَحْرِيمٌ لِحَقِّ الْغَيْرِ، وَتَحْرِيمٌ لِأَجْلِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَتَحْرِيمٌ لِأَجْلِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ وَتَحْرِيمٌ لِأَجْلِ التَّعَاوُنِ، فَالتَّحْرِيمُ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَالِدَمِّ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَسَائِرِ هَذِهِ الْأَعْيَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالتَّحْرِيمُ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ كَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ، وَالصَّيْدِ فِي الْحَجِّ، وَالتَّحْرِيمُ

(1) أخرجه البخاري (الجمعة) 14، ومسلم (الجمعة) 6.

(2) أخرجه البخاري (الأذان) 161 الجمعة 3، 2، ومسلم (الجمعة) 5.

لِحَقِّ الْغَيْرِ كَتَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ زَيْدٍ وَعَمَرٍ بِالْبَاطِلِ، وَالتَّحْرِيمُ لِأَجْلِ ضَرَرٍ فِيهِ كَتَحْرِيمِ الطَّعَامِ الْمَسْمُومِ، وَكُلُّ مَا فِي تَنَاوُلِهِ ضَرَرٌ، وَالتَّحْرِيمُ لِأَجْلِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ كَتَحْرِيمِ السَّبِيحِ عِنْدَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ، وَكُلُّ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيعِ الْعِبَادَةِ وَافْتِحَامِ الذَّرَائِعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا السَّلَةَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (1) وَالتَّحْرِيمُ لِأَجْلِ التَّعَاوُنِ كَتَحْرِيمِ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَتَفَاصِيلُهُ كَثِيرَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا السَّلَامُ، وَالْكَلامُ، وَالسَّبِيحُ، وَالْمُؤَالَاةُ، وَالْمُؤَاسَاةُ، وَالْمُؤَاصَلَةُ، وَالْمُدَاهَنَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَاوُنِ، وَالْكَلامُ فِي الْمَيْتَةِ يَتَّبِنِي عَلَى قَوَاعِدَ مَحْضُورَةٍ، مِنْهَا أَنْ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: جَمَادٍ، وَنَبَاتٍ، وَحَيَوَانٍ، فَالْجَمَادُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، وَالنَّبَاتُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنَ الْخَمْرِ وَالْحَيَوَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ بَرِّيٌّ وَبَحْرِيٌّ، وَمَا كَانَ تَارَةً فِي الْبَرِّ وَتَارَةً فِي الْبَحْرِ، وَالْإِجْمَاعُ، وَتَفَاصِيلُهُ كَثِيرَةٌ يَدْخُلُ فِيهَا السَّلَامُ، وَالْكَلامُ، وَالسَّبِيحُ، وَالْمُؤَالَاةُ، وَالْمُؤَاسَاةُ، وَالْمُؤَاصَلَةُ، وَالْمُدَاهَنَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَاوُنِ، وَالْكَلامُ فِي الْمَيْتَةِ يَتَّبِنِي عَلَى قَوَاعِدَ مَحْضُورَةٍ، مِنْهَا أَنْ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: جَمَادٍ، وَنَبَاتٍ، وَحَيَوَانٍ، فَالْجَمَادُ كُلُّهُ فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ فَطَاهِرٌ كُلُّهُ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ خَنْزِيرُ الْمَاءِ وَكَلْبُهُ، وَالصَّحِيحُ إِبَاحَةٌ جَمِيعٌ مَا فِيهِ، وَأَمَّا الَّذِي هُوَ تَارَةً فِي الْبَرِّ وَتَارَةً فِي الْبَحْرِ فَيُنْتَظَرُ إِلَى أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ، فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ إِقَامَتُهُ فِي الْبَحْرِ حُكْمٌ لَهُ بِحُكْمِ الْبَحْرِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ إِقَامَتُهُ فِي الْبَرِّ حُكْمٌ لَهُ بِحُكْمِ الْبَرِّيِّ، وَالْبَرِّيُّ عَلَى ضَرَبَيْنِ: مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَالَّذِي لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ طَاهِرٌ كُلُّهُ قِيَاسًا عَلَى الذُّبَابِ وَالْجِرَادِ لِمَا وَرَدَ فِي الذُّبَابِ مِنْ حَدِيثِ غَمْسِهِ إِذَا سَقَطَ فِي الْإِنَاءِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْجِرَادِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ» (1) وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ وَلِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَكْلِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ «وَدِدْتُ لَوْ كَانَتْ لَنَا قَفْعَةٌ نَأْكُلُ مِنْهَا» فَكُلُّ مَا فِي مَعْنَاهُمَا دَاخِلٌ فِيهِمَا، وَالَّذِي

(1) أخرجه ابن ماجه (الصيد) 9، (الأطعمة) 31، وأحمد بن حنبل 6، 97.

لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ، وَمَبَاحِ الْأَكْلِ، وَمُلْتَبِسِ الْأَكْلِ، فَالْمُحَرَّمُ كَابِنِ آدَمَ، وَالْمَبَاحُ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْمُلْتَبِسُ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَمَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ، وَتَتَعَلَّقُ بِكُلِّ جُمْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلِ فَصُولٌ، وَتَتَفَرَّعُ عَنْهَا فُرُوعٌ يَطُولُ شَرْحُهَا، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذِكْرُهَا. ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْكَلَامِ فِي الْمَيْتَةِ، فنَقُولُ: الْمَيْتَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (1) الْآيَةَ، فَهَذَا تَحْرِيمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَكُلُّ مُحَرَّمٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَتَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ وَسَائِرِ الْأَعْيَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ تَحْرِيمٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهِيَ نَجَاسَةٌ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الضَّرُورَاتِ وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى التَّقْيِيدِ كَمَالِ الْغَيْرِ، وَمَا كَانَ لِمَعْنَى فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ النِّجَاسُ، ثُمَّ الْمَيْتَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: مَيْتَةُ الْبَرِّ، وَمَيْتَةُ الْبَحْرِ، وَمَيْتَةُ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَمَيْتَةُ الْبَحْرِ طَاهِرَةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلِ مَيْتَتُهُ وَهَذَا تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَرَدَّ عَامًا فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، ثُمَّ خَصَّصَتِ السُّنَّةُ مَيْتَةَ الْبَحْرِ، وَمَيْتَةَ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يُنْظَرُ إِلَى أَغْلَبِ أَحْوَالِهَا فَيُحْكَمُ لَهَا بِهِ، وَالْأَحْسَنُ الْأَخْذُ بِالِاحْتِيَاطِ فِيهَا، وَهُوَ الذِّكَاةُ وَمَيْتَةُ السَّبْرِ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ: مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَمَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، فَالَّذِي لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ وَأَصْلُهُ الذِّبَابُ وَالْجِرَادُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا إِلَّا أَنْ فِيهِ إِحْتِمَالٌ ضَعِيفًا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ (2) فَلَفْظُ الْخَبَائِثِ (هُنَا) فِيهِ إِحْتِمَالٌ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي الشَّرْعِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْخَشَاشِ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَعَاْفَهُ النَّفُوسُ، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خَبِيثًا، وَالْأَغْلَبُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَفْظُ الْخَبَائِثِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ وَقَعَ عَلَى الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّ مَا تَعَاْفَهُ النَّفُوسُ لَا ضَابِطَ لَهُ، إِذْ قَدْ نَجِدُ بَعْضَ النَّفُوسِ تَعَاْفُ شَيْئًا لَا يِعَاْفُهُ غَيْرُهَا، وَوَجَدْنَا

(1) سورة المائدة (5) الآية 4.

(2) سورة الأعراف (7) الآية 157.

الْعَرَبَ سَمَّتْ أَشْيَاءَ مُبَاحَةَ الْأَكْلِ خَبِيثًا، وَقَدْ سَمَّى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَجَرَةَ الثُّومِ خَبِيثَةً مَعَ إِبَاحَةِ أَكْلِهَا، وَقَدْ عَافَ أَكْلَ الضَّبِّ وَأَبَاحَ أَكْلَهُ فَضَعُفَ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ، وَمَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ: ابْنُ آدَمَ وَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ وَالْوُحُوشُ وَالْهَوَامُّ وَسَائِرُ الدُّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فإِنْ آدَمَ فِيهِ إِحْتِمَالٌ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّعَارُضِ، وَرَدَّتْ أَحَادِيثُ تُدَلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ، مِنْهَا مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَقْبِيلِ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَصَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيهِ. وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (1) الْآيَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِكْرَامُ بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ الْعَقْلُ، وَالْعِلْمُ، وَالْإِيمَانُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْخَوَاصِّ الْمَحْمُودَةِ، وَمَيْتَةُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ كُلُّهَا نَجِسَةٌ حَرَامٌ إِلَّا لِلْمُضْطَّرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ غَيْرَهَا، وَتَتَعَلَّقُ بِالْمُتَنَاوِلِ لَهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَصُولٌ مِنْهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ مِنْهَا أَوْ يَتَزَوَّدَ أَوْ يَسْرِقَ إِذَا وَجَدَ مَا يَسْرِقُ وَلَا يَأْكُلُهَا، أَمَّا الشَّبَعُ فَلَا يَزِيدُ عَلَى شِبَعِهِ فِي الْحَلَالِ فَكَيْفَ فِي الْمَيْتَةِ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا إِضَاعَةُ الْمَالِ، وَالثَّانِي لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْفَرَائِضِ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَحْوَالِ الْمُتَنَاوِلِ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّهُوسِ إِلَى مَا يَوْمُهُ إِلَّا بِأَنْ يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَلْيَشْبَعْ وَلِيَتَزَوَّدَ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ عَنِ التَّزَوُّدِ وَأَنْ دُونَ الشَّبَعِ مِنْهَا يَكْفِيهِ وَيُوصِلُهُ إِلَى غَيْرِهَا فَلَا يَشْبَعَ وَلَا يَتَزَوَّدَ، وَأَمَّا السَّرْقَةُ فَإِنَّهَا تَجُوزُ لَهُ مَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَى هَلَاكِهِ أَوْ أَذَاهُ، وَتَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنًا. ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَيْتَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ فَصُولٌ، وَهِيَ الْكَلَامُ فِي لَحْمِهَا وَشَحْمِهَا وَعَصَبِهَا وَمُخِّهَا وَعَظْمِهَا وَقَرْنِهَا وَظَلْفِهَا وَشَعْرِهَا وَجِلْدِهَا، فَاللَّحْمُ نَجِسٌ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ الشَّحْمُ وَالْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ وَالْمُخُّ وَالْعَظْمُ وَأَمَّا الْقَرْنُ وَالظَّلْفُ وَالظُّفْرُ فَإِبَاحَتُهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّ الذِّكَاةَ لَا تُعْمَلُ فِيهَا، وَهَلْ يَرْتَدُّ الْقَرْنُ إِلَى الْعَظْمِ أَوْ إِلَى الصُّوفِ وَالشَّعْرِ؟ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْعَظْمِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الشَّعْرِ، وَالْأَغْلَبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْعَظْمِ لِمَا فِيهِ مِنْ شَبَهٍ

(1) سورة الاسراء (17) الآية 70.

العظم، وأنه يذمي، وأنه من أصل الخلقة، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الشعر والصوف في الطهارة لأنه قد يزال عنها في حال الحياة، كما يزال الصوف، وأن الحياة لا تحله فلا تعمل فيه ذكاة، ويقول القائل لا يقاس القرن على الشعر بهذا المعنى، لأن الشعر رقيق لطيف، والقرن غليظ كثيف فيه جساوة وتصحبه لزوجة ورطوبة، فلو كان الشعر في الصفة والغلظ كالقرن لساغ القياس لكنه ليس كذلك، فلا يصح القياس، والأغلب أنه يحتمل على العظم لأنه أقرب إليه في الشبه والمناسبة، وأما الشعر فإنه طاهر وفيه ثلاثة مذاهب، ذهب الشافعية إلى أنه نجس وعلته النماء، قالوا لأنه لو ترك الجلد بعد أن بان عن الميتة ما زاد فيه شيء، قالوا فلما رأيناه في حال الحياة ينمي ويزيد وينقص علمنا أن الحياة تحله، وذهب غيرهم إلى أنه طاهر، وفرق الغير بين شعر بهيمة الأنعام وغيرها، وهذا كله لا يجوز الاختلاف فيه، والصحيح أن الشعر والصوف طاهران لقوله عليه السلام ما قطع من بهيمة الأنعام وهي حية فهي ميتة فكل ما بان عن الحي من أذن ويد ورجل فهو ميتة لأن الحياة تحله، ووجدنا الشعر والصوف يزالان في حال الحياة فليساً بميتة ولا تحلها حياة، فثبت أنهما طاهران، وأما الجلد فتعارضت فيه ثلاثة أحاديث، منها حديث ميمونة أفلاً انتفعتم بجلدها؟ فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله: «إنها ميتة» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما حرم أكلها» (1) وحديث ابن عكيم قال: أتانا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» (2) وحديث ابن عباس «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» فهذه أحاديث ترجع إلى البناء يصح أن ترجع كلها إلى حديث ابن عباس إذا دبغ الإهاب فقد طهر، ويكون حديث ابن عكيم «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قبل الدبغ، ويكون

(1) أخرجه البخاري (الزكاة) 61 ومسلم (الحيض) 101 وأبو داود (اللباس) 38، والنسائي (الفرج) 4، والموطأ (الصيد) 16.
(2) أخرجه أبو داود (اللباس) 38، 39، والترمذي (اللباس) 7، والنسائي (الفرج) 5، وابن ماجه (اللباس) 26، وأحمد بن حنبل 310، 4، 311.

حديث ميمونة «أفلاً انتفعتم بجلدها بعد الدبغ». ويحتمل أن يكون حديث ابن عكيم ناسخاً للحديثين لأنه قال «قبل موته بشهر» وعلى هذا يعمل على هذا الحديث، ويمتنع الانتفاع به على حال سواء كان مدبوغاً أو غيره، ويحتمل أن يكون حديث الدبغ بعدة على أن في حديث ابن عكيم ضعفاً من جهة النقل مع ما فيه من الاحتمال، والأصح من هذه الأحاديث حديث ابن عباس «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» فهو بعد الدبغ طاهر يتصرف فيه كما يتصرف في الطاهر بالذكاة. وأما الدم فإنه محرم لقوله تبارك وتعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ (1) فهذا عام في سائر الدماء من دم ذباب أو حوت أو قراد أو عروق أو بثره وغيرها، كان ذلك يسيراً أو كثيراً، فإنه داخل في عموم الآية إلا ما أخرجه الدليل وخصه الشارع، ثم جاء التقييد في المسفوح في قوله «أو دمًا مسفوحاً»، فهذا مقيد، والأول مطلق، والمقيد يقضي على المطلق، فخرج دم العروق لما ورد في الآية من التقييد بالسفوح، والمسفوح هو المسفوك والمصبوب، وكذلك خرج دم الذباب والبثره وما لا ينفك الإنسان عنه غالباً للمشفقة في زوال ما طرأ من ذلك، والخرج الذي يكون فيه، ودين الله يسر، وقسنا دم الحوت على لحمه كما رأينا صيد البحر مخالفاً لصيد البر من وجوه، منها أن صيد البحر لا يحتاج إلى ذكاة بخلاف صيد البر، ومنها أن الإجماع على نجاسة ميتة البر، وطهارة ميتة البحر، ومنها أن المحرم أبيع له صيد البحر بخلاف صيد البر، قلنا قدمه أيضاً مخالفاً لدم صيد البر والقياس مشتد صحيح سائغ، وأما لحم الخنزير فهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وكذلك شحمه وجلده وشعره وعظمه وسائر جملة، وذلك لا مخالف فيه ﴿وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ (2) وفي هذه الآية كلام، وذلك أن الله تبارك وتعالى قرن التحريم كله في نسق، وقرن بالميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع، ثم قال ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فهذا الاستثناء يحتمل أن

(1) سورة المائدة (5) الآية 4.

(2) سورة المائدة (5) الآية 4.

يَكُونُ مُتَّصِلًا بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمُنْحَنَفَةِ وَالْمَوْقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَمَا أَكَلَ السَّيِّعُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا، وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا مُحْرَمَةٌ كَتَحْرِيمِ مَا قَبْلَهَا مِمَّا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ، وَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِمَعْنَى بَلْ مَا ذَكَيْتُمْ، وَكَانَ سَالِمًا تَامًا فَهُوَ الْمُبَاحُ الْجَائِزُ لَا مَا ذُكِرَ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ الذِّكْرُ فَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُمْ ذِكَاثَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ مَا فَعَلْتُمْ بِهَا هَذِهِ الْأَفْعَالُ مِنْ نَطْحٍ وَوَقْدٍ وَغَيْرِهِمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مُحْرَمًا بِنَفْسِ التَّرَدِّيِّ وَالنَّطْحِ الْمَوْذَنِ بِالْمَوْتِ، وَفَقْدِ الْحَيَاةِ، وَتَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى بَلْ مَا كَانَ سَالِمًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَامًا، فَذَكَيْتُمُوهُ فَهُوَ جَائِزٌ مُبَاحٌ لَا مَا كَانَ عَلَى الصِّقَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْإِحْتِمَالُ ظَاهِرٌ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَالْمَغْلَبُ مِنْ هَذِهِ الْمُحْتَمَلَاتِ التَّحْرِيمِ، وَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مُسْتَأْنَفٌ وَمُنْقَطِعٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقَاتِلَ إِذَا أَنْفَذَتْ بِالْوَقْدِ وَالتَّرَدِّيِّ وَالنَّطْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ، فَالْحَرَكَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا حُكْمَ لَهَا، لِأَنَّهَا تَبِعُ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِإِنْفَازِ الْمَقَاتِلِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْأَصْلُ ذَهَبَ الْقَرَعُ، وَمُحَالٌ ثُبُوتُ قَرَعٍ دُونَ أَصْلِهِ، وَمَا وَجَدَ مَنْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلُهُ فَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ صَوْتُ أَوْ حَرَكَةٌ أَوْ فِعْلٌ فَلَا حُكْمَ لَهُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَمَعَ صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ الْإِحْتِمَالَ فِي الْآيَةِ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعَلَّقَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ بِهَذِهِ الْحَرَكَةِ الْحَادِثَةِ الْمَوْجُودَةِ بَعْدَ إِنْفَازِ الْمَقَاتِلِ، وَيَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدُ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرُ﴾ (وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ) جُمْلَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ عُلِمَ تَحْرِيمُهَا قَطْعًا، ثُمَّ الْإِشْكَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْمُنْحَنَفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ﴾ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، هَلِ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ بِهَا أَوْ مُسْتَأْنَفٌ؟ هَذَا مَوْضِعُ الْإِشْكَالِ وَالْإِحْتِمَالِ، وَأَمَّا الْبَوْلُ فَهُوَ نَجَسٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الدَّلِيلُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: بَوْلٌ مُبَاحٌ الْأَكْلِ، وَبَوْلٌ مُحْرَمٌ الْأَكْلِ وَبَوْلٌ مُشْتَبِهٌ الْأَكْلِ. فَبَوْلٌ مُبَاحٌ الْأَكْلِ طَاهِرٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» (1) وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِيهَا، وَالصَّحَابَةَ، وَأَمَرَتْ بِذَلِكَ مَنْ سَأَلَ

(1) أخرجه البخاري (الوضوء) 66 (كان النبي يصلي في مرابض الغنم) (الصلاة) 48، 49، ومسلم (المساجد) 10، 9، وأبو داود (الصلاة) 12، الترمذي (الصلاة) 142، والنسائي (المساجد) 12.

عَنْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبْوَالَهَا وَأُرْوَائَهَا لَا تَخْلُو مِنْهَا مَرَابِضُهَا فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَتِهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ الْعُرَبِيِّينَ «أَنْ يَشْرَبُوا أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَالْبَنَاهَا» (1) وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّدَاوِيِّ، لِأَنَّ التَّدَاوِيَّ بِالنَّجَسِ حَرَامٌ وَقَدْ ثَبِتَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبُرِّءَ مَظْنُونٌ، وَالتَّدَاوِيَّ بِالنَّجَسِ مُحْرَمٌ عَلَى الْقَطْعِ، وَلَا يُتْرَكُ مَقْطُوعٌ بِهِ لِمَظْنُونٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَالَّذِي وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ فَتِلْكَ عِبَادَةٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، وَلَا يَسُوعُ فِيهَا تَعْلِيلٌ، فَلَمَّا رَأَيْنَا الْغَنَمَ صَلَّى فِي مَرَابِحِهَا قَسْنَا عَلَيْهَا الْبَقْرَ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ قِيَاسِ الشَّبهِ، وَهُوَ قِيَاسٌ مُشْتَدُّ صَحِيحٌ، وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهَا، وَتَعَلَّقُوا فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ قَالَ قَدَعًا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ. ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا وَقَالَ لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا» (2)، وَفِي رِوَايَةٍ «لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ» (3)، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَسْتَتِرُ (4) عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فَتَعَلَّقُوا بِعُمُومِ الْبَوْلِ، وَقَالُوا يُحْمَلُ عَلَى هَذَا كُلُّ بَوْلٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِضَعْفِهِ وَتَغْلِيْبِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ فِي الْخَبَرِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ بَوْلِهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى قَصْرِهِ عَلَى الرَّجُلِ نَفْسِهِ. ثُمَّ وَرَدَتْ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ (5) أَحَادِيثٌ مُتَعَارِضَةٌ، حَدِيثٌ عَائِشَةَ وَغَيْرَهَا، وَالْإِحْتِيَاطُ غَسْلُهُ، وَيَتَعَلَّقُ بِالْمُبَاحِ الْأَكْلِ، بَوْلُ الْجَلَالَةِ وَعَرْفُهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْوْفِهَا، وَالْجَدْيُ إِذَا رَضَعَ خَنْزِيرَةً، فَالْجَلَالَةُ بَوْلُهَا طَاهِرٌ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْخَارِجِ لَا لِلدَّخْلِ قِيَاسًا عَلَى ابْنِ آدَمَ، لِأَنَّهُ يَأْكُلُ

(1) أخرجه البخاري (الوضوء) 66، وأبو داود (الحدود) 3، والترمذي (الأطعمة) 38، والنسائي (تحريم الدم) 7، وابن ماجه (الطب) 30.

(2) رواه البخاري بلفظ آخر وينفس المعنى (الوضوء) 54، ومسلم (الطهارة) 111، وأبو داود (الطهارة) 11، والنسائي (الطهارة) 26، وابن ماجه (الطهارة) 26، والدرامي (الوضوء) 61.

(3) الدرامي (الوضوء) 61.

(4) النسائي (الجنائز) 116، وابن ماجه (الطهارة) 19.

(5) أنظر ابن ماجه (الطهارة) 77، والدرامي (الوضوء) 63.

الطَّيِّبَاتِ وَالطَّاهِرَاتِ، ثُمَّ الْخَارِجُ مِنْهُ نَجَسٌ، فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِلدَّخْلِ لِحَكْمِنَا بِطَهَارَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ، وَعَرَفُهَا، وَالْخَارِجُ مِنْ أَنْوْفِهَا أَيْضاً طَاهِرٌ لَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَصَحَّةِ الْقِيَّاسِ، وَأَمَّا الْجَدْيُ إِذَا رَضَعَ خَنْزِيرَةً فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَجْهُ احْتِمَالِ طَهَارَتِهِ أَنَّ هَذَا اللَّحْمَ إِنَّمَا نَبَتَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَمَعْنَى غَيْرِ اللَّبَنِ بِالْمَجَاوِرَةِ، لَا أَنَّهُ يَتَسَقَى مِنْهُ جَمِيعُ الْجَسَدِ، وَأَبْلَغُ أَحْوَالِهِ أَلَّا يَتَعَدَّى مَحَلَّهُ، وَعَلَى هَذَا يُغْسَلُ الْمَحَلُّ لَا غَيْرَ، وَذَلِكَ أَنَّا نَجِدُ الْحَشِيشَ يَنْبَتُ بِغَيْرِ الْمَاءِ وَأَشْيَاءَ تَنْمِي بِالْمَجَاوِرَةِ، وَوَجْهُ الْاحْتِمَالِ الْآخَرَ أَنَّهُ لَا حَيَاةَ لَهُ وَلَا نَمَاءَ إِلَّا بِهَذَا الْغِذَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغِذَاءَ لَوْلَا أَنَّهُ تَتَسَقَى مِنْهُ أَجْزَاؤُهُ مَا عَاشَ وَلَا نَمَى، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا عَرَقُ السُّكَّرَانِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى غَيْرِ صِفَةِ الْحَمْرِ، وَكَوْنِهَا، وَيَبُولُ الْمُحْرَمُ الْأَكْلَ نَجِسٌ حَرَامٌ، عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةً، وَهُوَ ابْنُ آدَمَ وَالْخَنْزِيرُ، وَيَبُولُ الْمُشْتَبِهَ الْأَكْلَ مُشْتَبِهٌ أَيْضاً، وَالْفُرُوعُ تَابِعَةٌ لِأَصُولِهَا. وَأَمَّا الْوَدْيُ أَيْضاً فَهُوَ نَجَسٌ لَتَبَعَهُ لِلْبَوْلِ، وَخُرُوجُهُ مِنْ مَجْرَاهُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَإِنَّهُ نَجَسٌ لِأَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغُسْلِ الْفَرْجِ مِنْهُ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَعَمَلُهُمْ بِهِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهِ فُصُولٌ، مِنْهَا هَلْ يُغْسَلُ مَوْضِعُ الْمَخْرَجِ أَوْ سَائِرُ الذِّكْرِ؟ وَمِنْهَا هَلْ غَسَلَهُ عِبَادَةٌ أَمْ لَا؟ وَمِنْهَا حُكْمٌ مَنْ صَلَّى بِهِ، فَأَمَّا غَسْلُ جَمِيعِهِ فَهُوَ الْأَصَحُّ، لِأَنَّ الْخَطَابَ وَرَدَ مُطْلَقاً عَاماً عَلَى جُمْلَتِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» (1) وَإِنْ كَانَ جَائِزاً فِي الرِّوَضِ تَسْمِيَةَ الْبَعْضِ بِاسْمِ الْجُمْلَةِ مَجَازاً، كَمَا تَقُولُ كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ، وَضَرَبْتُ بِالسَّيْفِ، وَإِذَا اشْتَمَلَ اللَّفْظُ عَلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ حُمِلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ، فَقَدْ وَجَدْنَا اللَّفْظَ مُطْلَقاً فِي الْأَيْدِي بِتَقْيِيدِ الْمُرَافِقِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَسَحْنَا بِأَيْدِينَا إِلَى الْآبَاتِ» فَتَمَّتْ وَرَدَ الْأِسْمُ مُطْلَقاً تَنَازُلَ الْجُمْلَةِ إِلَّا مَا خَصَّ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا كَوْنُ غَسْلِهِ عِبَادَةً فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ عِبَادَةٍ لَمَا تَعَدَّى الْغَسْلُ مَحَلُّ

(1) أخرجه البخاري (الغسل) 27 و مسلم (الحيض) 25 وأبو داود (الطهارة) 86، 82، والنسائي (الطهارة) 129، 166، والموطأ (الطهارة) 76، وأحمد بن حنبل 46، 2، 64.

الْخَارِجِ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ تَعَدَّى الْمَحَلَّ عَلِمْنَا أَنَّهُ عِبَادَةٌ كَغُسْلِ الْخَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هَذِهِ صِفَتُهَا. وَأَمَّا حُكْمٌ مَنْ صَلَّى بِهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَبَعْدَهُ لِلْأَمْرِ بِغُسْلِهِ وَالْأَمْرُ عَلَى السُّجُوبِ. وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَإِنَّهُ نَجَسٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي الْأَمْرِ بِغُسْلِهِ وَإِزَاتِهِ، وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ وَاحْتَجَّتْ عَلَى ذَلِكَ بِأَخْبَارٍ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1). وَحَدِيثُ آخَرَ وَإِنِّي لِأَحْكُهُ. فَقَالُوا إِنَّ الْفَرْكَ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَعَلَيْهِ الْمَعْوَلُ، وَإِنْ كَانَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ فَحَسَنٌ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ، وَلَيْسَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُمَكِّنُ جَمْعُهَا وَلَا يَتَنَاقِضُ هَذَا بَعْدَ صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا مِمَّا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَسْلُ بَعْدَ الْفَرْكِ وَالْحُكُّ وَكَفَى بِفِعْلِ عَمْرٍ فِي ذَلِكَ بِمَجْمَعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِهِ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ بِالْمَاءِ، وَأَمَّا الْحَمْرُ فَنَجِسٌ أَيْضاً بِإِجْمَاعٍ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ رَجْساً، وَكَسَّرَتْ الصَّحَابَةُ جِرَارَ الْحَمْرِ، وَتَحْرِيمُ هَذِهِ الْأَعْيَانِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا، وَنَجَاسَتُهَا مَعْلُومَانِ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةً. فَهَذَا الْكَلَامُ عَلَى أَعْيَانِ النَّجَاسَاتِ. وَأَمَّا حُكْمُ مَا غَلَبَ مِنْهَا فَإِنَّ كُلَّ مَا غَلَبَ مِنْهَا وَلَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ انْفِكَاكاً عَنْهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِ عَلَى قَدْرِ حَالَتِهِ وَإِمْكَانِ وَسَعِهِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ» (2) الْحَدِيثُ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ» (3) الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ صَلَّى وَجَرَحَهُ يَشْعَبُ دَمًا. وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ. الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي. الْحَدِيثُ» وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(1) أخرجه مسلم (الطهارة) 105، 106 وأبو داود (الطهارة) 134 والنسائي (الطهارة) وأحمد بن حنبل، 25، 6.

(2) أخرجه البخاري (الوضوء) 63، (الحيض) 8، و مسلم (الحيض) 62، 63، وأبو داود (الطهارة) 108، والترمذي (الطهارة) 96، 93 والنسائي (الطهارة) 133، 134.

(3) الموطأ (الطهارة) 105، وأبو داود (الطهارة) 107 والنسائي (الحيض) 3.

وَأَمَّا حُكْمُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَتَمَيَّزُ عَنْهُ وَلَا يُمَكِّنُ نَزْعَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ كُلُّهُ نَجَسٌ يُطْرَحُ كَاللَّبَنِ وَالزَّيْتِ وَتَحْوُ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَتَمَيَّزُ عَنْهُ وَيُمَكِّنُ نَزْعَهَا مِنْهُ فَإِنَّهَا تُنَزَعُ وَمَا حَوْلَهَا. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَفَعُّ فِي السَّمَنِ فَقَالَ «انزعوها وما حولها فاطرحوه» (1). وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِالنَّجَاسَةِ فَلِأَصْلِ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحُمْرِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» (2) الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ نُهَوْا عَنِ الشُّحُومِ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا ثَمَنَهَا» (3) وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ وَقَدْ أَتَاهُ بَنِيْسِدْ يَنْشُ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطِ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (4). وَفَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي كَسْرِ جِرَارِ الْحُمْرِ.

وَأَمَّا إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَوَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَمَلِ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ (5) وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ، وَمِنْهَا حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ: قَالَتْ كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَسَلُ ثَوْبِهِ مِنْهَا بِمَجْمَعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُهُ: لَوْ فَعَلْتُمْهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، وَاسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ الْكَلَامُ فِي حُكْمِ مَنْ صَلَّى بِهَا وَلَا يَخْلُو الْمُصَلِّيَ بِهَا مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ لِعُدْرٍ، فَإِنْ صَلَّى بِهَا عَامِداً أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَداً وَإِنْ صَلَّى بِهَا لِعُدْرٍ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الْعَفْوِ عَنِ الْغَلْبَةِ

(1) أخرجه البخاري (الذبايح) 34، والترمذي (الأطعمة) 41 والموطأ (الاستئذان) 20.

(2) أخرجه مسلم (المساقاة) 68، والنسائي (البيوع) 90، والدرامي (الأشربة) 9، (البيوع) 35 والموطأ (الأشربة) 12، وأحمد بن حنبل، 230.

(3) أخرجه مسلم (المساقاة) 73، والبخاري (البيوع) 103، والنسائي (الفرع) 9 والدرامي (الأشربة) 9 والموطأ (صفة النبي).

(4) أخرجه مسلم أبو داود (الأشربة) 12 والنسائي (الأشربة) 48، 25، وابن ماجه (الأشربة) 15.

(5) سورة المدثر (74) الآية 4.

وَالْأَعْدَارِ وَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، إِمَّا أَنْ يَرَاهَا فِي ثَوْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَرَاهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا فَإِنْ رَأَاهَا قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي ضَيْقٍ مِنَ الْوَقْتِ أَوْ سَعَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِي ضَيْقٍ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا ثَوْبَ لَهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنَازَعَهَا أَصْلَانِ مُتَعَارِضَانِ أَحَدُهُمَا النَّهْيُ عَنِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَوُجُوبِ سِتْرِهَا، وَكَوْنُ ذَلِكَ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالثَّانِي الْأَمْرُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَكَوْنُ إِزَالَتِهَا شَرْطاً فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ، لَكِنْ يَتَرَجَّحُ أَنْ سَتَرَ الْعَوْرَةَ أَكْثَرُ وَأَهَمُّ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَالنَّجَاسَةُ لَا تَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهَا إِعْنَ الصَّلَاةِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، فَكَانَتْ لَهَا مَرَبَّةٌ عَلَيْهَا، وَأَيْضاً فَإِنَّا نَجِدُ الْمَغْلُوبَ بِالنَّجَاسَةِ يُمْكِنُهُ فِرَاقُ ثَوْبِهِ لَكِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِفِرَاقِهِ لِنَلَا تَنَكُّشَ عَوْرَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ لَا يُؤْمَرُ بِنَزْعِ ثَوْبِهِ فِي حَالِ صَلَاتِهِ مَعَ كَوْنِهِ نَجِساً كَانَ لَسَتْرِ الْعَوْرَةِ مَرَبَّةٌ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَمِمَّا يُرْجَحُ أَنَّ النَّجَاسَةَ أَحْفُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ (1) وَحَدِيثُ النَّعْلَيْنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَرَوَى دَاوُدُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثُمَّ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَغَسَلَتْهُ، وَلَمْ تُرَوْ عَنْهُ إِعَادَةٌ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثَوْبَانِ حَرِيرٍ وَنَجَسَ بِأَيِّهِمَا يُصَلِّي، فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْحَرِيرِ لَا بِالنَّجَسِ لِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ إِبَاحَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا، لِأَنَّهُ أَطْهَرُ مِنَ النَّجَسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ فِيهِ وَارِداً مَعْلوماً فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الرِّقَابِيَّةِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْرَافِ، فَإِذَا أَمِنَ ذَلِكَ كَانَ أَحْفُ مِنَ النَّجَسِ مَعَ أَنْ التَّعَارُضَ بَاقٍ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ، كَوْنِ الْحَدِيثِ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ لِبْسِهِ، لَكِنْ الْحَرِيرُ أَحْفُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهَذَا تَفْصِيلٌ إِذَا رَأَاهَا قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ رَأَاهَا بَعْدَ مَا شَرَعَ فِي

(1) أخرجه البخاري (الوضوء) 70.

الصَّلَاةَ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُمَكِّنَهُ طَرْحُ ثَوْبِهِ أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَلْيَقْطَعْ قَوْلًا
وَاحِدًا وَلَا يَتَمَادَى بِالنَّجَاسَةِ، وَإِنْ أُمَكِّنَهُ طَرْحُهُ فَلْيَطْرَحْهُ، وَهَلْ يَتَمَادَى عَلَى
صَلَاتِهِ أَوْ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ؟ فِي هَذَا كَلَامٌ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ إِذَا رَأَاهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ
الصَّلَاةِ وَهُوَ نَاسٍ فِي السُّجُودِ، فَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ مَبْنِيَّتَانِ عَلَى قَوَاعِدَ، وَذَلِكَ أَنَّ
هَاهُنَا أَصْلَيْنِ، أَحَدُهُمَا جُوبُ الْعِبَادَةِ وَتَرْتُّبُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ لِأَنَّ
الْعِبَادَاتِ قَدْ ثَبَّتَتْ، وَالتَّكْلِيفُ قَدْ انْحَتَمَ، وَإِذَا ثَبَّتَتْ الْعِبَادَاتُ فَلَا يَرْفَعُهَا إِلَّا
الشَّارِعُ بِسَخِّ أَوْ تَخْصِيصٍ، وَالْأَصْلُ الْآخَرُ أَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ الْعَقْلُ وَالِاخْتِيَارُ
وَالنَّاسِي قَدْ عَدِمَهُمَا جَمِيعًا، وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْخَطَابُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْعِبَادَةُ لِعَدَمِ
الشَّرْطِ الَّذِي بِهِ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، فَمَنْ رَكِبَ أَصْلَ جُوبِ التَّكْلِيفِ وَلَزُومِ الْعِبَادَاتِ
تَبِعَهُ وَطَرْدَهُ فِي الذِّكْرِ وَالنَّسْيَانِ وَأَوْجِبَهَا فِي الذِّمَّةِ فَلَا يُسْقِطُهَا نَسْيَانٌ وَلَا غَيْرُهُ
إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ، وَمَنْ رَكِبَ الْأَصْلَ الثَّانِي فِي أَنَّ الْعَقْلَ وَالِاخْتِيَارَ شَرْطُ فِي
التَّكْلِيفِ وَأَنَّ عَادِمَهُمَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ وَأَنَّهَا سَاقِطَةٌ عَنْهُ، قَالَ إِنْ تَكْلِيفُهُ
فِي حَالِ نَسْيَانِهِ قَدْ عَدِمَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالِاخْتِيَارَ، فَكَانَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا مَا لَا يُطَاقُ،
وَتَكْلِيفًا مَا لَا يُطَاقُ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَطَرْدَهُ فِي جَمِيعِ مَا تَرَكَهُ الْمُكَلَّفُ نَاسِيًا، وَقَالَ
إِنَّ بِنَفْسِ النَّسْيَانِ تَسْقُطُ عَنْهُ الْعِبَادَةُ، وَالِإِثْمُ، إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ، وَأَمَرَ الشَّارِعُ
بِإثْبَاتِهِ فَهَذَا أَنْ أَصْلَانِ قَوِيَّانِ مُتَعَارِضَانِ، فَمَنْ رَكِبَ أَحَدَ الْأَصْلَيْنِ طَرَدَ فُرُوعَهُ،
وَمَنْ أَدْخَلَ فِيهِمَا ثَالِثًا فَقَدْ تَحَكَّمَ فِي الشَّرْعِ لِكُونَ الْأَصْلَيْنِ مُنْحَصِرَيْنِ بَيْنَ النَّفْيِ
وَالِإثْبَاتِ، وَلَا مَنْزِلَةَ بَيْنَهُمَا، وَالنَّفْيُ وَالِإثْبَاتُ فِيهِمَا مَعْلُومَانِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَثَبَّتْ
هَذِهِ الْعِبَادَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَوْ لَاتَثَبَّتْ مَعَ النَّسْيَانِ عَلَى حَالٍ، وَمَنْ قَالَ تَثَبَّتْ فِي
حَالٍ دُونَ حَالٍ فَقَدْ تَحَكَّمَ فِي قَوْلِهِ، وَأَقْتَحَمَ عَلَى الشَّرْعِ بِرَأْيِهِ، وَالْقَائِلُ إِنَّهُ يُعْبَدُ
فِي الْوَقْتِ يُقَالُ لَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ (1) قَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ،
فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّاهُ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّهِ وَلَمْ تَحْجِزْهُ فَلَا مَعْنَى لِصَلَاتِهِ

(1) في (ب) لا يخلو إما أن يكون.

أَوَّلًا فِي حَالَتِهِ، وَإِنْ قَالَ وَجَدْنَا النَّسْيَانَ فِي الشَّرْعِ لَا يُسْقِطُ الْعِبَادَةَ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَمَرَ النَّاسِي وَالنَّائِمَ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، قِيلَ ذَلِكَ حُكْمٌ مُسْتَأْنَفٌ غَيْرُ الْأَوَّلِ وَإِلَّا
فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ بِنَفْسِ النَّسْيَانِ وَعَدَمِ الْعَقْلِ وَالِاخْتِيَارِ وَأَمَرَ الشَّارِعُ لَهُ
حُكْمٌ آخَرُ، وَالشَّارِعُ يَتَحَكَّمُ كَيْفَ شَاءَ، أَلَا تَرَاهُ أَمَرَ الْحَائِضَ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَمْ
يَأْمُرْهَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَأَسْقَطَ عَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ الْعِبَادَةَ فِي حَالِ الْجُنُونِ
وَالِإِغْمَاءِ، وَأَمَرَ النَّائِمَ بِقَضَاءِ الْعِبَادَةِ وَلَمْ يَعْذُرْهُ مَعَ أَنَّهُ أَعْذَرُ مِنَ النَّاسِي، وَهَذَا
حُكْمٌ مِنْهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى مُعَارَضَتِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقِيَاسِ
فِي ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ سَقُوطُ التَّكْلِيفِ مَعَ عَدَمِ شَرْطِهِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْعَقْلُ
وَالِاخْتِيَارُ إِلَّا فِيمَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا احْتَجَّ مَثَبُ الْعِبَادَةِ بِمَنْ أَسْقَطَ سَجْدَةً
نَاسِيًا قِيلَ لَهُ الشَّارِعُ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِهِ لِأَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَآتَى بِرَكَعَتَيْنِ وَقَالَ
إِذَا شَكَ أَحَدُهُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرُ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ
عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، الْحَدِيثُ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجِبُ
امْتِثَالُهُ وَالِإثْبَانُ بِهِ وَيَبْقَى الْغَيْرُ عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلُهُ، فَالْأَصْحَحُ أَنَّ
التَّكْلِيفَ سَاقِطٌ مَعَ عَدَمِ الْعَقْلِ وَالِاخْتِيَارِ، وَحَالِ السُّهُوِّ وَالنَّسْيَانِ إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ.
وَأَمَّا بِمَاذَا تُزَالُ فِي الْمَاءِ، وَلَا تُزَالُ بِغَيْرِهِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ،
وَحَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «حُكِّيهِ بَضَلَعٍ وَاغْسَلِيهِ بِمَاءٍ» (1) الْحَدِيثُ،
وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي الْغَسْلِ وَقَوْلُ عَائِشَةَ كُنْتُ أُغْسَلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَفَعَلُ عُمَرَ فِي غَسْلِهِ الْمَنِيِّ بِمَجْمَعٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْمَاءُ طَهُورٌ» (2) وَكَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا
سَقَطَتْ فِي مَائِعٍ فَإِنَّهُ نَجَسٌ فَإِذَا غُسِلَتْ النَّجَاسَةُ بِغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ اخْتَلَطَ
بِالنَّجَاسَةِ فَصَارَ الْكُلُّ نَجَسًا وَلَا تُزَالُ النَّجَاسَةُ بِالنَّجَاسَةِ، فَلَا يَجُوزُ غَسْلُهَا إِلَّا
بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَلَا تُزَالُ بِالْمَاءِ لِضَافٍ وَلَا بِمَانِعٍ، وَأَمَّا لِمَاذَا تُزَالُ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ

(1) أخرجه الترمذي (الطهارة) 130، والنسائي (الطهارة) 184، (الحيض) 26، والدارمي (الوضوء) 105، وأحمد بن حنبل 6، 355، 256.

(2) أخرجه أبو داود (الصوم) 10، وابن ماجه (الصيام) 25، والدارمي (الصوم) 12 (الوضوء) 105.

العبادات التي شرعت فيها الطهارة؟ وأما عن ماذا تُزال؟ فإنها تُزال للصلاة وغيرها من العبادات التي شرعت فيها الطهارة، وأما عن ماذا تُزال؟ فإنها عن البدن والثوب والمكان، والأصل في إزالتها عن البدن، حديث فاطمة بنت حبيش، والأصل في إزالتها عن الثوب فعل عمر والصحابة، وقوله عليه السلام في حديث أسماء لتقرضه ثم لتنضح بالماء، وهذا النضح معناه الغسل، وقول عائشة كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأصل في إزالتها عن المكان حديث الأعرابي، وأما صفة إزالتها فيتعلق بها زوال العين، والحكم، والأثر، والمسح، والرش، والنضح، فالواجب زوال العين والحكم جميعاً، والأثر لا يضر لقوله عليه السلام لخولته «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» (1) فإذا زال العين والحكم لم يضر الأثر والفرق بين العين والحكم إنما هو بإزالتها جميعاً، والمسح في خمسة: وهي الاستجمار، والخفان، والتعلان، والذيل، والسيف، أما الاستجمار ففيه أحاديث كثيرة أن الرسول عليه السلام كان يستجمر بالأحجار، وقد سئل عليه السلام عن الاستطابة فقال: «أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار» (2) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، وحديث سلمان، وحديث أبي هريرة «ومن استجمر فليوتر» (3) على أن الاستجمار يحتمل أن يكون أول الإسلام لأنه روي عنه عليه السلام «الاستنجاء بالماء» (4) في غير ما حديث في حديث المغيرة وحديث أنس وغيرهما، وقد أثنى الله على أهل قباء باستنجائهم بالماء، وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول للنساء: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنني أستحبيهن» (5) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

(1) أخرجه أبو داود بلفظ آخر «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره» (الطهارة) 130.

(2) أخرجه أبو داود (الطهارة) 21 والنسائي (الطهارة) 40، والموطأ (الطهارة) 27.

(3) أخرجه البخاري (الوضوء) 52، ومسلم (الطهارة) 22.

(4) انظر البخاري (الوضوء) 15، 20، وأبو داود (الطهارة) 21، والترمذي (الطهارة) 12، 13،

والنسائي (الطهارة) 40 وابن ماجه (الطهارة) 16، 28.

(5) أخرجه الترمذي (الطهارة) 15 والنسائي (الطهارة) 40.

يفعله، وحديث عمر فيحتمل أن يكون الاستجمار أولاً ثم جاء العمل على الاستنجاء بالماء وهو الأظهر.

وأما الخفان فما كان الصحابة بسبيله من المشي بالخفين ولا تخلو الطرُق من النجاسات، ولا يمكن التحفظ من ذلك، فكان المسح في ذلك مشروعاً تخفيفاً ورفعاً للحرَج، وكذلك التعلان أيضاً، وفي الحديث «كنا لا نتوضأ من موطئ» (1) وأدخل أبو داود أن الرسول عليه السلام قال في الخفين والسُّنَّعَيْن «التراب طهورهما» (2) وأدخل أيضاً أنه عليه السلام قال «إذا جاء أحدكم المسجد فليَنظُرْ فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه ويصل فيهما» (3) وأما الذيل ففيه حديث أم ولد لبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يطهره ما بعده (4). وحديث أم سلمة في قوله عليه السلام «فدراعا لا تزيد عليه» وفي هذا دليل على أن ستر العورة أكد من النجاسة، وهو ترجيح ظاهر، ومع إرخائه ذراعاً لا يمكن التحفظ من النجاسة، فكان ما يلقاه الثوب بعد ذلك طهوراً له لقوله عليه السلام «يطهره ما بعده». وأما السيف فحديث ابني عفرة القاتلين أبا جهل بن هشام الحديث. فكان قوله عليه السلام لهما «هل مسحتما سيفيكما» (5) دليلاً على أن المسح في السيف مشروع، وأن ذلك أيضاً من جهة التخفيف لأنه لو كان يغسل مع ما كانوا فيه من ملازمة الحروب وتعدُّر وجود الماء في بعض الأوقات لكان ذلك حرجاً ومشقة عليهم وهل المسح المشروع في الخفين والسُّنَّعَيْن والذيل من نجاسة رطبة لوجوه منها قوله عليه السلام في الخفين والسُّنَّعَيْن «التراب طهورهما»، وهذا عموم يدخل فيه الرطب وغيرها، واليابس لا حكم له، إذ لا يتعلق

(1) أخرجه أبو داود (الطهارة) 80، والترمذي (الطهارة) 109 وابن ماجه 64.

(2) أخرجه أبو داود (الطهارة) 137.

(3) أخرجه أبو داود (الصلاة) 88.

(4) أخرجه أبو داود (الطهارة) والترمذي (الطهارة) 109 وابن ماجه (الطهارة) 79 والدارمي (الوضوء) 64

والموطأ (الطهارة) 16.

(5) أخرجه أحمد بن حنبل 1، 193.

بالحُفِّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَدْوَى فَلْيَمْسَحْهُ وَكِبْصَلْ فِيهِمَا» فَلَوْ كَانَ يَابِسًا مَا تَعَلَّقَ بِالْحُفِّ، عَلَى أَنْ هَذَا إِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عَامٌّ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا أَبَاحَ لَهُمُ الْمَشْيَ بِهَا وَالصَّلَاةَ فِيهَا وَكَانَتِ الطَّرِيقُ لَا تَخْلُو مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَلَا يُمَكِّنُ التَّحْفُظُ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ الرُّخْصَةُ وَأَقْعَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

وَالنُّضْحُ هُوَ طَهُورٌ مَا شُكَّ فِيهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بَلِّ أَغْسِلْ مَا رَأَيْتَ وَأَنْضِحْ مَا لَمْ أَرَ» (1) فَالنُّضْحُ هُوَ طَهُورٌ مَا شُكَّ فِيهِ، وَالنُّضْحُ وَالرُّشُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَقَدْ جَاءَتْ الرُّوَايَاتَانِ جَمِيعًا فِي فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَوْلِ الصَّبِيِّ جَاءَ فَنَضَحَهُ وَجَاءَ فَرَشَهُ (2) رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَرَوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ بَوْلَ الْغُلَامِ» فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ، وَقَدْ يَأْتِي النُّضْحُ بِمَعْنَى الْغَسْلِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْمَقْدَادِ فِي الْمَذْيِ «فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُهُمْ فَلْيَنْضِحْ فَرَجَهُ» (3)، الْحَدِيثُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا وَرَدَ مِنَ النُّضْحِ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ بِمَعْنَى الْغَسْلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالْأَحْوُطُ فِيهِ الْغَسْلُ. فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْكَلَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ مِنَ النُّجْسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

الطهارة من الحدث

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ فَالْكَلَامُ فِيهَا فِي فَصْلَيْنِ: مَعْنَى الْحَدَثِ وَتَفَاصِيلِهِ، فَأَمَّا مَعْنَاهُ فَهِيَ الْأَحْدَاثُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ الصَّلَاةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَأَمَّا تَفَاصِيلُهُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ حَدَثٌ أَكْبَرُ، وَحَدَثٌ أَصْغَرُ، فَالْأَكْبَرُ الْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُ، وَالسَّنْفَاسُ، وَأَبْوَابُهُ تَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْأَصْغَرُ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ: مِنْهَا هَلْ يُصَلِّي بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمِنْهَا مَا

يَتَعَلَّقُ بِالْخُرُوجِ، وَمِنْهَا مَا يَمْتَعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْهَا مَا يَرْقَعُ الْأَحْدَاثَ. فَأَمَّا الصَّلَاةُ بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ فَلَا تَصِحُّ وَلَا تَجُوزُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (1) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»، وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يُؤْمُ أَصْحَابَهُ، الْحَدِيثُ، وَقَالَ فِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» (2) وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ» (3) وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَلَا يَخْلُو الْمُصَلِّي بِهَا مِنْ حَالَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ تَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَغَلَهُ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ وَيُعِيدُ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَشْغَلُهُ فَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ بِسَبَبِ الشُّغْلِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْقُولٌ، فَإِذَا أَمِنَ ذَلِكَ صَحَّتْ الصَّلَاةُ عَلَى أَنْ هَذَا مُحْتَمَلٌ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَالْأَحْوُطُ فِيهِ الْإِمْتِنَانُ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخُرُوجِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ فُصُولٌ: مِنْهَا الْإِبْعَادُ عَنِ النَّاسِ، وَمِنْهَا الْإِسْتِتَارُ، وَمِنْهَا بِمَاذَا يَسْتَتِرُ، وَمِنْهَا الْمَوَاضِعُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الْخُرُوجِ فِيهَا، وَمِنْهَا مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، وَمِنْهَا عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وَمِنْهَا تَرْكُ الْكَلَامِ وَرَدُّ السَّلَامِ، وَمِنْهَا الْبَوْلُ قَائِمًا، وَمِنْهَا النَّهْيُ عَنِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ حَتَّى يَدْتُوَ مِنَ الْأَرْضِ، وَمِنْهَا السَّنْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَمِنْهَا الْإِسْتِبْرَاءُ مِنَ الْبَوْلِ وَالتَّحْفُظُ مِنْهُ، وَمِنْهَا هَلْ يَبُولُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ صَاحِبِهِ أَوْ بَحِيثٌ لَا يَكُونُ مَعَهُ أَحَدٌ، وَمِنْهَا صِفَةُ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِنْجَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، فَأَمَّا الْإِبْعَادُ عَنِ النَّاسِ فَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا

(1) أخرجه مسلم (المساجد) 67، لا صلاة بحضرة.. وأبو داود (الطهارة) 43، والدارمي (الصلاة) 137،

وأحمد بن حنبل 6، 43، 54، 73.

(2) أخرجه النسائي (الأمامة) 51، وابن ماجه (الطهارة) 114 والموطأ (قصر الصلاة في السفر) 49.

(3) الموطأ (قصر الصلاة في السفر) 50.

(1) انظر الموطأ (وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير)، (الطهارة) 80.

(2) انظر ما جاء في بول الصبي، ابن ماجه (الطهارة) 77 والدارمي (الوضوء) 63 وما جاء في بول

الجارية ابن داود (الطهارة) 135 وابن ماجه (الطهارة) 77.

(3) أخرجه أبو داود (الطهارة) 82، والنسائي (الطهارة)، وابن ماجه (الطهارة) 70، والموطأ (الطهارة) 53.

ذَهَبَ أَبَعَدَ» (1) «وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ أَيْضاً قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ»، الْحَدِيثُ، وَقَالَ فِيهِ «فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي» الْحَدِيثُ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى «حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ» (2) وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ (3)، وَأَمَّا الْاسْتِتَارُ فَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَيْبَرٍ» وَفِي الْحَدِيثِ، «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ تَرْتِيهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمَلٍ فَلَيْسَتْ تَدِيرُهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ» (4) وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الْخُرُوجِ فِيهَا فَهِيَ الْمَسَاجِدُ، وَالطَّرِيقُ، وَالظَّلُّ، وَالْمَاءُ الرَّكَدُ، وَالْمَقَابِرُ، وَالْجُحْرُ، وَالْمُسْتَحَمُّ، فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ» (5) الْحَدِيثُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ وَالظَّلُّ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (6) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ» (7)، وَأَمَّا الْمَاءُ الرَّكَدُ فَلَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ» (1) وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» (2) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَبُولُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» (3) وَأَمَّا الْمَقَابِرُ فَنَهَى أَيْضاً عَنِ الْخُرُوجِ فِيهَا لِلْمَذَاهِبِ وَذَلِكَ لِلْحُرْمَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ «كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا» (4) وَأَمَّا الْجُحْرُ فَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ سَرْجِسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» (5) وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجَنِّ، وَأَمَّا الْمُسْتَحَمُّ فَلَمَّا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (6) وَفِي رِوَايَةٍ «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» (7)، وَأَمَّا مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ فَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ» (8) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ» (9) وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ فَلَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ «وَتَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ» (10) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ السَّوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطَ فَلَا

- (1) أخرجه مسلم (الطهارة) 94، والترمذي (الطهارة) 51، والنسائي (الطهارة) 139، 30 (الغسل) 1، وابن ماجه (الطهارة) 25، وأحمد بن حنبل 288، 2.
(2) أخرجه البخاري (الوضوء) 68، ومسلم (الطهارة) 96، 94، وأبو داود (الطهارة) 36، والترمذي (الطهارة) 51، والنسائي (الطهارة) 45، 139، (الغسل) 1، وابن ماجه (الطهارة) 35.
(3) الموطأ (الحيائز) 34.
(4) أخرجه أبو داود (الطهارة) 16 والنسائي (الطهارة) 29، وابن ماجه 5، 82.
(5) أخرجه أبو داود (الطهارة) 16، والنسائي (الطهارة) 29، وأحمد بن حنبل 5، 82.
(6) (7) أخرجه أبو داود (الطهارة) 15، والترمذي (الطهارة) 17، والنسائي (الطهارة) 3، وابن ماجه (الطهارة) 12، وأحمد بن حنبل 5، 56.
(8) أخرجه البخاري (الوضوء) 9، وأبو داود (الطهارة) 3 والترمذي (الطهارة) 4.
(9) أخرجه أبو داود (الطهارة) 3، وابن ماجه (الطهارة) 9 وأحمد بن حنبل 4، 373، 369.
(10) أنظر مسلم (الطهارة) 57، والنسائي (الطهارة) 41، والدارمي (الوضوء) 13 (الأثرية) 21، وأحمد بن حنبل 2، 252.

- (1) أخرجه أبو داود (الطهارة) 1، والترمذي (الطهارة) 16، والنسائي (الطهارة) 15، وابن ماجه (الطهارة) 22 والدارمي (الوضوء) 4.
(2) أخرجه البخاري (الصلاة) 7 (اللباس) (الرقاق) 14 ومسلم (الطهارة) 77، (الزكاة) 32، والنسائي (الطهارة) 65 والدارمي (الوضوء) 41.
(3) أخرجه أبو داود (الطهارة) 1، وابن ماجه (الطهارة) 14، والدارمي (المقدمة) 4.
(4) أخرجه أبو داود (الطهارة) 19، والدارمي (الوضوء) 7، وأحمد بن حنبل 2، 371.
(5) أخرجه مسلم (الطهارة) 100، وأحمد بن حنبل 3، 191..
(6) أخرجه مسلم (الطهارة) 68، وأحمد بن حنبل 2، 372.
(7) أخرجه أبو داود (الطهارة) 14 وابن ماجه (الطهارة) 21.

يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَتِبُ بِيَمِينِهِ» (1) وَأَمَّا تَرَكُ الْكَلَامِ فَلَمَّا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ» (2). وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ فَلَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ» (3) وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ (4) جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (5). وَأَمَّا الْبَوْلُ قَائِمًا فَلَمَّا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا» (6)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ» (7) وَالْحَدِيثَانِ يَصْحُحُ جَمْعُهُمَا، فَإِنَّ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ كَانَ لِعَدْرِ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ الْوُفُودُ تَرِدُ عَلَيْهِ وَيُمْسِكُونَهُ حَتَّى يَتَحَفَّرَ فَرِيْمًا فَعَلَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَإِلَّا فَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ آدَابِ الْفُضَلَاءِ، وَلَا مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ لَمَّا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَلَمَّا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ» وَفِيهِ «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي

(1) أخرجه أبو داود (الطهارة) 4.

(2) أخرجه أبو داود (الطهارة) 7 وابن ماجه (الطهارة) 24، وأحمد بن حنبل 36,3.

(3) أخرجه أبو داود (الطهارة) 8، والترمذي (الطهارة) 67 (الاستئذان) والنسائي (الطهارة) 23,32.

(4) الحديث: من نحوٍ يثرٍ جملٍ.

(5) أخرجه البخاري (التيمم) 3 ومسلم (الحيض) 114، وأبو داود (الطهارة) 122، والنسائي (الطهارة)

194، وأحمد بن حنبل 4، 169.

(6) أخرجه البخاري (الوضوء) 62,60، (المظالم) 27 ومسلم (الطهارة) 74,73 (المسافر) 187. وأبو

داود (الطهارة) 12 والترمذي (الطهارة) 9 والنسائي (الطهارة) 16.

(7) أخرجه الترمذي (الطهارة) 8 والنسائي (الطهارة) 24، وابن ماجه (الطهارة) 14، وأحمد بن حنبل

192,6.

آدَمَ» (1) وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتَدْبَارِهَا لِلْحَاجَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِبَوْلٍ أَوْ لَغَائِطٍ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ لَغَائِطٍ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ» (2) وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا» وَفِي هَذَا أَحَادِيثُ مُتَعَارِضَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ سَلْمَانَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ، وَحُكْمُ الْمُتَعَارِضِ الْجَمْعُ، فَإِنَّ تَعَدَّرَ فَاَلْتَأَخَّرَ مِنَ الْمُتَقَدَّمَ، فَإِنَّ تَعَدَّرَ فَالذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، فَإِنَّ تَعَدَّرَ فَالْتَرْجِيحُ بِالصَّحَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَأَمَّا الْاسْتِبْرَاءُ مِنَ الْبَوْلِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ»، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى «أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ» (3) وَهَذَا تَشْدِيدٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَرَوَتْ حَكِيمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتُ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ (4).

البول

وَأَمَّا بَوْلُ الرَّجُلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَمَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ (أَنَّهُ) قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانْتَهَى إِلَيَّ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَيْتُ فَقَالَ «ادْثُمَّ» فَذَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبَيْهِ» (5).

الاستنجاء

وَأَمَّا الْاسْتِنْجَاءُ فَتَتَعَلَّقُ بِهِ فُصُولٌ مِنْهَا: الْأَمْرُ بِهِ، وَمِنْهَا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ وَمِنْهَا الْاسْتِنْجَاءُ بِالشَّمَالِ، وَمِنْهَا حَكُّ السَّيِّدِ بِالْأَرْضِ عِنْدَ الْاسْتِنْجَاءِ، وَمِنْهَا

(1) أخرجه أبو داود (الطهارة) 19 وابن ماجه (الطهارة) 23 والدرامي (الوضوء) 5 وأحمد بن حنبل 371,2.

(2) أخرجه النسائي (الطهارة) 18,19,36، ومسلم (الطهارة) 59، والترمذي (الطهارة) 7، وابن ماجه (الطهارة) 17.

(3) أخرجه مسلم (الطهارة) 74، وأحمد بن حنبل 5، 282.

(4) أخرجه أبو داود (الطهارة) 13، والنسائي (الطهارة) 27.

(5) أخرجه مسلم (الطهارة) 73 وأحمد بن حنبل 134,4.

صَفْتُهُ، وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: وَضوءٌ، وَغَسْلٌ، وَتَيْمُمٌ. فَأَمَّا الوُضوءُ فَمُنْحَصَرٌ فِي ثَمَانِي قَوَاعِدٍ وَهِيَ: بَيَانُ فَضْلِهِ، وَكَوْنُهُ عِبَادَةً، وَوُجُوبُهُ، وَشُرُوطُهُ، وَمَعْرِفَةُ أَعْضَائِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَمَا يَنْقُضُهُ، وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي تُسْتَبَاحُ بِهِ، وَهَذِهِ القَوَاعِدُ مُنْحَصَرَةٌ لِأَيُّزَادٍ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا، وَجَمِيعُ فُرُوعِ الوُضوءِ دَاخِلَةٌ فِيهَا وَرَاجِعَةٌ إِلَيْهَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا الدَّلِيلُ عَلَى انْحِصَارِهَا وَمَا يَمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا وَمَا فَائِدَةُ الحِصْرِ لَهَا؟ قِيلَ، أَمَّا فَائِدَةُ الحِصْرِ (لَهَا) فَهِيَ إِحَاطَةُ العِلْمِ بِحَقِيقَةِ المَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عِلِمَ حِصْرَ شَيْءٍ فَقَدْ أَحَاطَ بِهِ عِلْمًا وَأَيَقَنَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، وَالجَاهِلُ بِالحِصْرِ لَا يُحِيطُ عِلْمًا بِمَا جَهَلَ حِصْرَهُ. أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى انْحِصَارِهَا أَنَا إِذَا تَتَبَعْنَا الثَّوَابِتَ السَّوَادَةَ بِالنَّقْلِ القَطْعِيِّ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ وَجَدْنَاهَا تَرْجِعُ إِلَى مَا هُوَ مِنْهَا مَحْسُوسٌ، وَمَا هُوَ مَعْنَوِيٌّ لِأَنَّهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَحْسُوسٌ وَمَعْنَوِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالمَحْسُوسِ، فَالمَحْسُوسُ مِنْهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَعْضَاؤُهَا وَمَا بِهِ تُفْعَلُ، وَالمَعْنَوِيُّ المَتَعَلِّقُ بِالمَحْسُوسِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَا تَخْتَصُّ بِهِ، وَمَا تَشْتَرِكُ فِيهِ سَائِرُ العِبَادَاتِ، فَالَّذِي تَخْتَصُّ بِهِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: الأَفْعَالُ المُسْتَبَاحَةُ بِهَا، وَتَوَاقُضُهَا، وَالَّذِي تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ سَائِرِ العِبَادَاتِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَا تَصِحُّ بِهِ، وَمَا لَا تَصِحُّ بِهِ، فَأَمَّا حِصْرُ أَعْضَائِهَا فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، أَرْبَعَةٌ ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَرْبَعَةٌ بَيْنَهَا الرُّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ وَقَعْلِهِ، وَهِيَ كُلُّهَا مَحْسُوسَةٌ، وَهَذَا حِصْرٌ شَرْعِيٌّ فَلَا تَصِحُّ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ. وَأَمَّا مَا بِهِ تُفْعَلُ فَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ كَمَا وَرَدَ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهَذِهِ أَعْضَاؤُهَا وَمَا بِهِ تُفْعَلُ مُنْحَصَرٌ مَحْسُوسٌ، وَأَمَّا المَعْنَوِيُّ المَتَعَلِّقُ بِهِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمْنَاهُ أَوَّلًا، إِذْ لَأَبَدٌ مِنْ فِعْلِ تُفْعَلُ لَهُ هَذِهِ الطَّهَارَةُ، وَهُوَ الصَّلَاةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الأَفْعَالِ المُسْتَبَاحَةِ بِهَا، فَهَذَا أَحَدُ الضَّرْبَيْنِ. وَالثَّانِي هُوَ التَّوَاقُضُ وَهُمَا المُخْتَصَّانِ بِهَا، وَأَمَّا مَا تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَ سَائِرِ العِبَادَاتِ فَالنِّيَّةُ، وَالشَّرَائِطُ، وَالفَضْلُ، وَالأَحْكَامُ، فَهَذَا بَيَانُ انْحِصَارِ قَوَاعِدِ الوُضوءِ فِي ثَمَانِيَةٍ فَلَا تَصِحُّ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا، وَلَا نُقْصَانٌ مِنْهَا، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الكَلَامِ عَلَى كُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ هَذِهِ القَوَاعِدِ. فَأَمَّا القَاعِدَةُ الأُولَى وَهِيَ بَيَانُ فَضْلِ الوُضوءِ

فَمِنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ.

أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ (1) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (2) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ (3) وَلَا فَضْلَ أَعْظَمَ مِنْ تَمَامِ النُّعْمَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أَوْ المُؤْمِنُ» (4) الحَدِيثُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ الصَّنَابِحِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» (5) وَحَدِيثُهُ أَيْضًا فِي «الغُرِّ المُحَجَّلِينَ» (6) وَحَدِيثُ حُرَّانَ، كَحَدِيثِ مَالِكِ فِي المَوَطَّأِ «وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ» (7) وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي بَيَانِ فَضْلِهِ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَمَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الأُمَّةِ ضَرُورَةٌ. وَأَمَّا كَوْنُهُ عِبَادَةً فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ وَمَا يُحِبُّ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ العِبَادَاتِ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيْمَانِ» (8) الحَدِيثُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» (9) الحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ «مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ»، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَفِي هَذَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ. وَأَمَّا

(1) سورة البقرة (2) الآية 220.

(2) سورة الأنفال (8) الآية 11.

(3) سورة المائدة (5) الآية 7.

(4) أخرجه النسائي (الطهارة) 85، وابن ماجه (الطهارة) 6 والموطأ (الطهارة) 30.

(5) أخرجه مسلم (الطهارة) 14، والموطأ (قصر الصلاة في السفر) 55.

(6) أخرجه أحمد بن حنبل 3، 4، 43، 207.

(7) أخرجه ابن ماجه (الطهارة) 4 والموطأ (الطهارة) 36.

(8) أخرجه مسلم (الطهارة) 1 والترمذي (الدعوات) 86.

(9) أخرجه البخاري (الوضوء) 54 وأبو داود (الطهارة) 65، والترمذي (الطهارة) 44، 45، والنسائي

(الطهارة) 100.

الإجماعُ فمعلومٌ من دين الأمة ضرورةً، فإذا ثبتَ هذا فنقولُ: لا يخلو وضوءُهُ عليه السلامُ من أحدٍ ثلاثة أحوالٍ، إما أن يكونَ للحدثِ أو عبثاً أو عبادةً، فمحالٌ أن يتوضأَ عليه السلامُ عبثاً إذ لا يليقُ ذلكَ به، وقد علمَ أن ذلكَ لم يكنْ لحدثٍ، فلم يبقَ إلا أنه توضحاً مُجدداً، فعلمَ من ذلكَ أنه عبادةٌ، فإذا ثبتَ أنه عبادةٌ فمن شرطِ العبادةِ افتقارُها إلى النيةِ، فإن قالَ قائلٌ لا يفتقرُ إلى نيةٍ، لأنه من الأفعالِ المرادةِ لغيرها كإزالةِ النجاساتِ، والسعيِ إلى الجمعةِ، والمشى إلى الحجِّ، قيلَ لا يصحُّ الجمعُ بينها، وذلكَ أن الوضوءَ يصحُّ فيه التكرارُ والتنقلُّ، وتأتي العبادةُ وإزالةُ النجاسةِ لا يصحُّ فيها تكرارٌ ولا تنقلٌ فافتراقاً، وأيضاً فإنَّ النجاسةَ لو أزالها بغيرِ نيةٍ لأجزتْ بديلٍ أنه لو أزالها النارُ أو القطعُ لأجزتْ، وكذلك السعيُّ إلى الجمعةِ إذا سلبَ الساعي النيةَ حتى يدخلَ المسجدَ لا خلاً أن الصلاةَ صحيحةٌ بخلافِ الوضوءِ إذا سلبَ النيةَ فيه. وكذلك أمشي إلى الحجِّ والمزيرُ للنجاسةِ لا يقالُ له أعدُ إزالتها إذ لا يصحُّ له تنقلُّ في إزالتها بخلافِ الوضوءِ، فبانَ الفرقُ بينهما.

وأما وجوبُهُ فمن الكتابِ والسنةِ والإجماعِ. أمّا الكتابُ فقوله تبارك وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (1) الآية. وهذا أمرٌ والأمرُ على الوجوبِ.

وأما السنةُ فأحاديثُ كثيرةٌ، منها حديثُ ابنِ عمرَ قال: إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ «لا يقبلُ الله صلاةَ بغيرِ طهورٍ» (2) الحديث، وحديثُ عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «مفتاحُ الصلاةِ الطهورُ، وتحرُّمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ» (3)، وحديثُ أبي هريرةَ قال:

(1) سورة المائدة (5) الآية 7.

(2) أخرجه (البخاري) الوضوء 2 ومسلم (الطهارة) 2، وأبو داود (الطهارة) 31، والترمذي (الطهارة)

1، والنسائي (الطهارة) 103.

(3) أخرجه أبو داود (الصلاة) 73 (الطهارة) 31 والترمذي (الطهارة) 3 (الصلاة) 62، وابن ماجه

(الطهارة) 3 والدارمي 22 وأحمد بن حنبل 1، 123.

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «لا يقبلُ صلاةٌ من أحدثَ حتى يتوضأَ» (1) وغير ذلك. وأما الإجماعُ على ذلكَ فلا خلافَ فيه بين الأمة، وأما شروطُهُ فعلى ضربين: شروطُ الوجوبِ، وشروطُ الفعلِ، أما شروطُ الوجوبِ فعشرةٌ وهي: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، وفهمُ الخطابِ، ووجودُ الماءِ على كفايته، وسلامةُ أوصافه، والقدرةُ على استعماله، والغسلُ من الجنابةِ، والغسلُ من الحيضِ، وكيفيةُ استعماله على اشتراكها في الضربين جميعاً، شروطُ الوجوبِ وشروطُ الفعلِ، أما العقلُ فمن شروطِ وجوبه إذ غيرُ العاقلِ لا تكليفَ عليه، وأما البلوغُ فمن شروطِ وجوبه أيضاً إذ غيرُ البالغِ لا تكليفَ عليه، والبلوغُ على ضربين: بلوغٌ بالاحتلامِ والحيضِ، وبلوغٌ بغيرهما، وغيرهما على ضربين: سنٌ وإنباتٌ، وقد تقدّم الكلامُ على ذلكَ، ويتفرعُ عن بلوغِ السنِّ. إذا أوقعَ طهارته قبلَ بلوغه، ثم بلغَ إثرَ طهارته فهل يصلي بتلكِ الطهارة ما توجهَ عليه من الصلوات أم لا؟ فنقولُ لا يصلي بها فرضاً إذ الفرضُ لا ينقلبُ نفلاً، والنفلُ لا ينقلبُ فرضاً لمضادةِ نيةِ النفلِ لنيةِ الوجوبِ، وذلكَ أنه إذا أوقعَ هذه الطهارة قبلَ وجوبها عليه فكانتْ نافلةً له فلا يصحُّ أن يفعلَ بها فرضاً، فإن قالَ قائلٌ: لم منعتم أن تكونَ طهارته تلكَ يصحُّ بها فعلُ الصلاةِ قياساً على المخاطبِ المكلفِ يتوضأُ للنافلةِ ويصلي بها الفريضة الواجبة؟ قيلَ هذا قياسٌ عدلٌ عن معنى القياسِ، والفرقُ بينهما ظاهرٌ ليس فيه التباسٌ، وذلكَ أن المخاطبَ المكلفَ تجبُ عليه الطهارة للنافلةِ وجوباً يؤثمُ بتركها، ولا تصحُّ منه النافلةُ إلا بطهارةٍ بخلافِ الصبيِّ غيرِ المكلفِ، لأنَّ الطهارةَ لم تجبُ عليه لا للنفلِ ولا للفرضِ، ولا يؤثمُ إذا أتى بالنافلةِ بغيرِ طهارةٍ خلافاً للمخاطبِ فافتراقاً كما لو اغتسلَ للجمعةِ فلا يجزيه عن الجنابةِ لصحةِ الجمعةِ دونَ طهارةٍ، ونيةُ النفلِ مضادةٌ لنيةِ الوجوبِ.

(1) أخرجه البخاري (الوضوء) 2 ومسلم (الطهارة) 2، وابن حنبل 2، 208.

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ وَيُلَوِّغُ الدَّعْوَةَ فَمِنْ شُرُوطِهِ، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ
الدَّعْوَةَ شَيْءٌ.

وَأَمَّا فَهْمُ الْخُطَابِ فَهُوَ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ أَيْضاً، إِذِ الْأَبْكُمْ الْأَصَمُّ الَّذِي
لَا يَتَأْتَى مِنْهُ فَهْمُ الْخُطَابِ وَالتَّعَلُّمُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَيْضاً.

وَأَمَّا وَجُودُ الْمَاءِ فَهُوَ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِهِ أَيْضاً لِأَنَّ عَادَمَهُ يَسْقُطُ عَنْهُ وَجُوبُهُ
وَيَنْتَقِلُ إِلَى السَّيِّئِمْ، وَاشْتَرَطَتِ الْكُفَايَةُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْكُفَايَةَ فَهُوَ
كَالْعَادِمِ لَهُ إِذْ لَا تَتَّبَعُ الطُّهَارَةُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْتِيَ بِبَعْضِهَا بِالْمَاءِ دُونَ بَعْضٍ.

وَأَمَّا الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فَهِيَ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِهِ أَيْضاً، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ
لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَبَيْنَ عَادَمِهِ.

وَأَمَّا سَلَامَةٌ أَوْصَافِهِ فَمِنْ شُرُوطِ وَجُوبِهِ أَيْضاً لِأَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَتْ أَوْصَافُهُ أَوْ
أَحَدُهَا سَقَطَ اسْتِعْمَالُهُ.

الْغُسْلُ

وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَمِنْ شُرُوطِ وَجُوبِهِ أَيْضاً إِذْ لَا يَصِحُّ لِلْجُنُبِ وُضُوءٌ
إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَرْتَفِعَ عَنْهُ الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ أَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْجُنُبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ عِنْدَ مَنَامِهِ؟ وَأَيُّ فَائِدَةٍ فِيهِ إِذَا كَانَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ؟ قِيلَ لَهُ
لِلشَّارِعِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا شَاءَ، وَأَمْرُهُ ذَلِكَ تَعَبُّدٌ لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ وَلَا تَأْوِيلُهُ، وَلَيْسَ إِلَّا
اتِّبَاعُهُ، إِذْ اتِّبَاعُهُ وَاجِبٌ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِيَنْشَطَ لِلْغُسْلِ تَعَسُّفٌ
وَتَحَكُّمٌ، بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِ وَإِبَاحَةِ نَوْمِهِ عَلَى حَالِ جَنَابَتِهِ لِمَا وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ» (1)، فَإِذَا أَبَاحَ لَهُ النَّوْمَ
دُونَ غُسْلِ يَرْفَعُ بِهِ الْحَدِيثَ فَلَا وَجْهَ لِلتَّعْلِيلِ بِالنَّشَاطِ. وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ فَهُوَ
أَيْضاً مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِهِ إِذَا الْحَائِضُ لَا تَتَأْتَى مِنْهَا طُهَارَةٌ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا،

(1) أخرجه البخاري (الغسل) 13، 27، ومسلم (الحيض) 25 وأبو داود (الطهارة) 82، 86، والنسائي
(الطهارة) 129، 166، والموطأ (الطهارة) 76، وأحمد بن حنبل 2، 46، 64.

وَذَلِكَ مَعْلُومٌ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيهِ فَهِيَ أَيْضاً مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِهِ، وَمِنْ
شُرُوطِ فِعْلِهِ إِذْ لَا يَصِحُّ مِنْ جَاهِلٍ بِهِ وَلَا تَتَأْتَى لَهُ بِهِ، عِبَادَةٌ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْوُجُوبِ.

شُرُوطُ الْفِعْلِ

أَمَّا شُرُوطُ الْفِعْلِ فَسِتَةٌ وَهِيَ: النِّيَّةُ، وَنَقْلُ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ
مَعَ الْمَاءِ، وَتَعْمِيمُ الْأَعْضَاءِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمَوْلَاةُ، وَهَذِهِ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ
وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْأَحْكَامِ، وَوُجُوبُ الْأَحْكَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجُوبِ الْأَوْامِرِ وَالْأَفْعَالِ،
فَهَذِهِ جُمْلَةُ الشُّرُوطِ.

المَحْرِفَةُ

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ أَعْضَائِهِ فَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ: الْيَدَانِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَالْقَمُّ، وَالْأَنْفُ،
وَالْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالرَّأْسُ، وَالْأَذُنَانِ، وَالرِّجْلَانِ، وَكُلُّ عَضْوٍ مِنْ هَذِهِ
الْأَعْضَاءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ فُضُولٌ، أَمَّا الْيَدَانِ فَتَتَعَلَّقُ بِهِمَا فُضُولٌ: مِنْهَا غَسْلُهُمَا هَلْ هُوَ
عِبَادَةٌ أَوْ نِظَافَةٌ؟ وَمِنْهَا حَدُّهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ وَمِنْهَا تَكَرَّرُ غَسْلِهِمَا، وَمِنْهَا
تَخْلِيلُهُمَا، وَمِنْهَا صِفَةُ غَسْلِهِمَا فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ.

فَأَمَّا غَسْلُهُمَا فَهُوَ عِبَادَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي
هُرَيْرَةَ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ» (1) الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ عَثْمَانَ، وَحَدِيثُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِيهَا تَحْدِيدُ غَسْلِهِمَا بِالثَّلَاثِ، وَالتَّحْدِيدُ دَلِيلُ
الْعِبَادَاتِ، إِذْ لَوْ كَانَ لِلنَّظَافَةِ لِأَجْزَاءِ غَسْلِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَتَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا أَنَّهُ
إِذَا تَوَضَّأَ وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَيْهِ فَلَا يُجْزِيهِ، وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى وَجُوبِ الْأَحْكَامِ، وَوُجُوبُ
الْأَحْكَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجُوبِ الْأَوْامِرِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَمَّا حَدُّهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ فَقَدْ رَوَى
فِي ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ مِنْهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ وَأَمَّا تَكَرَّرُ غَسْلِهِمَا
فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا التَّخْلِيلُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي غَسْلِهِمَا، وَأَمَّا
صِفَةُ غَسْلِهِمَا فَكَيْفَ تَيْسَّرَ فَعِلَ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ، وَأَمَّا الْقَمُّ وَالْأَنْفُ فَفِيهِمَا

(1) أخرجه البخاري (الوضوء) 26، وأبو داود (الطهارة) 49، وابن ماجه (الطهارة) 40، 112.

المضمضة والاستنشاق، وتعلّق بهما فصولٌ منها: جمعُهُما في غُرْفَةٍ واحدةٍ أو الفصلَ بينهما، ومنها إدخالُ الأصبعِ في الفمِّ للاستننان، ومنها وضعُ اليدِ على الأنفِ، أما جمعُهُما في غُرْفَةٍ واحدةٍ ثلاثَ مرّاتٍ ففيه أحاديثٌ صحيحةٌ، وروى أبو داودُ بإسناده عن طلحةَ عن أبيه عن جدّه أنّه رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلّم «يفصلُ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ» (1) وغيره من الأحاديثِ الواردةِ بجمعِهِما في غُرْفَةٍ واحدةٍ أصحُّ.

وأما إدخالُ الأصبعِ في الفمِّ على معنى الاستننانِ فحسنٌ وأما وضعُ اليدِ على الأنفِ فحسنٌ أيضاً لإمكانِ طرحِ الماءِ من أنفه. وأما غسلُ الوجهِ فيتعلّقُ به فصولٌ منها: حدّه طولاً وعرضاً، ومنها تخليلُ اللحيةِ، ومنها غسلُ البياضِ الذي بينَ الصدغِ والأذنِ، وغسلُ أساريرِ الجبهةِ وما غارَ من الأُجفانِ وما تحتَ المارنِ، والشعورُ النابتةُ على العذارينِ والحديينِ والحاجبينِ والشاربِ والعنقفةِ، وتكرارُ غسله ثلاثاً، أما حدّه طولاً فمن أولِ منابتِ الشعرِ على الوجهِ المعتادِ إلى آخرِ الذقنِ للأمردِ ولملتحي من أولِ منابتِ الشعرِ إلى آخرِ اللحيةِ، وقولنا على الوجهِ المعتادِ تحرُّزٌ من الأغمِّ والأصلعِ، إذ لا يُعتبرانِ في ذلكَ لما في اعتبارِهِما من نفيِ التحديدِ ومعرفةِته، وأما حدّه عرضاً فمن الأذنِ إلى الأذنِ للأمردِ، والملتحي يحتملُ وجهينِ، أحدهما أن حدّه من الأذنِ إلى الأذنِ على الأصلِ المتقدّمِ قبلَ طرُوءِ اللحيةِ والشعرِ، وأن الشعرَ وطرُوءِ اللحيةِ لا يؤثرُ في حدّه قبلَ طرُوءِها، والآخرُ أنّه لما وجدَ الشعرُ وكان فاصلاً حكمَ للوجهِ بما تقعُ به المواجهةُ وهو حدُّ الشعرِ الطارئِ الفاصلِ، والأحوطُ تعميمُهُ على الأصلِ، وأصلُ هذا الاحتمالِ ما تُسميه العربُ وجهاً في وضعها فلما لم يُحقّقْ منها ذلكَ بحدِّ، واستغرقَ الاسمُ الجملةَ تُصورُ فيه الاحتمالُ، والاحتياطُ تعميمُهُ على أصله.

وأما تخليلُ اللحيةِ ففيه أيضاً احتمالان: أحدهما التخليلُ، والآخرُ تركُهُ وهذا إذا كان الشعرُ من الكثرةِ بحيثُ لا يتوصّلُ إلى البشرةِ لكثافتهِ، وأما إذا كان

(1) أخرجه أبو داود (الطهارة) 51.

خفيفاً فالأصلُ التخليلُ، وذلكَ مطلقٌ في الطهارتينِ الصغرى والكبرى، وقد وردَ التخليلُ في الوضوءِ في أحاديثٍ منها حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم كان إذا توضأ أخذَ كفاً من ماءٍ فأدخله تحتَ خنكهِ. فخللَ به لحيتهُ وقال «هكذا أمرني ربي عز وجل» (1) وحديثُ عمّارٍ أنّه توضأ فخللَ لحيتهُ فقيلَ له «تخلّل لحيّتك؟» فقال: وما يمنعني ولقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم يخلّل لحيتهُ (2) والأحاديثُ صحيحةٌ فثبتَ بهذا التخليلُ. وأما ما ذكرَ عن القاسمِ بنِ محمدٍ من قوله: لستُ من الذين يخللونَ لحاهمُ، فذلكَ يحتملُ أن يكونَ رأياً لا نقلاً، وإذا ثبتَ الخبرُ قدّمَ على الرأيِ، ولا يزالُ عنه إلا دليلٌ بينٌ ظاهرٌ يُصارُ إليه، ويحتملُ أن الأحاديثَ لم تُنقلْ إليه، ولا اتّصلتْ به، فوجبَ التمسُّكُ بالأصلِ في التخليلِ حتّى يأتي دليلٌ، وأما غسلُ أساريرِ الجبهةِ وما غارَ من الأُجفانِ والبياضِ الذي بينَ الصدغِ والأذنِ، وما تحتَ المارنِ والشعورِ النابتةِ على العذارينِ والحاجبينِ والشاربِ والعنقفةِ فذلكَ كلّهُ واجبٌ بوجوبِ غسلِ الوجهِ. وأما تكرارُ غسله ثلاثاً ففيه أحاديثٌ كثيرةٌ صحيحةٌ، وقد رويَ من طريقِ ابنِ عباسٍ عنه عليه السلامُ «أنّه توضأ مرّةً مرّةً» ومن طريقِ عثمانِ بنِ عفّانٍ «ثلاثاً ثلاثاً» ومن طريقِ عبدِ الله بنِ زيدٍ «مرتينِ مرّتينِ» والفرضُ مرّةً، والثانيةُ والثالثةُ فضيلةٌ يبيّنُ ذلكَ حديثُ عثمانٍ أنّه توضأ ثلاثاً ثم قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم توضأ هكذا، وقال: من توضأ دونَ هذا كفاهُ. فبانَ أن الأولى هي الواجبةُ وما عداها فضيلةٌ، وأما غسلُ اليدينِ إلى المرفقينِ فتعلّقُ به فصولٌ وهي: تحديدهُما، ونقلُ الماءِ إليهما، وتكرارُ غسلِهِما ثلاثاً، وتخليلُ الأصابعِ، أما حدّهما فالى المرفصلِ، وذلكَ بأن يدخلَ المرفقينِ في الغسلِ، لأنّه لا يمكنُ استيفاءَ غسلِ الذراعينِ على ما يجبُ فيه إلا بدخولِ المرفقينِ ولو تأتى منه غسلُهُما دونَ إدخالِ المرفقينِ لأجزأ ذلكَ عنه، لكن لما لم يمكنه

(1) أبو داود (الطهارة) 57.

(2) أخرجه ابن ماجه (الطهارة) 46، والدارمي (الوضوء) 26، 27، 28، 29.

التَّوَصَّلُ إِلَى الاستِيفَاءِ إِلَّا بِإِدْخَالِ المَرْفِقَيْنِ؛ قَبْلَ غَسَلِ المَرْفِقَيْنِ وَاجِبٌ إِذَا
لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الواجِبِ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ. وَأَمْثَلُهُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنْ الصَّائِمَ
لَمَّا خَفِيَتْ عَلَيْهِ الدَّقِيقَةُ الفَاصِلَةُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَمْ يُمْكِنْ التَّوَصُّلُ إِلَى
تَحْقِيقِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِمْسَاكُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنَ اللَّيْلِ جُزْءًا يُبَيِّنُ بِهِ انْفِصَالَهُ عَنِ
النَّهَارِ، وَكَذَلِكَ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ عِنْدَ انْفِصَالِ اللَّيْلِ عَنْهُ.

وَأَمَّا نَقْلُ المَاءِ إِلَيْهِمَا فَمَعْلُومٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أَوْ المُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ
خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَظِيْبَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ» (1)
الحديث، فَقَوْلُهُ قَطْرُ المَاءِ يَبِينُ نَقْلَهُ إِلَى الأَعْضَاءِ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ القَطْرُ إِلَّا مَعَ النُّقْلِ،
وَلَفْظُ الغَسْلِ يَقْتَضِي النُّقْلَ بِاليَدِ لِأَنَّ الغَسْلَ وَالمَسْحَ وَالمَغْسَ وَالنُّضْحَ وَالمَرَّشَ فِي
كَلَامِ العَرَبِ مُوَضَّوعَةٌ لِمَعَانٍ تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا، فَالغَسْلُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا مَعَ اليَدِ وَنَقْلِ
المَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَغْمُرُ الأَعْضَاءَ فَيَكْتَفِي عَنْ
نَقْلِ المَاءِ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَعْضَاءِ لَمَّا غَمَرَهَا مِنَ المَاءِ، لِأَنَّهُ وَجَدَ المَاءَ المُطْلُوبَ، وَإِنَّمَا
فَائِدَةُ النُّقْلِ وَجُودُ المَاءِ، وَإِمْرَارُهُ بِاليَدِ عَلَى الأَعْضَاءِ، وَأَمَّا تَكَرُّارُ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا
وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ فَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَأَمَّا مَسْحُ الرَّأْسِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ فُصُولٌ وَهِيَ: تَجْدِيدُ المَاءِ لَهُ، وَتَعْمِيمُهُ، وَحَدُّهُ،
وَصَفَةُ مَسْحِهِ، وَتَرْكُ التَّكَرُّارِ فِيهِ، أَمَّا تَجْدِيدُ المَاءِ لَهُ فَوَاجِبٌ، وَدَلِيلُهُ مَا رُوِيَ فِي
الصَّحَاحِ مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَأَمَّا تَعْمِيمُهُ فَهُوَ
الوَاجِبُ، وَدَلِيلُهُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالعَمَلِ.

أَمَّا الكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (2) وَالاسْمُ
يَتَنَاوَلُ الجُمْلَةَ، وَالبَاءُ مَعْنَاهَا هُنَا الإِلْزَاقُ، وَلَا وَجْهَ لِمَنْ قَالَ إِنَّهَا هَا هُنَا لِلتَّبْعِيضِ،

(1) أخرجه مسلم (الطهارة) 32 والترمذي (الطهارة) 2.

(2) سورة المائدة (5) الآية 7.

إِذْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي مَسْحِ الوَجْهِ فِي التَّيْمُمِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ

الأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا العَمَلُ بِذَلِكَ فَمُتَّصِلٌ، وَفِيهِ كَفَايَةٌ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ تَعْمِيمِهِ مَسْحُ الشَّعْرِ
المُرْحَى لِمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ، عَلَى أَصْلِ عُمُومِ المَسْحِ بِخِلَافِ المَرَاةِ، لِأَنَّهَا لَا تُحِلُّ
عَقَاصَهَا، لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا: لَتَحْفَنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ
المَاءِ وَتَضَعُ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا. وَأَمَّا حَدُّهُ فَكَمَا وَصَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ «بَدَأُ بِمُقَدِّمِ
رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ» الحديث، وَأَمَّا صَفَةُ مَسْحِهِ فَكَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا المَسْحُ، وَغَاسَلُهُ قَدْ فَعَلَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ وَفُرِضَ
عَلَيْهِ، لِأَنَّ فَرَضَهُ المَسْحُ، فَإِذَا غَسَلَ مَا يُمَسَّحُ أَوْ مَسَحَ مَا يُغَسَلُ فَقَدْ أَتَى بِغَيْرِ
الفَرَضِ وَلَا يُجْزِيهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ لِوَجُوبِ اتِّبَاعِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ، وَأَمَّا تَرْكُ تَكَرُّارِ
مَسْحِهِ فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ.

أَمَّا المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ أَوْ عَلَى حَاتِلٍ وَمَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ المُغْبِرَةُ وَثَوْبَانٌ
وَغَيْرُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ العَمَلُ، وَقَدْ رَوَى المُغْبِرَةُ أَيْضاً المَسْحَ عَلَى غَيْرِ حَاتِلٍ
فَتَعَارَضَتْ رَوَايَتُهُ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ سَقَطَتْ وَصِيرَ إِلَى التَّرْجِيحِ بِالكَثْرَةِ، وَمَا اسْتَمَرَّ
عَلَيْهِ العَمَلُ، وَأَمَّا مَسْحُ الأَذْنَيْنِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ فُصُولٌ وَهِيَ: اسْتِنَافُ المَاءِ لَهُمَا
وَمَسْحُهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَتَرْكُ تَكَرُّارِ مَسْحِهِمَا، أَمَّا اسْتِنَافُ المَاءِ لَهُمَا فَلَمْ يَرَوْا
عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ المَاءَ
بِأَصْبُعَيْهِ لِأَذْنَيْهِ، وَأَمَّا مَسْحُهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا تَرْكُ تَكَرُّارِ مَسْحِهِمَا فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَيْضاً أَحَادِيثٌ
صَحِيحَةٌ، وَقَوْلٌ مَنْ يَقُولُ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الوَجْهِ لَا ضَابِطَ لَهُ، وَلَا مَجَالَ
لِلعَقْلِ فِيهِ.

أَمَّا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ فُصُولٌ، وَهِيَ تَحْدِيدُهُمَا، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا،
وَغَسْلُهُمَا، وَالتَّكَرُّارُ فِيهِ، أَمَّا تَحْدِيدُهُمَا فَإِلَى الكَعْبَيْنِ، وَهُمَا مَعْلُومَانِ، وَدَلِيلُ

ذلك الكتاب والسنة، وأما تخليل أصابعهما فواجب، ودليله ما رواه أبو داود وغيره في التخليل، وأما غسلهما فواجب، ودليله الكتاب والسنة، والأحاديث المشهورة المنقولة عنه عليه السلام في وصف وضوئه، والعمل المستمر، ولم يرو أحد أنه مسحهما، ومن تعلق بالكتاب في العطف على أقرب المذكورين فلا تحقيق عنده ولا متعلق له في ذلك لما نقل من العمل في تفسير المجلد مع التقدم والتأخر وانتقال السوار، ويطلق دلالتها لخروجها عن موضوعها في كلام العرب فثبت غسلهما، وأما تكرار غسلهما فوردت فيه أحاديث صحيحة، فهذا الكلام على أعضاء الوضوء.

وأما أحكامه فلا تخلو من أن تحمل كلها على الوجوب، أو تحمل كلها على الندب، أو يحمل بعضها على الندب وبعضها على الوجوب، فمحال أن تحمل كلها على الندب للتعارض في ذلك، ومحال أن يحمل بعضها على الندب وبعضها على الوجوب للتعارض أيضاً فلم يبق إلا أنها كلها محمولة على الوجوب حتى يدل دليل على غير ذلك، ووجوب هذه الأحكام مبني على وجوب الأوامر والأفعال، فهذا الكلام على أحكامه.

وأما ما ينقضه فثلاثة وهي: حدث، ولمس، وزوال العقل، والدليل على حصرها حصر منافذ الإنسان إذ ليس إلا الخارج من السبيلين معتاداً وغير معتاد، والخارج من غير السبيلين وزاد الشرع عليهما اللمس، وزوال العقل، فأما الخارج من السبيلين معتاداً فمحصّر في ستة وهي: البول، والغائط، والوددي، والمذي، والمني والريح تخرج بصوت، أو بغير صوت، ويلحق به غير المعتاد، وهو الدم، والودود والحصى، وهل حكمها حكم النواقض المعتادة أم لا؟ فيه احتمالان: احتمال يتعلق بحكم المخرج، واحتمال يتعلق بوقوعه نادراً، والنادر لأحكامه، وهو الصحيح، وهل البيلة المستصحية له تبع له أم لا؟ فيه نظر والأصح أنها تبع له في العفو عنه، وجميع هذه الأحداث المنحصرة الخارجة من السبيلين على الوجه المعتاد ورد الشرع بها وتقلت نقلاً صحيحاً لا يمكن معه اختلال ولا اختلاف،

والخارج من غير السبيلين قد وردت فيه الأخبار الصحيحة، واستمر العمل على أنه لا ينقض الطهارة، وحصر ذلك مالك بن أنس رحمه الله في موطنه فقال: «الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا قيح يسيل من شيء من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم أو مباشرة» (1).

وأما النوم فالضابط المعتبر في نقض الطهارة معه زوال العقل إذ القلة والكثرة والطول والحفظة من أسماء الإضافة، والأصل زوال العقل على أي حال كان من قيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو احتباء، أو غير ذلك، والأصل في ذلك أن العبادة ثبتت بيقين، فمتى تطرق إليها شك قُدح فيها، والشك في الشرط شك في المشروط فمتى زال العقل فقد تطرق احتمال الحدث، بين ذلك قوله عليه السلام في حديث علي بن أبي طالب «وكاء السه (2) لعينان فمن نام فليتوضأ» (3).

وأما اللمس فمن نواقضه، وهو على ضربين: لمس النساء، ولمس الذكر، فأما لمس النساء فالدليل عليه من الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (4) وهذا لفظ عام وهل المعتبر نفس اللمس متى وجد أو ما يتول إلى من المعنى المقصود به فيه نظر، وذلك أنه يحتمل الوجهين أن يكون النقص يتعلق باللمس على ظاهر الآية، وأصله في كلام العرب الثقاء البشرتين فمتى وجد لزم الوضوء على القول بالعموم في ظاهر الآية، وحملها على ما تضمنته، ويحتمل أن يكون النقص يتعلق بالمعنى الذي يؤدي إليه اللمس وذلك لما روي عن الرسول عليه السلام في حديث عائشة: «كنت أنام

(1) أضاف على كلام مالك «يسيل من شيء من الجسد» كما أضاف «أو مباشرة» الموطأ (الطهارة) 11.
(2) خطأ هنا محقق نسخة (ب) إذ لم يفهم مضمون الحديث لغوياً فوضع بدل كلمته «السه» السنة، وتبعه في نفس الخطأ عمار الطالبي، مع العلم أن الكلمة واضحة تماماً في المخطوطين، والسه هنا بمعنى حلقة الدبر، والسه من الحروف الناقصة لأن أصلها ستة وجمعها أستاذ، فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقبل است، فإذا ردت إليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحدت الهمزة الترجى بها عوض الهاء فنقول سه.

(3) أخرجه أبو داود (الطهارة) 79، وابن ماجه (الطهارة) 62، والدارمي (الوضوء) 48، وأحمد بن حنبل 97، 4.

(4) سورة النساء (4) الآية 43.

بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي» (1) الحديث، وفي حديث آخر أنه عليه السلام «قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (2) فهذا وجه احتمال التعلُّق بالمعنى إِذْ لَوْ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِمُقْتَضَى اللَّمْسِ مُجَرَّدًا لَمَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاتِهِ، وَلَمَا صَلَّى بَعْدَ التَّقْبِيلِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَالْحَدِيثَانِ فِيهِمَا تَطَرُّقٌ يَنْفِي الْاِحْتِجَاجَ بِهِمَا وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَمَزُهُ لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَائِلٍ فَيَخْرُجُ عَنْ مَعْنَى اللَّمْسِ الْمَوْضُوعِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذِ الْغَالِبُ عَلَى النَّائِمِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ثَوْبُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْقِبْلَةِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ فَإِذَا احْتَمَلَ هَذَا بَقِيَ الْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ اللَّمْسِ الْمَعْنُودِ فِي الْمَوْضِعِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ دَلِيلٌ يَخْصُهُ بِمَعْنَى غَيْرِهِ، وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى ضَمْنِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَوْلَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾ فَالْغَالِبُ مِنْ قَرَأْتِنِ أَحْوَالِ اللَّامِسِ لِلنِّسَاءِ وَجُودِ الْمَعْنَى الَّذِي يُؤَدِّي إِلَيْهِ اللَّمْسُ وَلَمَّا عَلَّقَهُ بِالنِّسَاءِ وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى لَامِسِهِنَّ وَجُودَ اللَّذَّةِ كَانَتْ اللَّذَّةُ مُعْتَبَرَةً فِي اللَّمْسِ مَعَ مَا فِي مَعْنَى الْمَلَامَسَةِ الَّتِي هِيَ الْمَفَاعَلَةُ مِنْ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ، وَالْغَالِبُ كَوْنُ ذَلِكَ عَنْ قَصْدٍ فَاحْتَمَلَ لِذَلِكَ كَوْنُ الْقَصْدِ مُعْتَبَرًا.

وَقَدْ ذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنْ مَعْنَى الْآيَةِ الْوِقَاعُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْغَمَزِ وَالتَّقْبِيلِ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ وَتَخْصِيصٌ لِبَظَاهِرِ اللَّفْظِ عَنْ مُقْتَضَاهُ، وَإِنَّمَا الْوَأَجِبُ فِي ذَلِكَ اتِّبَاعُ الشَّارِعِ وَالْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِهِ وَأُورَامِهِ، وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا وَلَا يَتَحَكَّمُ عَلَى تَأْوِيلِهَا وَاسْتِخْرَاجِ عِلْلِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ إِذَا لَمَسْتُمُ الْحَائِطَ فَتَطَهَّرُوا لَكَانَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَلِكَلِمَةٍ امْتِثَالُهَا، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ مُحْتَمَلٌ وَالْاِحْتِيَاطُ تَعْلِيْقُهُ بِاللَّمْسِ الْمَعْنُودِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَهَلِ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ سَوَاءٌ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَمَنْ قَالَ بِاعْتِبَارِ الْقَصْدِ لَمْ يُلْزِمُهُمَا جَمِيعًا فِي ذَلِكَ حُكْمًا، وَمَنْ نَفَاهُ وَتَمَسَّكَ بِبَظَاهِرِ اللَّفْظِ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِهِمَا جَمِيعًا إِذِ الْأَصْلُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ التَّعَبُّدُ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ يُوقِفُهَا عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَايِ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فَإِذَا ثَبَتَ

(1) أخرجه البخاري (الصلاة) 22، ومسلم (الصلاة) 272 وأبو داود (الصلاة) 111، والنسائي

(الطهارة) 119، والموطأ (صلاة الليل) 2.

(2) أخرجه أبو داود 68، والترمذي (الطهارة) 63.

هَذَا فَهَلْ يَكُونُ اللَّمْسُ بِغَيْرِ الْيَدِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ حُكْمُ غَيْرِ الْيَدِ بِخِلَافِ حُكْمِ الْيَدِ أَمْ لَا؟ قِيلَ أَمَّا لَمْسُ النِّسَاءِ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْيَدِ وَغَيْرِهَا إِذْ مَعْنَى اللَّمْسِ الْمَوْضُوعِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ التَّقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ بِأَيِّ الْأَعْضَاءِ وَقَعَ فَمَتَى وَقَعَ كَانَ لَمْسًا. وَأَمَّا لَمْسُ الذَّكَرِ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْيَدِ خَاصَّةً إِذْ لَا يُمَكِّنُ التَّحْفُظُ بِالْفَخْذِ وَغَيْرِهَا مِنْ لَمْسِهِ خِلَافًا لِلَّمْسِ النِّسَاءِ إِذْ يُمَكِّنُ فِي ذَلِكَ التَّحْفُظُ لِانْفِصَالِ اللَّامِسِ عَنِ الْمَلْمُوسِ، وَتَأْتِي التَّحْفُظُ مِنْهُمَا، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَهَلِ الْمُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي لَمْسِ الذَّكَرِ ظَاهِرُ اللَّمْسِ أَوْ الْمَعْنَى الَّذِي يُؤَدِّي إِلَيْهِ؟ فِي ذَلِكَ أَيْضًا احْتِمَالٌ، لَكِنْ الْأَصْلُ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ فِيهِ بِظَاهِرِ اللَّمْسِ وَوُجُودِهِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ لَمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ، وَلَمَّا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ مِنَ النُّقْلِ وَالْعَمَلِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَرَأْتِنِ أَحْوَالِهِمْ الدَّالَّةِ مِنْ فِعْلِهِمْ عَلَى تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِظَاهِرِ اللَّمْسِ وَوُجُودِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا فَهَذَا الْكَلَامُ عَلَى مَا يَنْقُضُهُ.

وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الَّتِي تُسْتَبَاحُ بِهَا فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عِبَادَةُ شُرْعَتِ الطَّهَارَةِ فِيهَا، وَلَا تَصِحُّ دُونَهَا، وَعِبَادَةُ شُرْعَتِ فِيهَا، وَتَصِحُّ دُونَهَا، وَعِبَادَةُ لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا، وَتَصِحُّ دُونَهَا، فَأَمَّا الْعِبَادَةُ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا وَلَا تَصِحُّ دُونَهَا فَهِيَ ثَلَاثٌ: الطُّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، فَهَذِهِ الْعِبَادَاتُ شُرِعَتْ فِيهَا الطَّهَارَةُ وَهِيَ شَرْطٌ فِيهَا لِاتِّصَاحِ دُونَهَا، وَالطَّهَارَةُ الْمَشْرُوعَةُ فِيهَا تَصِحُّ بِهَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا وَتَصِحُّ دُونَهَا فَهِيَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانُ وَالنُّوْمُ، فَهَذِهِ الْعِبَادَاتُ شُرِعَتْ فِيهَا الطَّهَارَةُ وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِيهَا، إِذْ يَصِحُّ فِعْلُهَا دُونَ طَهَارَةٍ، وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ لَا يُؤَدِّي بِهَا مَا الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِيهِ لِمُضَادَّةِ نِيَّةِ النُّقْلِ لِنِيَّةِ الْوُجُوبِ. وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ فِيهَا وَتَصِحُّ دُونَهَا فَكَالْوَضُوءِ لِلغَزْوِ وَالِدُّخُولِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُؤَدِّي بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي شُرِطَتْ فِيهَا الطَّهَارَةُ. فَهَذِهِ جُمْلَةُ قَوَاعِدِ طَهَارَةِ الْوَضُوءِ.

«وَأَمَّا الْغُسْلُ فَعَلَى ضَرِيَيْنِ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَنْبَنِي عَلَى تَسْعِ قَوَاعِدَ وَهِيَ: كَوْنُهُ عِبَادَةً، وَبَيَانُ فَضْلِهِ، وَوُجُوبُهُ، وَمَا يُوجِبُهُ، وَصِفَتُهُ وَشُرُوطُهُ، وَتَأْخِيرُهُ عَنِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لَهُ، وَمَا تَمَنَعُ الْجَنَابَةَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ. فَأَمَّا كَوْنُهُ عِبَادَةً فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (1) وَهَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُوهُ فِيهِ عِبَادَةً يَلْزَمُ امْتِثَالَهَا وَالْإِثْمَانُ بِهَا، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (2) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجُوبِهِ كَثِيرٌ، فَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ ثَبَتَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ» (3) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» (4) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عِبَادَةً، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِعْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَيَتَفَرَّعُ مِنْ كَوْنِهِ عِبَادَةً كَوْنُ النِّيَّةِ شَرْطًا فِيهِ إِذْ لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَكُلُّ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ افْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (5) وَهَذَا خَبَرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقْتَضَاهُ الْأَمْرُ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ تَفَرَّعَ عَنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ النِّيَّةِ فِيهِ وَمَتَى عَرِيَ عَنْهَا أَوْ سَلِبَهَا فَلَا يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ أَبَدًا، ثُمَّ النِّيَّةُ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، إِمَّا أَنْ يُوَقَّعَهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا أَوْ فِي آثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا، فَإِذَا أُوَقَّعَهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فَلَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ (6) مُقَارِنَةً لِلْعَمَلِ أَوْ غَيْرَ مُقَارِنَةٍ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ

(1) سورة المائدة (5) الآية 7.

(2) سورة البقرة (2) الآية 220.

(3) حديث سبق ذكره.

(4) حديث سبق ذكره.

(5) حديث سبق ذكره.

(6) (ب) فلا يخلو إما أن تكون.

مُقَارِنَةً فَقَدْ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا وَعَدَا بِهَا مَحَلَّهَا فَلَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ مُقَارِنَةً أَجْزَأَتْهُ، وَإِنْ أُوَقَّعَهَا فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ فَذَلِكَ أَيْضًا بَعْدَ الْفِرَاقِ فَكَذَلِكَ لَا يُجْزِيهِ لِتَعَرُّي النِّيَّةِ عَنِ الْعَمَلِ (1) فَبَطَلَ الْقِسْمَانِ وَبَقِيَ الثَّلَاثُ وَهُوَ مُقَارِنَتُهَا لِلْعَمَلِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مِنَ الْفُرُوعِ الشَّرْكَ وَالرِّيَاءُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَرَفُضُ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ، وَأَمَّا بَيَانُ فَضْلِهِ فَمِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وَمَا يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَلَا فَضِيلَةَ أَعْظَمَ مِنْهُ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (2) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَيُطَهِّرْكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (3) وَتَحْوُّ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ.

فَأَقْوَالُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَفْعَالُهُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ فَمَعْلُومٌ وَيَتَفَرَّعُ عَنْ بَيَانِ فَضْلِهِ الْمُبَادَرَةُ، وَالْمَسَارَعَةُ بِالْامْتِثَالِ، وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْوُجُوبُ فَمِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (4) وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأَقْوَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَفْعَالُهُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَهِيَ عَلَى الْوُجُوبِ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ مُجْمَعَةً عَلَى ذَلِكَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَثَبَّتَ بِهَذَا وَجُوبُهُ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا أَحْكَامُ تَارِكِهِ، وَتَارِكُهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، إِمَّا أَنْ يَتْرُكُهُ جَحْدًا أَوْ شَكًّا فِي وَجُوبِهِ، أَوْ يَتْرُكُهُ جَهْلًا أَوْ عَمْدًا، أَوْ يَتْرُكُهُ نِسْيَانًا، فَالْجَاهِدُ كَافِرٌ وَالشَّاكُّ لَاحِقٌ بِهِ، وَالْجَاهِلُ وَالْعَامِدُ عَاصِيَانِ، وَالنَّاسِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مَتَى ذَكَرَ، وَالْإِثْمُ سَاقِطٌ عَنْهُ لِنِسْيَانِهِ، وَمَنْ شَكَّ هَلِ اغْتَسَلَ أَمْ لَا؟ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذِ الْعِبَادَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْيَقِينِ فَلَا تَبْرَأُ

(1) في (ب) لنصري العمل عن النية.

(2) سورة الأنفال (8) الآية 11.

(3) سورة الأخراب (33) الآية 33.

(4) سورة النساء (4) الآية 43.

الذمُّ مِنْهَا إِلَّا بَيِّقِينَ، وَالشُّكُّ قَادِحٌ فِيهَا، وَالشُّكُّ فِي الشَّرْطِ شَكٌّ فِي الْمَشْرُوطِ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَى بَلَاءً فِي ثَوْبِهِ وَكَمْ يَذْكُرُ الْاِحْتِلَامَ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ وَأَمَّا إِذَا رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَكَمْ يَجِدُ بَلَاءً فَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَّ هَلْ احْتَلَمَ أَمْ لَا؟ فَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ عَلَى اسْتِصْحَابِ حَالِ الْبَيِّقِينَ وَلَا شُبْهَةَ هُنَاكَ تُشِيرُ شَكًّا وَإِنَّمَا يَقْدَحُ الشُّكُّ فِي الْبَيِّقِينَ إِذَا كَانَتْ شُبْهَةٌ وَأَمَارَةٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَمَارَةٌ فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلْبَيِّقِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْكِيكِ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَذَلِكَ وَسَوَاسٍ، وَالْأَصْلُ اسْتِصْحَابُ حَالِ الْبِرَاءَةِ مَا لَمْ تَكُنْ شُبْهَةٌ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ بَلَاءً وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مَذْيُ أَوْ مَنِيٌّ؟ فَإِنَّ هُنَاكَ شُبْهَةً، تَقْدَحُ فِي الْبَيِّقِينَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ ذَلِكَ مَنِيًّا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا تَطَّرَقَ إِلَيْهِ الشُّكُّ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ لَا يُبْرَى الذِّمَّةُ مِنْهُ إِلَّا الْإِتْيَانُ بِهِ احْتِياطًا، وَتَفَارِيعُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى صَلَاةً أَمْ لَا فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ شَكَّ فِي صَلَوَاتِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَكَّ فِي أَعْدَادِهَا هَلْ هِيَ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ احْتِياطًا، وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى صَلَوَاتٍ ثُمَّ شَكَّ هَلْ كَانَ فِيهَا جُنْبًا أَمْ لَا، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا لَا يَدْرِي مَتَى كَانَ فَإِنَّهُ يَغْسِلُهُ وَيَغْتَسِلُ، وَيُعِيدُ مَا صَلَّى مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَوَّلِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ احْتِياطًا.

وَأَمَّا مَا يُوجِبُهُ فَشَيْئَانِ مُجَاوِزَةُ الْخِتَانِ الْخِتَانِ، وَالْإِنْزَالُ، ثُمَّ تَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَأَمَّا مُجَاوِزَةُ الْخِتَانِ الْخِتَانِ فَلِلْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَحَدِيثُ إِذَا جَلَسَ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي سُئِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ «يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ وَلَا يُنْزَلُ» (1) الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَاسِخَةٌ لِحَدِيثِ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا الْإِنْزَالُ فَالْغُسْلُ مِنْهُ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ أُمِّ سَلِيمٍ إِذْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ

(1) أخرجه مسلم (الحيض) 89، 84، والموطأ (الطهارة) 73، 74، وأحمد بن حنبل 114، 5.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ (1) الْحَدِيثِ، وَفَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «حِينَ كَبُرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ». الْحَدِيثِ، وَفَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، وَفَعَلَهُ أَيْضًا إِذَا غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ، فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْغُسْلِ شَيْئَانِ: مُجَاوِزَةُ الْخِتَانِ الْخِتَانِ، وَالْإِنْزَالُ، وَالْكَلَامُ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ يَأْتِي بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا صِفَةُ الْغُسْلِ فَكَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (2) الْحَدِيثِ، وَأَمَّا شُرُوطُهُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: شُرُوطُ وَجُوبٍ وَشُرُوطُ فَعْلٍ، فَشُرُوطُ الْوُجُوبِ تِسْعَةٌ وَهِيَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ، وَفَهْمُ الْخَطَّابِ، وَوُجُودُ الْمَاءِ، وَسَلَامَةٌ أَوْصَافِهِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ، وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهِ إِذَا لَمْ تَبْلُغَهُ الدَّعْوَةُ، وَمَعْرِفَةُ الْكَيْفِيَّةِ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ شُرُوطِ الْوُجُوبِ وَشُرُوطِ الْفَعْلِ، فَهِيَ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغَهُ الدَّعْوَةُ وَمِنْ شُرُوطِ الْفَعْلِ لِمَنْ بَلَّغَتْهُ الدَّعْوَةُ لِأَنَّهُ إِذَا بَلَّغَتْهُ الدَّعْوَةَ فَلَا عُدْرَةَ لَهُ فِي جَهْلِهِ بِكَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ، إِذَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، وَإِذَا جَهَلَ فَعَلَهُ لَمْ تَصِحَّ لَهُ الْعِبَادَةُ إِذْ هُوَ شَرَطُ فِيهَا كَالنِّيَّةِ، فَأَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِهِ، لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، إِذْ لَا تَكْلِيفَ يَلْزِمُهُ، وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا حُكْمٌ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ سُكْرِ، هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ، أَمْ يَخْتَلِفُ فَنَقُولُ إِنَّ النَّائِمَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِثْمُ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْعِبَادَةُ، وَذَلِكَ بِتَخْصِيصِ السُّنَّةِ لَهُ. وَأَمَّا السُّكْرَانُ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ وَالْإِثْمَ لَا يَسْقُطَانِ عَنْهُ، وَهُمَا لِأَرْمَانَ لَهُ، ثَابِتَانِ عَلَيْهِ، وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، الْمَرْبُوطُ هَلْ حُكْمُهُ فِي الْغَلْبَةِ حُكْمُ النَّاسِيِّ وَالنَّائِمِ، أَوْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ عَدَّرَتِ الْمَجْنُونَ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ فِي إِسْقَاطِ الْعِبَادَةِ عَنْهُمَا فِي حَالَتِي الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ، وَكَمْ تَعَدَّرَ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَّ إِلَّا بِإِسْقَاطِ الْإِثْمِ لَا غَيْرَ وَبَقِيَ الْمَرْبُوطُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَوَجْهُ الْاِحْتِمَالِ فِيهِ أَنَّ الْمَجْنُونَ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ إِنَّمَا عُدِّرَا مِنْ

(1) أخرجه مسلم (الحيض) 33، 32، والبخاري (العلم) 50.

(2) أخرجه مسلم (الحيض) 35، وأبو داود (الطهارة) 97، والنسائي (الطهارة) 152، 154 (الغسل) 15، والدَّارِمِيُّ (الوضوء) 67، 40.

جهة عدم العقل وأنهما ليسا بمختارين، وجاءت السنة في النائم والناسي بأن يؤديا العبادة التي غلبا عليها في حالتي النوم والنسيان، وإن كان العقل منهما في الحالتين معدوماً فالمربوط تطرق إليه الاحتمال من جهة مشابهته للفريقين لأنه معه ضرب من الشبه بالمجنون والمغمى عليه في الغلبة ومعه ضرب من الشبه بالنائم والناسي في لزوم العبادة لهما لاستصحاب حال (1) العقل ووجوده عند الذكر والاستيقاظ، والأظهر فيه حملته على النائم من جهة مصاحبة العقل له وترجي كشف ما نزل به عن قريب فنقول إن العبادة في ذمته مترتبة فإذا وجد سبيلاً إلى امتثالها امتثل، وكان كالنائم يفيق والناسي يذكر.

وأما البلوغ فإنه من شروط وجوبه لأن الصبي غير مخاطب ولا مأمور بالغسل، وتتفرغ عن ذلك أن الصبي إذا وقع قبل بلوغه فاغتسل لذلك ثم بلغ إثر اغتساله بلوغ السن هل يجزيه اغتساله ذلك لما تعين عليه من العبادة المشتركة فيها الطهارة أم يستأنف غسلاً آخر، فالواجب عليه استئناف غسل آخر لأنه أولاً غير مخاطب بالغسل.

وأما الإسلام فإنه أيضاً من شروط وجوبه، لأن الكافر لا يغسل عليه حتى يسلم، فإذا أسلم وجب عليه الغسل.

وأما فهم الخطاب فهو أيضاً من شروط وجوبه لأن من لا يصح منه فهم الخطاب لا يتوجه إليه تكليف، وأما وجود الماء فهو من شروط وجوبه أيضاً، والدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (2) فعلق التيمم بعدم الماء، ولا يكون ذلك إلا بعد استيفاء الجهد في طلبه، وتتفرغ عن ذلك فروع منها إذا وجد ماءً مشكوكاً فيه، أو مغصوباً، أو مثموناً بئس من مجحف، أو ماءً ولغ فيه كلب، أو تغيرت رائحته، أو تيمم ثم وجد الماء في الوقت، أو أطلع عليه رجل في الصلاة معه ماءً أو تذكر أن معه ماءً، في رجليه أو معه دون الكفاية منه أو يخاف العطش إن استعمله وغير ذلك من تفاريع

(1) في (أ) خلل.

(2) سورة المائدة (5) الآية 7.

هذا الباب كثيراً.

وأما سلامة أوصافه فهي من شروط وجوبه أيضاً لأنه متى وجد ماءً قد تغير أحد أوصافه لم يلزمه استعماله لخروجه بذلك عن التسمية المطلقة في وضع اللغة وهي الماء وذلك مستند إلى أصول وهي الكتاب والسنة واستمرار العمل، وتفاريع هذا الباب أيضاً كثيرة يأتي بيانها في انحصار الطهارة والمياه وتقاسيمها، ومعرفة المطلق منها، والمقيد، وتفاصيل المقيد تتفصل بتفصيل طاهر أو نجس، وتفاريع الطاهر، والنجس تتفصل بإضافته، وتفاصيل الإضافة تتفصل بالغالب منها، والمغلوب عليه. وأما القدرة على استعماله فهي من شروط الوجوب أيضاً لأنه إذا لم يقدر على استعماله لحدوث علة أو تأخر براء أو زيادة مرض، أو جراحات غمرت أكثر بدنه فلا يجب عليه استعماله، والخرج مرفوع عنه في ذلك، وقرضه منتقل إلى التيمم، وتتفرغ أيضاً عن هذا الفصل فروع كثيرة وليست المقصود.

وأما الطهارة من الحيض فهي من شروط الوجوب أيضاً لأن الحائض لا يغسل عليها إذا أجنبت حتى تطهر من حيضتها، لأن فائدة الغسل رفع الحدث واستباحة الفعل الممنوع بذلك الحدث، فالحدث باق مع حال كونها حائضاً، ولا تستباح الفعل حتى تطهر من حيضتها، فغسلها من جنابتها مع كونها حائضاً كلاً غسل إذا لا يرفع لها حدثاً ولا تستباح به فعلاً، وتتفرغ عن هذا الفصل فروع منها غسلها عند طهرها بنية الجنابة أو بنية الحيض دون الجنابة، أو بنية تجمعهما، وهذا مع وجود الجنابة، فأما غسلها بنية الجنابة دون نية الحيض فلا يجزئها لأن الحيض هو الأصل، والحكم الأصل، والحكم للطهر منه، إذ هو الاعتبار في أفعالها واستباحة عباداتها، فإذا لم تنو مع وجوبه عليها فلا يجزئها لأنها فعلت واجباً عارياً من النية، وأما غسلها بنية الحيض دون الجنابة فهو مجزئ عنها لاستغراق حكم الجنابة في الحيض الذي كان أصلاً في المنع والإباحة، وهو

المعتبر في أمرها، وحكم الجنابة تبع له، وأما إذا نوتها جميعاً فذلك محتمل في الأجزاء وغير الأجزاء، ووجه الاحتمال اشتراك فعليين في نية واحدة مع منافاة نية الحيض لنية الجنابة.

وأما معرفة كسفيته فهي أيضاً من شروطه، وتتردد بين شروط الوجوب، وشروط الفعل، فهي من شروط الوجوب لمن لم تبلغه الدعوة، ومن شروط الفعل لمن بلغته الدعوة لأنه إذا بلغته الدعوة فلا عذر له في جهله بكيفية الغسل، إذ الواجب عليه التعلّم، وإذا جهل فعله لم تصح له العبادة، إذ هو شرط فيها كالنية، فهذه شروط وجوب الغسل من الجنابة، وهي تسعة، وقد تقدم أن شروط وجوب الوضوء عشرة، وأما شروط الفعل فخمسة، وهي النية، ونقل الماء إلى الأعضاء، وإمرار اليد مع الماء، وتعميم البدن، والموالة، والترتيب هنا ساقط في شروط الغسل، ولا يسقط في شروط فعل الوضوء، وهو السادس من شروطه. وإنما أسقطناه من الغسل لأن المقصود تعميم الأعضاء، وغسل سائر البدن خلافاً للوضوء.

فأما النية فهي من شروط الفعل وهي لا تخلو من أحد ثلاثة أحوال. إما أن يوقعها قبل الشروع في العمل، أو في أثناء العمل، أو بعد الفراغ منه، فإن أوقعها قبل الشروع فلا تخلو من أن تكون متصلة بالفعل أو منفصلة عنه، فإن كانت متصلة حصل الأجزاء وتم الأداء، وإن كانت منفصلة لم تجزه، وإن أوقعها في أثناء العمل فقد عري بعض العمل عن النية فبطل إذ لا يتبعض، وإن أوقعها بعد الفراغ من العمل فقد أتى بها في غير موضعها وعدا بها محلها، ووقع العمل بلا نية فلا تجزيه وكذلك رفض النية في الصوم، وفيما شاكله من أنواع العبادات المشتركة فيها النية، وكذلك الشرك والربا في الأعمال، ونحو ذلك ووجوب النية فيه يثبت على وجوبه وصحة كونه عبادة.

وأما نقل الماء إلى الأعضاء فمن شروط الفعل أيضاً لأنه إذا لم ينقل كان غمساً، وهذا مناف للغسل في موضوع اللغّة، والغسل والمسح والغمس أسماء موضوعات لمسميات معقولة المعاني في كلام العرب يخالف بعضها بعضاً، وهذا لاخفاء به ولأن استيعاب الغسل للبدن كله لا يصح إلا بنقل الماء إلا أن يكون في ماء يغمر بدنه، فليس عليه حينئذ إلا التدلك وإمرار اليد مع الماء، وإذا اغتسل ولم ينقل الماء إلى الأعضاء فهل يجزيه ذلك أم لا، فنقول إنه لا يجزيه، وإن صلى أعاد غسله وصلاته أبداً إذ لم يفعل ما يسمى في اللغة غسلًا.

وأما إمرار اليد مع الماء فهو من شروط الفعل أيضاً إذ التدلك شرط في صحته، ولا يصح دونه، ولا يتمكن إلا بإمرار اليد مع الماء، وذلك أيضاً راجع إلى ما يسمى في اللغة غسلًا مع ما ورد في التدلك من السنة والإجماع واستمرار العمل، ويتفرع عن ذلك أنه اغتسل ولم يتدلك فلا يجزي غسله ذلك عنه إذ ليس ما فعله غسلًا وإنما يسمى غمسًا، والغمس غير الغسل.

وأما تعميم الأعضاء فمن شروط الفعل أيضاً، والدليل على ذلك ما روي من حديث عائشة في صفة غسله عليه السلام «وأفاض الماء على جلده كله» وأفعاله عليه السلام محمولة على الوجوب، وفعل الصحابة أيضاً، واستمرار العمل على ذلك، ويتفرع عن ذلك إذا اغتسل وترك لمعة فعله إعادة الغسل والصلاة، لأنه ترك بقية من جسده مع شروط الموالة أيضاً.

وأما الموالة فمن شروط الفعل أيضاً لما روي في ذلك من فعل الرسول عليه السلام والصحابة واستمرار العمل عليه، إلا ما كان يسيراً فإنه خرج بالسنة لما روي عنه عليه السلام «أنه كان يؤخر غسل رجله» ويتفرع عنه أنه إذا اغتسل ولم يوال ذلك في مكان واحد فإنه أبطل غسله في ذلك وعليه إعادة الصلاة وكذلك إذا ترك لمعة من جسده عند غسله حتى صلى فإنه يعيد الغسل والصلاة لوجوب الموالة، فهذه شروط الفعل.

وأما تأخيرُهُ عَنِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» (1) وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ» (2) وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ جُنْبًا» (3) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْغَسْلِ عَنِ سَبَبِهِ إِلَى وَقْتِ تَعَيُّنِ الْعِبَادَةِ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (4) فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَضُوءِ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ عِبَادَةً، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ عَلَّلَ ذَلِكَ، وَأَوَامِرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَفْعَالُهُ عَلَى الْوُجُوبِ.

الجنابة

وأما ما تَمَنَعُ الْجَنَابَةُ مِنَ الْأَفْعَالِ فَسِنَّةٌ أَشْيَاءٌ، وَهِيَ فَعْلُ الصَّلَاةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، الطَّوَافُ. وَالاعْتِكَافُ، وَأَمَّا مَنَعُهَا لِلصَّلَاةِ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (5) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (6) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ، وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بغيرِ طَهْوَرٍ» (7) وَالْأَحَادِيثُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَالْإِجْمَاعُ مُتَعَقِدٌ عَلَيْهِ.

(1) أخرجه البخاري (الغسل) 27، ومسلم (الحيض) 6 والموطأ (الطهارة) 76.

(2) البخاري (الغسل) 24 (النكاح) 102، 4 والترمذي (الطهارة) 106، مسلم (الحيض) 28 والنسائي (النكاح)، وابن ماجه (الطهارة) 101.

(3) أنظر أبو داود (الطهارة) 88، والترمذي (الجمعة) 78.

(4) أخرجه البخاري (الغسل) 27 ومسلم (الحيض) 6، الموطأ (الطهارة) 77.

(5) سورة المائدة (5) الآية 7.

(6) سورة النساء (4) الآية 43.

(7) حديث سبق ذكره.

وَأَمَّا مَنَعُهَا مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَيْضاً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (1) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (2) وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» (3) وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَضَى الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنَعُهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَلَمَّا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ، وَأَمَّا مَنَعُهَا مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (4) وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» (5)، وَالْمُحْتَجُّ بِإِرْسَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْآيَاتِ إِلَى هِرْقَلٍ لَا حُجَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ إِذْ هُوَ فِي حُكْمِ الْيَسِيرِ وَقَدْ خَصَّصَتْهُ السُّنَّةُ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَأَمَّا مَنَعُهَا مِنَ الطَّوَافِ فَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالسَّبِيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي» (6) وَأَيْضاً فَلَمَّا كَانَ الطَّوَافُ مِنْ شَرْطِهِ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ لَا تُجْزَى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، مُنَعَتِ الْجَنَابَةُ مِنْهُ، وَأَمَّا مَنَعُهَا مِنَ الْاعْتِكَافِ فَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَنَعِهَا مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ إِذَا جُنِبَ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (7) وَأَمَّا طَهَارَةُ الْبَدَنِ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ، (8) الْحَدِيثُ،

(1) سورة النساء (4) الآية 43.

(2) سورة النور (24) الآية 36.

(3) أخرجه أبو داود (الطهارة) 92، ابن ماجه (الطهارة) 126.

(4) سورة الواقعة (56) الآية 82.

(5) أخرجه الدارمي (الطلاق) 3 والموطأ (مس القرآن) 1.

(6) أخرجه البخاري (الحيض) 1، 7، (الحج) 81 ومسلم (الحج) 120، وأبو داود (المناسك) 23 والنسائي (الطهارة) 182 (المناسك) 51.

(7) سورة البقرة (2) الآية 186.

(8) أخرجه البخاري (الغسل) 22 ومسلم (الحيض) 97 وأبو داود (الطهارة) 87، والترمذي (الصوم) 62.

وَقِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» (1) وفي حَدِيثٍ حُدَيْقَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثُّوبِ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ» (2) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَهَذِهِ جُمْلَةٌ قَوَاعِدِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَفُصُولُهُ، وَمَا يَتَفَرَّغُ عَنْهُ عَلَى اخْتِصَارٍ تَفَارِيحِهِ. وَإِنَّمَا الْقَصْدُ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا.

الغسل من الحيض

وَالْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ يَنْبَغِي عَلَى تِسْعِ قَوَاعِدَ أَيْضًا، وَهِيَ كَوْنُهُ عِبَادَةً، وَبَيَانُ فَضْلِهِ وَوُجُوبِهِ، وَالِدَّمُ الَّذِي يُوجِبُهُ، وَصِفَتُهُ، وَشُرُوطُهُ، وَتَأْخِيرُهُ عَنِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لَهُ، وَمَا يَمْنَعُ الْحَيْضَ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَطَهَارَةُ بَدَنِ الْحَائِضِ، فَأَمَّا كَوْنُهُ عِبَادَةً فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (3) وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ «فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي» (4) وَهَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَمَا ثَبَتَ وَجُوبُهُ ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً، وَيَتَفَرَّغُ عَنْ كَوْنِهِ عِبَادَةً افْتِقَارُهُ إِلَى النِّيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مَعْنَى النِّيَّةِ، وَمَحَلِّهَا، وَالْمُعْتَبَرِ فِي إِيقَاعِهَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَأَمَّا بَيَانُ فَضْلِهِ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وَهَذَا عَامٌ وَمَا يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى فِعْلِهِ فَهُوَ مَنْ أَعْظَمَ الْعِبَادَاتِ، وَيَتَفَرَّغُ عَنْ ذَلِكَ الْمُبَادَرَةَ بِالْإِمْتِنَانِ، وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، وَأَمَّا وَجُوبُهُ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ، وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ

(1) أخرجه البخاري (الغسل) 23، 24، (الجنائز) 8، ومسلم (الحيض) 115، 116، وأبو داود (الطهارة) 91، والترمذي (الطهارة) 89 والنسائي (الطهارة) 171 وابن ماجه (الطهارة) 80.

(2) الموطأ (الطهارة) 87.

(3) سورة البقرة (2) 220.

(4) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ آخر: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي

وصلني (الحيض) 19 أما مسلم فأورد: (فاغتسلي عنك الدم وصلني) (الحيض) 62.

السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ «فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي» وَهَذَا أَمْرٌ مُقْتَضَاهُ الْوُجُوبُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ «فَإِذَا تَلَقَّتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ» وَهَذَا أَمْرٌ وَأَمْرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَتَتَفَرَّغُ عَنْ ذَلِكَ تَفَارِيحُهُ، وَهِيَ تَمْيِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَحَدُّ أَقْلِهِ، وَحَدُّ أَكْثَرِهِ، وَحَدُّ أَقْلِ الطُّهْرِ، وَحَدُّ أَكْثَرِهِ، وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ، وَمَنْ تَحِيضٌ، وَمَنْ لَا تَحِيضٌ، وَالْمُبْتَدَأَةُ وَالْمُعْتَادَةُ.

فَأَمَّا تَمْيِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ فَبِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ غَلِيظٌ، وَغَيْرُهُ بِخِلَافِهِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النِّسَاءِ بِلَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ، وَأَمَّا حَدُّ أَقْلِهِ، وَحَدُّ أَكْثَرِهِ فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ عِنْدَهُنَّ، وَلَا حَدَّ فِيهِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ حَدُّ أَقْلِ الطُّهْرِ وَأَكْثَرِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْعَادَةِ مَاوردَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَدِيثُ، فَأَمَرَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنُّظَرِ إِلَى اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ فِي ذَلِكَ» (1) فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُوعَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْعَادَةِ، وَلَا وَجْهَ لِلْحَدِّ فِيهِ، وَقَدْ حَدَّدَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ وَاخْتَلَفُوا، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَخْرَجٌ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (2) فَقَالَ يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ حَدَّ أَكْثَرِ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَحَدُّ أَكْثَرِ الطُّهْرِ خَمْسَةٌ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنَّ يُقَابَلُ أَقْلُ الْحَيْضِ بِأَكْثَرِ الطُّهْرِ أَوْ يُقَابَلُ أَكْثَرُ الْحَيْضِ بِأَقْلِ الطُّهْرِ أَوْ يُقَابَلُ أَقْلُ الْحَيْضِ بِأَقْلِ الطُّهْرِ أَوْ يُقَابَلُ أَكْثَرُ الْحَيْضِ بِأَكْثَرِ الطُّهْرِ، قَالَ فَبَاطِلٌ أَنَّ يُقَابَلُ أَقْلُ الْحَيْضِ بِأَكْثَرِ الطُّهْرِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَكْمِلُ بِتِلْكَ الْمُقَابَلَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَمَا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ، وَمَحَالٌ أَنْ يُقَابَلُ أَكْثَرُ الْحَيْضِ بِأَقْلِ الطُّهْرِ لِامْتِنَاعِ اسْتِكْمَالِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَمَحَالٌ أَنْ يُقَابَلُ أَقْلُ الْحَيْضِ بِأَقْلِ الطُّهْرِ لِعَدَمِ اسْتِكْمَالِ الْأَشْهُرِ أَيْضًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُقَابَلَةُ أَكْثَرِ

(1) أخرجه أبو داود (الطهارة) 107، والنسائي (الحيض) 3 والموطأ (الطهارة) 105، والدارمي (الوضوء)

84.

(2) سورة الطلاق (65) الآية 4.

الحيض، وأكثر الطهر وهي ثلاثون يوماً على حساب خمسة عشر لكل واحد منهما قال وبهذا الحد تكمل الثلاثة الأشهر التي ذكر الله في كتابه، قال فثبت بهذا أن أكثره محدود، وأقله محدود لبطلان الأقسام الثلاثة، وموافقاً القسم الرابع للآية فيقال له لو للآية فيقال له لو كان لتقاسيم العقول مجالاً في الشرعيات لكان كما تقول، لكن العقل لا مدخل له في السمع، والسمع لا طريق له إلا التوقيف، والشارع له أن يحكم بما شاء ويحد بما شاء، فأني للمتصور بتحرى مراده، والاستنباط في مفسوده مع أن ذلك لا يطرد ولا ينحصر، وقد وجدنا الشارع جعل عدة الأمة شهرين وخمس ليال، وحد ذلك كما حد في جميع ما شرع فيه الحد من العبادات، فله أن يحد فيما شاء ويطلق فيما شاء، ولا مدخل للعقل هناك، ولا مجال له فيه، فثبت بهذا أن المعتبر في ذلك الرجوع إلى العادة، وأحوال (1) النساء كما ورد به الشرع ويبيته الرسول عليه السلام وأمره.

علامة الطهر

وأما علامة الطهر فهي القصة البيضاء، والدليل عليه ما روي عن عائشة أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (2)، فهذا دليل على أن الصفرة من الحيض، وأن الطهر معتبر بالقصة البيضاء، وكذلك ما روي من إنكار زينب بنت زيد بن ثابت لما بلغها أن نساء كن بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا، وأما ما روي في حديث أم عطية «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» فهو في ظاهره معارض لحديث عائشة، ويمكن الجمع بينهما، وذلك أن الصفرة التي ذكرت عائشة أنها ليست بطهر إنما هي ما كان ياتر الحيض وعقبه.

(1) في (ب) وأقوال.

(2) أنظر البخاري (الحيض) 19 والموطأ (الطهارة) 97.

وأما حديث أم عطية فيحتمل أن يكون ذلك بعد الغسل من الحيض وتمام الطهر، فالحديثان على هذا متفقان، وأما من تحيض، ومن لا تحيض، فذلك أيضاً راجع إلى عادات النساء وأحوالهن، فأما من تحيض فإنها ترجع إلى عادات النساء، فإن قلن إن هذا مقدار لا يبلغه حائض، فذلك الذي ظهر بعد المقدار المعتاد دم علة لا يلحق بالحيض، ولا يمنع مما يمنع منه الحيض. وأما من لا تحيض فذلك أيضاً راجع إلى معرفة النساء لصفة ذلك وحاله، فإن قلن إنه ليس بالدم المعتاد في الحيض، فليس بحيض ويصار إلى أقوالهن في ذلك كله وعاداتهن، وأصل الحيض وقواعده مبنية على العادة، وهي المعتبر فيه، وأما المبتدئة والمعتادة فراجعتان أيضاً إلى العادة، ومعرفة النساء وأحوالهن في ذلك، فالمبتدئة يؤخذ لها بأكثر ما يبلغه النساء في ذلك من القدر والعدد، وأغلب أحوالهن في ذلك وعاداتهن، والمعتادة يرجع أمرها أيضاً إلى نظر النساء له وتمييزه وخروجه عن العادة والمقدار.

وأما النفاس فقد ورد فيه تحديد أربعين يوماً، وليس هناك، وقد زيد على الأربعين، والأصل فيه أيضاً الرجوع إلى العادة ومعرفة النساء وما يظهر من أحوالهن في ذلك.

عدم الاستحاضة

وأما دم الاستحاضة فإنه دم علة وفساد، وهو متميز عن دم الحيض معروف عند النساء، ولا يمنع شيئاً مما يمنع الحيض، ولا حد فيه أيضاً، وتصلي المستحاضة، وتفعل جميع العبادات، وإن كان الدم لا انقطع له، وقد روي ذلك عن بعض نساء الرسول عليه السلام أنها كانت تصلّي والطست تحتها، الحديث، وهل عليها غسل أم لا؟ وهل تغتسل من طهر إلى طهر؟ أو ليس عليها إلا غسل واحد؟ وهل تتوضأ لكل صلاة أم لا؟ وردت في ذلك أحاديث متعارضة، فالأصل في أن لا غسل عليها قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «فاغسلي الدم

عَنْكَ وَصَلِيَّ» فَهَذَا دَكِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُصَلِّي مَعَهُ، وَالَّذِي يُؤَدِّنُ بِالْغُسْلِ حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَأَمَّا هَلْ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، أَمْ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا غُسْلٌ وَاحِدٌ؟ فَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَهَذَا تَعَارُضٌ فِي الْحَدِيثَيْنِ، وَالْأَصَحُّ حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَأَمَّا هَلْ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا؟ فَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَحَادِيثٌ مِنْهَا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَحَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ» وَعَلَى حَدِيثِ هِشَامِ الْعَمَلُ، وَقَوْلُهُ تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ يُؤَدِّنُ بِأَنَّهَا لَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا لِمَا يُوجِبُ الْوَضُوءَ، وَأَمَّا صِفَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسَدْرَتَهَا فَتَطَهِّرُ فَتُحْسِنُ الطَّهْرَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلِكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فَرِصَةً مُمْسِكَةً فَتَطَهِّرُ بِهَا» (1) الْحَدِيثُ، وَمِنْهَا قَوْلُ عَائِشَةَ «لِتُحْفَنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَتَضَعَتْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا» وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْهُ عَائِشَةُ، وَأَمَّا شَرْوُطُهُ فَهِيَ أَيْضًا عَلَى ضَرَبَيْنِ: شَرْوُطُ الْوُجُوبِ، وَشَرْوُطُ الْفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَشَرْوُطُ الْوُجُوبِ الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِسْلَامُ، وَفَهْمُ الْخَطَابِ، وَوُجُودُ الْمَاءِ، وَسَلَامَةُ أَوْصَافِهِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَكَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِهِ، وَيَسْقُطُ هُنَا الْغُسْلُ مِنَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ خِلَافًا لِلطَّهَارَةِ، وَتَفَارِيحُ كُلِّ شَرْطٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ مُتَقَدِّمَةٌ فِي الْجَنَابَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَشَرْوُطُ الْفِعْلِ النَّيَّةُ، وَنَقْلُ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ مَعَ الْمَاءِ، وَتَعْمِيمُ الْأَعْضَاءِ، وَالْمُوَالَاةُ، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ هُنَا أَيْضًا كَمَا سَقَطَ فِي

الْجَنَابَةِ، وَتَفَارِيحُ هَذِهِ الشَّرُوطِ أَيْضًا قَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْجَنَابَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ عَنِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ مِنْهَا حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا «أَنْ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» الْحَدِيثُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ كَثِيرٌ فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الْغُسْلَ إِلَى وَقْتِ الْعِبَادَةِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَمَّا مَا يَمْنَعُ الْحَيْضُ مِنَ الْأَفْعَالِ: فَالصَّلَاةُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَوُجُوبُ قَضَائِهَا، وَفِعْلُ الصَّوْمِ دُونَ وَجُوبِ قَضَائِهِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَالاعْتِكَافُ، وَالطَّوْفُ، وَالْجِمَاعُ فِي الْمَوْضِعِ وَمَادُونَهُ مِمَّا تَحْتَ الْإِزَارِ، وَالطَّلَاقُ.

أَمَّا الصَّلَاةُ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْرٍ» وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ كَثِيرٌ، وَأَمَّا وَجُوبُ قَضَائِهَا، فَلِحَدِيثِ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ، وَجَرَى الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْإِجْمَاعُ، وَكَذَلِكَ يَمْنَعُ الصَّوْمُ دُونَ وَجُوبِ قَضَائِهِ وَفِيهِ مِنَ السُّنَنِ أَحَادِيثٌ، وَالْإِجْمَاعُ وَالْعَمَلُ الْمُسْتَمِرُّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَالدَّكِيلُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا» وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَكَالْجُنُبِ أَيْضًا. وَأَمَّا دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» وَأَمَّا الْاعْتِكَافُ فَأَصْلُ الْمَنْعِ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالصَّوْمِ إِذْ هُمَا شَرْطَانِ فِيهِ فَاغْتَنَعَ بِامْتِنَاعِهِمَا، وَأَمَّا الطَّوْفُ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطَهَّرِي» (1) وَأَمَّا الْجِمَاعُ فِي الْمَوْضِعِ وَمَا دُونَهُ مِمَّا تَحْتَ الْإِزَارِ فَالدَّكِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا، ثُمَّ شَانِكِ بِأَعْلَاهَا» (2) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «شُدِّي عَلَيْكَ إِزَارَكَ ثُمَّ عُدِّي إِلَيَّ مَضْجَعِكَ» (3) وَأَمَّا الطَّلَاقُ. «فَلِحَدِيثِ عَبْدِ

(1) حديث سبق ذكره.

(2) الموطأ (الطهارة) 94.

(3) أخرجه مسلم (الطلاق) 14.

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ» الْحَدِيثُ (1) وَأَمَّا طَهَارَةُ بَدَنِ الْحَائِضِ فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ» (2) وَحَدِيثُهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَاوِلْنِي الْحُمْرَةَ» الْحَدِيثُ (3) وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ؟ وَيُعْطِيَنَّهُ الْحُمْرَةَ وَهُنَّ حَيْضٌ (4) وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فَهَذِهِ قَوَاعِدُ الْغَسْلِ مِنَ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ أَيْضاً يَمْنَعُ مَا يَمْنَعُ الْحَيْضُ إِلَّا الطَّلَاقَ.

(1) أخرجه مسلم (الطلاق) 14.

(2) أخرجه البخاري (الحيض) 2، ومسلم (الحيض) 3، الموطأ (الطهارة) 62.

(3) أخرجه مسلم (الحيض) (1) (2)، وابوداود (الطهارة) 103، والترمذي (الطهارة) 101 والنسائي (الطهارة) 172، (الحيض) 18.

(4) الموطأ (الطهارة) 88

(5) الحُمْرَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ سَجَادَةٌ تَعْمَلُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ وَتُرْمَلُ بِالْحَبِيطِ.

باب في

المسح على الخفين

باب في المسح على الخفين

والمسح على الخفين ينبي على ست قواعد وهي: جوازُهُ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ والخُفُّ الَّذِي يُمَسَّحُ عَلَيْهِ، وَصِفَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهِ، وَشُرُوطُهُ، وَالتَّوَقُّيْتُ فِيهِ، أَمَا جَوَازُهُ فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، وَغَيْرِهِ وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَاسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَا مَنْ يَجُوزُ لَهُ فَلِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ وَفِي ذَلِكَ أَيْضاً أَحَادِيثٌ مِنْهَا حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ فِي السَّفَرِ، وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْحَضَرِ، وَقَوْلُ عُمَرَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَنْ عَمَلَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَأَمَا الْخُفُّ الَّذِي يُمَسَّحُ عَلَيْهِ فَهُوَ الْخُفُّ الْمَعْبُودُ مِنَ الْجِلْدِ الَّذِي يَسْتُرُ مَوَاضِعَ الرِّضْوَانِ مِنَ الرَّجُلَيْنِ. وَأَمَا صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهِ فَأَنْ يَضَعَ الَّذِي يُمَسَّحُ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ، ثُمَّ يَمَسَّحُ كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. وَأَمَا شُرُوطُهُ فَثَلَاثَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَدْخُلَ رِجْلِيهِ فِي الْخُفِّ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَأَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ مِنْ حَدَثٍ يَمْنَعُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ صَاحِبًا لَا خَرْقَ فِيهِ، وَأَمَا التَّوَقُّيْتُ فِيهِ فَمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَكَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » (1) وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَاءَ حَدِيثٌ آخَرَ بِغَيْرِ تَوْقِيْتٍ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ جَوَازِهِ أَنَّهُ رُخْصَةٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ يَمَسَّحَانِ إِنْ شَاءَا، وَيَتَفَرَّعُ عَنِ الْخُفِّ الَّذِي يُمَسَّحُ عَلَيْهِ هَلْ يُمَسَّحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالْجَرْمُوقِيِّينَ؟ وَهَلْ يُمَسَّحُ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّينِ وَأَسْفَلَهُمَا أَمْ لَا؟ فَأَمَّا الْجُورِيَانِ وَالْجَرْمُوقَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ الْجَوَازَ قِيَاسًا عَلَى الْخُفِّينِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ لَفْظَ الْخُفِّينِ غَيْرُ لَفْظِ الْجُورِيِّينَ وَالْجَرْمُوقِيِّينَ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ عِبَادَةٌ فَتَقْصُرُ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَكَذَلِكَ

(1) أخرجه مسلم (الطهارة) 85، وأبو داود (الطهارة) 61 والترمذي (الطهارة) 71، والنسائي (الطهارة)

92، 97 وابن ماجه (الطهارة) 86.

أَعْلَى الْخُفِّينِ وَأَسْفَلَهُمَا. يَحْتَمِلُ أَيْضاً الْمَسْحَ عَلَى الْأَعْلَى، وَيَحْتَمِلُ الْمَسْحَ عَلَى الْأَسْفَلِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ صِفَتِهِ هَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ أَوْ الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ؟ فَالْأَحْسَنُ جَمْعُهُمَا جَمِيعاً وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الظَّاهِرِ فَذَلِكَ يُجْزِيهِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْبَاطِنِ فَلَا يُجْزِيهِ، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَّحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ» وَيَتَفَرَّعُ عَنِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ مِنْ شُرُوطِهِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ رِجْلِيهِ فِي الْخُفِّ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ أَنَّهُ إِذَا غَسَلَ رِجْلًا وَاحِدَةً ثُمَّ لَبَسَ خُفًّا وَاحِدًا ثُمَّ غَسَلَ الرَّجْلَ الْأُخْرَى، وَكَبَسَ الْخُفَّ الْآخَرَ فَلَا يَمَسَّحُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا، وَقَدْ غَسَلَهُمَا جَمِيعاً، وَيَتَفَرَّعُ عَنِ الشَّرْطِ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بَطَّهَرَ الرِّضْوَانُ فَلَا يَمَسَّحُ عَلَيْهِمَا، وَيَتَفَرَّعُ عَنِ الشَّرْطِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْخُفِّ خَرْقٌ يَظْهَرُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّجْلِ فَلَا يَمَسَّحُ عَلَيْهِ، وَسِوَاءَ كَانَ الْخَرْقُ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا، لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الرَّجْلِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ حَدِّ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، وَكَانَ مَاسِحًا عَلَى الْخُفِّ وَبَعْضَ الرَّجْلِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الرَّجْلِ لَا يُجْزِي، وَيَتَفَرَّعُ عَنِ التَّوَقُّيْتِ أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى مَا وَرَدَ مِنَ التَّوَقُّيْتِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَمُجْزِيٌّ عَنْهُ لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ وَكِبْرِيَانِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ.

باب التيمم

والتيمم مبني على قواعد وهي كونه عبادةً، وبيان فضله ووجوبه، وشروطه، وما يتيمم به، وصفته، ومن يجوز له التيمم من المحدثين والأفعال التي تستباح به، فأما كونه عبادةً فالدليل عليه من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تبارك وتعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (1) وكل ما أوجبه الله تعالى فهو عبادة، وقوله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (2) ومن السنة أحاديث كثيرة وأيضاً فلما كان ناقصاً عن رتبة طهارة الماء، ومخالفاً لها في الصفة والاقتصار على بعض الأجزاء دون بعض واستباح به ما استباح بطهارة الماء، ثبت كونه عبادةً، وكذلك لما وجدنا الجنب رفع عنه حدث الجنابة مع الاقتصار على عضوين ومخالفة الماء الذي من شرطه تعميم الجسد والتدلك معه علم أنه عبادة، وإذا ثبت هذا وجب افتقاره إلى النية، وأيضاً فإن النية ثابتة من ضمن الآية، وهي قوله تبارك وتعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ والتيمم القصد، ولا يكون إلا عن نية، فثبت بذلك افتقاره إلى النية، ثم إحكام النية على ما تقدم في الطهارتين الصغرى والكبرى. وأما بيان فضله فالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ولا فضيلة أعظم من هذه، ويتفرع عن كونه فضيلة الامتثال له، والترغيب فيه.

وأما وجوبه فالدليل عليه من الكتاب قوله تبارك وتعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا أمر والأمر على الوجوب، والإجماع على ذلك أيضاً. ويتفرع عن وجوب حكم

(1) سورة النساء (4) الآية 43.

(2) سورة الاحزاب (33) الآية 33.

باب في

التيمم

مَنْ تَرَكَهُ جَحْداً أَوْ عَمداً أَوْ سَهواً، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الطَّهَارَتَيْنِ أَيْضاً، وَأَمَّا شُرُوطُهُ فَعَلَى ضَرَبَيْنِ: شُرُوطُ الْوُجُوبِ وَشُرُوطُ الْفِعْلِ، فَشُرُوطُ الْوُجُوبِ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالإِسْلَامُ، وَفَهْمُ الْخَطَابِ، وَعَدَمُ الْمَاءِ، وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِهِ وَأَنْ يَكُونَ عَنْ حَدَثٍ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلُهُ مُحَدَّثاً بِأَيِّ أَنْوَاعِ الْحَدَثِ كَانَ، فَالْأَرْبَعَةُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي هِيَ الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالإِسْلَامُ، وَفَهْمُ الْخَطَابِ تَشْتَرِكُ فِيهَا الطَّهَارَتَانِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ بِالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا عَدَمُ الْمَاءِ فَهُوَ شَرْطٌ فِي وَجُوبِهِ، وَدَلِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (1) فَعَلَنْ اسْتِعْمَالَهُ بِعَدَمِ الْمَاءِ، وَجَعَلَهُ شَرْطاً فِيهِ، وَيَتَفَرَّقُ عَنْهُ إِذَا تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، إِمَّا أَنْ يَجِدَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْعِبَادَةِ، أَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، أَوْ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فَإِنَّهُ يَسْتَعْمَلُهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التُّرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدْ مَاءً» وَهَذَا قَدْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ» (2)، الْحَدِيثُ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَتِمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ وَدَخَلَ الْعِبَادَةَ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ، عَلَى أَنْ فِيهِ اِحْتِمَالاً مَعَ تَمَكُّنِ الْوَقْتِ، وَامْتِدَادِهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تِلْكَ مُجْزِيَةٌ عَنْهُ، وَيَسْتَعْمَلُ الْمَاءَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَيَتَفَرَّقُ عَنْ عَدَمِ الْمَاءِ أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعَ يَخَافُ فِيهَا لُصُوصاً أَوْ سَبَاعاً أَوْ يُخْطِئُ أَصْحَابَهُ فَهُوَ كَالْعَادِمِ لِلْمَاءِ، عَلَى أَنْ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَفَرَّقَ عَنْ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَفَرَّقَ عَنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَكُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَافَ أَنْ يَقُوتَهُ الْوَقْتُ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ فَهُوَ أَيْضاً كَالْعَادِمِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ لِلِائْتِيَانِ بِالْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا، فَإِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ وَالِاسْتِغَالُ بِهِ مُفْرَغاً بِهِ لِلْوَقْتِ فَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَأَمَّا عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ

(1) سورة النساء (4) الآية 43.

(2) أخرجه أبو داود (الطهارة) 123، وأحمد بن حنبل 5، 146، 147.

فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ وَيَرْجِعُ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْاسْتِعْمَالِ إِلَى قَسَمَيْنِ، إِمَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ مَعَ وَجُودِهِ لَخَوْفِ تَلَفٍ، أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ، أَوْ تَأَخُّرِ بَرءٍ أَوْ حُدُوثِ مَرَضٍ، فَهَذَا يَتَيَمَّمُ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ فَعَمَّ، وَإِمَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَاوَلُهُ إِيَّاهُ فَهَذَا أَيْضاً دَاخِلٌ فِي عَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَهُ بِشَمَنِ مُجْحَفٍ، فَهَذَا أَيْضاً دَاخِلٌ فِي عَدَمِ الْقُدْرَةِ، وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهِ بِالشَّمَنِ الْمُجْحَفِ فَالنَّفْسُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْمَالِ وَالكِبَرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ مَاءً فِي إِنَاءٍ وَكَلَبٌ فِيهِ فَهَذَا اِحْتِمَالَانِ وَقَرَضَانِ تَعَارَضَا، أَحَدُهُمَا وَجُوبُ الصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ مَعَ وَجُودِهِ، فَلَا عُدْرَةَ لَهُ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْمُبَدَّلِ مِنْهَا إِذْ لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ، وَالِاحْتِمَالُ الْآخَرُ أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِرَاقَتِهِ كَانَ ذَلِكَ دَكِيلاً عَلَى تَرْكِ اسْتِعْمَالِهِ، وَكَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوُجُوبِ فَتَعَارَضَ هُنَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَالثَّانِي الْأَمْرُ بِإِرَاقَةِ مَا وَكَلَبَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنَ الْمَاءِ وَتَرْكُ اسْتِعْمَالِهِ، وَالْأَطْهَرُ أَحَدُ الْمُحْتَمَلَيْنِ وَهُوَ تَيَمُّمُهُ وَتَرْكُ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمَاءِ، وَيَقِي التَّيَمُّمُ عَلَى أَصْلِهِ فِي عَدَمِ الْمَاءِ، وَكَانَ حُكْمُ هَذَا الْوُجُودِ حُكْمُ الْعَدَمِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَاءً مَغْضُوباً أَوْ مَشْكُوكاً فِيهِ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِهِ فَهِيَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ شُرُوطِ الْوُجُوبِ وَشُرُوطِ الْفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِيهَا فِي الطَّهَارَتَيْنِ وَالطَّهَارَةَ مِنَ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَأَمَّا كَوْنُهُ شَرْطاً فِي الْوُجُوبِ فَمَعَ فَهَمَّ الْخَطَابِ وَيُلَوِّغُ الدَّعْوَةَ، فَمَتَى لَمْ تَبْلُغِ الدَّعْوَةَ لَمْ يَكُنْ شَرْطاً فِي الْوُجُوبِ، فَإِذَا بَلَّغْتَ الدَّعْوَةَ لَمْ يُعْذَرَ فِي الْجَهْلِ، وَكَانَ وَاجِباً، وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنْ شُرُوطِ الْفِعْلِ فَمَعْنَاهُ بَعْدَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، لِأَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ الْفِعْلِ كَالنِّيَّةِ فِيهِ لَا يَصِحُّ دُونَهَا. وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ حَدَثٍ فَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْمُحَدَّثِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (1) وَيَدْخُلُ فِي هَذَا جَمِيعُ مَا يَدْخُلُ فِي أَحْدَاثِ الطَّهَارَةِ، وَيَأْتِي بَيَانُهُ فِيمَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنْ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ

(1) سورة النساء (4) الآية 43.

حَدَّثَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَدَّثًا لَمْ يَلْزِمُهُ تَيْمُّمْ وَهُوَ عَلَى اسْتِصْحَابِ حَالِ الطَّهَارَةِ حَتَّى يُحَدَّثَ، وَشُرُوطُ الْفِعْلِ النَّيَّةُ، وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ مَعَ التُّرَابِ، وَتَعْمِيمُ الْأَعْضَاءِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوَالَاةُ، أَمَّا النَّيَّةُ فَمِنْ شُرُوطِ الْفِعْلِ، وَلَا يَصِحُّ دُونَهَا، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَمَعْنَى التَّيَمُّمِ الْقَصْدُ، وَالْقَصْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ وَجُوبُهُ افْتَقَرَ إِلَى نِيَّةٍ، وَأَيْضًا فَكَوْنُهُ عِبَادَةً دَلِيلٌ عَلَى افْتِقَارِهِ إِلَى النَّيَّةِ، وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (1) وَتَحْوُّ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَأَمَّا وَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (2) وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ» (3) الْحَدِيثُ، وَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ كَثِيرٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا إِمْرَارُ الْيَدِ مَعَ التُّرَابِ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ مَا رُوِيَ مِنْ صِفَةِ تَيْمُّمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَيْمُّمِ الصَّحَابَةِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا تَعْمِيمُ الْأَعْضَاءِ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وَمِنَ السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَمِنْ شُرُوطِ الْفِعْلِ أَيْضًا قِيَاسًا عَلَى الطَّهَارَةِ، وَكَذَلِكَ الْمُوَالَاةُ، وَأَمَّا مَا يُتَيْمَّمُ بِهِ فَالصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهْرًا» (4) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلصَّعِيدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصًا، وَالْأظهرُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلصَّعِيدِ، وَأَمَّا صِفَتُهُ ففِي عَضْوَيْنِ، وَأَصْلُهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِعْلُهُ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا هَلْ هُوَ ضَرْبٌ أَوْ ضَرْبَتَانِ، وَهَلْ يَجُوزُ

(1) حديث سبق ذكره.

(2) سورة النساء (4) الآية 43.

(3) خرجه مسلم (الحوض) 112، وأبو داود (الطهارة) 121 وابن ماجه (المقدمة) 2، (الطهارة) 65.

(4) أخرجه البخاري (التيمم)، (الصلاة) 56، والترمذي (الصلاة)، 119 والنسائي (الغسل) 26،

(المساجد) 3، 43.

الِاقْتِصَارِ عَلَى الْكُوعَيْنِ، وَهُوَ أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَدِ أَوْ الْمَنَاكِبِ. أَمَّا حَدُّ الْيَدَيْنِ فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا: الْكُوعَانِ، وَمِنْهَا الْمَنَاكِبُ عَلَى حَدِيثِ عَمَارٍ، وَمِنْهَا الْمَرْفَقَانِ، وَحَدُّهُ مُحْتَمِلٌ بِاحْتِمَالِ الْوَارِدِ فِيهِ، وَالْأَصَحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْمَرْفَقَيْنِ قِيَاسًا عَلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ، وَحَمْلُهُ عَلَى مَا يَنَاسِبُهُ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ، فَكُلُّ مُحَدَّثٍ حَدَثًا أَعْلَى أَوْ أَدْنَى مِنْ أَيِّ أَنْوَاعِ الْأَحْدَاثِ كَانَ، وَذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الَّتِي تُسْتَبَاحُ بِهَا فَهِيَ الصَّلَوَاتُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ فِيهَا، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي قَرْضٍ بَتَيْمُّمٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُتَيْمَّمُ لِلنَّوَافِلِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُتَيْمَّمُ لِلْجَنَازَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تُصَلَّى الْقَوَائِمُ بَتَيْمُّمٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُسْتَبَاحُ مِنَ الْحَائِضِ إِذَا تَيْمَّمَتْ عِنْدَ طَهْرِهَا مَا يُسْتَبَاحُ مِنْهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ بِالْمَاءِ أَمْ لَا؟ فَأَمَّا جَمْعُ صَلَاتِي قَرْضٍ بَتَيْمُّمٍ وَاحِدٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّ بِنَفْسِ تَمَامِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ وَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ طَلَبُ الْمَاءِ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ تَحَمَّلَهُ عَلَى الْوُضُوءِ، قِيلَ الْوُضُوءُ، خَرَجَ بِالسُّنَّةِ، وَبَقِيَ التَّيَمُّمُ عَلَى الْأَصْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ الْآيَةَ فَعَلَّقَ الْغُسْلَ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَقَادَ هَذَا وَجُوبَ الْوُضُوءِ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَتَى بِالتَّيَمُّمِ بَعْدَهُ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَلَزِمَ فِيهِ مَا لَزِمَ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِتَخْصِيصِ الْوُضُوءِ فِي الْجَمْعِ بِهِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ، وَبَقِيَ التَّيَمُّمُ عَلَى الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ النَّوَافِلِ وَالْقَوَائِمِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالْعِبَادَاتُ الَّتِي شَرَطَتْ فِيهَا الطَّهَارَةَ يُتَيْمَّمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ التَّيَمُّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ لَا يَرْفَعُهُ، فَتِلْكَ عِبَارَةٌ ضَبِيقَةُ الْمَخْرَجِ يَلْزِمُ فِيهَا الْإِعْتِرَاضُ لِتَنَاقُضِهَا، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَرْفَعُ الْحَدَثَ جُمْلَةً وَاحِدَةً أَوْ لَا يَرْفَعُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، أَوْ يَرْفَعُهُ فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنْ كَانَ يَرْفَعُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ، وَالْقُرْبِ، وَالنَّوَافِلِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ مَا لَمْ يَطْرَأَ حَدَثٌ، وَمَنْ

قَالَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَيَلْزِمُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ عِبَادَةَ لِكَوْنِهِ مُحَدَّثًا، وَمَنْ قَالَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِي بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ لَزِمَهُ الدَّلِيلُ عَلَى مَا قَالَهُ، وَالْأَحْسَنُ تَرَكَ ذِكْرَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، وَأَنْ يُقَالَ إِنَّ التَّيَمُّمَ إِنَّمَا شَرَعَ لاسْتِباحَةِ الصَّلَاةِ لِأَغْيَرِ .

وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (1) الْآيَةَ، فَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ تَتَعَلَّقُ بِهِ سِتَّةُ فُصُولٍ مِنْهَا: وَجُوبُ الْوُضُوءِ، وَمِنْهَا كَوْنُهُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا النَّيَّةُ فِيهِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ مُرَادٌ لِلصَّلَاةِ، وَمِنْهَا وَقْتُ وَجُوبِهِ، وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا الْقِيَامَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَّا وَجُوبُهُ فَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وَهَذَا أَمْرٌ وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فَوَجَّهَ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَطَ الْغُسْلَ فِي فِعْلِ الصَّلَاةِ إِذَا قِيمَ إِلَيْهَا، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَأَمَّا كَوْنُ النَّيَّةِ فِيهِ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْأَفْعَالُ عَلَى ضَرْبَيْنِ أفعالٍ تُسْتَبَاحُ بِالطَّهَّارَةِ، وَأَفْعَالٌ تُسْتَبَاحُ بِغَيْرِ الطَّهَّارَةِ وَلَا يَصِحُّ تَمْيِيزُ مَا يُسْتَبَاحُ بِالطَّهَّارَةِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِتَعْيِينِ. وَكَانَ هَذَا الْفِعْلُ مَعِينًا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِقَصْدِ، وَالْقَصْدُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَأَمَّا كَوْنُهُ مُرَادًا لِغَيْرِهِ فَمِنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فَلَمَّا عُلِّقَ الْغُسْلُ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلِمَ أَنَّهُ مُرَادٌ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا وَقْتُ وَجُوبِهِ فَإِنَّ وَقْتُ وَجُوبِهِ عِنْدَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُرَادًا لِلصَّلَاةِ وَتَعَلَّقًا بِهَا، وَكَانَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مُخَصَّصٍ كَانَتْ الطَّهَّارَةُ أَيْضًا عِنْدَ وَقْتِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا، وَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ فَلِأَنَّهُ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَائِمُ طَاهِرًا أَوْ مُحَدَّثًا أَوْ نَائِمًا بَطْلًا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا لَمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ فِي جَمْعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ صَلَوَاتِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَيَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثًا لِذِكْرِ الْأَحْدَاثِ فِي آخِرِ الْآيَةِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ النَّوْمِ، وَيَبِينُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا

بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، وَقَوْلُهُ «فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ وَقَالَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» الْحَدِيثَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ كَمَا يَنَامُ النَّاسُ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ الْوَادِي «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا وَكَلَّمَ شَاءَ لَرَدِّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرٍ» هَذَا الْحَدِيثَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْفُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ مُبَيَّنَةٌ فِي السُّنَّةِ. فَأَمَّا بَيَانُ وَجُوبِهِ مِنَ السُّنَّةِ فَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَفْعَالُهُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (1) وَقَوْلُهُ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ». وَأَمَّا النَّيَّةُ فِيهِ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وَأَمَّا كَوْنُهُ مُرَادًا لِلصَّلَاةِ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ». وَأَمَّا كَوْنُ وَجُوبِهِ عِنْدَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا» (2) الْحَدِيثِ. وَأَمَّا كَوْنُ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ فَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ «فَاغْسِلُوا» فَتَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةٌ فُصُولٍ مِنْهَا إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ مَعَ الْمَاءِ، وَتَعْمِيمُ الْأَعْضَاءِ، لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْغُسْلُ وَالْمَسْحُ وَالنُّضْحُ فَالْمَسْحُ هُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ مَعَ الْبَلَلِ، وَالنُّضْحُ أَنْ يَنْضَحَ وَلَا يُتَابِعُ بِيَدِهِ، وَالْغُسْلُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: لُغَوِيٍّ وَشَرْعِيٍّ، فَالْغَوِيُّ أَنْ يَغْسَلَ بِالْيَدِ، وَيَمُرُّ الْيَدَ مَعَ الْمَاءِ، وَالشَّرْعِيُّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ مِنْهَا: النَّيَّةُ، وَإِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ مَعَ الْمَاءِ، وَتَعْمِيمُ الْأَعْضَاءِ، فَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ فَلَا يُسَمَّى فِي الشَّرْعِ غُسْلًا، وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ الْمَشْرُطَةِ فِي الْغُسْلِ الشَّرْعِيِّ مُبَيَّنَةٌ فِي السُّنَّةِ فِي أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ.

أَمَّا النَّيَّةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وَمَعْنَى النَّيَّةِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْمَكْلُفُ بِقَلْبِهِ أَنَّ اللَّهَ إِلَاهٌ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّهُ

(1) أخرجه البخاري (الوضوء) 5، وأبو داود (التطوع) 26، وابن ماجه (الاقامة) 181، (صلاة

الليل) (1) وأحمد بن حنبل، 242، 358.

(2) الموطأ (الطهارة) 32.

هُوَ الْمُكَلَّفُ لِلْعِبَادِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّهَا فَرَضٌ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهُ يُؤَدِّيهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيُعِينُهَا وَلَا يَلْزِمُهُ النَّطْقُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، إِمَّا أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ أَوْ يُسْمِعَ خَالِقَهُ، أَوْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَلَا فَائِدَةَ فِي أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ وَاعْتَقَدَهُ بِقَلْبِهِ وَلَا فِي أَنْ يُسْمِعَ خَالِقَهُ، إِذْ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ خَلْقِهِ، وَقَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا فَائِدَةَ فِي أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعِبَادَةِ عِلْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ بِهَا، لَمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الرِّبَاءِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَقَاتِ، فَاعْتِقَادُهُ أَنَّ اللَّهَ إِلَاهٌ وَاحِدٌ قَدْ عَلِمَهُ عَلَى الْقَطْعِ وَالسِّيَقِينَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ الْعِبَادَةِ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ يُؤَدِّيهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَمَّا تَعْيِينُهُ لَهَا فَلَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيِّنْهَا خَرَجَتْ عَنِ النِّيَّةِ فَيَبْطُلُ عَمَلُهُ، وَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ واقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيَذْكُرُ بِوقُوفِهِ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ الْأَعْظَمَ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ عَمَلَهُ ذَلِكَ سَيَعْرَضُ فِي الْمَشْهَدِ الْأَكْبَرِ، وَأَنَّهُ يُجَازِي عَلَيْهِ، وَيَعْتَقِدُ فِي التَّوَجُّهِ أَنَّهُ وَجَّهٌ وَجْهَهُ لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَيُقَرِّعُ قَلْبَهُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَا يَشْغَلُهُ، وَيُسَلِّمُ أُمُورَهُ كُلِّهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَبِّمَا كَانَتْ آخِرَ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا فَيَلْقَى اللَّهَ عَلَى أَحْسَنِ عَمَلٍ عَمِلَهُ، فَإِذَا كَبُرَ اعْتَقَدَ الْعِظَمَةَ وَالتَّنْزِيهَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمَعْنَى الصَّلَاةِ الْخُشُوعِ، التَّكْبِيرِ، التَّحْمِيدِ، التَّمْجِيدِ، التَّفْوِيضِ، التَّوَاضُعِ، التَّضَرُّعِ، الْخُشُوعِ، التَّذَلُّلِ، التَّشَهُدِ، التَّسْلِيمِ، الْخُشُوعِ، وَهُوَ شَرْطٌ فِيهَا كُلِّهَا، وَبِهِ شَرْطُ اللَّهِ الْفَلَاحَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ (1) ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (2).

كملت الطهارة بتمام الآية والحمد لله

رب العالمين بلخت المقابلة (3)

(1) سورة المؤمنون (23) الآية 261.

(2) سورة المؤمنون (23) الآية 10 - 11.

(3) في (ب) انتهى الكلام في الصلاة والطهارة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد.

باب

المعلومات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ

المعلومات

المعلومات على ضربين: معدوم، وموجود، فالموجود على ضربين: مطلق، ومقيد، فالمقيد هو المخصص والاختصاص على ثلاثة أضرب: أحدها الاختصاص بزمان دون زمان غيره، والثاني الاختصاص بجهة دون جهة غيره، والثالث الاختصاص بخاصية دون خاصية غيره والموجود المطلق هو الذي ليس بمقيد ولا بمخصص، لم يتخصص وجوده بزمان دون غيره، ولا بجهة دون غيرها، ولا بخاصية دون غيرها، لو اقتص بخاصية مثلية لكان من جنس المتماثلات، ولو اقتص بخاصية خلافية لكان من جنس المختلفات، ولو اقتص بخاصية ضدية لكان من جنس المتضادات، ولو اقتص بحد مقدر لكان من جنس المقدرات، ولو اقتص بمكان محدود لكان من جنس التحيزات، ولو اقتص بزمان ماضٍ أو مستقبل لكان من جنس المحدثات، فلما انتفت عنه الخواص على الإطلاق وجب له الوجود المطلق من غير تخصيص بموجد يوجد أو خاصية يجانس بها.

والمعدوم هو النفي المحض لا يتميز بخاصية ولا يحد بحد ولا يقدر بمقدار، إذا قيل موجود ليس بمعدوم، فقول القائل ليس بمعدوم نفي، وهذا النفي ليست له خاصية يتميز بها، والمعدوم على ضربين، مطلق ومقيد، فالمقيد هو المخصص، والاختصاص على ثلاثة أضرب: الاختصاص بزمان دون غيره، والاختصاص بجهة دون غيرها، والاختصاص بخاصية دون غيرها، فإذا اقتص المحدث بزمان انتفى وجوده في غيره، وإذا اقتص بجهة انتفى وجوده في غيرها، وإذا اقتص بخاصية انتفت عنه خاصية غيره، خلافه أو ضده، والمعدوم المطلق على ضربين: واجب ومستحيل، فالواجب نفي النفي، والمستحيل نفي الإثبات، ونفي النفي على ثلاثة

أضرب: نفي الاستغناء عن المخلوق على الإطلاق، ونفي الافتقار عن الخالق سبحانه على الإطلاق، ونفي التشبيه بينهما على الإطلاق، ونفي الإثبات على ثلاثة أضرب: إثبات الاستغناء للمخلوق بوجه، وإثبات الافتقار للخالق سبحانه بوجه، وإثبات التشبيه بينهما تعالى الله عن التشبيه والافتقار علواً كبيراً لقد كفر الذين قالوا ﴿إِنَّ اللَّهَ فقيرٌ ونحن أغنياء﴾ (1) والموجود المطلق هو القديم الأزلي الذي استحال عليه القيود والخواص، المختص بمطلق الوجود من غير تقييد ولا تخصيص بفاعل مختار، ولا بسبب معتاد، استحالته خواص الأجناس على مطلق وجوده، واستحالته قيود الانحصار على مطلق وجوده، لم يتقيد وجوده باختيار مختار، ولم يتخصص وجوده بتخصص مقدر مقدر، ولم يرتبط وجوده بوجود على الإطلاق، ولا مسابقة قبلية ولا متابعة بعدية ولا مقارنة جرمية ولا ملازمة غيرية، والملازمة ضربان: سببية وعرضية، والتقييد على خمسة أضرب: أحدها التقييد بالفاعل المختار، والثاني التقييد بالسبب المعتاد، والثالث التقييد بالمقارنة الجرمية، والرابع التقييد بالملازمة الغيرية، والخامس التقييد بالخاصية الجنسية والتقييد بالخاصية الجنسية ضربان: أحدهما التقييد بخواص الأجناس والثاني التقييد بأحوالها، والتقييد بخواص الأجناس على خمسة أضرب: أحدها التقييد بالغيرية، والثاني التقييد بالثلية، والثالث التقييد بالخلافية، والرابع التقييد بالضدية، والخامس التقييد بالحيزية. والتقييد بالأحوال على خمسة أضرب: أحدها التقييد بالقبلية، والثاني التقييد بالبعدية، والثالث التقييد بالآينية، والرابع التقييد ببنية مخصوصة، والخامس التقييد بهيئة مخصوصة.

فإذا تقيّد وجود المخصص بالفاعل المختار امتنع وجوده دون وجوده.
وإذا تقيّد وجود المخصص بالسبب المعتاد امتنع وجوده دون وجوده.
وإذا تقيّد وجود المخصص بالمقارنة الجرمية امتنع عليه الضدية.
وإذا تقيّد وجود المخصص بالقبلية المنحصرة امتنع عليه الأولية المطلقة.
وإذا تقيّد وجود المخصص بالبعدية المنقضية امتنع عليه الأخرية المطلقة.

وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِالْمَلَاذِمَةِ الْغَيْرِيَّةِ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ الْوَحْدَانِيَّةُ الْمَطْلُوقَةُ.
وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِالْخَاصِيَّةِ الْمَثَلِيَّةِ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ الْمَخَالَفَةُ لِلْمَثَلِيِّ.
وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِالْخَاصِيَّةِ الْخِلَافِيَّةِ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ الْمِمَّاثَلَةُ لِخِلَافِيِّ.
وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِالْخَاصِيَّةِ الضَّدِّيَّةِ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ الْمَوَافَقَةُ لِلضَّدِّيِّ.
وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِالْخَاصِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ، امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ الْعِزَّةُ وَالْكَمَالُ.
وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِالْخَاصِيَّةِ الْغَيْرِيَّةِ امْتَنَعَتْ عَلَيْهِ الْمَسَابَقَةُ عَلَى

الإطلاق.

وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِالْخَاصِيَّةِ الْحَيْزِيَّةِ تَقَيَّدَ وَجُودُهُ بِالْجِهَةِ الْمَخْصُوصَةِ.
وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُهُ بِالْجِهَةِ الْمَخْصُوصَةِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْوُجُودُ فِي جِهَةِ الْغَيْرِيِّ عَلَى

التقدير (1) والتحقق.

وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِالْخَاصِيَّةِ الْكُونِيَّةِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْوُجُودُ الْأَرْكَبِيُّ.
وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِاتِّصَالِ الْمُتَّصِلِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ انْفِصَالُ الْمُتَّفَصِّلِ.
وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِانْفِصَالِ الْمُتَّفَصِّلِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ اتِّصَالُ الْمُتَّصِلِ.
وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِالْأَيْنِيَّةِ انْحَجَزَ بِالْحَدِّ وَالْانْحِصَارِ عَنْ سَائِرِ
الْأَيْنِيَّاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَالْغَرْبِيَّةِ، وَالْفَوْقِيَّةِ، وَالتَّحْتِيَّةِ، وَسَائِرِ
الجوانبِ وَالْأَقْطَارِ الْمُتَجَاوِرَةِ وَالْمُتَنَازِحَةِ.

وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِالنِّسْبَةِ الْمَخْصُوصَةِ انْحَجَزَ بِالْحَدِّ وَالْانْحِصَارِ عَنْ
سَائِرِ الْأَجْرَامِ الْمَطْلُوقَةِ، وَالْمَشْكَلَةِ الْجَمَادِيَّةِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ.

وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِالْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ انْحَجَزَ بِالْحَدِّ وَالْانْحِصَارِ عَنْ
سَائِرِ الْأَجْنَاسِ الْمَكْيُفَّةِ بِالْأَشْكَالِ وَالْأَحْوَالِ الْمُتَّفَقَّةِ وَالْمُخْتَلَفَةِ.

وَإِذَا تَقَيَّدَ وَجُودُ الْمُخَصَّصِ بِالزَّمَانِ الْمُنْحَصِرِ انْحَجَزَ بِالْحَدِّ وَالْانْحِصَارِ عَنْ سَائِرِ
الزَّمَانِ الْمُتَتَابِعَةِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَيْنِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ وَسَائِرِ الدُّهُورِ وَالْأَعْصَارِ
الْمَاضِيَّةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ.

وَجُمْلَةُ الْقِيُودِ وَالْخَوَاصِ عَشْرَةٌ أُضْرِبُ: أَحَدَهَا التَّخْصِيصُ بِالْخَوَاصِ الْمُتَعَدِّدَةِ
الْمُتَّفَقَةِ وَالْمُخْتَلَفَةِ الْحَالَةِ، وَالْمُتَحَيِّزَةِ، وَالثَّانِي التَّخْصِيصُ بِالْمَحَالِ الْمُتَحَيِّزَةِ الْمُنْفَرِدَةِ،
وَالْمُؤْتَلَفَةِ الْمُتَجَاوِرَةِ، وَالْمُتَنَازِحَةِ.

وَالثَّلَاثُ التَّخْصِيصُ بِالْأَمْكِنَةِ الْمُقَدَّرَةِ الْعُلُوبَةِ وَالسُّفْلِيَّةِ، وَالْجَوَانِبِ الْمُتَبَايِنَةِ.
وَالرَّابِعُ التَّخْصِيصُ بِالْأَزْمِنَةِ الْمُتَتَابِعَةِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ وَالسَّبِينِيَّةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ
وَالْمَاضِيَّةِ.

وَالْخَامِسُ التَّخْصِيصُ بِالْجَوَازِ، جَوَازُ الْعَدَمِ دُونَ الْوُجُودِ، وَجَوَازُ الْوُجُودِ دُونَ
الْعَدَمِ، وَجَوَازُ اسْتِمْرَارِ الْعَدَمِ دُونَ الْحُدُوثِ، وَجَوَازُ الْحُدُوثِ دُونَ الْاسْتِمْرَارِ، وَجَوَازُ
اسْتِمْرَارِ الْمُحْدَثِ دُونَ الْانْصِرَامِ، وَجَوَازُ الْانْصِرَامِ دُونَ الْاسْتِمْرَارِ.

وَالسَّادِسُ التَّخْصِيصُ بِالْمُقَارَنَةِ الْجَرْمِيَّةِ بِالتَّأْلِيفِ وَالتَّرْكِيبِ وَالتَّاتِّصَالِ
وَالانْفِصَالِ وَالْمُقَادِيرِ وَالْأَشْكَالِ،

وَالسَّابِعُ التَّخْصِيصُ بِالْمَلَاذِمَةِ الْغَيْرِيَّةِ السَّبَبِيَّةِ وَالْعَرَضِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفَرْعِيَّةِ
الْمُتَّفَقَةِ وَالْمُخْتَلَفَةِ.

وَالثَّمَانِ التَّخْصِيصُ بِالْجِهَةِ الْمُقَدَّرَةِ وَالْمُحَقَّقَةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَالتَّحْتِيَّةِ، وَالْجَوَانِبِ
الْمُتَعَدِّدَةِ.

وَالتَّاسِعُ التَّخْصِيصُ بِالْبِنِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْأَشْكَالِ الْمُتَمَيِّزَةِ، وَالْأَعْضَاءِ
الْمُفْصَّلَةِ الْجَمَادِيَّةِ، وَالْحَيَوَانِيَّةِ.

وَالْعَاشِرُ التَّخْصِيصُ بِالْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْمَيْلِ، وَالْاعْتِدَالِ وَالنَّقْضِ وَالْكَمَالِ
الْمُتَيَّدِ دُونَ الْمَطْلُوقِ، وَالْاسْتِقْرَارِ، وَالزُّوَالِ، وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّحْوِيلِ، وَالْإِطْرَادِ، وَالتَّبْدِيلِ،
وَالْعَوَارِضِ وَالْخَوَاصِ وَالنَّمَاءِ وَالْاسْتِوَاءِ.

وَالتَّخْصِيصُ بِالْخَوَاصِ الْمُتَعَدِّدَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أُضْرِبُ: أَحَدَهَا التَّخْصِيصُ
بِالْمَسَاوَةِ فِي الْخَاصِيَّةِ الْمَثَلِيَّةِ، وَالثَّانِي التَّخْصِيصُ بِالْمَخَالَفَةِ فِي الْخَاصِيَّةِ الْخِلَافِيَّةِ.
وَالثَّلَاثُ التَّخْصِيصُ بِالْمَسَاوَةِ فِي الْخَاصِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ.

وَالرَّابِعُ التَّخْصِيصُ بِالْمَخَالَفَةِ فِي الْخَاصِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ، وَالْمَسَاوِي لِلْمَسَاوِي،

مساوٍ على الحتم واللزوم، والمخالف للمخالف مخالفاً على الحتم واللزوم، والمماثل للمماثل مماًثل على الحتم واللزوم، والمغاير للمغاير مغايراً على الحتم واللزوم، والمتصل بالمتصل متصل على الحتم واللزوم، والمنفصل عن المنفصل منفصل على الحتم واللزوم، والمجانس للمجانس مجانس على الحتم واللزوم، والمجاور للمجاور مجاور على الحتم واللزوم، والمقابل للمقابل مقابل على الحتم واللزوم، وإذا كان المساوي للمساوي مساوياً في الخاصية المثلية وجبت المساواة بينهما في الخاصية المثلية مع الخاصية الجنسية. وإذا كان المخالف للمخالف مخالفاً في الخاصية الخلائية وجبت المخالفة بينهما في الخاصية الخلائية دون الخاصية الجنسية.

وإذا كان المساوي للمساوي مساوياً في الخاصية الجنسية وجبت المساواة بينهما في الخاصية الجنسية دون الخاصية المثلية.

وإذا كان المخالف للمخالف مخالفاً في الخاصية الجنسية وجبت المخالفة بينهما في الخاصية الجنسية، دون الخاصية الخلائية، والمساواة في الخاصية المثلية مطلقة في الخاصية الجنسية، والمساواة في الخاصية الجنسية مقيدة بالخاصية الجنسية، والمخالفة في الخاصية الخلائية مقيدة بالخاصية الخلائية. وإذا كان المساوي للمساوي مساوياً في الخاصية المثلية وجبت المساواة بينهما على الإطلاق. وإذا كان المساوي للمساوي مساوياً في الخاصية الجنسية وجبت المخالفة بينهما في الخاصية الخلائية. وإذا كان المخالف للمخالف مخالفاً في الخاصية الجنسية وجبت المساواة بينهما في الخاصية الغيرية، وإذا كان الغيري مخالفاً للغيري في الخاصية الجنسية وجبت المساواة بينهما في الخاصية الغيرية المثلية، وإذا وجبت المساواة بينهما في الخاصية الغيرية المثلية وجبت المساواة بينهما في سائر الأحكام قطعاً وجوازاً على التقدير (1) والتحقق في ما يجب ويجوز، والمساواة بالحيزية مطلقة في

ما يجب ويجوز، والمساواة بالمجاورة مطلقة في ما يجب ويجوز، والمساواة بالمباينة مطلقة في ما يجب ويجوز، والمساواة بالمباينة بالجنسية مقيدة للمجاور والمساو لمجاوره في سائر الأحكام قطعاً وجوازاً على التقدير (1) والتحقق، والمباين للمباين مساو لمباينه في سائر الأحكام قطعاً وجوازاً على التقدير (2) والتحقق. والمقابل للمقابل مساو لمقابله في القرب والبعد على التقرير والتحقق. وإذا تساوى في المباينة والمجاورة تساوى في سائر الأحكام على الحتم واللزوم. وإذا تقابلت الجائزات في الاختصاص امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها. وإذا تساوت التحيزات في الاختصاص بينية مخصوصة امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها. وإذا تساوت التحيزات في الاختصاص بمقدار مخصوص امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها. وإذا تساوت التحيزات في الاختصاص بشكل مخصوص امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها. وإذا تساوت التحيزات في الاختصاص بهيئة مخصوصة امتنع عليها التخصيص من جهتها ومن مخصص من جنسها. وإذا تساوت التحيزات في الاختصاص بكون مخصوص امتنع عليها التخصيص من جهتها، ومن مخصص من جنسها. وإذا تساوت الحوادث في الاختصاص بمحل متحد امتنع عليها التخصيص من جهتها، ومن مخصص من جنسها. وإذا تساوت المعتمدات في الاختصاص بمكان متحد امتنع عليها التخصيص من جهتها، ومن مخصص من جنسها، وإذا تساوت المنحصرات في الاختصاص بزمان منحصر امتنع عليها التخصيص من جهتها، ومن مخصص من جنسها. وإذا تساوت المتناهيات في الاختصاص بجهة مقدرة امتنع عليها التخصيص من جهتها، ومن مخصص من جنسها. وإذا بطل التخصيص من جهتها بطل التخصيص من جنسها. وإذا بطل التخصيص من جنسها بطل التخصيص من جهتها بطل التخصيص من جنسها. وإذا بطل التخصيص من جنسها بطل التخصيص من جميع المخصصات على الإطلاق. وإذا تقابلت الجائزات وتمانع المتساويان استحال اختصاص أحدهما إلا بمخصص مختار

نافذ الاختيار على الإطلاق من غير قصور بوجه مقدر ولا محقق. وإذا تقابل الجائزان وتعارض المتساويان استحال اختصاص أحدهما من مخصص مقيد باختيار، لو اختص المخصص بفاعل مختار لكان مخترعاً. ولو اختص بزمان منحصر لكان منقضيًا. ولو اختص المخصص بجهة مخصوصة لكان متحيزاً. ولو اختص المخصص بمكان محدود لكان مقدرًا. ولو اختص المخصص بسبب معتاد لكان مفتقرًا. ولو اختص المخصص بملازمة غيرية لكان محدثاً. ولو اختص المخصص بمقارنة جرمية لكان متناهيًا. ولو اختص المخصص بشكل مقدر لكان مصورًا. ولو اختص المخصص بصورة متميزة لكان مكيفًا، ولو اختص المخصص بخاصية حيزية لكان مكوّنًا. ولو اختص المخصص بخاصية مثلية لكان مخالفًا. ولو اختص المخصص بخاصية خلافية لكان مماثلاً. ولو اختص المخصص بخاصية جنسية لكان مساويًا. لو تخصص المخصص بمخصص مخصص لبطل المخصص والمخصصات لانقضائها وانحصار أجناسها. ولو اختص المخصص بخاصية حيزية لبطلت التحيزات لانقضائها وانحصار أجناسها. ولو اختص المخصص بخاصية مثلية لبطلت التماثلات لانقضائها وانحصار أجناسها. ولو اختص المخصص بملازمة غيرية لبطلت المحدثات لانقضائها وانحصار أجناسها. ولو اختص المخصص بملازمة سببية لبطلت المسببات لافتقارها وانحصار أجناسها. ولو اختص المخصص بخاصية المخصص جنسية لبطلت المختلفات لانقضائها وانحصار أجناسها. وإذا افتقر إلى مخصص مثله امتنع عليهما التخصيص لمساواتهما ووجوب افتقارهما. وإذا اتحد المخصص وتعددت الجهات امتنع عليه الاختصاص بجملتها لاتحاده وامتناع انقسامه. وإذا اتحد المخصص وتعددت الخواص امتنع عليه الاختصاص بجملتها لاتحاده وامتناع انقسامه. وإذا اتحد المخصص وتعددت المحال امتنع عليه الاختصاص بجملتها لاتحاده وامتناع انقسامه. وإذا اتحد المخصص وتعددت الأزمان امتنع عليه الاختصاص بجملتها لاتحاده وامتناع انقسامه. وإذا اختص المخصص بخاصية متحدة امتنع عليه الاتصاف بغيرها لاتحاده وامتناع انقلابه. وإذا اتحد المخصص وتعددت الأجناس

امتنع عليه الاتصاف بجملتها لتعددتها وامتناع اتحادهما. وإذا اتحد المخصص وتعددت الأشكال امتنع عليه الاتصاف بجملتها لاختلافها وامتناع اتفاقها. وإذا اتحد المخصص وتعددت الأقدار امتنع عليه الاتصاف بجملتها لتباينها وامتناع اجتماعها. وإذا اتحد المخصص وتعددت الأحوال امتنع عليه الاتصاف بجملتها لتنافيها وامتناع تلافيتها. وإذا اتحد المخصص وتعددت المخصصات امتنع عليه الاختصاص بجملتها لاتحاده وامتناع انقسامه. والمماثل مماثل لمماثله، مخالف لمخالفه، مضاد لمضاده، مساو لأغياره في الخاصية الجنسية، لو كان للمخصص مغاير لتعارضت المتغيرات، ولو كان للمخصص مخالف لتعارضت المختلفات، ولو كان للمخصص مماثل لتعارضت التماثلات. وإذا تعارضت الأعداد تماثعت الأفعال، والتعارض يلازمه الامتناع، والافتقار يلازمه الانحصار. وإذا امتنعت عليه خواص الأجناس استحالت عليه قيود الانحصار. وإذا استحالت عليه الانحصار استحالت عليه قيود القبلية البعدية. وإذا استحالت عليه القبلية البعدية استحالت عليه البعدية القبلية. وإذا استحالت عليه القبلية البعدية استحالت عليه الفوقية التحتية. وإذا استحالت عليه الفوقية التحتية استحالت عليه التحتية الفوقية. وإذا استحالت عليه الفوقية التحتية استحالت عليه الفوقية البينية. وإذا استحالت عليه البينية الفوقية استحالت عليه الفوقية البينية. وإذا استحالت عليه الفوقية البينية استحالت عليه البينية التحتية. وإذا استحالت عليه التحتية البينية استحالت عليه البينية الوسطية. وإذا استحالت عليه الوسطية الطرفية استحالت عليه الطرفية الوسطية. وإذا استحالت عليه الطرفية الوسطية استحالت عليه الكلية البعضية. وإذا استحالت عليه البعضية الكلية استحالت عليه البعضية الكلية. وإذا استحالت عليه الكلية البعضية استحالت عليه الكلية الوترية. وإذا استحالت عليه الوترية الشفعية الوترية استحالت عليه الوترية الشفعية. وإذا استحالت عليه الوترية الشفعية استحالت عليه المقارنة الجرمية. وإذا استحالت عليه المقارنة الجرمية استحالت عليه الغيرية الجنسية. وإذا

اسْتَحَالَتْ عَلَيْهِ الْغَيْرِيَّةُ الْجَنَسِيَّةُ اسْتَحَالَتْ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ. وَإِذَا اسْتَحَالَتْ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ التَّفَاضُلُ وَالتَّسَاوِي. وَإِذَا اسْتَحَالَ عَلَيْهِ التَّفَاضُلُ وَالتَّسَاوِي اسْتَحَالَتْ عَلَيْهِ الْمُمَاثَلَةُ وَالْمُجَانَسَةُ، وَإِذَا اسْتَحَالَتْ عَلَيْهِ الْمُمَاثَلَةُ وَالْمُجَانَسَةُ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ التَّحْيِيزُ وَالسُّغَيْرُ. وَإِذَا اسْتَحَالَ عَلَيْهِ السُّغَيْرُ وَالتَّغْيِيرُ اسْتَحَالَتْ عَلَيْهِ الشَّفْعِيَّةُ وَالسُّوْتْرِيَّةُ. وَإِذَا اسْتَحَالَتْ عَلَيْهِ الشَّفْعِيَّةُ وَالسُّوْتْرِيَّةُ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ التَّفَاضُلُ وَالتَّسَاوِي. وَإِذَا اسْتَحَالَ عَلَيْهِ التَّفَاضُلُ وَالتَّسَاوِي اسْتَحَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْمَقْدَارُ.

هُوَ اللَّهَ (1) الَّذِي لَا يُحَدُّ بِحَدٍّ وَلَا يُقَدَّرُ بِمَقْدَارٍ، وَلَا تُحِيطُ بِهِ الْأَقْطَارُ، وَلَا تَلْحَقُهُ الْأَفْكَارُ، وَلَا تَكْفِيهِ الْعُقُولُ، وَلَا تُصَوِّرُهُ الْأَذْهَانُ، وَلَا تُقَدِّرُهُ الْأَوْهَامُ. وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَالْأَطْرَافُ انْتَفَتْ عَنْهُ الْغَايَاتُ وَالسَّنْهَائِيَّاتُ. وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْغَايَاتُ وَالسَّنْهَائِيَّاتُ انْتَفَتْ عَنْهُ الْأَحْيَازُ وَالْأَكْوَانُ. وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْأَحْيَازُ وَالْأَكْوَانُ انْتَفَى عَنْهُ الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْفِصَالُ. وَإِذَا انْتَفَى عَنْهُ الْإِتِّصَالُ وَالْإِنْفِصَالُ انْتَفَى عَنْهُ الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِسْتِضْرَاقُ. وَإِذَا انْتَفَى عَنْهُ الْإِنْتِفَاعُ وَالْإِسْتِضْرَاقُ انْتَفَتْ عَنْهُ الْجَوَائِحُ وَالْأَغْرَاضُ. وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْجَوَائِحُ (2) وَالْأَغْرَاضُ انْتَفَتْ عَنْهُ الْآفَاتُ وَالْأَسْقَامُ. وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْآفَاتُ وَالْأَسْقَامُ انْتَفَتْ عَنْهُ الْغُمُومُ وَالْأَحْزَانُ. وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْغُمُومُ وَالْأَحْزَانُ انْتَفَتْ عَنْهُ الْهَمُومُ وَالْأَفْكَارُ. وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْهَمُومُ وَالْأَفْكَارُ انْتَفَى عَنْهُ النَّظَرُ وَالْإِسْتِدْلَالُ. وَإِذَا انْتَفَى عَنْهُ النَّظَرُ وَالْإِسْتِدْلَالُ انْتَفَى عَنْهُ التَّأَمُّلُ وَالْإِعْتِبَارُ وَإِذَا انْتَفَى عَنْهُ التَّأَمُّلُ وَالْإِعْتِبَارُ انْتَفَتْ عَنْهُ الشُّكُوكُ وَالظُّنُونُ، وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الشُّكُوكُ وَالظُّنُونُ انْتَفَتْ عَنْهُ الْغَفْلَةُ وَالنَّسْيَانُ. وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْغَفْلَةُ وَالنَّسْيَانُ انْتَفَى عَنْهُ الْمَيْلُ وَالسُّفُورُ. وَإِذَا انْتَفَى عَنْهُ الْمَيْلُ وَالسُّفُورُ انْتَفَى عَنْهُ الْعَجْزُ وَالْقُصُورُ. وَإِذَا انْتَفَى عَنْهُ الْعَجْزُ وَالْقُصُورُ انْتَفَتْ عَنْهُ الْجَوَائِحُ وَالنَّقَائِصُ، وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْجَوَائِحُ وَالنَّقَائِصُ انْتَفَتْ عَنْهُ الْحَوَادِثُ وَالْعَوَارِضُ. وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْحَوَادِثُ وَالْعَوَارِضُ انْتَفَتْ عَنْهُ الشُّوَاغِلُ وَالْمَوَانِعُ. وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ

(1) في (ب) هو الواحد.

(2) في (ب) الجوائح.

الشُّوَاغِلُ وَالْمَوَانِعُ انْتَفَتْ بِالْعِلْمِ وَالْكَمَالِ وَالْحُكْمِ وَالْإِحْتِيَارِ، وَانْتَفَتْ بِالْقَهْرِ وَالْإِقْتِدَارِ، وَانْتَفَتْ بِالْخَلْقِ وَالْإِحْتِرَاعِ، وَانْتَفَتْ بِالْبَطْشِ وَالْإِنْتِقَامِ، وَانْتَفَتْ بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ، وَانْتَفَتْ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَانْتَفَتْ بِالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، هُوَ الَّذِي لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الْخَفَايَا، وَلَا تَنْقُصُ خَزَائِنُهُ الْعَطَايَا، وَلَا تُسَبِّقُ قُدْرَتُهُ بَفْرَاقٍ، وَلَا تُتَقَى سَطَوَاتُهُ بِحُصُونٍ، وَلَا يَرُدُّ بِأَسُهُ بِأَنْصَارٍ، وَلَا تُدْفَعُ أَحْذَاتُهُ بِسِلَاحٍ، يَفْعَلُ فِي مَلِكِهِ مَا يَرِيدُ، وَيَحْكُمُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، لَا يَخَافُ ذَنْبًا، وَلَا يَرْجُو ثَوَابًا، لَيْسَ فَوْقَهُ أَمْرٌ قَاهِرٌ، وَلَا مَانِعٌ زَاجِرٌ.

وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَالْأَطْرَافُ انْتَفَتْ عَنْهُ حَوَاصُ الْأَجْنَاسِ، انْتَفَتْ عَنْهُ قُبُودُ الْإِنْحِصَارِ.

وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ قُبُودُ الْإِنْحِصَارِ، انْتَفَتْ عَنْهُ الْأَشْبَاهُ وَالْأَغْيَارُ. وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْأَشْبَاهُ وَالْأَغْيَارُ، انْتَفَتْ عَنْهُ الْأَنْدَادُ وَالْأَمْثَالُ. وَإِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْأَنْدَادُ وَالْأَمْثَالُ انْتَفَى عَنْهُ الْقَرِينُ وَالنَّظِيرُ، هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ شَبِيهٌ، هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي مَلِكِهِ شَرِيكٌ، هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي عِزَّتِهِ نَظِيرٌ، هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي حُكْمِهِ عَنِيدٌ وَلَا مُشِيرٌ، هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ قَرِينٌ، وَلَيْسَ لَهُ فِي أَرْكَابِيَّتِهِ أُنَيْسٌ، انْتَفَتْ بِالْعِزَّةِ، وَالسُّوْحْدَانِيَّةِ، وَالْمَلِكِ، وَالْأَلُوْهِيَّةِ، وَالْمَلِكِ، وَالرِّيْبِيَّةِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِخْتِيَارٌ، وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِحْتِجَارٌ، لَا رَادٌّ لِمُرَادِهِ، وَلَا مُعَقَّبٌ لِحُكْمِهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حُكْمٌ، فَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (1) ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (2).

كملت المعلومات بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على محمد رسوله وعبيده (3)

(1) سورة الأنبياء (21) الآية 23.

(2) سورة القصص (28) الآية 70.

(3) في (أ) لم ترد كملت المعلومات .. وتم الانتقال إلى باب المحدث دون البدء بالبسملة على عكس ما جاء في (ب).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

والمحدثُ هو المفتتحُ الوجودُ الذي وجبَ له الحدُّ والانقضاءُ، ووجبَ له الانحصارُ والافتقارُ، ووجبَ له العجزُ والقصورُ عن الإحاطةِ بنفسه وكيفيةِ وجوده ووجودِ غيره عندَ نفوذِ بصيرته، وقوةِ إدراكه الذي انجزَ بجهته عن سائرِ الجهاتِ، وانجزَ بوقته عن سائرِ الأوقاتِ، وانجزَ بصفته عن سائرِ الصفاتِ الذي استحالَ عليه اختراعُ نفسه واختراعُ غيره، لاستحالة انقلابه عن خاصيةِ ذاته، ووجوبِ انقضائه وافتقاره وسائرِ صفاته إلى صفاتِ مخصَّصه الذي أوجدَ ذاته من غيرِ شيءٍ كان معه في الأزلِ موجوداً، والمحدثاتُ بأسرها يجبُ انحصارُها بحدوثها، وإن تعددتُ أجناسُها والمنحصراتُ بأسرها يجبُ افتقارُها لانقضائها، وإن اتحدتُ أجناسُها، والمفتقراتُ بأسرها يجبُ اتفانُها لتجانسها وإن اختلفتُ أجناسُها، والمتفقاتُ بأسرها يجبُ اختلافُها بخواصها وإن اتفقتُ أجناسُها، والمختلفاتُ بأسرها يجبُ اختصاصُها بمحالتها وإن اجتمعَ اجتماعُها، والمتحيزاتُ بأسرها يجبُ اختصاصُها بجهاتها وإن اجتمعتُ أجزاءُها، والمقدراتُ بأسرها يجبُ اختصاصُها بأوقاتها وإن افتقرتُ ذواتُها، والمتناهياتُ بأسرها يستحيلُ الاختراعُ من أنفسها وإن اجتمعتُ أعدادُها، والمخصَّصاتُ بأسرها يستحيلُ الكمالُ عليها وإن تكاملتُ صفاتها، والمخلوقاتُ بأسرها يستحيلُ عليها الوفاقُ لمخصَّصها في خواصِّ أجناسها، والمسمياتُ بأسرها يستحيلُ اشتباهُ جميعها وإن اشتبهتُ أسماءُها. وجميعُ المحدثاتُ وإن كثرتُ أعدادُها واختلفتُ أجناسُها على ضربين: تغيرٌ، ومتغيرٌ، فالمتغيراتُ هي الأعراضُ، والمتغيراتُ هي الأجرامُ، والأجرامُ على ضربين: منفردٌ ومؤتلفٌ، فالمنفردُ هو الجزءُ الفرديُّ الذي لا يجوزُ عليه التجزئُ، والانقسامُ المتغيرٌ بالأعراضِ المتعاقبةِ والأحوالِ المتلازمةِ، والجسمُ هو المؤتلفُ من الأفرادِ المتحيزةِ المتغيرةِ بالأعراضِ المتعاقبةِ والأحوالِ المتلازمةِ، والذاتُ المتحيزةُ ضربان:

(1) لم ترد البسمة في (أ).

باب

المحدث

مُتَّحِدَةٌ، وَمُتَّعِدَّةٌ، فَالْمُتَّحِدَةُ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ سَاكِنَةً أَوْ مُتَّحِرَةً، وَالْمُتَّعِدَّةُ لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرَقَةً، وَالْمُتَّحِدَةُ مِنْ ضَرُورَتِهَا الْحَرَكَةُ أَوْ السُّكُونُ، وَيَسْتَحِيلُ فِيهَا الْاجْتِمَاعُ وَالْإفْتِرَاقُ فِي نَفْسِهَا، وَيَجُوزُ عَلَيْهَا الْكَوْنَانُ مَعَ غَيْرِهَا عَلَى السَّبْدِ، وَيَجِبُ لَهَا الْكَوْنَانُ بِانْفِرَادِهَا عَلَى السَّبْدِ، وَالْمُتَّعِدَّةُ مِنْ ضَرُورَتِهَا الْحَرَكَةُ أَوْ السُّكُونُ، وَمِنْ ضَرُورَتِهَا الْاجْتِمَاعُ أَوْ الْإفْتِرَاقُ، وَالمُجْتَمِعَةُ مِنْ ضَرُورَتِهَا الْمَوْتُ أَوْ الْحَيَاةُ، وَالمُنْفَرِدَاتُ بِأَسْرِهَا لَا يَجُوزُ انْفِسَامُهَا وَإِنْ صَحَّ انْتِقَالُهَا، وَالمُنْتَحِيزَاتُ بِأَسْرِهَا لَا تَنْفَكُ مِنْ أَكْوَانِهَا لَوْجُوبِ تَحْيِيزِهَا وَإِنْ تَبَاعَدَتْ أَقْطَارُهَا، وَالمُنْتَحِرَّكَاتُ بِأَسْرِهَا يَجُوزُ سُكُونُهَا وَإِنْ تَحَرَّكَتْ أَجْسَامُهَا، وَالسَّاكِنَاتُ بِأَسْرِهَا يَجُوزُ تَحَرُّكُهَا وَإِنْ سَكَنَتْ أَجْزَاؤُهَا، وَالمُفْتَرَقَاتُ بِأَسْرِهَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهَا وَإِنْ تَبَايَنَتْ أَجْرَامُهَا، وَالمُجْتَمِعَاتُ بِأَسْرِهَا يَجُوزُ افْتِرَاقُهَا وَإِنْ اشْتَدَّ اتِّقَاقُهَا، وَالأَجْرَامُ بِأَسْرِهَا تُلَازِمُهَا أَعْرَاضُهَا وَإِنْ تَغَيَّرَتْ أَحْوَالُهَا، وَالمُخَصَّصَاتُ بِأَسْرِهَا مِنْ مَحْتَوَمِ أَحْكَامِهَا مُلَازِمَةٌ صِفَاتِهَا، وَالمُكَوَّنَاتُ بِأَسْرِهَا يَجِبُ حُدُوثُهَا وَإِنْ تَطَاوَلَتْ أَزْمَانُهَا، وَالمُفْتَرَقَاتُ بِأَسْرِهَا يَسْتَحِيلُ قَدَمُهَا لَوْجُوبِ حُدُوثِهَا، وَالمُؤْتَلِفَاتُ بِأَسْرِهَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَكْوَانُهَا يَصِحُّ إِحْسَاسُهَا، وَالمُدْرَكَاتُ بِأَسْرِهَا يُلَازِمُهَا الْإِحْسَاسُ لِسَلَامَةِ حَوَاسِهَا، وَالمُدْرَكَاتُ بِأَسْرِهَا يَصِحُّ انْتِفَاعُهَا وَاسْتِضْرَاكُهَا لِصِحَّةِ اتِّصَالِهَا وَانْفِصَالِهَا عَلَى تَبَدُّلِ أَحْوَالِهَا وَصِفَاتِهَا، وَالمُدْرَكَاتُ بِأَسْرِهَا يَصِحُّ عِلْمُهَا بِصِحَّةِ إِدْرَاكِهَا، وَالمُدْرَكَاتُ بِأَسْرِهَا يَصِحُّ اسْتِدْلَالُهَا بِثُبُوتِ عَقُولِهَا، وَالمُدْرَكَاتُ بِأَسْرِهَا يَصِحُّ اخْتِيَارُهَا، وَإِنْ امْتَنَعَ اخْتِيَارُهَا، وَالمُضْطَّرَّاتُ بِأَسْرِهَا لَا يَصِحُّ اقْتِدَارُهَا عَلَى دَفْعِ مَضَارِّهَا، وَالمُفْتَرَقَاتُ بِأَسْرِهَا لَا تَمْلِكُ نَفْعَهَا وَإِنْ صَحَّ اكْتِسَابُهَا، وَالمُتَغَيَّرَاتُ بِأَسْرِهَا يَسْتَحِيلُ كَمَالُهَا وَإِنْ تَكَاثُرَتْ عَقُولُهَا، وَالمُنْقَضِيَّاتُ بِأَسْرِهَا يَسْتَحِيلُ بَقَاؤُهَا بِنَفْسِ وَجُودِهَا لِجَوَازِ وَجُودِهَا، وَجَوَازِ عَدَمِهَا، وَجَمَلَةُ الأَجْسَامِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صِفَاتُهَا ضَرْبَانِ: جَمَادٌ وَحَيَوَانٌ، فَالْحَيَوَانُ هُوَ الدَّارِكُ الحَسَّاسُ، وَالجَمَادُ هُوَ الَّذِي لَا يَتَأْتِي مِنْهُ الْإِحْسَاسُ وَالإِدْرَاكُ كَالْحِجَارَةِ وَالأَشْجَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَجْنَاسِ. وَكُلُّ ذَلِكَ اتَّصَفَتْ بِالجَمَادِيَّةِ اسْتَحَالَتْ مِنْهَا الأَفْعَالُ لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهَا بِصِفَةٍ مَعَ اتِّصَافِهَا بِنَقِيضِهَا، وَالحَيَوَانُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَاقِلٌ، وَغَيْرُ عَاقِلٍ، فَالعَاقِلُ هُوَ الَّذِي يَتَأْتِي مِنْهُ الاسْتِدْلَالُ وَقَهُمُ الخِطَابِ، وَغَيْرُ

العَاقِلُ هُوَ الَّذِي لَا يَتَّصِفُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، إِذْ لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ مَعَ فَقْدِهِمَا أَوْ فَقْدِ أَحَدِهِمَا، وَالعَقْلُ المُشْتَرَطُ فِي التَّكْلِيفِ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ بِصِحَّتِهِ الاسْتِدْلَالُ دُونَ التَّمْيِيزِ وَكَمَالِ المُحَدَّثِ بِالعِلْمِ وَالاسْتِطَاعَةِ، وَنَقْضُهُ بِالجَهْلِ وَالأَضْطْرَّارِ، وَكُلُّ مَنْ اتَّصَفَ بِالجَهْلِ اسْتَحَالَتْ مِنْهُ الأَفْعَالُ لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهَا بِصِفَةٍ مَعَ اتِّصَافِهَا بِنَقِيضِهَا، وَكُلُّ مَنْ اتَّصَفَ بِالعِزِّ اسْتَحَالَتْ مِنْهُ الأَفْعَالُ لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهَا بِصِفَةٍ مَعَ اتِّصَافِهَا بِنَقِيضِهَا، وَكُلُّ مَنْ اتَّصَفَ بِالأَضْطْرَّارِ اسْتَحَالَتْ مِنْهُ الأَفْعَالُ لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهَا بِصِفَةٍ مَعَ اتِّصَافِهَا بِنَقِيضِهَا، وَجَمَلَةُ المَوَاقِعِ المَانِعَةِ مِنْ كَمَالِ المُحَدَّثِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا المَوَاقِعُ مِنَ الإِدْرَاكِ، وَالثَّانِي المَوَاقِعُ مِنَ الأَفْعَالِ، فَالمَوَاقِعُ مِنَ الإِدْرَاكِ كَالعَمَى وَالصَّمِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآفَاتِ، وَالمَوَاقِعُ مِنَ الأَفْعَالِ كَالعِزِّ وَالجَهْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّقَائِصِ، وَالاسْتِطَاعَةُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهَا رَاجِعٌ إِلَى السِّدَنِ، وَالثَّانِي رَاجِعٌ إِلَى غَيْرِ السِّدَنِ، فَالاسْتِطَاعَةُ بِالسِّدَنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا الاسْتِطَاعَةُ بِالجَوَازِ، وَالثَّانِي الاسْتِطَاعَةُ بِالقُوَّةِ، وَالثَّالِثُ الاسْتِطَاعَةُ بِالعِلْمِ، وَالرَّابِعُ الاسْتِطَاعَةُ بِالأَخْتِيَارِ، فَالاسْتِطَاعَةُ بِالجَوَازِ يُنَافِيهَا اخْتِلَالُهَا، وَالاسْتِطَاعَةُ بِالقُوَّةِ يُنَافِيهَا الضَّعْفُ بِمَحَلِّهَا، وَالاسْتِطَاعَةُ بِالعِلْمِ يُنَافِيهَا الجَهْلُ وَسَائِرُ أَضْدَادِهِ. وَالاسْتِطَاعَةُ بِالأَخْتِيَارِ يُنَافِيهَا الأَضْطْرَّارُ وَسَائِرُ أَضْدَادِهِ، وَإِذَا انْتَفَتِ المَوَاقِعُ بِجَمَلَتِهَا صَحَّتِ الاسْتِطَاعَةُ بِزَوَالِهَا، وَالرَّاجِعُ إِلَى غَيْرِ السِّدَنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ: الآلَاتِ، وَالعَدَدِ، وَالمَالِ، وَالعَدَدِ، وَيُنَافِي هَذِهِ الأَقْسَامُ الجَهْلُ، وَالفَقْرُ وَالقِلَّةُ، وَعَدَمُ الدَّرِيَّةِ مِنْ وَجْهِ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ يَسْتَحِيلُ وَجُودُهَا مَعَ فَقْدِ الحَيَاةِ، وَمِنْ سَائِرِ الجَمَادَاتِ، وَيَسْتَحِيلُ اقْتِدَارُ الخَالِقِ سُبْحَانَهُ بِالآلَاتِ، وَالعَدَدِ، وَالمَالِ، وَالعَدَدِ، وَسَائِرِ الأَسْبَابِ، وَالمَوَاقِعِ، إِذْ لَا يَتَّصِفُ بِالاتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ، وَلَا يَتَّصِفُ بِهِمَا إِلاَّ الحَيُّ المُحَدَّثُ لِكَوْنِهِ مُفْتَقِرًا إِلَيْهَا، وَالأَجْسَامُ الحَيَوَانِيَّةُ وَغَيْرُ الحَيَوَانِيَّةِ وَهِيَ الجَوَاهِرُ المُجْتَمِعَةُ أَدْنَاهَا جَوْهَرَانِ، وَأَعْلَاهَا لَا يَنْحَصِرُ، وَإِذَا انْعَدَمَ اجْتِمَاعُهَا رَجَعَتْ إِلَى أَصْلِهَا، وَالأَعْرَاضُ هِيَ المُتَغَيَّرَاتُ (1) السَّلَازِمَةُ لِلْمَحَلِّ المُتَحَيِّزِ عَلَى الاستِمْرَارِ وَالانْتِقَالِ، وَالأَجْنَاسُ المُخْتَلِفَةُ وَإِنْ انْتَفَقَتْ فِي العَمُومِ يَسْتَحِيلُ اتِّقَاقُهَا فِي الخُصُوصِ لِاسْتِحَالَةِ انْتِقَالِهَا عَنِ

(1) في (ب) التغيرات.

خَوَاصِّهَا، وَيَسْتَحِيلُ امْتِنَاعُ تَعَاقِبِ أَحَادِهَا (1) عَلَى الْمَحَلِّ الْمُتَّحِدِ، وَجَوَازُ اجْتِمَاعِهَا فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ لِتَضَادِّهَا وَتَبَايُنِ صِفَاتِهَا. وَإِذَا اتَّصَفَتِ الذَّاتُ بِصِفَةٍ امْتِنَعَتْ اتِّصَافُهَا بِنَقِيضِهَا لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْمُتَضَادَّاتِ فِي الْمَحَلِّ الْمُتَّحِدِ، وَإِذَا اتَّصَفَتْ بِالْعِلْمِ اسْتَحَالَ اتِّصَافُهَا بِالْجَهْلِ وَسَائِرِ أَضْدَادِهِ فِي حَالِ اتِّصَافِهَا بِالْعِلْمِ وَسَائِرِ أَضْدَادِهِ فِي الْاِخْتِصَاصِ عَلَى الْبَدَلِ مِثْلَهُ، وَإِذَا اتَّصَفَتْ بِالْبَيَاضِ اسْتَحَالَ اتِّصَافُهَا بِالسَّوَادِ وَسَائِرِ أَضْدَادِهِ إِذَا اخْتَصَّ بِهَا أَحَادِهَا (2) امْتِنَعَتْ جُمْلَتُهَا. وَالْحَوَادِثُ الْمُتَعَاقِبَةُ عَلَى الْمَحَالِّ الْمُتَّحِيزَةِ الْمُحْسُوسَةِ فِي الظَّاهِرِ وَالسَّاطِنِ عِنْدَ الْاِتِّصَالِ وَالانْفِصَالِ كَالْأَلْوَانِ، وَالْأَكْوَانِ، وَالْعُلُومِ، وَالْإِدْرَاكَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُدْرَكَةِ بِالْحِسِّ وَالْعِيَانِ، يَجِبُ افْتِقَارُهَا إِلَى الْمَحَلِّ الْمُتَّحِيزِ وَيَسْتَحِيلُ وُجُودُهَا دُونَ وُجُودِهَا لَوْجُوبِ التَّلَازُمِ بَيْنَهُمَا، لَوْ بَطَلَ تَلَازُمُهُمَا لَبَطَلَتْ حَقِيقَتُهُمَا إِذْ لَا تَعْقِلُ ذَوَاتُهُمَا إِلَّا بِوُجُوبِ تَلَازُمِهِمَا مِنَ الطَّرْفَيْنِ، أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ، وَالثَّانِي عَلَى التَّعْيِينِ، وَيُطْلَقُ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ بَطْلَانُ لِمُلَازِمِهِ، وَأَحَدُ الطَّرْفَيْنِ شَرْطٌ لِلآخَرِ لِصِحَّةِ وُجُودِهِ دُونَ وُجُودِ أَحَادِ مُلَازِمِهِ، وَلَا يَصِحُّ وُجُودُ أَحَادِ مُلَازِمِهِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِهِ، وَالتَّلَازُمُ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ عَلَى الْجُمْلَةِ مَحْتَمٍ، وَعَلَى التَّعْيِينِ مُجَوِّزٌ، وَالشَّرْطُ هُوَ الذَّاتُ الْمُتَّحِيزَةُ وَالْمَشْرُوطُ هُوَ الصِّفَةُ الْحَالَةُ، وَالشَّرْطُ يَصِحُّ وُجُودُهُ دُونَ مَشْرُوطِهِ، وَالْمَشْرُوطُ لَا يَصِحُّ وُجُودُهُ دُونَ شَرْطِهِ، وَالشَّرْطُ مَشْرُوطٌ لْجُمْلَةِ الْمَشْرُوطَاتِ عَلَى الْبَدَلِ، وَالثَّانِي عَلَى التَّعْيِينِ دُونَ أَحَادِهَا، إِذْ يَجُوزُ وُجُودُهُ فِي حَالِ وُجُودِهِ دُونَ وُجُودِهَا، وَعَدَمُ الْمُتَّحِيزِ عَدَمُ جُمْلَةِ الْمَشْرُوطَاتِ، وَلَا يَنْعَدَمُ بِعَدَمِ أَحَادِهَا. الْمُتَّحِيزُ وَجَمِيعُ الْمُتَعَاقِبَاتِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهَا فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ لِتَنَاقُضِهَا، وَيَسْتَحِيلُ خُلُوقُ الْمَحَلِّ مِنْ جُمْلَتِهَا لَوْجُوبِ مُلَازِمَةِ أَحَادِهَا لِأَحَادِهَا عَلَى التَّعَاقِبِ، وَمُلَازِمَةُ تَعَاقِبِ أَحَادِهَا لِمَحَلِّهَا عَلَى الْاِسْتِمْرَارِ وَامْتِنَاعِ انْفِكَائِ مَحَلِّهَا مِنْ تَعَاقِبِهَا، وَمُلَازِمَةُ أَحَادِهَا عَلَى الْاِسْتِمْرَارِ وَاجِبٌ، وَكُلُّ مَا اسْتَحَالَ اجْتِمَاعُهُ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ جَازَ تَعَاقِبُهُ عَلَيْهِ، وَجَوَازُ التَّعَاقِبِ لِاسْتِعْنَائِهِ عَنْ جُمْلَتِهَا بِمُلَازِمَةِ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِهَا، وَمُلَازِمَةُ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِهَا تَحِيلُ وُجُودَ جُمْلَتِهَا لَوْجُودِهِ، فِي الْمَحَلِّ فَلِذَلِكَ اسْتَعْنَى الْمَحَلُّ بِهِ عَنْ أَضْدَادِهِ، وَجَوَازُ تَعَاقِبِ جُمْلَتِهَا عَلَى الْمَحَلِّ بِجَوَازِ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى صِفَةٍ مَا دَامَ مَوْجُودًا أَوْ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى غَيْرِهَا بِانْتِقَالِهِ أَوْ تَعَاقِبِهَا عَلَيْهِ مَا دَامَ مَوْجُودًا، وَالتَّلَازُمُ

بَيْنَ الصِّفَاتِ وَالْمَحَلِّ وَاجِبٌ وَتَعَاقِبُ الصِّفَاتِ عَلَى الْمَحَلِّ جَائِزٌ، وَتَنَاقُضُهَا عَلَيْهِ بِاجْتِمَاعِهَا مُسْتَحِيلٌ، وَتَغْيِيرُ الْمَحَلِّ وَعَدَمُهُ كَحُدُوثِهِ فِي الْاِفْتِقَارِ إِلَى الْمَخْصَصِ، وَجَوَازُ وُجُودِهِ مَعَ عَدَمِ صِفَاتِهِ يُحِيلُ وُجُودَهُ، وَجَوَازُ وُجُودِهَا مَعَ عَدَمِ ذَاتِهِ يُحِيلُ وُجُودَهَا لَوْجُوبِ تَحْيِيزِهِ وَاِخْتِصَاصِهِ بِجِهَةٍ دُونَ جِهَةٍ غَيْرِهِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْمَوْجُودِ فِي جِهَةِ اللَّبْثِ فِيهَا أَوْ الزَّوَالِ عَنْهَا، وَزَوَالُهُ يَنَاقُضُ لِبُتْهِ فَلِذَلِكَ تَنَاقُضَتْ صِفَاتُهُ، وَتَضَادَّتْ أَكْوَانُهُ، وَيَسْتَحِيلُ انْتِقَالُ خَوَاصِّ الْمُتَّحِيزَاتِ إِلَى خَوَاصِّ التَّغْيِيرَاتِ كَاسْتِحَالَةِ انْتِقَالِ خَوَاصِّ التَّغْيِيرَاتِ إِلَى خَوَاصِّ الْمُتَّحِيزَاتِ. وَالوَاحِدُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِيلُ فِيهِ النِّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ مَعًا، فَإِذَا ثَبِتَ انْتَفَى عَنْهُ النِّفْيُ، وَإِذَا انْتَفَى انْتَفَى وُجُودُهُ لِاتِّحَادِ ذَاتِهِ وَامْتِنَاعِ تَعَدُّدِهَا. وَالغَيْرَانِ هُمَا اللَّذَانِ يَجُوزُ فِيهِمَا النِّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ مَعًا لِتَعَدُّدِهَا وَامْتِنَاعِ اتِّحَادِهَا، وَأَقْلُ الْمُتَعَدَّدَاتِ اثْنَانِ، وَكُلُّ مُتَعَدَّدٍ يَصِحُّ فِيهِ النِّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ، وَكُلُّ مُتَّحِدٍ يَسْتَحِيلُ فِيهِ النِّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ، وَالغَيْرَانِ يَصِحُّ نَفْيُهُمَا مَعًا، وَيَصِحُّ إِثْبَاتُهُمَا مَعًا، وَيَصِحُّ إِثْبَاتُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَنَفْيُهُ عَلَى الْبَدَلِ، وَكُلُّ ذَاتَيْنِ يُقَدَّرُ فِيهِمَا النِّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى الْبَدَلِ، فَهُمَا الْغَيْرَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالغَيْرِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ مِنْ ضَرُورَتِهَا الْمَسَاوَاةُ فِي الْخُصُوصِ، أَوْ فِي الْجِنْسِيَّةِ، وَالْمُتَسَاوِيَانِ فِي الْجِنْسِيَّةِ تَجِبُ مَسَاوَاتُهُمَا فِي الْحُكْمِ الْعَامِّ، وَكُلُّ مَوْجُودَيْنِ يُقَدَّرُ نَفْيُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، لِاتِّطْلُقَ عَلَيْهِمَا الْغَيْرِيَّةُ الْبَدَلِيَّةُ لِعَدَمِ الْمَسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا فِي الْجِنْسِيَّةِ، وَالْمُتَسَاوِيَانِ فِي الْجِنْسِيَّةِ كَالْمُتَسَاوِيَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الْغَيْرِيَّةِ الْبَدَلِيَّةِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْغَيْرِيَّةِ الْبَدَلِيَّةِ الْمَسَاوَاةُ فِي الْحُكْمِ، إِمَّا عَلَى الْعُمُومِ أَوْ عَلَى الْخُصُوصِ وَالْمُتَسَاوِيَانِ فِي الْخُصُوصِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْعُمُومِ، وَالْمُغَايِرَةُ بَيْنَ الْأَجْنَاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: أَحَدُهَا مُغَايِرَةُ الْجَوَاهِرِ لِلْجَوَاهِرِ، وَالثَّانِي مُغَايِرَةُ الْأَعْرَاضِ لِلْأَعْرَاضِ، وَالثَّلَاثُ مُغَايِرَةُ الْأَعْرَاضِ لِلْجَوَاهِرِ، وَمُغَايِرَةُ الْجَوَاهِرِ لَهَا، وَالْمُغَايِرَةُ بَيْنَ الْأَجْنَاسِ عَلَى التَّسَاوِيِ، فَمُغَايِرَةُ الْجَوْهَرِ لِلْجَوْهَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِصِحَّةِ النِّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِيهِمَا عَلَى الْبَدَلِ، وَمُغَايِرَةُ الْعَرَضِ لِلْعَرَضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِصِحَّةِ النِّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِيهِمَا عَلَى الْبَدَلِ، وَمُغَايِرَةُ الْعَرَضِ لِلْجَوْهَرِ وَالْجَوْهَرِ لِلْعَرَضِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِصِحَّةِ النِّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِيهِمَا عَلَى الْبَدَلِ، وَلَا يُقَدَّرُ النِّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى الْبَدَلِ بَيْنَ الْجَوْهَرِ وَصِفَاتِهِ لِصِحَّةِ وُجُودِهِ دُونَ وُجُودِهَا عَلَى الْبَدَلِ وَاسْتِحَالَةِ وُجُودِهَا دُونَ وُجُودِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَيُقَدَّرُ النِّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِفَاتِ غَيْرِهِ لِصِحَّةِ

وَجُودَهَا دُونَ وَجُودِهِ، وَكَصْحَةِ وَجُودِهِ دُونَ وَجُودِهَا، وَحُكْمُ صِفَاتِ جَوْهَرٍ غَيْرِهِ كَحُكْمِ صِفَاتِهِ، وَحُكْمِ الْمَثَلِ حُكْمٌ لِمَسَاوَاتِهِ (1). وَكُلُّ وَثَرٍ تَجُوزُ وَثَرِيَّتُهُ تَثْبُتُ وَثَرِيَّتُهُ بِانْفِرَادِهِ وَعَدَمِ مِثْلِهِ، وَتَزُولُ بِوَجُودِ غَيْرِهِ، وَكُلُّ شَفَعٍ تَجُوزُ شَفَعِيَّتُهُ تَثْبُتُ شَفَعِيَّتُهُ بِزِيَادَةِ مِثْلِهِ، وَتَزُولُ بِعَدَمِهِ، وَكُلُّ مَنْ جَازَتْ عَلَيْهِ الشَّفَعِيَّةُ وَالْوَثْرِيَّةُ جَازَتْ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ، وَكُلُّ مَنْ جَازَتْ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ مُقَيَّدٌ بِالْحُدُودِ وَالْحَوَاصِّ، وَبِزِيَادَةِ وَاحِدٍ عَلَى وَاحِدٍ تَثْبُتُ الشَّفَعِيَّةُ الْبِدْكِيَّةُ وَيُنْقُصَانُ وَاحِدٌ دُونَ الْآخَرِ تَثْبُتُ الْوَثْرِيَّةُ الْبِدْكِيَّةُ، وَالشَّفَعِيَّةُ تَتَضَمَّنُ الْوَثْرِيَّةَ وَلَا تَتَضَمَّنُ الْوَثْرِيَّةُ الشَّفَعِيَّةَ، وَالْجَوْهَرُ شَفَعِيٌّ بِصِفَاتِهِ مِنْ جِهَةِ الْغَيْرِيَّةِ وَالْعَرَضُ شَفَعِيٌّ بِمَحَلِّهِ مِنْ جِهَةِ الْغَيْرِيَّةِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الشَّفَعِيَّةِ الْغَيْرِيَّةِ الْبِدْكِيَّةِ، وَالشَّفَعِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: الشَّفَعِيَّةُ بَيْنَ الْجَوَاهِرِ، وَالشَّفَعِيَّةُ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ، وَالشَّفَعِيَّةُ بَيْنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْجِسْمُ فِيهِ جُمْلَةٌ أَشْفَاعٌ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَغْيَارِ، وَلَا تَجُوزُ الشَّفَعِيَّةُ عَلَى الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهِ بِالِاتِّصَالِ وَالْانْفِصَالِ، وَاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهِ بِالتَّغْيِيرِ وَالْحُلُولِ، وَاسْتِحَالَةِ تَقْيِيدِ وَجُودِهِ بِالْحُدُودِ وَالْحَوَاصِّ، أَمَّا هُوَ الْإِلَهَ وَاحِدٌ لَيْسَ مَعَهُ ثَانٍ وَلَا ثَالِثٌ ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (2) لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَلَا مَوْجُودٌ سِوَاهُ فِي أَرْكَبِهِ وَاحِدٌ فِي الْأَزْلِ، وَاحِدٌ إِلَى غَيْرِ حَدٍّ، تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَنِ الْأَشْفَاعِ وَالْأَغْيَارِ، وَالزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ، وَالتَّغْيِيرُ (3) وَالْحُلُولُ، لَا تَثْبُتُ لَهُ الشَّفَعِيَّةُ بِوَجُودِ الْخَلْقِ، وَلَا بِعَدَمِهِمْ، وَاحِدٌ عَلَى جَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، قَبْلَ وَجُودِهِمْ، وَبَعْدَ وَجُودِهِمْ، لَا يَتَغَيَّرُ سُبْحَانَهُ بِوَجُودِهِمْ وَلَا بِعَدَمِهِمْ، هُوَ الْوَاحِدُ عَلَى السُّجُوبِ وَالْإِطْلَاقِ، مَنْ غَيْرُ تَبْدِيلٍ وَلَا تَغْيِيرٍ، هُوَ الَّذِي ارْتَفَعَتِ السَّبْعُ الشَّدَادُ بِقُدْرَتِهِ، وَاسْتَقَرَّتِ الصَّمُّ الشُّوَامِخُ بِإِذْنِهِ، وَاسْتَقَلَّتِ الْأَرْضُونَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، وَأَنْقَادَتِ الْخَلَائِقُ لِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وَسُخِّرَتِ الْأَفْلاكُ بِتَدْبِيرِهِ، وَاسْتَسَلَمَتِ الْخَلَائِقُ لِحُكْمِهِ، هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ، لَا تُتَوَهَّمُ لَهُ الْوَسْطِيَّةُ، هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا تُتَوَهَّمُ لَهُ الطَّرْفِيَّةُ، هُوَ الصَّمَدُ الْقُدُّوسُ، لَا تُتَوَهَّمُ لَهُ الْجَرْمِيَّةُ، هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تُتَوَهَّمُ لَهُ الشَّفَعِيَّةُ، هُوَ

(1) فِي (ب) لِمَسَاوِيهِ.

(2) سُورَةُ الْمَائِدَةِ (5) آيَةُ 75.

(3) فِي (ب) التَّغْيِيرِ.

الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ لَا تُتَوَهَّمُ لَهُ الْمِثْلِيَّةُ، هُوَ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ لَا تُتَوَهَّمُ لَهُ الْإَيْنِيَّةُ، هُوَ عَلَامُ الْغَيْبِ، لَا تُتَوَهَّمُ لَهُ الْكَيْفِيَّةُ، سُبْحَانَهُ، هُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ.

وَالشَّفَعِيَّةُ لَهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الْوُجُودُ، وَالْحُدُوثُ، وَالْعَدَدُ، فَاشْتِرَاكُ الْوُجُودِ لَهَا لِاسْتِحَالَتِهَا فِي الْمَعْدُومَاتِ، وَاشْتِرَاكُ الْحُدُوثِ لَهَا لِاسْتِحَالَتِهَا فِي الْقَدِيمِ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَحْدَثَاتِ الْمُفْتَقِرَاتِ، وَالْمُتَحَيِّزَاتِ الْمُتَغَيِّرَاتِ، وَالْمُتَعَاقِبَاتِ الْمُتَجَانِسَاتِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْحُدُودِ وَالْحَوَاصِّ الْمُتَّصِفَةِ بِالْحُلُولِ، وَالِانْتِقَالِ، وَالِاتِّصَالِ، وَالْانْفِصَالِ، وَالتَّمَاثُلِ وَالِاخْتِلَافِ، وَالتَّجَانُّسِ وَالِاتِّفَاقِ، وَاشْتِرَاكُ الْعَدَدِ لَهَا لِاسْتِحَالَتِهَا فِي السُّجُودِ الْوَاحِدِ.

وَالْآحَادُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: وَاحِدٌ يَتَحَيَّزُ وَيَتَجَزَأُ، وَوَاحِدٌ لَا يَتَحَيَّزُ وَلَا يَتَجَزَأُ، وَوَاحِدٌ يَتَحَيَّزُ وَلَا يَتَجَزَأُ، وَهَذِهِ الْآحَادُ كُلُّهَا مُتَنَاهِيَّةٌ، فَالْوَاحِدُ الَّذِي يَتَحَيَّزُ وَيَتَجَزَأُ هُوَ الْجِسْمُ الْمُؤْتَلَفُ مِنَ الْأَفْرَادِ الْمُتَحَيِّزَةِ، وَالْوَاحِدُ الَّذِي لَا يَتَحَيَّزُ وَلَا يَتَجَزَأُ هُوَ الصِّفَاتُ الْمُتَعَاقِبَةُ عَلَى الْمَحَالِ الْمُتَحَيِّزَةِ، وَالْوَاحِدُ الَّذِي يَتَحَيَّزُ وَلَا يَتَجَزَأُ هُوَ الْفَرْدُ الْمُتَحَيِّزُ الْقَابِلُ لِلْحَوَادِثِ الْمُتَعَاقِبَةِ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ يَتَحَيَّزُ وَيَتَجَزَأُ لَهُ كُلٌّ وَبَعْضٌ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ لَا يَتَحَيَّزُ وَلَا يَتَجَزَأُ مَوْجُودٌ فِي غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ يَتَحَيَّزُ وَلَا يَتَجَزَأُ لَيْسَ لَهُ بَعْضٌ وَلَا وَسْطٌ، وَلَهُ خَاصِيَّةٌ وَاحِدٌ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ حَدٌّ انْقَطَعَ وَجُودُهُ بِالْجِهَاتِ الَّتِي تَقْيِدُ بِهَا، وَالْأَزْمَانُ الَّتِي تَخْصُصُ بِهَا، وَكُلُّ مَنْ تَقْيِدُ وَجُودُهُ بِالْجِهَاتِ وَالْأَزْمَانِ الْمُقَدَّرَةِ وَالْمُحَقَّقَةِ مُتَنَاهٍ مُخْصَصٌ، وَكُلُّ مُتَنَاهٍ مُخْصَصٌ وَجَدَ فِي غَيْرِهِ أَوْ وَجَدَ فِيهِ غَيْرُهُ، وَكُلُّ مَنْ وَجَدَ فِي شَيْءٍ أَوْ وَجَدَ فِيهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَكُلُّ مَنْ اخْتَصَّ بِجِهَةٍ مِنْ ضَرُورَتِهِ الْأَكْوَانِ، وَكُلُّ مَنْ اقْتَرَنَ مَعَ مَوْجُودٍ تَقْدِيرًا أَوْ تَحْقِيقًا مِنْ ضَرُورَتِهِ الْقُرْبُ أَوْ الْبَعْدُ أَوْ الْاجْتِمَاعُ أَوْ الْإِفْتِرَاقُ أَوْ الْاسْتِقْرَارُ أَوْ الزَّوَالُ أَوْ الْحَرَكَةُ أَوْ السُّكُونُ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ بِالْأَكْوَانِ مُتَحَيِّزٌ فِي الْجِهَاتِ، مُتَنَاهٍ بِالِاخْتِصَاصِ، وَكُلُّ مُتَنَاهٍ بِالِاخْتِصَاصِ مُقَيَّدٌ بِالْأَغْيَارِ، وَكُلُّ مُقَيَّدٍ بِالْأَغْيَارِ مُخْصَصٌ بِالِاخْتِيَارِ، وَالسُّوَادُ الصَّمَدُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَتَخْصُصْ وَجُودُهُ بِالِاخْتِيَارِ، وَلَمْ يَتَقْيِدْ وَجُودُهُ بِالْأَغْيَارِ، وَلَمْ يَتَّصِفْ جَلَالُهُ بِالِافْتِقَارِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَجُودُهُ بِالْأَكْوَانِ، وَلَمْ يَنْحَصِرْ وَجُودُهُ بِالْأَزْمَانِ، وَلَمْ يَنْحَجِزْ بِالْأَقْرَانِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ.

والمتمثلان هما المتساويان في الصفات الذاتية، ومن ضرورة المتساويين في الذاتية المساواة في الجنسية، والتمثل له شروط خمسة: أحدها أن يكونا موجودين، والثاني أن يكونا محدثين، والثالث أن يكونا غيرين، والرابع أن يتساويا في الخاصية النفسية، والخامس أن يتساويا في الأحكام الخاصة، والعامّة، فاشتراط وجود المثليين لاستحالة التماثل في المعدومات، واشتراط حدوث المثليين لاستحالة إثبات المثل للخالق سبحانه، واشتراط الغيرية للمثليين لاستحالة التماثل في الاتحاد، واشتراط المساواة في الخاصية النفسية لاستحالة إثبات التماثل للخلاقيين، واشتراط المساواة بين المتمثلات في الأحكام لاستحالة اختلاف أحكامها مع تماثل صفاتها كالجوهريين وكالبياضين لما تساويا في الخاصية الذاتية والخاصية الجنسية تساويا في الأحكام الخاصة والعامّة.

لما تساوت الجواهر في صفاتها، تساوت في أحكامها، ومساواة الأجرام بوجود أعيانها، وحدوث ذواتها، وقبول صفاتها، وتغير أحوالها، وتغاير أجزائها، ومساواة ذواتها في خواص أنفسها ووجوب انحجازها عن خواص صفاتها واستحالة انقلابها عن حقائق وجودها، ومساواة خواصها في صفات ذواتها موافق لمساواتها في خواص أجناسها، بخلاف صفاتها لمساواتها في خواص أجناسها، واختلافها في خواص ذواتها لا توافق خواص ذواتها خواص أجناسها في عموم صفاتها، وأحكام خواص ذواتها مخالفة لأحكام خواص أجناسها، ومساواة أكوانها بوجود أعيانها، وتغاير أجناسها، وافتقار جميعها إلى وجود محالها، وافتقار محالها إلى وجود صفاتها لاستحالة وجودها في غير محالها، ومحالها دون وجود صفاتها لوجوب تلازمها، وامتناع تباينها ووجوب اختصاصها بخواص أنفسها عن خواص محالها، وخواص أضدادها وجميع أغيارها المخالفة لذواتها.

كامل بحمد الله تعالى وحسن عونه

وصلّى الله على محمد نبيه ومحبّه (1)

(1) لم ترد في (أ) كامل بحمد...وعبيده.

باب في

العبادة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا (1)

الكَلَامُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَوَجُوبِهَا وَشُرُوطِهَا وَتَقَاسِيمِهَا
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَجَوَابُ السَّائِلِ عَنْهَا

السَّائِلُونَ ثَلَاثَةٌ: مُسْتَرْشِدٌ، وَمُسْتَفْتٍ، وَمُنَظِّرٌ، فَالْمُسْتَرْشِدُ هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ عَنِ الْحُكْمِ وَعَنِ الدَّلِيلِ، وَالْمُسْتَفْتَى هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ عَنِ الْحُكْمِ، وَأَمَّا الْمُنَظِّرُ فَلَيْسَ هَذَا زَمَانُهُ، وَالْكَلَامُ فِي سَوْأَلِ الْمُسْتَرْشِدِ سَأَلَ فَقَالَ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ؟ فَقِيلَ لَهُ عِبَادَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (2) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ (3) وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (4) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَثِيرٌ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ وَلَا تَصِحُّ لَكَ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ وَالْإِخْلَاصُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَلَا يَصِحُّ الْعِلْمُ إِلَّا بِالطَّلَبِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِرَادَةِ، وَلَا تَصِحُّ الْإِرَادَةُ إِلَّا بِبَاعِثٍ يَبْعَثُ عَلَيْهَا، وَالْبَاعِثُ هُوَ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ، وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ بِالشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ بِصَدَقِ الرَّسُولِ، وَصَدَقَ الرَّسُولُ بِظُهُورِ الْمُعْجِزَةِ، وَظُهُورِ الْمُعْجِزَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أُوجِبْتُمْ عَلَيَّ الْعِبَادَةَ بِانْفِرَادِهَا، وَهَذِهِ الشَّرُوطُ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَا، وَلَا تَصِحُّ دُونَهَا؟ قُلْنَا: لَهُ أَعْلَمُ أَنْ جَمِيعَ هَذِهِ الشَّرُوطِ لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا وَدَاخِلَةٌ تَحْتِهَا، وَأَمْرُنَا لَكَ بِالْعِبَادَةِ هُوَ أَمْرُنَا لَكَ بِجَمِيعِ مَا تَعَلَّقَ بِهَا، وَكَانَ شَرْطًا

(1) فِي (أ) نَاقِصٌ تَسْلِيمًا.

(2) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ (21) الْآيَةُ 25.

(3) سُورَةُ النَّسَاءِ (4) الْآيَةُ 36.

(4) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (2) الْآيَةُ 20.

فِي صِحَّتِهَا، وَذَلِكَ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ يُعْلَمُ مِنْهُ وَجُوبُ مَا هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ كَالطَّهَارَةِ لَهَا، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالتَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَمَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ، فَاسْمُ الْعِبَادَةِ يَتَنَاوَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الشَّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا اخْتَلَّتِ الْعِبَادَةُ بِأَسْرَهَا، وَمَهْمَا وُضِعَ شَرْطٌ مِنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ تَنَاقَضَ جَمِيعُهَا، وَاخْتَلَّ تَرْكِيبُهَا، وَافْتِقَارُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ مَعْلُومٍ بِالضَّرُورَةِ، فَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ، وَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ، وَأَيُّ عِبَادَةٍ تَصِحُّ لِمَنْ لَا تَصَدِّقُ لَهُ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ الْعِبَادَةَ تَصِحُّ دُونَ تَصَدِيقٍ وَلَا إِخْلَاصٍ فَقَدْ كَابَرَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ وَالْإِخْلَاصُ لَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، إِذَا يَسْتَحِيلُ كَوْنُ التَّصَدِيقِ دُونَ عِلْمٍ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ أَيْضًا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالطَّلَبِ، إِذَا يَسْتَحِيلُ التَّوَصُّلُ إِلَى الْعِلْمِ دُونَ طَلَبِ لَهُ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ، وَكَذَلِكَ الطَّلَبُ أَيْضًا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِرَادَةِ إِذَا يَسْتَحِيلُ طَلَبُ شَيْءٍ دُونَ إِرَادَةِ لَهُ، وَقَصْدِ إِلَيْهِ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ، وَكَذَلِكَ الْإِرَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِبَاعِثٍ إِذَا مِنَ الْمَحَالِ أَنْ تَصْدُرَ إِرَادَةٌ مِنْ مُرِيدٍ مِنْ غَيْرِ بَاعِثٍ يَبْعَثُ عَلَيْهَا، وَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ، وَالْبَاعِثُ أَيْضًا لَا يَدُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَالْعِلْمُ بِهِ يَسْتَحِيلُ كَوْنُ الْإِرَادَةِ دُونَ بَاعِثٍ مَعْلُومٍ، وَهَذَا الْبَاعِثُ مَعْلُومٌ وَهُوَ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ، وَهُمَا الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ وَالرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ بِالشَّرْعِ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ، وَالشَّرْعُ بِصَدَقِ الرَّسُولِ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ، وَصَدَقَ الرَّسُولُ بِظُهُورِ الْمُعْجِزَةِ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ، وَالْمُعْجِزَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَمُرْتَبِطَةٌ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، لَا يَصِحُّ وَجُودُ شَيْءٍ مِنْهَا دُونَ وَجُودِ غَيْرِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ وُضْعَ شَرْطٍ مِنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهِيَ كَالسَّلَكِ الْمُنتَظِمِ إِذَا انْتَثَرَ بَعْضُهُ انْتَثَرَ جَمِيعُهُ، وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ فِيهِ، وَلَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ مَنْ لَا تَحْفِيقَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّ الْاضْطِرَابِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ غَايَةَ الْاِخْتِلَافِ، وَنَصَبُوا الْأَدْلَةَ بَيْنَهُمْ، وَأَكْثَرُوا الْجِدَالَ، فَلَمْ يَحْصُلُوا مِنْ ذَلِكَ عَلَى طَائِلٍ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ النَّظْرُ،

وَدَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنْ أَوْلَّ الْوَاجِبَاتِ الْعِلْمُ، وَقَالَ آخَرُونَ الْإِرَادَةَ، وَكُلُّهُ يُقِيمُ حُجَّتَهُ وَيَنْصِبُ دَلِيلَهُ، وَيَبْطُلُ حُجَّةُ صَاحِبِهِ، وَيَدْفَعُ قَوْلَهُ، وَيَنْقُضُ دَلِيلَهُ، وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ عُدُولِهِمْ فِي ذَلِكَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنِ سَبْلِ التَّحْقِيقِ وَتَسْوِيفِهِمْ (1) الْخِلَافَ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الْخِلَافُ، وَلَوْلَا إِيْثَارُ الْاِخْتِصَارِ لَأُورِدْنَا حُجَّةً كُلَّ قَائِلٍ مِنْهُمْ وَمَا نَصَبَ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، لَكِنْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْفَائِدَةُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لَا يَجُوزُ بِوَجْهِ وَلَا عَلَى حَالٍ لِاسْتِحَالَةِ انْقِلَابِ الْمُتَّحِدِ مُتَعَدِّدًا، ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ شَمَرُوا وَأَعْمَلُوا أَفْكَارَهُمْ وَدَقَّقُوا، وَأَتُوا إِلَى هَذَا النِّظَامِ فَأَلْفُوا فِيهِ شِبْهَةَ إِيْهَامٍ، وَقَالُوا بِمِ تَنْفَصِلُونَ عَنِ قَوْلِ هَذَا السَّائِلِ؟ بِمِ أَوْجِبْتُمْ عَلَيَّ الْعِبَادَةَ أَبْدَلِيلٍ أَمْ بغيرِ دَلِيلٍ؟ إِنْ قُلْتُمْ بِغَيْرِ دَلِيلٍ فَقَدْ تَحَكَّمْتُمْ عَلَيَّ وَكَسَمْتُمْ بِأَوْلَى بِالتَّحَكُّمِ عَلَيَّ مِنِّي عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ بِدَلِيلٍ قَالَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ سَمْعِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا، (فَإِنْ قُلْتُمْ عَقْلِيًّا) فَالْعَقْلُ لَا يُوجِبُ شَيْئًا وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعَارُضُ الْإِمْكَانَيْنِ وَالتَّجْوِيزُ، وَتَعَارُضُ الْإِمْكَانَيْنِ وَالتَّجْوِيزُ تَشْكِيكٌ، وَالشُّكُّ لَا يُوجِبُ شَيْئًا، وَإِنْ قُلْتُمْ بِالسَّمْعِ، قَالَ السَّمْعُ مَنْ جَاءَ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُمْ الرَّسُولُ، قَالَ بِمَاذَا يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ، فَإِنْ قُلْتُمْ بِظُهُورِ الْمُعْجَزَةِ قَالَ هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ النَّظَرُ فِي الْمُعْجَزَةِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ يَجِبُ قَالَ بِالْعَقْلِ أَمْ بِالسَّمْعِ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ بِالْعَقْلِ، فَالْعَقْلُ لَا يُوجِبُ شَيْئًا إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعَارُضِ الْإِمْكَانَيْنِ وَالتَّجْوِيزِ، وَإِنْ قُلْتُمْ بِالسَّمْعِ قَالَ مَنْ جَاءَ بِالسَّمْعِ فَخَرَجُوا مِنْ هَذَا إِلَى التَّسْلُسِ وَالْمَحَالِ وَبَنَوْا هَذَا الدَّوْرَ عَلَى التَّلْبِيسِ وَالتَّعْطِيلِ حَتَّى ضَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ يُفْبِحُ وَيُحَسِّنُ، وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي أَلْفَوْهَا عَسِيرَةُ الْمَخْرَجِ، صَعْبَةُ الْمَسْلُوكِ إِلَّا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الَّذِينَ عَرَفُوا قَوَاعِدَهَا، وَمَنْ حَيْثُ الْمُدْخَلُ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ سُؤَالَهُمْ عَلَى مَا بَنَوْهُ عَلَيْهِ يَلْزَمُ فِيهِ الدَّوْرُ وَيُؤَدِّنُ بِبُطْلَانِ الشَّرْعِ وَوُجُوبِ الْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ مَتَى قَالُوا هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ النَّظَرُ فِي الْمُعْجَزَةِ أَمْ لَا؟ وَقِيلَ لَهُمْ يَجِبُ أَلْزَمُوا الْمُطَالِبَةَ بِالدَّلِيلِ مِنَ السَّمْعِ أَوْ مِنَ الْعَقْلِ، فَمَتَى أَجِيبُوا بِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ لَزِمَ الدَّوْرُ وَالتَّسْلُسُ،

(1) في (ب) تسرعهم.

وَوَظَّهَرَ مِنَ الزَّامِهِمْ إِحَالَةَ الْوُجُوبِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا نَنْظُرُ فِيهَا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْنَا النَّظَرُ، وَلَا يَصِحُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ، فَخَرَجَ (1) مِنْ قَوْلِهِمْ لَا نَنْظُرُ حَتَّى يَجِبَ، وَلَا يَجِبُ حَتَّى نَنْظُرَ، وَهَذَا تَمَانُعٌ، وَالتَّحْسُّسُ إِلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ وَقَطْعُ هَذِهِ السَّلْسَلَةِ بِقَوَاعِدَ تُتَوَصَّلُ قَبْلَهَا فَيَصِحُّ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَا يَخْلُو هَذَا السَّائِلُ عَنْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ مُوحَّدًا عَارِفًا، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَلَا كَلَامَ فِيهَا مَعَهُ حَتَّى يَعْرِفَ الْوَحْدَانِيَّةَ، وَيُثَبِّتَ الرُّبُوبِيَّةَ، ثُمَّ إِذَا أَثَبَّتَ الرُّبُوبِيَّةَ وَعَلِمَ الْوَحْدَانِيَّةَ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُكَابِرًا أَوْ مُسْتَرَشِدًا، فَإِنْ كَانَ مُكَابِرًا سَقَطَتْ مُكَالَمَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَرَشِدًا قِيلَ لَهُ اعْلَمْ أَنَّ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ فِي أَرْكَابِهِ أَنْ يُظْهَرَ أَشْيَاءٌ عَلَى مَا يَشَاءُ، وَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِهَا عَلَى مَا قَدَّرَهَا، وَإِنْ قَضَاءَهُ وَقَدْرُهُ لَا يَتَغَيَّرُ، وَأَنَّهُ قَدَّرَ فِي أَرْكَابِهِ أَنَّهُ يَبْعَثُ رَسُولًا إِلَى قَوْمٍ مِنْ عِبِيدِهِ فِي زَمَنِ قَدْرِهِ وَعَلِمَهُ، وَأَنَّهُ يُظْهَرُ أَحْكَامًا وَشَرَائِعَ عَلَى يَدَيْهِ، وَيُظْهَرُ مُعْجَزَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ الرَّسُولُ أَرَادَهُ وَعَلِمَهُ وَقَدْرَهُ بَعَثَ وَأَسْطَهَ إِلَى هَذَا الرَّسُولِ، وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِ جَبْرِيلَ فِيمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُبَلِّغَ رَسُولَهُ مَا أَمَرَهُ بِتَبْلِيغِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ إِلَى عِبِيدِهِ، فَاُمْتَثَلَ جَبْرِيلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِطَاعَةٍ لَهُ فِي دَفْعِهِ وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي رَدِّهِ، فَبَلَّغَ الرَّسُولُ مَا أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ، فَعَلِمَ الرَّسُولُ ذَلِكَ وَامْتَثَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِطَاعَةٍ لَهُ فِي دَفْعِهِ، وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي رَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ بَعَثْتَنِي إِلَيْهِمْ لَا يَعْلَمُونَ صِدْقَ مَا أَقُولُ، فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَأَنَا أَظْهَرُ عَلَى يَدَيْكَ دَلَالَةَ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِكَ، فَبَلَّغَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ بِهِ وَتَقَرَّرَ وَجُوبُهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى مَا عَلِمَهُ وَقَدْرَهُ وَأَرَادَهُ، فَلَا حُجَّةَ لِلخَلْقِ فِي دَفْعِهَا، وَلَا اسْتِطَاعَةَ لَهُمْ عَلَى رَدِّهَا بَعْدَ تَقَرُّرِهَا وَظُهُورِهَا.

وَالْأَصُولُ الْمَوْجِبَةُ لِتَوَجُّهِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ وَانْقِيَادِهِمْ لَهَا، وَالْقَاطِعَةُ لِدَفْعِ الدَّفَاعِ وَإِعْرَاضِ الْمَعْرِضِ هِيَ الَّتِي يَجِبُ أَوْلًا تَقْدِيمُ الْعِلْمِ بِهَا وَالاسْتِسْلَامَ لِقَبُولِهَا،

(1) في (ب) فيخرج.

فَمِنْهَا إِمْكَانُ الْوُجُوبِ، وَقَائِدَتُهُ اسْتِحَالَةُ تَكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، إِذْ لَوْ كَانَ مَا كَلَّفُوهُ مُسْتَحِيلًا لَامْتَنَعَ وُجُودُهُ، وَالْبَارِيُّ سُبْحَانَهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ لَا يُكَلِّفُ عَبِيدَهُ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ، وَلَا يُحْمَلُهُمْ مَا لَا يُطَاقُ، وَهَذَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِإِنْفَازِ مَشِيئَتِهِ وَظُهُورِ مَا قَدَرَهُ فِي أَرْكَابِهِ، وَمَعَ قَطْعِهِمْ بَعْدَلَهُ وَحِكْمَتِهِ فِي بَرِيئَتِهِ وَتَجْوِيزِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَمِنْهَا أَنْ تَكْلِيفُهُ لَهُمْ لَيْسَ بِمَوْقُوفٍ عَلَى اخْتِيَارِهِمْ، وَثَمَرَةٌ ذَلِكَ وَقَائِدَتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اخْتِيَارِهِمْ لَامْتَنَعُوا مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ، وَالْإِمْتِثَالُ لَهُ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى بَطْلَانِ التَّكْلِيفِ وَبَقَاءِ النَّاسِ بِلاَ دِينٍ وَلَا أَحْكَامٍ، وَمِنْهَا أَنْ أَفْعَالَهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَتْ بِمَوْقُوفَةٍ عَلَى عِلْمِ النَّاسِ الْغُيُوبِ، وَأَنَّهُ يَفْعَلُ فِي مَلَكِهِ مَا يَشَاءُ، وَاسْتِحَالَةُ ذَلِكَ مَعْلُومَةٌ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ التَّمَانِعِ، وَمِنْهَا أَنْ لَيْسَ لَهُمْ دَفْعُهُ بَعْدَ ظُهُورِهِ وَتَقَرُّرِهِ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ ضُرُورَةً، وَمِنْهَا أَنَّ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ فِي مَلَكِهِ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ فِي خَلْقِهِ، وَاسْتِحَالَةُ كَوْنِ غَيْرِهِ مَعَهُ مَعْلُومٌ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ أَيْضًا مِنَ التَّمَانِعِ، وَمِنْهَا أَنْ لَا اسْتِطَاعَةَ لِعَبِيدِهِ عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى عِلْمِ غَيْبِهِ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، وَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ ضُرُورَةً، وَمِنْهَا أَنَّ الْوَاسِطَةَ لَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِ مَا أَمَرَتْ بِإِظْهَارِهِ، وَمِنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْوَاسِطَةَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا مَا جَاءَتْ بِهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهَا إِلَّا بِدَكِيلٍ، إِذِ الدَّعَاوِي مُتَسَاوِيَةٌ، وَلَا تَتَمَيَّزُ إِلَّا بِحُجَّةٍ قَائِمَةٍ تُصَدِّقُ دَعْوَاهَا، وَمِنْهَا إِمْكَانُ النُّظَرِ فِي الْمُعْجِزَةِ الَّتِي أَظْهَرَهَا الْبَارِيُّ سُبْحَانَهُ دَلَالَةً عَلَى صِدْقِ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَعُلِمَتْ ثَمَرَةٌ كُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْهَا، وَمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ مَعَ جَوَازِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ بِالتَّكْلِيفِ وَإِنْفَازِ مَا سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ فِي الْأَزَلِ، وَإِمْكَانُ الْوُجُوبِ وَتَأْتِي التَّكْلِيفُ، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، فَقَدْ وَجِبَتْ الْأَحْكَامُ بِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الَّذِي لَا دَفْعَ فِيهِ لِدَافِعٍ، وَتَوَجَّهَتْ بِحُكْمِهِ الَّذِي لَا رَادَّ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرُّسُولِ فِيَمَا جَاءَ بِهِ، وَالِدَلَالَةُ مُسْتَنَدٌ صِدْقِ الرُّسُولِ لَا أَنَّهَا مُسْتَنَدٌ وَجُوبِ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى صِدْقِ الرُّسُولِ، فَمَنْ أَعْرَضَ حِينَئِذٍ فَلَهُ الْعِقَابُ، وَمَنْ أَجَابَ وَامْتَثَلَ فَلَهُ الثَّوَابُ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ فِي حَقِّ الرُّسُولِ مِنْ قَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ، وَأَنْ لَا اسْتِطَاعَةَ لَنَا

عَلَى دَفْعِهِ كَالرُّسُولِ فِي حَقِّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَاءَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ امْتِثَالًا، وَلَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعًا، وَلَا أَمَكْنَهُ اخْتِيَارُ فَكَذَلِكَ نَحْنُ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا نَسْتَطِيعُ دَفْعًا لَمَّا جَاءَ بِهِ، وَلَا اخْتِيَارَ لَنَا فِيهِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ لِأَيْنُكْرَهُ مُتَشَرِّعٌ، وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ، وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْمَحْسُوسِ لَوْ أَنَّ مَلَكًا مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا، جَلِيلِ الْقَدْرِ، عَظِيمِ الْخَطَرِ، مُطَاعَ الْأَمْرِ بَعَثَ إِلَى رَعِيَّتِهِ رَسُولًا بِكِتَابٍ يَتَضَمَّنُ أَمْرَهُ وَتَهْيِئَهُ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِتَأْتِي ذَلِكَ مِنْهُ وَتَكْلِيفِهِ لَهُمْ مَا شَاءَ، وَمَعَهُ خَاتَمُهُ الَّذِي لَا يُنْسَبُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ وُجُودَ مِثْلِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ وَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا عِلَامَةً وَدَلَالَةً عَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الثَّلَاثُ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْخَاتَمِ مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ مَقْطُوعًا بِهَا دَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ إِلَيْهِمُ الْكِتَابَ وَعَلِمُوا مَا فِيهِ، قَالُوا لَهُ إِنَّ الْأَوَامِرَ مُتَأْتِيَةٌ مِنَ الْمَلِكِ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ صِدْقَكَ إِلَّا بِدَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ لَهُمُ الْخَاتَمَ، فَحِينَ رَأَوْهُ عِلْمُوهُ وَتَحَقَّقُوا أَنَّهُ خَاتَمُهُ الَّذِي لَا يَظْهَرُهُ إِلَّا دَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ، فَتَقَرَّرَ عِنْدَ ذَلِكَ تَكْلِيفُهُ (1) وَتَأَكَّدَ تَحْقِيقُهُمْ، وَصَحَّ يَقِينُهُمْ، وَهَذَا الْمَثَلُ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ عِنْدَ ذَوِي النُّهَى، فَمِثَالُ الْمَلِكِ مِثَالُ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ، وَكَهَ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَمِثَالُ رَسُولِ الْمَلِكِ، مِثَالُ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِثَالُ كِتَابِ الْمَلِكِ، مِثَالُ الرِّسَالَةِ، وَمِثَالُ الْخَاتَمِ، مِثَالُ الْمُعْجِزَةِ، فَاسْتِنَادُ صِدْقِ الرُّسُولِ إِلَى ظُهُورِ الْخَاتَمِ، وَاسْتِنَادُ صِحَّةِ الْكِتَابِ إِلَى صِدْقِ الرُّسُولِ، فَإِذَا عُلِمَتْ صِحَّةُ الْكِتَابِ وَجِبَ التَّصَدِيقُ بِمَا فِيهِ، وَامْتِثَالُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الْأَمْرِ وَالنُّهَى.

ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْعِبَادَةِ وَتَقَاسِيمِهَا، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، مِنْهَا مَا يَتَعَيَّنُ لَهَا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، وَمِنْهَا مَا لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا الزَّمَانُ، وَلَا الْمَكَانُ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَيَّنُ لَهَا الزَّمَانُ دُونَ الْمَكَانِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَكَانُ دُونَ الزَّمَانِ، وَتَتَفَصَّلُ إِلَى مَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْقُلُوبِ، وَإِلَى مَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْجَوَارِحِ، ثُمَّ تَتَفَصَّلُ أَيْضًا عَلَى تَفَاصِيلِ يَطُولُ تَتَبُّعُهَا، وَجَمِيعُهَا مُنْحَصَرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْعِلْمُ بِاللَّهِ، وَالْعِلْمُ بِالرُّسُلِ، وَالْعِلْمُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، فَأَوْلُ وَاجِبٍ مِنْهَا عَلَى الْمُكَلَّفِ الْعِلْمُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، إِذْ

(1) فِي (ب) تَكْلِيفِهِمْ.

لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ، ثُمَّ الْعِلْمُ بِالرُّسُلِ، وَالْعِلْمُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، فَأَمَّا الْعِلْمُ بِاللَّهِ فَطَرِيقُهُ الْعَقْلُ بِشَهَادَةِ الْأَفْعَالِ مِنْ وَجْهِ افْتِقَارِ الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالرُّسُلِ فَيُظْهِرُ الْمُعْجِزَةَ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، فَيُثَبِّتُ الرِّسَالََةَ بِصِدْقِ الرُّسُولِ، وَصِدْقِ الرُّسُولِ بِظُهُورِ الْمُعْجِزَةِ، وَظُهُورِ الْمُعْجِزَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِوِضْرُورَةِ الْعَقْلِ بِعِلْمِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ (1).

انجزت وكمليت والحمد لله حق حمده (أو أضيفه بخط مغاير العبارات التالية):
«والطِّلاة على سيدنا محمد الكريم، وعلى آله وسلم، بلغت المقابلة صح، بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى الله على سيدنا محمد الكريم، نسأل الله تعالى أن ينفخنا على العمل به والإتباع له، هـ آمين آمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين».

ضرورة العقل والعلم بوجود الباري سبحانه*

وَبِضْرُورَةِ الْعَقْلِ يُعْلَمُ وَجُودُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ كَمَا وَجَبَ بِجَلَالِهِ قَبْلَ افْتِتَاحِ الْخَلْقِ وَيَعْدَ اخْتِتَامِهِ، خَيْرٌ مَا يَعْتَقِدُهُ (2) الْعَبْدُ حَيَاتَهُ وَيَنْطِقُ بِهِ أَيَّامَهُ، تَحْمِيدُ الْبَارِي وَتَسْبِيحُهُ وَتَهْلِيلُهُ وَتَكْبِيرُهُ، فِي تَحْمِيدِهِ تَمْجِيدُهُ، وَفِي تَسْبِيحِهِ تَنْزِيهِهُ، وَفِي تَهْلِيلِهِ تَوْحِيدُهُ، وَفِي تَكْبِيرِهِ تَعْظِيمُهُ، ظَهَرَتْ دَلَالَاتُهُ لَا يُعْلَمُ بِالتَّقْلِيدِ وَجُودُهُ لِامْتِنَاعِ اسْتِنَادِهِ إِلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ وَبُرْهَانِهِ، وَلَا يُعْلَمُ بِالْحَوَاسِّ وَجُودُهُ لِأَنَّهُ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، سُبْحَانَهُ فَمَا دُونَ الْأَبْصَارِ مِنَ الْحَوَاسِّ أَوْلَى بِامْتِنَاعِ إِدْرَاكِهِ.

(1) لم يرد ما بين معقوفين في (ب) إلا أن الفقرات الموالية تحت عنوان : ضرورة العقل والعلم بوجود الباري سبحانه جاءت مستقلة في (ب) وسقطت من (أ).

(2) في (ج) يتعده، وتبعه في ذلك (م ع ط)، ويبدو واضحا أنه اعتمد في طبعته على نسخة (ج). ولم يراجع المخطوطة بدليل أن الفقرة الأخيرة والتي تبدأ ب ضرورة العقل نقلها كما جاءت في (ج) المدمجة مع آخر فقرة، مع العلم أن مخطوطة باريس واضحة في هذا الصدد إذ أن هذه الفقرات المحذوفة في مخطوطة الرباط وضع لها عنوان : «وضرورة العقل يعلم وجود الباري سبحانه» بخط غليظ.

باب في

فضل التوحيد ووجوبه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا وَجِبَ لَهُ وَأَنْتَ عَلَيْهِ كَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ

نَفْسِهِ وَصَلَّوْا تَعَالَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

فصل

التوحيد فضله ووجوبه

فصل في فضل التوحيد ووجوبه، وأنه أول ما يجب تحصيله، وعن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» (1) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) قال: «بني الإسلام على خمس على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج» (2) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «إني أتقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فتصدق على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم» (3) وفي رواية أخرى «واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب» (4) فثبت بهذا أن العبادة لا تصح إلا بالإيمان والإخلاص، والإيمان والإخلاص بالعلم، والعلم بالطلب، والطلب بالإرادة، والإرادة بالرغبة والرغبة بالرهبة

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 43.

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) 19.

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 31، والبخاري أخرجه بلفظ آخره أنك ستأتي قوماً أهل كتاب... (الحج) 63.

(4) أخرجه مسلم (الإيمان) 29 والبخاري (63) (الزكاة) 63، والترمذي (الزكاة) 5، والنسائي (الزكاة) 11،

46، وابن ماجه (الزكاة) 1.

بالوعد والوعيد، والوعد والوعيد بالشرع، والشرع بصدق الرسول، وصدق الرسول بظهور المعجزة، وظهور المعجزة بإذن الله سبحانه.

فصل

ضرورة العقل

ويضرورة العقل يعلم وجود الباري سبحانه، والضرورة ما لا يتطرق إليه الشك، ولا يمكن العاقل دفعه، وهذه الضرورة على ثلاثة أقسام: واجب، وجائز ومستحيل، فالواجب ما لا بد من كونه كافتقار الفعل إلى الفاعل، والجائز ما يمكن أن يكون ويمكن أن لا يكون كتنزول المطر، والمستحيل ما لا يمكن كونه كالجمع بين الضدين، وهذه الضرورة مستقلة في نفوس العقلاء بأجمعهم، واستقر في نفوسهم أن الفعل لا بد له من فاعل، وأن الفاعل ليس في وجوده شك، وكذلك نبه الله تبارك وتعالى في كتابه فقال: ﴿أفبئنا الله شك فاطر السماوات والأرض﴾ (1) أخبر تعالى أن فاطر السماوات والأرض ليس في وجوده شك، وما انتفى عنه الشك وجب كونه معلوماً، فثبت بهذا أن الباري سبحانه يعلم بضرورة العقل.

فصل

الحدوث والعلم بوجود الخالق

ويحدث نفسه يعلم الإنسان وجود خالقه لعلمه بإلاه موجود بعد أن لم يكن كما قال تعالى: ﴿وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً﴾ (2) ولعلمه بأنه خلق من ماء مهين كما قال تعالى: ﴿فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق﴾ (3) والإنسان يعلم بالضرورة أن الماء الذي خلق منه كان على صفة واحدة ليس فيه اختلاف، ولا تركيب، ولا تصوير، ولا عظم، ولا لحم، ولا سمع، ولا بصر، ثم وجدت فيه هذه الصفات كلها بعد أن لم تكن، فلما علم حدوثها علم أنها لا بد لها من خالق خلقها، كما قال تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في

(1) سورة إبراهيم (14) الآية 13.

(2) سورة مريم (19) الآية 8.

(3) سورة الطارق (68) الآية 6.5.

فَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا
فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١﴾.

فصل

الفِعْلُ وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْبَارِي

وبالفعل الواحد يُعْلَمُ وَوُجُودُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَكَذَلِكَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ إِلَى مَا لَا
يَنْحَصِرُ، وَالسَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ يُعْلَمُ بِهَا وَوُجُودُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ،
كَمَا يُعْلَمُ بِحُدُوثِ الْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِوُجُوبِ افْتِقَارِهَا إِلَى الْفَاعِلِ وَاسْتِحَالَةِ وُجُودِهَا
مِنْ غَيْرِ فَاعِلٍ، وَمَا وَجَبَ لِلْفِعْلِ الْوَاحِدِ مِنَ الْافْتِقَارِ إِلَى الْفَاعِلِ وَجَبَ بِجَمِيعِ
الْأَفْعَالِ كُلِّ مَا عُلِمَ وَوُجُودُهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ حُدُوثُهُ، وَبِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ حُدُوثُ
اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَالنَّاسِ، وَالذُّوَابِ، وَالْأَنْعَامِ، وَالطُّيُورِ، وَالْوُحُوشِ، وَالسَّبَاعِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمَوْجُودَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَإِذَا عُلِمَ حُدُوثُ جِسْمٍ وَاحِدٍ عُلِمَ حُدُوثُ
سَائِرِ الْأَجْسَامِ لِمَسَاوَاتِهَا فِي السَّحَابِ وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَوَازِ وَالْأَخْتِصَاصِ وَالْحُدُوثِ
وَالْافْتِقَارِ إِلَى الْفَاعِلِ، وَنَبَّهَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهَا فِي كِتَابِهِ فَقَالَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَى بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ
وَتَصْرِيْفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (2).

فصل

الْمَخْلُوقُ وَالْخَالِقُ

فَإِذَا عُلِمَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ عُلِمَ أَنَّ الْمَخْلُوقَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ
خَالِقًا إِذِ الْمَخْلُوقَاتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: حَيَوَانٌ يَعْقِلُ، وَحَيَوَانٌ لَا يَعْقِلُ، وَجِمَادٌ لَا
يُذْرِكُ، لَوْ اجْتَمَعَ الْحَيَوَانُ الْعَاقِلُ عَلَى أَنْ يَرُدُّوا أَصْبَعًا وَاحِدًا بَعْدَ زَوَالِهِ لَمْ يَقْدِرُوا
عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا عَجَزَ الْحَيَوَانُ الْعَاقِلُ فَغَيْرُ الْعَاقِلِ أَعْجَزُ، وَإِذَا عَجَزَ الْحَيَوَانُ الْعَاقِلُ

وغيرُ العاقل فالجمادُ أبعدُ وأبعدُ، فعلمَ بهذا أن الله خالقُ كلِّ شيءٍ كما قال الله
تبارك وتعالى ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (1).

فصل

الْخَالِقُ وَاسْتِحَالَةُ الشَّيْءِ

فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا، إِذْ لَا يُشْبِهُ الشَّيْءُ إِلَّا
مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَالْخَالِقُ سُبْحَانَهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْمَخْلُوقَاتِ، إِذْ لَوْ
كَانَ مِنْ جِنْسِهَا لَعَجَزَ كَعَجْزِهَا، وَلَوْ عَجَزَ كَعَجْزِهَا لاسْتَحَالَ مِنْهُ وَوُجُودُ الْأَفْعَالِ،
وَبِالضَّرُورَةِ شَاهِدَتْنَا وَوُجُودَ الْأَفْعَالِ، وَنَفْيُهَا مَعَ وُجُودِهَا مُحَالٌ، فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْخَالِقَ
سُبْحَانَهُ لَا يُشْبِهُ الْمَخْلُوقَ كَمَا قَالَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا
تَذَكَّرُونَ﴾ (2).

فصل

نَفْيُ التَّشْبِيهِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ

فَإِذَا عُلِمَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، عُلِمَ وَوُجُودُ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ عَلَى
الْإِطْلَاقِ، إِذْ كُلُّ مَنْ وَجِبَتْ لَهُ الْبِدَايَةُ وَالنَّهْيَةُ، وَالتَّحْدِيدُ وَالتَّخْصِصُ وَجَبَ لَهُ
التَّحْيِيزُ، وَالتَّغْيِيرُ، وَالْجَوَازُ، وَالْأَخْتِصَاصُ، وَالْحُدُوثُ، وَالْافْتِقَارُ إِلَى الْخَالِقِ، وَالْخَالِقُ
سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ بَدَايَةٌ إِذْ كُلُّ مَنْ وَجِبَتْ لَهُ الْبِدَايَةُ لَهُ قَبْلُ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ قَبْلُ لَهُ بَعْدُ،
وَكُلُّ مَنْ لَهُ بَعْدُ لَهُ حَدٌّ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ حَدٌّ مُحَدَّثٌ، وَكُلُّ مُحَدَّثٍ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْخَالِقِ،
وَالْخَالِقُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، الْأَوَّلُ مِنْ
غَيْرِ بَدَايَةٍ، وَالْآخِرُ مِنْ غَيْرِ نَهَايَةٍ، وَالظَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَالْبَاطِنُ مِنْ غَيْرِ
تَخْصِصٍ مَوْجُودٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَكْيِيفٍ لَوْ اجْتَمَعَ الْعُقَلَاءُ
بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَنْ يُكَيِّفُوا بَصَرَ الْمَخْلُوقِ أَوْ سَمْعَهُ أَوْ عَقْلَهُ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، مَعَ
أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَإِذَا عَجَزُوا عَنْ تَكْيِيفِ مَا هُوَ مَخْلُوقٌ فَعَنْ تَكْيِيفِ مَنْ لَا يُجَانِسُهُ

(1) سورة الزمر (39) الآية 59.

(2) سورة النحل (16) الآية 17.

(1) سورة المؤمنون (23) والآية 12، 13، 14.

(2) سورة البقرة (2) الآية 163.

مَخْلُوقٌ، وَلَا يُقَاسُ عَلَى مَعْقُولٍ أَعْجَزُ، لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ يُقَاسُ عَلَيْهِ هُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (1) لَا يَلْحَقُهُ الْوَهْمُ، وَلَا يُكَيِّفُهُ الْعَقْلُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» (2) تَنْبِيهاً عَلَى نَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ، وَاعْتِرَافاً لِلْغَنِيِّ الْحَمِيدِ بِالْجَلَالِ وَالْعِظَمَةِ، فَهَذِهِ غَايَةُ الْمَعْرِفَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فصل

حَدِّثِ الْحَقُولَ

لِلْعُقُولِ حَدٌّ تَقِفُ عِنْدَهُ لَا تَتَعَدَاهُ، وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ التَّكْيِيفِ، لَيْسَ لَهَا وَرَاءَهُ مَجَالٌ وَمَلْتَمَسٌ إِلَّا التَّجْسِيمَ وَالتَّعْطِيلَ، عَرَفَهُ الْعَارِفُونَ بِأَعْمَالِهِ وَنَفَى التَّكْيِيفَ عَنِ جَلَالِهِ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّعْطِيلِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَكُلُّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ لِشَهَادَةِ الْأَفْعَالِ عَلَى وُجُودِ خَالِقِ انْفِرَادٍ بِالِاقْتِدَارِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي تُوَهَّمُ التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفَ كَأَيَّةِ الْاِسْتِوَاءِ، وَحَدِيثِ النُّزُولِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي الشَّرْعِ، يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا كَمَا جَاءَتْ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ لَا يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَاتِ فِي الشَّرْعِ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (3) أَخْبَرَ (تَعَالَى) أَنَّ الزَّائِغِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، فَذَمُّهُمْ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ وَحَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(1) سورة الشورى (42) الآية 9.

(2) أخرجه مسلم (الصلاة) 222، وأبو داود (الصلاة) 148 والنسائي (قيام الليل) 51، والترمذي (الدعوات) 75، 112. وابن ماجه (الدعاء) 3، (الإقامة) 113، والموطأ (القرآن) 31، وأحمد بن حنبل 96، 1.

(3) سورة آل عمران (3) الآية 7.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (1) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ *فاحذروهم*» (2) لَا يَتَّصِرُ فِي السُّوَاهِمِ إِلَّا مَنْ تَقَيَّدَ بِهَذِهِ الْحُدُودِ الْعَشْرَةِ، وَهِيَ قَبْلُ وَبَعْدُ وَفَوْقُ وَتَحْتُ وَبِئْمِينُ وَشِمَالٌ وَأَمَامٌ وَخَلْفٌ، وَكُلٌّ وَبَعْضٌ، إِذْ كُلٌّ مِنْ تَقْيِيدٍ بِهَا وَجَبَ لَهُ الْحُدُوثُ وَالِاقْتِحَارُ إِلَى الْخَالِقِ، وَالْخَالِقُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ.

فصل

اللَّهُ الْوَاحِدُ فِي مَلِكِهِ

فَإِذَا عَلِمَ وَجُودَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ فِي مَلِكِهِ إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ لَوَجِبَ تَقْيِيدُهُ بِحُدُودِ الْمُحَدَّثَاتِ لَوْجُوبِ كَوْنِ الْغَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ مُنْفَصِلاً، وَالْخَالِقُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَلَا بِمُنْفَصِلٍ، لَوْ اتَّصَفَ بِالِاتِّصَالِ وَالِانْفِصَالِ لَوَجِبَ كَوْنُهُ مَخْلُوقاً، وَكَوْنُ الْخَالِقِ مَخْلُوقاً مُسْتَحِيلٌ لِاسْتِحَالَةِ انْقِلَابِ الْحَقَائِقِ، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّهُ إِلاَّهٌ وَاحِدٌ لَيْسَ مَعَهُ ثَانٌ فِي مَلِكِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْإِهِينَ اثْنِينَ إِنَّمَا هُوَ إِلاَّهٌ وَاحِدٌ فَايُبَيِّ فَاْرَهُبُونَ﴾ (3).

فصل

انْفِرَادُ الْخَالِقِ بِالْوَاحِدِيَّةِ

فَإِذَا عَلِمَ انْفِرَادَهُ بِوَاحِدَانِيَّتِهِ عَلَى مَا وَجِبَ لَهُ مِنْ عِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ عَلِمَ اسْتِحَالَةَ النِّقَائِضِ عَلَيْهِ لَوْجُوبِ كَوْنِ الْخَالِقِ حَيًّا عَالِماً قَادِراً مُرِيداً سَمِيعاً بَصِيراً مُتَكَلِّماً مِنْ غَيْرِ تَوَهُّمِ تَكْيِيفٍ، لَوْ اتَّصَفَ بِالنِّقَائِضِ لِاسْتِحَالَةِ مِنْهُ وَجُودِ الْأَفْعَالِ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ

(1) سورة آل عمران (3) الآية 7.

(2) أخرجه البخاري تفسير سورة آل عمران ص 6. ص 523.

*سمى الله. كما شاء في البخاري.

(3) سورة النحل (16) الآية 51.

الجاهل والعاجز والنائم والميت خالقاً، شهد للغني الحميد العالم بأسره بما فيه من التخصيص والتصوير والاتفاق والاختلاف والتقدير والإحكام والإثقان بأنه تبارك وتعالى قادر على ما يشاء، فعالم لما يريد، حي قيوم لا تأخذه سنة، ولا نوم، عالم الغيب والشهادة لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء يعلم ما في البر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

فصل

الحلم بوجوب وجوده في أزلينه

فإذا علم وجوب وجوده في أزلته، علم استحالة تغييره عما وجب له من عزته وجلاله لاستحالة انقلاب الحقائق، لو انقلب الواجب جائزاً، والجائز مستحيلاً لبطلت المعلومات، فعلم بهذا وجوب دوامه، لم يزل ولا يزال عالماً بجميع المحدثات على ما هي عليه من صفاتها وتفصيل أجناسها، وترتيب أوقاتها، ونهاية أعدادها قبل وجود أعيانها، قدرها العليم في أزلته فظهرت بحكمته على وفق تقديره، فجرت بتقديره على حساب لا يختل، ونظام لا يتحل.

فصل

قضاؤه وقدره

فكل ما سبق به قضاؤه وقدره واجب لا محالة ظهوره، وجميع المخلوقات صادرة عن قضائه وقدره أظهرها الباري سبحانه كما قدرها في أزلته من غير زيادة ولا نقصان، لا تبدل في المقدور، ولا تحويل في المحتوم، أو جدها لا بواسطة ولا لعلة ليس له شريك في إنشائها ولا ظهير في إيجادها، أنشأها لا من شيء كان معه قديماً، وأتقنها على غير مثال يقاس عليه موجود، اخترعها دلالة على اقتداره واختياره، وسخرها دلالة على حكمته، وتدبيره، خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن، إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون.

فصل

كل شيء بقضائه وقدره

وكل ما ظهر وجوده بعد عدمه من أصناف الخلاق في ملك السباري سبحانه سبق به قضاؤه وقدره، الأرزاق مقسومة، والآثار مكتوبة، والأنفاس معدودة، والآجال معدودة، لا يستأخر شيء عن أجله، ولا يسبقه ولا يموت أحد دون أن يستكمل رزقه، ولا يتعدى ما قدر له، كل ميسر لما خلق له، وكل منتظر لما قدر له، من خلق للنعيم سييسر لليسر، ومن خلق للجحيم سييسر لليسر، السعيد سعيد في بطن أمه، والشقي شقي في بطن أمه، كل ذلك بقضائه وقدره، لا يخرج شيء عن تقديره، ولا تتحرك ذرة فما فوقها في ظلمات الأرض إلا بقضائه وقدره، كل شيء عنده بمقدار، عالم الغيب والشهادة، الكبير المتعال.

فصل

انفراد الباري سبحانه بالعدل والإحسان

انفرد الباري سبحانه بالعدل والإحسان، يهدي ويضل، ويعز ويذل، لا مدبر سواه، ولا مالك غيره، لا يتصف بالظلم والعدوان إلا من عليه الحجر والحكم، إذا تعدى حدود المالك، وتصرف فيما لا يملك، اتصف بالظلم والعدوان لكونه محجوراً عليه في ملكه محكوماً عليه في فعله، والباري سبحانه لا حجر عليه في أحكامه، ولا حكم عليه في أفعاله، انفرد بالملك والوحدانية والملك والألوهية، يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء، يعذب من يشاء، ويرحم من يشاء، لا يرجو ثواباً، ولا يخاف عقاباً، ليس عليه حق، ولا عليه حكم، فكل نعمة منه فضل، وكل نعمة منه عدل، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

فصل

أسماء الله تعالى

في أسماء الله تعالى له الأسماء الحسنى هو الأول والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، هو الله الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس السلام المؤمن

المُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ، هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَأَسْمَاءُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِذْنِهِ، لَا يُسَمَّى إِلَّا بِمَا سَمَى بِهِ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ وَالِاشْتِقَاقُ، وَالِاصْطِلَاحُ فِي أَسْمَائِهِ يُسَمَّى الْمَخْلُوقُ فَقِيهًا سَخِيًّا لَعَلِمَهُ وَكَرَمِهِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْخَالِقُ سُبْحَانَهُ، وَيُسَمَّى الْمَخْلُوقُ رَامِيًّا قَاتِلًا لِرَمِيهِ وَقَتْلِهِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْخَالِقُ سُبْحَانَهُ، وَيُسَمَّى الْمَخْلُوقُ زَيْدًا وَعَمْرًا يُوَلَدُ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ فَيُصْطَلَحُ عَلَى اسْمِهِ، وَلَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ أَنْ يَتَحَكَّمَ عَلَى خَالِقِهِ فَيُسَمِّيهِ بِمَا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسُهُ فِي كِتَابِهِ، مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ نَفَاهُ عَنْهُ، وَمَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ أَثْبَتَهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلٍ، وَلَا تَشْبِيهِ، وَلَا تَكْيِيفٍ، نُسَمِّيهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَنَدْعُوهُ بِهَا كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَكُلُّ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (1).

فصل

الشرع والرؤية

وَمَا وَرَدَ مِنَ الشَّرْعِ فِي الرُّؤْيَةِ (2) يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهِ، يَرَى مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ، وَلَا تَكْيِيفٍ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ بِمَعْنَى النِّهَايَةِ، وَالِإِحَاطَةِ، وَالِاتِّصَالِ، وَالِانْفِصَالِ، لِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهِ بِحُدُودِ الْمُحَدَّثَاتِ، كُلُّ خَاصِيَّةٍ تَتَضَمَّنُ النُّقْصَ أَوْ حَدًّا يَتَضَمَّنُ الْحَدِّتَ يَجِبُ نَفْيُهُ عَنْ جَلَالِهِ سُبْحَانَهُ وَاحِدٌ لِأَشْبَهِهِ لَهُ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَكَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ (3) ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنَّى يَكُونُ لَهُ كَدٌّ وَكَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً، وَخَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ،

فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (1) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.

فصل

في إثبات الرسالة بالمعجزات

فِي إِثْبَاتِ الرَّسَالَةِ بِالْمُعْجَزَاتِ وَبِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ لظُهُورِ الْآيَاتِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنْ مُدْعَى الرَّسَالَةِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَفْعَالِ الْمُعْتَادَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللُّبْسِ، وَادَّعَى أَنَّهَا مُعْجَزَةٌ لَهُ، بَطَلَ دَعْوَاهُ لِعَدَمِ الْأَمَارَةِ عَلَى صِدْقِهِ، إِذْ لَا أَحَدٌ يَعْجِزُ عَنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي ادَّعَى أَنَّهَا أَمَارَةٌ لِصِدْقِهِ، أَوْ يَأْتِيَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالْحَيْلِ وَالتَّعْلِيمِ كَالْكِتَابَةِ وَالسِّبْنَاءِ وَالْحِيَاظَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَائِعِ، وَادَّعَى أَنَّهَا مُعْجَزَةٌ لَهُ بَطَلَ دَعْوَاهُ إِذْ كُلُّ مَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالْحَيْلِ وَالتَّعْلِيمِ لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مُعْجَزَةً لِلرَّسُولِ، أَوْ يَأْتِيَ بِالْأَفْعَالِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ كَانْفِلَاقِ الْبَحْرِ، وَانْقِلَابِ الْعَصَى حَيَّةً، وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ مُعْجَزَةٌ لَهُ، ثَبَتَ صِدْقُهُ لِانْفِرَادِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ بِاخْتِرَاعِهَا وَإِظْهَارِهَا عَلَى وَفْقِ دَعْوَاهُ، وَالْمُوَافَقَةَ بَيْنَ الْمُعْجَزَةِ وَالدَّعْوَى مُحْسُوسَةً، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِ الْمُحْسُوسَاتِ وَإِبْطَالِ الْمَعْلُومَاتِ، وَمِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنُ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ آيَةً لِصِدْقِهِ، قَالَ (تَبَارَكَ) وَتَعَالَى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (2) فَلَمَّا عَجَزُوا عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ عِلْمٌ بِالضَّرُورَةِ صِدْقُهُ، وَأَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بِشِيرًا وَتَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا بَعَثَهُ بِالرَّفْقِ وَالرَّحْمَةِ، وَخَصَّهُ (3) بِالْعِلْمِ وَالْحَشِيَّةِ، وَشَرَفَهُ بِالْحِلْمِ

(1) الأتعام (6) الآية 102، 103.

(2) سورة البقرة (2) الآية 22.

(2) في (ب) خصصه.

(1) سورة الأعراف (7) الآية 180.

(2) في (أ) وما ورد في الشرع من الرؤية.

(3) سورة الإخلاص (112) الآية 413.

وَالْحِكْمَةَ، وَهَدَاهُ إِلَى الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَبَيَّنَّ الشَّرِيعَةَ، فَجَاءَهُ مِنْ رَبِّهِ السِّقَيْنُ بَعْدَ كَمَالِ الدِّينِ، وَتَمَامِ النُّعْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ، لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، (وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

كَمَلتِ الْحَقِيقَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا نَبِيَّهُ وَمَحَبَّتِهِ) (1)

ابلغت المقابلة من أصل صحيح قديم كريم فصيح مصححه (2)

(1) لم ترد في (أ) وصلى الله..... وعنده.

(2) كتبت عبارة في (أ) «بلغت المقابلة من أصل صحيح قديم كريم فصيح مصححه». بخط مغاير لخط النسخة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَوْحِيدَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ (1)

لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَوْجُودَاتُ، وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقَاتُ، بِأَنَّهُ جَلُّ وَعَلَا، وَجَبَّ لَهُ الْوُجُودُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَلَا تَخْصِصٍ بِزَمَانٍ، وَلَا مَكَانٍ، وَلَا جِهَةٍ، وَلَا حَدٍّ وَلَا جِنْسٍ، وَلَا صُورَةٍ، وَلَا شَكْلِ، وَلَا مَقْدَارٍ، وَلَا هَيْئَةٍ، وَلَا حَالٍ. أَوَّلٌ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْقَبْلِيَّةِ، آخِرٌ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْبَعْدِيَّةِ، أَحَدٌ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْأَيْنِيَّةِ، صَمَدٌ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْكَيْفِيَّةِ، عَزِيزٌ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْمَثَلِيَّةِ، لَا تَحُدُّهُ الْأَذْهَانُ، وَلَا تُصَوِّرُهُ الْأَوْهَامُ، وَلَا تُلْحِقُهُ الْأَفْكَارُ، وَلَا تُكَيِّفُهُ الْعُقُولُ، لَا يَتَّصِفُ بِالتَّحْيِيزِ وَالتَّنْقَالِ، وَلَا يَتَّصِفُ بِالتَّغْيِيرِ وَالتَّزْوَالِ، وَلَا يَتَّصِفُ بِالْجَهْلِ وَالْاضْطِرَارِ، وَلَا يَتَّصِفُ بِالْعَجْزِ وَالتَّقَارُّرِ، لَهُ الْعِظَمَةُ وَالتَّجَلُّدُ، وَكَهْ الْعِزَّةُ وَالتَّكَمُّلُ، وَكَهْ الْعِلْمُ وَالتَّخْتِيَارُ، وَكَهْ الْمُلْكُ وَالتَّقْدَارُ، وَكَهْ الْحَيَاةُ وَالتَّبَقُّاءُ، وَكَهْ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَاحِدٌ فِي أَرْكَانِهِ، لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَلَا مَوْجُودٌ سِوَاهُ، لَا أَرْضٌ وَلَا سَمَاءٌ، وَلَا مَاءٌ وَلَا هَوَاءٌ، وَلَا خَلَاءٌ، وَلَا مَلَأٌ، وَلَا نُورٌ وَلَا ظَلَامٌ، وَلَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ، وَلَا أَنْيْسٌ وَلَا حَسْبِيْسٌ، وَلَا رِزٌّ وَلَا هَمِيْسٌ، إِلَّا الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، انْفَرَدَ فِي الْأَزَلِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّمْلِكِ وَالتَّكْوِينِ، لَيْسَ مَعَهُ مُدَبِّرٌ فِي الْخَلْقِ، وَلَا شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، لَهُ الْحُكْمُ وَالتَّقْضَاءُ، وَكَهْ الْحَمْدُ وَالتَّثْنَاءُ، لَا دَافِعَ لِمَا قَضَى، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا يُرِيدُ، وَيَحْكُمُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، لَا يَرْجُو ثَوَابًا وَلَا يَخَافُ عِقَابًا، لَيْسَ فَوْقَهُ أَمْرٌ قَاهِرٌ، وَلَا مَانِعٌ زَاجِرٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَلَا عَلَيْهِ حُكْمٌ، فَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

(1) هذا النص غير مدرج في (أ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المُرْتَشِدَةُ) (1)

اعْلَمْ أُرْشِدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ وَجَبَ عَلَيَّ كُلُّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَأَحَدٌ فِي مُلْكِهِ، خَلَقَ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ، الْعُلُوبِيَّ وَالسُّفْلِيَّ وَالْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ
وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ. وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَهُمَا، جَمِيعُ الْخَلَائِقِ مَقْهُورُونَ بِقُدْرَتِهِ، لَا
تَتَحَرَّكُ ذَرَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، مَوْجُودٌ قَبْلَ الْخَلْقِ، لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ وَلَا بَعْدٌ، وَلَا فَوْقٌ وَلَا تَحْتَ
وَلَا يَمِينٌ وَلَا شِمَالٌ، وَلَا أَمَامٌ وَلَا خَلْفٌ، وَلَا كُلٌّ وَلَا بَعْضٌ، لَا يَتَخَصَّصُ فِي الذَّهْنِ
وَلَا يَتَمَثَّلُ فِي الْعَيْنِ، لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يَتَكَيَّفُ فِي الْعَقْلِ، لَا تَلْحَقُهُ
الْأَوْهَامُ وَالْأَفْكَارُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، لَيْسَ مَعَهُ مُدَبِّرٌ فِي
الْخَلْقِ، وَلَا لَهُ شَرِيكَ فِي الْمُلْكِ، حَيٌّ قَيُّومٌ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، عَالِمُ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، يَعْلَمُ مَا فِي الْبِرِّ
وَالْبَحْرِ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ، وَلَا رَطْبٌ
وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا،
فِعَالٌ لِمَا يَرِيدُ، قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ، لَهُ الْمُلْكُ وَالْغِنَى، وَلَهُ الْعِزَّةُ وَالْبَقَاءُ، وَلَهُ
الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ، وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، لَا دَافِعَ لِمَا قَضَى، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، لَا
يَرْجُو ثَوَابًا وَلَا يَخَافُ عِقَابًا، لَيْسَ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَلَا عَلَيْهِ حُكْمٌ، فَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ
فَضْلٌ، وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ، لَا يُقَالُ مَتَى كَانَ؟
وَلَا أَيْنَ كَانَ؟ وَلَا كَيْفَ كَانَ؟ وَلَا مَكَانَ كَوْنِ الْمَكَانِ وَدَبَّرَ الزَّمَانَ، لَا يَتَقَيَّدُ
بِالزَّمَانِ، وَلَا يَتَخَصَّصُ بِالْمَكَانِ، لَا يَلْحَقُهُ وَهْمٌ، وَلَا يُكَيَّفُهُ عَقْلٌ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

(1) هذا النص غير مدرج في (أ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَسْبِيحُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ (1)

سُبْحَانَ مَنْ أَرْسَى مَهَادَ الْأَرْضِ بِالشُّمُخَاتِ، وَارْتَفَعَتْ بِقُدْرَتِهِ السَّمَاوَاتُ
وَدَبَّرَ الْأَزْمَانَ بِالنُّورِ وَالظُّلُمَاتِ، وَتَذَكَّدَتْ لَجَلَالِهِ الْقَاسِيَاتُ، وَأَثَارَ السُّحَابِ
بِالْعَاصِفَاتِ، وَأَنْزَلَ الشُّجَاجَ مِنَ الْمُعْصِرَاتِ، فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ الْبَرَكَاتِ، وَقَسَمَ
بِعَدْلِهِ الْأَقْوَاتِ، سُبْحَانَ مَنْ قَيَّدَ الْخَلْقَ بِالْحَرَكَاتِ وَالسُّكُنَاتِ، وَصَوَّرَهُمْ بِتَبَايُنِ
الْهَيْئَاتِ، وَسَخَّرَهُمْ بِتَسْلُطِ الْحَاجَاتِ، وَأَظْهَرَ عَجْزَهُمْ بِتَبَدُّلِ الْحَالَاتِ، وَلَا تُحِيطُ بِهِ
الْإِدْرَاكَاتُ. وَحَذَّرَهُمْ مِنْ تَجَاوُزِ الْمَحْدُودَاتِ، وَتَعَدِّي الْمَعْقُولَاتِ، إِلَى الْقَوْلِ
بِالتَّكْيِيفَاتِ وَالْقَطْعِ بِالتَّخْيِيلَاتِ، سُبْحَانَ مَنْ أَوْضَحَ لِعِبَادِهِ الْآيَاتِ، وَأَظْهَرَ لَهُمْ
الدَّلَالَاتِ عَلَى فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ، فَتَنَطَّقَتْ بِوُجُودِهِ الْجَمَادَاتُ وَشَهِدَتْ عَلَى عَظَمَتِهِ
المَخْلُوقَاتُ، وَأَخْبِرَتْ بِكَمَالِهِ الْآيَاتُ، فَقَالَتْ بِلِسَانِ الْحَالِ مُبِينَاتٍ، فَاقَتْ عَظَمَتَهُ
الغَايَاتِ، لَا تَتَنَاهَى لَهُ الْمُقْدُورَاتُ، وَلَا تَنْحَصِرُ لَهُ الْمَعْلُومَاتُ، جَلٌّ عَنِ التَّكْيِيفَاتِ
إِلَاهٌ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ.

(1) هذا النص غير مدرج في (أ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شهادة الدلائل (1)

سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ لَا تَتَنَاوَلُهُ الْأَوْقَاتُ، سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ لَا تُحْبِطُ بِهِ الْإِذْرَاكَاتُ، سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ لَا تَعْتَرِيهِ الْحَاجَاتُ، سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ لَا تَطْرَأُ عَلَيْهِ الْأَقَاتُ، سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ. سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ مُدَبِّرٌ لَجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ بِالْأَلَاتِ. سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ لَا تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْأَصْوَاتُ، سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الْخَفِيَّاتُ، سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الْمَخْلُوقَاتِ، سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ لَا تَتَنَاوَلُهُ الْمَقْدُورَاتُ، سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ لَا تَنْحَصِرُ لَهُ الْمَعْلُومَاتُ، سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ جَلٌّ عَنِ التَّكْيِيفَاتِ، سُبْحَانَ مَنْ شَهِدَتِ الدَّلَالَةُ وَالآيَاتُ بِأَنَّهُ إِلَٰهٌ مِّنْ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ.

(1) هذا النص غير مدرج في (أ).

باب في

اختصار مسلم

*
اختصار مسلم

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ [عَلَى] النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» (1). وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَةٌ مَنْ يَدْخُلُهَا الْمَسَاكِينُ وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَنْ يَدْخُلُهَا النِّسَاءَ» (2). وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فَتَنَةٌ هِيَ أَضْرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» (3). وَعَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فَهْرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ، وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ، فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَرْجِعُ» (4).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ؟ فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكَ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ» (5). وَعَنْ مُطْرِفٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* هذا الباب لم يكن له عنوان، لا في (أ) ولا في (ب) وجاء في آخره أنه اختصار مسلم.
(1) في جميع نسخ من أخرج هذا الحديث نقرأ [وطلعت في النار] بدلا من [على] أخرج البخاري (الرقاق) ومسلم (الذكر) 94، والترمذي (جهنم) 11، وأحمد بن حنبل، 1، 234.
(2) أخرج البخاري (الرقاق) 51، ومسلم (الذكر) 93 والترمذي (الأدب) 31 وابن ماجه (الفتن) 19.
(3) (4) أخرج البخاري (النكاح) 17 ومسلم (الذكر) 97، 98 والترمذي (الأدب) 31 وابن ماجه (الفتن) 19.

(4) أخرج مسلم (الجنة) 55 والترمذي (الزهد) 15 وابن ماجه (الزهد) 3.
(5) أخرج مسلم (الزهد) 2 وأبو داود (الطهارة) 73، وأحمد بن حنبل، 3، 365.

وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَاتِمُ التَّكَاثُرُ﴾ (1). قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي (قَالَ): وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَاقْنَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟ وَزَادَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ» (2). وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةَ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ» (3). وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: «فَابْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ فَوَاللَّهِ مَا السَّقْفُ أَحْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» (4). وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيْ قَوْمٌ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَقُولُ: كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ تَنْتَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ» (6). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظروا إلى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَرُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» (7). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ

(1) سورة التكاثر (102) الآية 1

(2) أخرجه مسلم (الزهد) 3، 4 والترمذي (الزهد) 31 تفسير سورة (102) 1 والنسائي (الوصايا) 1 وأحمد بن حنبل 2، 368، 412، 4، 24، 261.

(3) أخرجه البخاري (الرقاق) 43 ومسلم (الزهد) 5 والترمذي (الزهد) 46 والنسائي (الجنائز) 52 وأحمد بن حنبل 3، 110.

(4) أخرجه البخاري (الجزية) 1، (المغازي) 12 ومسلم (الزهد) 6 والترمذي (القيامة) 28 وابن ماجه (الفتن) 18 وأحمد بن حنبل 4، 137، 327.

(5) في (ب) عن عبد الله.

(6) أخرجه مسلم (الزهد) 7 وابن ماجه (الفتن) 18.

(7) أخرجه الترمذي (القيامة) 58 وابن ماجه (الزهد) 9 وأحمد بن حنبل 2، 264، 482.

أَحَدِكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ» (1). وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» (2). وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ كُنَّا نَعْرُضُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ» (3). وعن جَابِرِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «خَطَبْنَا عْتَبَةَ بِنْتُ غَزْوَانَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتْ بِصُرْمٍ وَوَلَّتْ حَدَاءً وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَايَةٌ كَصُبَايَةِ الْإِنَاءِ يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا وَإِنَّكُمْ [مُنْتَقِلُونَ] (4) مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بَحَضَرَتْكُمْ فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا وَاللَّهُ لَتُمَلَّانَ أَفْعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٍ مِنَ الزَّحَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشُّجْرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فَاتَزَرَّتْ بِنِصْفِهَا وَاتَزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرَّبُونَ الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا» (5). وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) أخرجه البخاري (الرقاق) 30، ومسلم (الزهد) 8 والترمذي (اللباس) 38، (القيامة) 58 وأحمد بن حنبل 2، 254.

(2) أخرجه مسلم (الزهد) 1 والترمذي (الزهد) 16 وابن ماجه (الزهد) 3، وأحمد بن حنبل 2، 197، 323، 389، 485.

(3) أخرجه مسلم (الزهد) 12، والبخاري (الرقاق) 17 والترمذي (الزهد) 39 والدارمي (الجهاد) 22 وأحمد بن حنبل 1، 174، 181، 186، (ورد في (أ) ورق الحلبية وهو خطأ).

(4) في (ب) منقولون.

(5) أخرجه مسلم (الزهد) 14.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» (1). وعن أَبِي هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ مَرَارًا يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ وَأَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعًا مِنْ خُبْزِ حَنْظَلَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» (2). وعن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَنَمَكُّثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقُدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ» (3). وعن عائشة قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثًا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ» (4). وعن النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلَأُ بِهِ بَطْنَهُ» (5). وعن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمَلَأُ بِهِ بَطْنَهُ» (6). وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» (7). وعن أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ حَضْرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلَفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» (8).

وفي حديثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَاذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ

(1) أخرجه مسلم (الزهد) 37 والترمذي (الزهد) 37 وأحمد بن حنبل 2، 169، 3، 324.

(2) أخرجه مسلم (الزهد) 33.

(3) أخرجه مسلم (الزهد) 26.

(4) أخرجه البخاري (البيوع) 14 (الإيمان) 22 ومسلم (الزهد) 24 وابن ماجه (الأطعمة) 48، وأحمد بن حنبل 4، 442، 6، 209.

(5) أخرجه مسلم (الزهد) 34 والترمذي (الزهد) 34، وابن ماجه (الزهد) 10، وأحمد بن حنبل 1، 24.

(6) أخرجه مسلم (الزهد) 36، انظر أيضا هامش (6).

(7) أخرجه البخاري (الرقاق) 17 ومسلم (الزهد) 18، 19 والترمذي (الزهد) 38 وابن ماجه (الزهد) 9 وأحمد بن حنبل 2، 232.

(8) أخرجه مسلم (الذكر) 99 والترمذي (الفتن) 26 وابن ماجه (الفتن) 19، وأحمد بن حنبل 3، 7، 19، 61.

قال فيه: فجلستُ فرفعتُ رأسي في البيتِ فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يرُدُّ البصرَ إلا أهباً ثلاثةً فقلتُ ادعُ اللهَ يا رسولَ الله أن يُوسِّعَ عليّ أمتك فقد وسَّعَ عليّ فارسَ والرومَ وهم لا يعبدون اللهَ فاستوى جالساً ثم قال: «أفي شك أنت؟ يا ابنَ الخطابِ أولئك قومٌ قد عجلتُ لهم طيباتُهم في الحياة الدنيا» فقلتُ: استغفر لي يا رسولَ الله» (1). وعن عمر بن الخطابِ أنه قال: دخلتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجعٌ على حصيرٍ وإذا الحصيرُ قد أثر في جنبه فنظرتُ ببصري في خزانة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظاً (2) في ناحية الغرقة وإذا أفيقٌ معلقٌ قال: فابتدرت عيني قال: «ما يبكيك يا ابنَ الخطاب؟ قلتُ: يا نبي الله ومالي لا أبكي وهذا الحصيرُ قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصرٌ وكسرى في الثمار والأنهار وأنت رسولُ الله وصفتُهُ وهذه خزانتك فقال: «يا ابنَ الخطابِ ألا ترضى أن تكون لنا الآخرةُ ولهم الدنيا» قلتُ: بلى (3). وعن حباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في سبيلِ الله نبتغي وجهَ الله فوجبَ أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعبُ بن عميرٍ قُتل يوم أحدٍ فلم يوجد له شيءٌ يكفنُ فيه إلا نمرَةٌ فكُنّا إذا وضعناها على رأسه خرَّجتُ رجلاًه وإذا وضعناها على رجليه خرَّج رأسه فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر» ومنا من أتت له ثمرته فهو يهدبها» (4). وعن عبد الله بن عمر أنه قال: كنّا جلوساً مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ من الأنصارِ فسلمَ عليه ثم أدبرَ الأنصاريُّ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا الأنصارِ كيف أخى

(1) أخرجه مسلم (الطلاق) 34 والبخاري (المظالم) 25، والترمذي تفسير سورة (66).

(2) القرظ ورق السلم يُدقُّ به، قرظ الجلد، دبغه وقد وردت في (أ) و (ب) هكنا (قرظ)

(3) أخرجه البخاري بلفظ مغاير (سورة التحريم) ومسلم (الطلاق) 30 وابن ماجه (الزهد) 11

(4) أخرجه مسلم (الجنائز) 44 والبخاري (الرقاق) 16 والترمذي (المناقب) 53 والنسائي (الجنائز) 40

وأحمد بن حنبل 5، 109، 112، 6، 395. [يهدبها] أي يجتنبها، وردت في (أ) و (ب) يهدبها.

سعدُ بن عبادة فقال: صالحٌ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من يعودُ منكم؟» فقامَ وقمنا معه ونحنُ بضعة عشر ما علينا نعالٌ ولا خفافٌ ولا قلائسٌ ولا قمصٌ نمشي في تلك السباح حتى جئناه فاستأخر قومُه من حوله حتى دنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه الذين معه» (1).

وعن أبي هريرة قال: أتى جبريلُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله هذه خديجةٌ قد أتتك معها إناءٌ فيه إدامٌ أو طعامٌ أو شرابٌ فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببنتٍ في الجنة من قصبٍ لا صخبٍ فيه ولا نصب» (2).

وعن أنس قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لو كان لابن آدم واديان من ذهبٍ لا يبتغي وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا الترابُ ويتوبُ الله على من تاب».

وعن أنس بن مالك قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «وذكر الحديث» فلا أدري أشيء أنزل أم شيء كان يقولُه» (3) عن ابن عباس قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لو أن لابن آدم ملء وادٍ مالاً لأحب أن يكون إليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم إلا الترابُ والله يتوب على من تاب» قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هو أم لا (4).

عن أبي موسى أنه بعث إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاث مائة رجلٍ قد قرأوا القرآن فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرأوهم فاتلوهم ولا يطولن عليكم الأمد فتقسطوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة. فأنسيتها غير أني قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مالٍ لا يبتغي وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا

(1) أخرجه مسلم (الجنائز) 13.

(2) أخرجه البخاري (العمرة) 11 (التوحيد) 35 ومسلم (فضائل الصحابة) 71، 72، والترمذي

(المناقب) 61، وأحمد بن حنبل 1، 205، 2، 231.

(3) أخرجه مسلم (الزكاة) 116.

(4) أخرجه مسلم (الزكاة) 118.

التُّرابُ. وكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِأَحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأَنْسَيْتُهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (1).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قلبُ الشيخ شابٌ على حبِّ اثنتين: طولُ الحياة وحبُّ المال» (2) وعن أبي ذرٍّ قال: كنتُ أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاءً ونحن ننظرُ إلى أحدٍ فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذرٍّ» قال قلت: لبيك يا رسولَ الله! قال: «ما أحبُّ أن أأخذَ ذلكَ عندي ذهبٌ أمسى ثالثةٌ عندي منه دينارٌ إلا ديناراً أُرصدهُ لدينٍ إلا أن أقولَ به في عبادِ الله هكذا (حسناً بين يديه) وهكذا (عن يمينه) وهكذا (عن شماله) وذكر الحديث (3).

وعن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ وجلدٌ حسنٌ ويذهب عني الذي قد قدرني الناسُ. قال فمسحه فذهب عنه قدره، وأعطني لوناً حسناً وجلداً حسناً قال: فأبي المال أحب إليك؟ قال الإبل، أو قال (البقرُ شك إسحاق) إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقرُ فأعطني ناقةً عسراءً فقال: بارك الله لك فيها قال فأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك؟ فقال: شعرٌ حسنٌ ويذهب عني هذا الذي قدرني الناسُ، قال فمسحه فذهب عنه وأعطني شعراً حسناً، قال وأي المال أحب إليك؟ قال: البقرُ، فأعطني بقرةً حاملاً. قال: بارك الله لك فيها، قال وأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرُدَّ الله إليَّ بصري فأبصر به الناسُ. قال فمسحه فردَّ الله إليه بصره قال: فأبي المال أحبُّ

(1) أخرجه مسلم (الزكاة) 119.

(2) أخرجه مسلم (الزكاة) 114 والترمذي (الزهد) 28 وابن ماجه (الزهد) 27 وأحمد بن حنبل 2، 317.

(3) أخرجه مسلم (الزكاة) 32 والبخاري (الرقاق) 14 وابن ماجه (المقدمة) 10 (الزكاة) 3، (الزهد) 8 والدارمي (الرقاق) 53، وأحمد بن حنبل 2، 256.

إليك؟ قال: الغنمُ فأعطي شاةً والداً فأنتج هذان ووكد هذا. قال: فكان لهذا وادٍ من الإبل. ولهذا وادٍ من البقر. ولهذا وادٍ من الغنم. قال ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيأته فقال: رجلٌ مسكينٌ قد انقطعت بي الحبالُ في سفري فلا بلاغٌ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيراً أتبلغُ عليه في سفري فقال: الحقوقُ كثيرةٌ فقال له: كأتى أعرُفك. ألم تكنُ أبرصاً يقدركُ الناسُ فقيراً فأعطاك الله؟ فقال: إنما ورثتُ هذا المالَ كإبراً عن كإبرٍ فقال: إن كنتُ كاذباً فصيرك اللهُ إلى ما كنتُ قال وأتى الأقرع في صورته فقال له: مثل ما قال لهذا، وردَّ عليه مثل ما ردَّ على هذا فقال: إن كنتُ كاذباً فصيرك اللهُ إلى ما كنتُ. قال فأتى الأعمى في صورته وهيأته فقال: رجلٌ مسكينٌ وابن سبيلٍ انقطعت بي الحبالُ في سفري فلا بلاغٌ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك، شاةً أتبلغُ بها في سفري فقال: قد كنتُ أعمى فردَّ الله إليَّ بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته لله. فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبك (1). وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بينما ثلاثة نفرٍ يتمشون أخذهم المطرُ فأووا إلى غارٍ في جبلٍ فانحطت على فم غارهم صخرةٌ من الجبلِ فانطبقت عليهم. فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالاً عملتموها صالحةً لله، فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي وكي صبينةٌ صغاراً أرعى عليهم فإذا أرحت عليهم حلبتُ فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وإني نأيت بي ذات يومٍ الشجرُ فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبتُ كما كنتُ أحلبُ، فجننت بالحلاب فقممت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبينة قبلهما والصبينة يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجرُ فإن كنت تعلمُ أنني فعلت ذلك ابتغاءً وجهك فافرج لنا منها فرجةً ترى منها السماء.

(1) أخرجه مسلم (الزهد) 10 والبخاري (الأنبياء) 51.

فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَتَى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا
فُرْجَةً فَفَرَجَ لَهُمْ. وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرْقٍ أُرْزُ فَلَ مَا قَضَى
عَمَلَهُ قَالَ: اعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَعَبَ عَنْهُ. فَلَمْ أَزَلْ أُرْزِعُهُ حَتَّى
جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي. فَقُلْتُ اذْهَبْ
إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَخُذْهَا فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ
خُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرِعَاءَهَا فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَتَى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
وَجْهَكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ. وَقَالَ فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ» (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ، رَجُلٌ عَلَى
فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْتَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ
لَهُ بِاللَّهِ لَا خُذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَيَّ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا
يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَقَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» (2).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَتَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» (3). وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَتَّانُ الَّذِي لَا
يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ وَالْمُسْبِلُ إِزَارُهُ» (4).

(1) أخرجه البخاري (الأدب) 5 و (الحدث) 13 و (الأنبياء) 53 و مسلم (الذكر) 100، وأحمد بن حنبل
2، 112، (في هذا الحديث بعض الألفاظ مغايرة لما جاء عند البخاري).

(2) حديث سبق ذكره.

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 171 وأبو داود (اللباس) 25 والترمذي (البيوع) 5 والنسائي (الزكاة) 69
وابن ماجه (التجارات) 30 والدارمي (البيوع) 63 وأحمد بن حنبل 3، 134.

(4) أخرجه مسلم (الإيمان) 171، انظر أيضا الهامش (3).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ»، (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ) وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ
عَذَابُ أَلِيمٍ شَيْخُ زَانَ وَمَلِكُ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» (1).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَمْ يَمْسُمْ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» (2).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» (3). إِلَى آخِرِ
الآيَةِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ

ذَهَبَ وَلَا فِضَّةَ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ
نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ
أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى
سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ «وَلَا صَاحِبُ
إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ
لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ
بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ
سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا
إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهِ عَقْصَاءٌ وَلَا
جِلْحَاءٌ وَلَا غَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ
كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ
وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (4).

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 172، انظر أيضا الهامش (3).

(2) أخرجه البخاري (تفسير سورة (3) 2. و مسلم (الإيمان) 220.

(3) سورة آل عمران (3) الآية 76.

(4) أخرجه مسلم (الزكاة) 24، والبخاري (الزكاة) 43، وأبو داود (الزكاة) 32 والنسائي (الزكاة) 9، 8، 2.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (1).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ» (2).

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» (3) وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةُ الْمَوْتِ فَكَلْنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنُ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» (4).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ» (5).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» (6).

وَفِي حَدِيثٍ أَمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمُنُّ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ» (7).

(1) أخرجه مسلم (القدر) 11 والترمذي (القدر) 4 وابن ماجه (الوصايا) 3 وأحمد بن حنبل 1، 382.

(2) أخرجه مسلم (الجنة) 82، وأبو داود (الجنائز) 13 وأحمد بن حنبل 3، 325، 393.

(3) (4) أخرجه البخاري (الرقائق) 41 ومسلم (الذكر) 14، 15، والترمذي (الجنائز) 67 (الزهد) 6 والنسائي 10، وابن ماجه (الزهد) 31.

(5) أخرجه مسلم (الجنة) 83.

(6) أخرجه البخاري (الفتن) 19 ومسلم (الجنة) 84، وأحمد بن حنبل 2، 40.

(7) أخرجه مسلم (الفتن) 4 وأبو داود (المهدي) وأحمد بن حنبل 2، 29.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْمٍ: «يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» (1).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» (2).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرُّفِيقِ الْأَعْلَى» (3).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَأَنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ وَإِنِّي لَأَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرْ نِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ» (4). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: «لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ إِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى فَقَالَ لَهُ: اجِبْ رَبِّكَ قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا قَالَ: فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّكَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي قَالَ فَردُّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا»

(1) أخرجه البخاري (الصوم) 6 (البيوع) 49 ومسلم (الفتن) 8، والترمذي (الفتن) 10 وابن ماجه (الفتن) 30 و (الزهد) 26.

(2) أخرجه مسلم (فضائل الصحابة) 86 وابن ماجه (الجنائز) 64.

(3) أخرجه البخاري (فضائل لأصحابه) 5 ومسلم (السلام) 46 والترمذي (الدعوات) 76.

(4) أخرجه البخاري (الاستئذان) 43 ومسلم (فضائل الصحابة) 98 وأحمد بن حنبل 3، 143.

سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَدَّ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمَوْتُ قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ رَبِّ أُمَّتِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأُرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ» (1).

وَعَنْ أَبِي شُمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ قَالَ حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ يَبْكِي طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارَ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شُنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أُسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي» (2).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (3). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ» قَالُوا: بَلَى قَالَ: «فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرُهُ نَفْسَهُ» (4).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يَصْعَدَانِ بِهَا» قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طَيْبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرُنَهُ فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ» قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَادٌ وَذَكَرَ مِنْ تَنْتِنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ! رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِيظَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا (5). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ

(1) أخرجه البخاري (الجنائز) 29، و (الأنبياء) 31 ومسلم (الفضائل) 158 والنسائي (الجنائز) 12 وأحمد بن حنبل 2، 269، 351.

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) 192.

(3) أخرجه مسلم (الجنائز) 1، 2 وأبو داود (الجنائز) 16 والترمذي (الجنائز) 7 والنسائي (الجنائز) 4 وابن ماجه (الجنائز) 3.

(4) أخرجه مسلم (الجنائز) 9.

(5) أخرجه مسلم (الجنائز) 75.

بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (1). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْرَعُوا بِالْجَنَائِزِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (2). وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ» (3).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرُّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ (4) قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ» وَمَرُّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ» قَالَ عُمَرُ: فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي! مَرُّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرٌ فَقُلْتُ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ» وَمَرُّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرٌّ فَقُلْتُ: «وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» (5).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنْ مَا كَانَ يَتَبَسَّمُ (6).

(1) أخرجه البخاري (الجنائز) 90 ومسلم (الجنائز) 65، 66 والموطأ (الجنائز) 47 في الأصل أعرض على مقعده.

(2) أخرجه البخاري (الجنائز) 52 ومسلم (الجنائز) 50، 51.

(3) أخرجه البخاري (الرقاق) 42 ومسلم (الجنائز) 61 والنسائي (الجنائز) 48، 49 والموطأ (الجنائز) 54 وأحمد بن حنبل 5، 296.

(4) في بعض كتب الحديث «فأثني عليها خيرا فأثني عليها شرا» بالنصب، وهو هنا منصوب بإسقاط الجار، أي فأثني بخير وبشر.

(5) أخرجه البخاري (الجنائز) 86 ومسلم (الجنائز) 60 وأبو داود (الجنائز) 86، والترمذي (الجنائز) 63 والنسائي (الجنائز) 50 وابن ماجه (الجنائز) 20 وأحمد بن حنبل 1، 27، 46، 44.

(6) أخرجه البخاري في (الأدب) 68 ومسلم (الاستسقاء) 16 وأبو داود (الأدب) 104 وأحمد بن حنبل 6، 66.

وَعَنْ أُمِّ سَكَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي دُعَائِهِ لِأَبِي سَكَمَةَ: «فَاغْفِرْ لَنَا وَكَفِّرْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ» (1).
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقْعُدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ» قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ» (2).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا» (3). وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ». نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» (4) (5).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ قَالَ: ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَوْنَا الْخُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَثْرِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) أخرجه مسلم (الجنائز) 7، وأبو داود (الجنائز) 17 وأحمد بن حنبل 6، 297.

(2) أخرجه مسلم (الجنة) 70 والبخاري (الجنائز) 68، 87، وأبو داود (الجنائز) 74، والنسائي (الجنائز) 108، 110، وأحمد بن حنبل 3، 126، 233.

(3) أخرجه مسلم (الجنة) 71، انظر الهامش السابق.

(4) أخرجه مسلم (الجنة) 73 والنسائي (الجنائز) 114 والبخاري (الجنائز) 86 وأحمد بن حنبل 3، 4.

(5) سورة إبراهيم (14) الآية 29.

حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا» (1).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ قَتْلِي بَدْرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بِنَ هِشَامٍ يَا أُمِيَّةَ ابْنَ خَلْفٍ يَا عَتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنْتَى يُجِيبُونَ وَقَدْ جِئْتُمَا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ» (2).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَّاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَكَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: يَمَّ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكُفْرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكُفْرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ» (3).

وَعَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي. الْحَدِيثَ قَالَتْ: فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ (لَا أُدْرِي أَيُّ

(1) أخرجه البخاري (الجنائز) 86 ومسلم (الجنة) 76 والنسائي (الجنائز) 117 وأحمد بن حنبل 2، 131، 65.

(2) أخرجه مسلم (الجنة) 77، انظر الهامش السابق.

(3) أخرجه البخاري (الأذان) 91 (الكسوف) 9 (النكاح) 88، ومسلم (الكسوف) 17 والنسائي

(الكسوف) 17 وأبو داود (الكسوف) 2 وأحمد بن حنبل 1، 298.

يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ: «صَدَقْنَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» ثُمَّ قَالَتْ
فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (1).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ (2) وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ (3) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ
يُنُورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ (4).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ
عَظْماً لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَداً فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ يَا رَسُولَ
اللَّهِ! قَالَ: «هُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ» (5).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنْ
الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ» (6).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ
التُّرَابُ إِلَّا عَجَبُ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ (7).

وَعَنْ حَبَابٍ قَالَ كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَنْ
أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تَبِعَتْ.

(1) أخرجه البخاري (الدعوات) 37 ومسلم (المساجد) 125 والنسائي (الجنائز) 115.

(2) أخرجه مسلم (المساجد) 126 والبخاري (الجنائز) 86 والنسائي (الجنائز) 115، 119 وأحمد بن
حنبل 6، 184.

(3) أخرجه مسلم (المساجد) 127 وفيه روايات كثيرة في أكثر من كتاب من كتب الحديث.

(4) أخرجه مسلم (الجنائز) 71.

(5) أخرجه مسلم (الفتن) 143، وأحمد بن حنبل 2، 315.

(6) أخرجه مسلم (الفتن) 141.

(7) أخرجه مسلم (الفتن) 142، والموطأ (الجنائز) 48.

ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُوتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ
الْمُوقِنُ (لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ
بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَبْنَا وَأَطَعْنَا ثَلَاثَ مَرَارٍ. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَمُؤْمِنٌ
بِهِ فَنَمْ صَالِحاً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرتَابُ (لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ لَا
أُدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ (1) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ
اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ
فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» فَقَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ
تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَقَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ: «تَعَوَّذُوا
بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَمَا بَطَنَ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ
الدَّجَالِ (2).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا
تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (3).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ
مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَبِثْنَا لِيَالِي ثُمَّ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي
الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ، يَسْتَعِيدُ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (4). وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلْنَا عَلَيَّ فَرَعَمْتَا أَنْ أَهْلَ الْقُبُورِ

(1) أخرجه مسلم (الكسوف) 11 وأحمد بن حنبل 6، 245.

(2) أخرجه مسلم (الجنة) 67 وأحمد بن حنبل 3، 146، 156.

(3) أخرجه مسلم (الجنة) 68 والنسائي (الجنائز) 114 وأحمد بن حنبل 3، 103، 111، 114.

(4) أخرجه مسلم (المساجد) 123.

قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوَّفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَكْدٍ. قَالَ فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا إِلَى قَوْلِهِ وَيَاتِنَا فَرْدًا﴾ (1).

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا وَقَرْنَ شُعْبَةً بَيْنَ أُصْبِعَيْهِ الْمُسْبِحَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِيهِ» (2).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ قَالَ: وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى» (3).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّفْحَةَ فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ وَالرَّجُلَانِ يَتْبَاعَانِ الثُّوبَ فَمَا يَتْبَاعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ وَالرَّجُلُ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ» (4). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ ثُمَّ قَالَ: فَأَوْلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ قَالَ: فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرَجُوا بَعَثَ النَّارَ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ قَالَ: فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا فَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» (5).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أُبَيَّتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أُبَيَّتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أُبَيَّتُ. ثُمَّ يُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ فَيَنْبِتُونَ كَمَا يَنْبِتُ الْبَقْلُ» (6). وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقَرْصَةِ السُّقْيِ

(1) أخرجه البخاري (البيوع) 29 ومسلم (المنافقين) 35 وأحمد بن حنبل 5، 110، 111. [أفرايت...]

سورة مريم (19) الآية 78، 81.

(2) أخرجه مسلم (الفتن) 134.

(3) حديث سبق ذكره.

(4) أخرجه مسلم (الفتن) 140 والبخاري (الفتن) 25 وأحمد بن حنبل 2، 166، 369.

(5) أخرجه مسلم (الفتن) 116.

(6) أخرجه البخاري (تفسير سورة عمر 78. ومسلم (الفتن) 141 (ورد في (أ) و (ب) (نزل).

لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ» (1).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» (2).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا» كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿3﴾ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ! أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحْدِثُوا بَعْدَكَ» (4).

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» (5).

وَعَنِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، قَالَ سَلِمَةُ قَوْلَ اللَّهِ مَا أُذْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ أَمْسَاقَةَ الْأَرْضِ أَوِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ، إِلْجَامًا» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فِيهِ (6). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ

(1) أخرجه البخاري (الرقاق) 44 ومسلم (المنافقين) 28.

(2) أخرجه البخاري (الأنبياء) 8، 48 ومسلم (الجنة) 56 والترمذي (القيامة) 3 والنسائي (الجنائز) 118.

(3) سورة الأنبياء (21) الآية 102.

(4) أخرجه مسلم (الجنة) 58. والبخاري (الأنبياء) 8 والترمذي (القيامة) والنسائي (الجنائز) 119.

(5) أخرجه البخاري (الرقاق) 47 تفسير سورة 83 ومسلم (الجنة) 60 والترمذي (القيامة) 2 تفسير سورة 83، وابن ماجه (الزهد) 33 وأحمد بن حنبل 3، 2، 19، 64، 70، 105.

(6) أخرجه مسلم (الجنة) 62.

الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَقْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ» (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَتَهَشَّ مِنْهَا نَهَشَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ بِمِ ذَلِكِ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يَطِيقُونَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ» (2) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ حِسَاباً يَسِيرًا قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْمَحَاسِبَةَ هَلَكَ» (3). وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَابِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتُؤَدَّنُ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» (4).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دَرَاهِمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أَمْتَى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا، مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ» (5).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (6) وَعَنْ صُفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ كَيْفَ

(1) أخرجه مسلم (الجنة) 61.

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) 327 والبخاري (الانبياء) 3، تفسير سورة 5، 17، 5، والترمذي (القيامة) 10.

(3) أخرجه البخاري (الرقاق) 49، تفسير سورة 1، 84.

(4) أخرجه مسلم (البر) 60 والترمذي (القيامة) 2 وأحمد بن حنبل 2، 235.

(5) أخرجه مسلم (البر) 59.

(6) أخرجه البخاري (المظالم) 8 والترمذي (البر) 83.

سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي النَّجْوَى؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ» (1).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضٌ مَزَلَّةٌ فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ تَكُونُ يَنْجِدُ فِيهَا شَوْيَكَةٌ يُقَالُ لَهَا السُّعْدَانُ فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَمَمْخَدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» (2).

وَعَنْ أَبِي الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ نُورًا ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَطْفَأُ نُورَ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ فَتَنْجُو أَوْلَى زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ كَذَلِكَ» (3) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: «وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصَّرَاطُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ ثُمَّ كَمَرُ الطَّيْرِ وَشَدُّ الرِّحَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيِّيْكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ:

(1) أخرجه البخاري تفسير سورة هود.

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) 302 والبخاري بلفظ مغاير (الرقاق) 52 والدارمي (الأدب) 36 والترمذي

(الجمعة) 18 وابن ماجه (الإقامة) 88 وأحمد بن حنبل 2، 275.

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 316.

رَبِّ سَلَّمَ سَلَّمَ حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطُ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذٍ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنْ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبَّعُونَ خَرِيفًا» (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوْلَ مَنْ يُجِيزُ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَتَاهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَّرَ عَظْمَاهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفَ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ الْمُرِيقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمَجَازِي حَتَّى يَنْجِي، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ» (2) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «وَيَلْغَنِي أَنْ الْجِسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ» (3).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ (4) فَأَيَّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ» (5). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ وَلَا نَبِيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنِّي لَأُصَدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنِ حَوْضِهِ» (6).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَأَغْفَى إِغْفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ فَفَرَّقْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾» (1) ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكُوثُرُ؟» فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَبِيَّتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ بَعْدَكَ» (2).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَلَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: «أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» (3).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا» (4).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنْ حُورِ الْعِينِ فَتَقُولَانِ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ قَالَ: «فَيَقُولُ مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ» (5).

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 329.

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) 299 والبخاري (الأذان) 129 (التوحيد) 24، وابن ماجه (الزهد) 33 وأحمد بن حنبل 2، 17، 11، 3، 293.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل 16، 110.

(4) سورة إبراهيم (14) الآية 50.

(5) أخرجه مسلم (المنافقين) 29 والترمذي (تفسير سورة 14، 3، 29، 6، وابن ماجه (الزهد) 33.

(6) أخرجه مسلم (الطهارة) 36.

(1) سورة الكوثر (108) الآية 1.

(2) أخرجه البخاري تفسير سورة الكوثر (108) ومسلم (الصلاة) 53 وأبو داود (الصلاة) 122 (السنة) 23 والترمذي (الجنة) 10 والنسائي (الافتتاح) 21.

(3) أخرجه البخاري (الرقاق) 51 (التوحيد) 38 ومسلم (الجنة) 9 والترمذي (الجنة) 18.

(4) أخرجه مسلم (الإيمان) 302 والبخاري (التوحيد) 37 و (الرقاق) 5 والترمذي (القيامة) 18.

(5) أخرجه مسلم (الإيمان) 311 وأحمد بن حنبل 3، 27.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ أَمَّتَكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْإِيمَانِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَنْ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» (1).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحُ فَيَقُولُ الْخَازِنُ مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: «مُحَمَّدٌ» فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ» (2)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنَا أَوْلُ مَنْ يَفْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ» (3).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْثِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمَسْكُ» (4).

وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ خَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ قَالَ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ» قَالَ: فَمَنْ أَوْلُ النَّاسِ إِجَارَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَبِدِ الثُّونِ» قَالَ: فَمَا غَذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا» قَالَ: صَدَقَتْ (5).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرُقَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» (6).

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 327 والترمذي (القيامة) 10، 12 وأحمد بن حنبل، 2، 436.

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) 333.

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 331.

(4) أخرجه البخاري (الصلاة) 1 ومسلم (الإيمان) 263 وأحمد بن حنبل، 5، 144.

(5) أخرجه مسلم (الحيض) 34.

(6) أخرجه مسلم (الجنة) 10.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ مِنَ الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ مَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» (1).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتُو فِي وَجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزِدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَزِحْفُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ اَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ اَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا» (2).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوْلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مَخُ سَوْقِهِمَا مِنْ وِجَاءِ اللَّحْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أُعْزَبُ» (3). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالَّذِينَ يَلْتَوْنَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةٌ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَفَلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» (4).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَ زُمْرَةٍ تَلِجُ

(1) أخرجه مسلم (الجنة) 11، والبخاري (بدء الخلق) 8 (الرقاق) 51، والترمذي (الجنة) 19 وأحمد بن حنبل، 2، 325.

(2) أخرجه مسلم (الجنة) 13 والترمذي (الجنة) 15 وأحمد بن حنبل، 1، 156.

(3) أخرجه مسلم (الجنة) 14 والدارمي (الرقاق) 108 وأحمد بن حنبل، 2، 230.

(4) أخرجه مسلم (الجنة) 15 والبخاري (الأنبياء) 1 والترمذي (الجنة) 7 وابن ماجه (الزهد) 39 وأحمد بن حنبل، 2، 232، 253.

الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون فيها أنبتهم وأمشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم من الآلوة، ورشحهم المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخرج ساقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشية» (1).

وعن جابر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون» قالوا: فما بال الطعام؟ قال: «جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس» (2).

وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أهل الجنة: «يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس» (3).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه» (4).

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ينادي مناد إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً. وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً» (5) فذلك قوله عز وجل: ﴿ وَتُودُوا أَنْ تُلَكُمُ الْجَنَّةَ الَّتِي أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (6).

وعن عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن للمؤمن في

(1) أخرجه البخاري (بدء الخلق) 8، (الأنبياء) 1 ومسلم (الجنة) 17 والترمذي (القيامة) 60 وابن ماجه (الزهد) 39 وأحمد بن حنبل 2، 230، 232، 253.

(2) أخرجه مسلم (الجنة) 18 وأحمد بن حنبل 3، 349، 354، 384.

(3) أخرجه مسلم (الجنة) 20 والدارمي (الرقاق) 104.

(4) أخرجه مسلم (الجنة) 21 والترمذي (الجنة) 2 وأحمد بن حنبل 2، 370.

(5) أخرجه مسلم (الجنة) 22 والترمذي تفسير سورة الزمر (39) وأحمد بن حنبل 2، 319.

(6) سورة الأعراف (7) الآية 42، 43.

الجنة لخيمته من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلاً للمؤمن فيها أهلون، يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضاً» (1).

وعن عبد الله بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً في كل زاوية منها أهل ما يرون الآخريين، يطوف عليهم المؤمن» (2) وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخيمة ذرة طولها في السماء ستون ميلاً للمؤمن فيها أهلون، يطوف عليهم المؤمن في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يراهم الآخرون» (3).

(باب) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن» (4).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى { لرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة فإذا دخلها قال الله له تمته. فيسأل ربه ويتمنى حتى إن الله ليذكره من كذا وكذا حتى إذا انقطعت به الأماني قال الله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد: أشهد أنني حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «ذلك لك وعشرة أمثاله» (5).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له: تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت؟ فيقول له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه» (6).

وعن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني

(1) أخرجه البخاري (تفسير سورة الرحمن) (55)، 2، (بدء الخلق) 8 ومسلم (الجنة) 23 والترمذي (الجنة) 3.

(2) أخرجه البخاري (تفسير سورة الرحمن) (55)، 2 ومسلم (الجنة) (24) والترمذي (سالجنة) 3.

(3) أخرجه البخاري (بدء الخلق) 8 ومسلم (الجنة) 25 والترمذي (الجنة) 3 والدارمي (الرقاق) 109 (4)

أخرجه البخاري (الأنبياء) ومسلم (الجنة) 28 وأحمد بن حنبل 2، 315.

(5) أخرجه البخاري (الأذان) 129 (الارقاق) 51، 52 ومسلم (الإيمان) 299 والترمذي (جهنم) 10 (والحديث مما أورده المهدي مختصراً).

(6) أخرجه مسلم (الإيمان) 301 وأحمد بن حنبل 2، 315.

لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تبارك وتعالى له اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو إن لك عشرة أمثال الدنيا قال: وكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة. (1) وفي رواية عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيقال له انطلق فادخل الجنة» قال: فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟ فيقول: نعم فيقال له: تمن، فيتمنى، فيقال له: لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا (2).

وعن المغيرة بن شعبه يرفعه قال: سأل موسى ربه: ما أدنى أهل الجنة منزلة؟ قال: هو رجل يجيء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: أي رب! كيف! وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له: أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت رب فيقول: لك ذلك ومثله ومثله فقَالَ في الخامسة: رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتتهت نفسك وكذت عينك فيقول: رضيت رب قال، موسى: رب فأعلاهم منزلة قال: أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر. (3)

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. (4) مصداق ذلك في كتاب الله تعالى ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (5).

(1) أخرجه البخاري (الرقاق) 51 (التوحيد) 36 ومسلم (الإيمان) 308 وابن ماجه (الزهد) 39 وأحمد بن حنبل 1، 460.

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) 309 (انظر الهامش السابق).

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 312.

(4) أخرجه البخاري (بدء الخلق) 8 تفسير السجدة (32) ومسلم (الجنة) 2 والترمذي تفسير سورة السجدة

(32) وابن ماجه (الزهد) 39.

(5) سورة السجدة (32) الآية 17.

وعن سهل بن سعد أنه قال: شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً وصَفَ فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه فيها: «ما لأعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» ثم افتترأ هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ إِلَى قَوْلِهِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (1).

وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة وفي رواية لا يقطعها» (2).

وعن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها» (3) وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها» (4).

وعن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها» (5).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله قال: «فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً كلها مثل حرها» (6).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث قال: «كلهن مثل حرها».

وعن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تدرون ما هذا؟» قال: قلنا الله ورسوله أعلم:

(1) أخرجه مسلم (الجنة) (5) والآية من سورة السجدة 16، 17 انظر الهامش (2)

(2) أخرجه البخاري (بدء الخلق) 8 تفسير سورة الواقعة (56)، (الرقاق) 51 ومسلم (الجنة) 6، 7

والترمذي (الجنة) 1، تفسير سورة الواقعة (56)، 1، 2، وابن ماجه (الزهد) 39 وأحمد بن حنبل 2، 257.

(3) (4) أخرجه مسلم (الجنة) 8 انظر الهامش السابق.

(5) أخرجه مسلم (الجنة) 29 والترمذي (جهنم) 1.

(6) أخرجه البخاري (بدء الخلق) 10 ومسلم (الجنة) 30 والمرطأ (جهنم) 1 وأحمد بن حنبل 2، 313.

قال: «هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً فهو يهوي في النار الآن حين انتهى إلى قعرها» (1).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث» (2).

وعن أبي هريرة يرفعه قال: «ما بين منكبَي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع» (3).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار» (4).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحتاج النار والجنة فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فمالى لا يدخني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزتهم فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشياء من عبادي. وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشياء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها» (5).

وعن عائشة أنها قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم» (6) حتى لقد رأيتني أردت أن أخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم وفي رواية أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ولقد رأيت فيها ابن لحي وهو الذي سبب السوائب» (7).

(1) أخرجه مسلم (الجنة) 31.

(2) أخرجه مسلم (الجنة) 44، وأحمد بن حنبل 2، 328، 434، 527.

(3) أخرجه البخاري (الرقاق) 51 ومسلم (الجنة) 45.

(4) أخرجه البخاري (المناقب) تفسير سورة ق (50) ومسلم (الجنة) 50.

(5) أخرجه البخاري تفسير سورة (50) ومسلم (الجنة) 36 والترمذي (الجنة) 22 وأحمد بن حنبل 2، 314.

(6) في (ب) أعددت.

(7) أخرجه البخاري (الأذان) 91 (العمل في الصلاة) 11 تفسير سورة (4) 518، 13 ومسلم

(الكسوف) 3 وابن ماجه (الزهد) 32.

وعن جابر بن عبد الله قال وذكر الحديث وقال فيه: فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته أو قال: تناولت منها قطفاً فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض. ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار» وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة» (1).

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من شيء توعدونهُ إلا قد رأيتهُ في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمخجنه وقال وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل فما من شيء توعدونهُ إلا قد رأيتهُ في صلاتي هذه» (2).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» (3).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد

(1) أخرجه البخاري (بدء الخلق) 16 (مساواة) 9، ومسلم (الكسوف) 9 والنسائي (الكسوف) 20، وابن ماجه (الإقامة) 152 (الزهد) 30 وأحمد بن حنبل 2، 159.

(2) أخرجه مسلم (الكسوف) 10.

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 175 والترمذي (الطب) 7 والنسائي (الجنائز) 68 والدارمي (الديات) 10 وأحمد بن حنبل 2، 478.

فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأَمْرَهُ هُوَ بِالسُّجُودِ فَأَبَى فَلَهُ النَّارُ» (1).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَذَكَرَ الْيَهُودَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قِيَالًا: «فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا عَطَشْنَا يَا رَبِّ فَاسْقِنَا فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَارَى قَالَ قِيَالًا لَهُمْ مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ عَطَشْنَا يَا رَبِّ فَاسْقِنَا قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ» (2).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ لَأَهْوَنَ أَهْلُ النَّارِ عَذَابًا لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَكُنْتُ مُفْتَدِيًا بِهَا فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقُولُ قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي أَحْسِبُهُ قَالَ وَلَا أَدْخِلُكَ النَّارَ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرْكَ» (3).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ سَأَلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ قِيَالًا لَهُ كَذِبْتَ قَدْ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ» (4).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّنَا (5).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 133 وابن ماجه (الإقامة) 70 وأحمد بن حنبل 2، 443.

(2) أخرجه البخاري (تفسير سورة النساء) 14 ومسلم (الإيمان) 302.

(3) أخرجه مسلم (المنافقين) 51.

(4) أخرجه مسلم (المنافقين) 52، 53.

(5) أخرجه البخاري (تفسير سورة الفرقان) 10، ومسلم (المنافقين) 54 الترمذي (تفسير سورة الإسراء)

12 وأحمد بن حنبل 354، 362.

أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَعُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ لَهُ يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَعُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ» (1) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُذْبَحُ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا عَلَى حُزْنِهِمْ» (2).

كَمَلِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنِ عَمَلِهِ

وَصَلِّهِ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ (3)

(1) أخرجه مسلم (المنافقين) 55، وابن ماجه (الزهد) 38.

(2) أخرجه مسلم (الجنة) 43 وأحمد بن حنبل 2، 121..

(3) لم ترد عبارة كمل .. وعنده في (أ) وتم الانتقال مباشرة إلى : ما ذكر في النبي (ص).

وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَصْبَعِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَدِدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» (1).

وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ» (2).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَدِدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ» (3).

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتِي بِقَدَحٍ رَخِاحٍ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤْنَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الثَّمَانِينَ قَالَ: «فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَاءِ، يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ» (4).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَاتَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأَتَيْتِي وَسَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْضُوءًا، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» (5).

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (6) وَأَصْحَابَهُ بِالزُّورَاءِ، وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ، وَالْمَسْجِدِ، فِيمَا ثَمَّةٌ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبُعُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا حَمْرَةَ؟ قَالَ كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانُوا بِالزُّورَاءِ فَأَتَيْتِي بِإِنَاءٍ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ

(1) أخرجه مسلم (الفضائل) 1 والترمذي (المناقب) 1 وأحمد بن حنبل 4، 107.

(2) أخرجه مسلم (الفضائل) 2 والترمذي (المناقب) 3 والدرامي المقدمة 4 وأحمد بن حنبل 5، 89، 95، 105.

(3) أخرجه بلفظ مغاير ابن ماجه (الزهد) 37 وأبو داود (السنة) 13 وأحمد بن حنبل 1، 5.

(4) أخرجه البخاري (الوضوء) 46، ومسلم (الفضائل) 4 وأحمد بن حنبل 3، 147.

(5) أخرجه البخاري (الوضوء) 132 ومسلم (الفضائل) 5 والموطأ (الطهارة) 32.

(6) في صحيح مسلم أن نبي الله.

باب في

ما ذكر في النبي صلى الله عليه وسلم
من آياته ومعجزاته
وما خص به من بين الأنبياء
صلى الله عليه وسلم

أصابعه، أو قَدَرَ ما يُوارِي أصابعه» (1).

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَكَّةٍ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوها، فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعَصْرْتِيهَا؟» (2) قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِيهَا مازال قائمًا» (3).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَإِمْرَأَتُهُ، وَضَيْفُهُ (4) حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكَلَّهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ» (5).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أُخِرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ لَصَلَاةِ (6) الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ» فَجِئْنَاها وَقَدْ سَبَقَ (7) إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لَهُمَا: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ: ثُمَّ غَرَقُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: «وَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمَا، أَوْ قَالَ: غَزِيرٌ، شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا، قَالَ (8) اسْتَقَى النَّاسُ، قَالَ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ

(1) أخرجه مسلم (الفضائل) 6 وأحمد بن حنبل 3، و170، 215.

(2) في صحيح مسلم «عصرتيها».

(3) أخرجه مسلم (الفضائل) 8 وأحمد بن حنبل 3، 340، 347.

(4) في صحيح مسلم «وضيفهما».

(5) أخرجه مسلم (الفضائل) 9.

(6) وردت في صحيح مسلم: فصلى.

(7) وردت في صحيح مسلم: وقد سبقنا.

(8) في مسلم أضيفت «حتى».

حياة أن ترى ما هنا قد ملء جناتًا» (1).

وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأْتَيْنَا وادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةِ امْرَأَةٍ (2) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَصُوهَا فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَاِنْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَهَبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدُّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ، حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طِيءٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وادِي الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟»، فَقَالَتْ: عَشْرَةَ (3) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ» فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِينَا وَنُحِبُهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ» (4) فَلَحَقْنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَهَا آخِرًا، فَأَدْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ [الْأَخْيَارِ] (5) (6)؟ وَفِي رِوَايَةٍ فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرِهِمْ.

(1) أخرجه مسلم (الفضائل) 10 والموطأ (السفر) 2.

(2) في صحيح مسلم على حديقة لامرأة.

(3) في صحيح مسلم عشرة أوسق.

(4) في صحيح مسلم: أصيبت «ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة وفي كل دور

الانصار خير».

(5) في صحيح مسلم «من الخيار».

(6) أخرجه مسلم (الفضائل) 11 والبخاري (المناقب) 7.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي، يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ رَجُلًا أَتَانِي، وَأَنَا نَائِمٌ فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ: «اللَّهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: قُلْتُ «اللَّهُ» قَالَ فَشَامَ السَّيْفَ فَهَا هُوَذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يَعْضُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ مَثَلٌ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً قَبِلَتْ الْمَاءَ وَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا، وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى. إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فُقِيَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى السِّلَّةِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ» (2).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا (3) مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمُ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْبَانُ، فَالْتَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَيَّ مُهْلِكِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَهَلَكَهُمْ (4) وَاجْتَنَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ

(1) أخرجه مسلم (الفضائل) 13 والبخاري (الجهاد) 84 87 وأحمد بن حنبل 3، 311.

(2) أخرجه مسلم (الفضائل) 15 والبخاري (العلم) 20 وأحمد بن حنبل 4، 399.

(3) في صحيح مسلم إن.

(4) في صحيح مسلم أهلكتهم.

ما جئتُ به من الحق» (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتْ الدُّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تُقَاحِمُونَ (2) فِيهِ» (3).

بكمال اختصار مسلم والحمد لله وحده

(1) أخرجه مسلم (الفضائل) 16 والبخاري (الرقاق) 26.

(2) في صحيح مسلم «تقحمون».

(3) أخرجه مسلم (الفضائل) 17، والترمذي (الادب) 82.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

باب القياس للإمام رضي الله عنه (1)

الدليل على أن الشريعة لا تثبت بالعقل من وجوه (*)

منها أن العقل ليس فيه إلا الإمكان والتجويز، وهما شك، والشك ضد اليقين، ومحال أخذ الشيء من ضده، ومنها أن ضرورات العقل ثلاث: واجب، وجائز ومستحيل، فالعبادات ليست من قبيل الواجب في العقل، ولا من قبيل المستحيل، فلم يبق إلا الجائز، والجواز يؤدي إلى التمانع، ومنها أن الأعيان كلها متساوية عقلاً فليس بعضها بأولى بالإباحة أو الحظر من بعض، وإذا تساوت تمانعت، وإذا تمانعت بطلت، ومنها أن الله سبحانه مالك الأشياء يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه ما يشاء، فليس للعقول تحكّم، ولا مدخل فيما حكم به المولى، وهذا كله بين لا خفاء به، وإنما هذه إشارة ترد على بعض من لا خلاق له فيما ذهبوا إليه من أن الشريعة لا حكمة فيها، وأنها ليست على سنن العقل، جارية، طعناً منهم في الدين، وجهلاً بحكمة الله تعالى، وذهب آخرون إلى أن الاستنباط من عقولهم، وتحسين الأشياء على ما أدت بهم إليه، وجعلوا أقيسة في الشرع عدولاً منهم عن الحق وذلك كله فاسد، إذ أصول الشريعة وفروعها منحصرة، وانحصار أصولها في عشرة وهي: أمر الله، ونهيه، وخبره بمعنى الأمر، وخبره بمعنى النهي، وأمر الرسول ونهيه، وخبره بمعنى الأمر، وخبره بمعنى النهي، وفعله، وإقراره، وانحصار فروعها وهي الأحكام في خمسة وهي:

الواجب، والمندوب، والمحذور، والمكروه، والمباح، فلا يخرج فرع عن هذه الخمسة، ولا يخرج أصل عن تلك العشرة، فإن قال قائل لم حصرتم الشريعة في هذه العشرة وتركتم الإجماع والقياس وهما أصلان في الشريعة؟ فيقال إنهما داخان فيما قدمناه ومُتضمّنان فيما عددناه، وذلك أن الإجماع داخل تحت الأمر، وهو قوله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (1) وقد تقدم الكلام في أولي الأمر، وأما القياس فهو على ضربين: عقلي وشرعي، وذلك أن جميع المعلومات على ضربين ما شاهدناه، وما لم نشاهده، فالذي شاهدناه على ضربين ما أدركناه عند الاتصال وما أدركناه عند الانفصال، وما لم نشاهده على ضربين ما أدركناه بالعقل، وما أدركناه بالسمع، فالمدرك بالعقل على ضربين: ما أدركناه بدلالات الأفعال، وما أدركناه بالقياس، فالمدرك بدلالات الأفعال كدلالة الفعل على الفاعل، والقياس على ضربين: قياس الحقيقة، وقياس الجنس، وهما من قبيل العقل، فأما قياس الحقيقة فهو كالجوهرين ما وجب لأحدهما وجب للآخر وكالبياضين والسوادين مما تساوت معانيهما وحدودهما.

وأما قياس الجنس فكتساوي جميع المخلوقات في الحدوث، وهذه المساواة في الأحكام العامة دون الخاصة، ومعنى ذلك أن مساواتها في الحدوث، وهو عام فيها، وإن اختلفت خواصها، والسمع على ضربين: وحي ولغة، فالوحي على ضربين: تواتر وآحاد، واللغة على ضربين: تواتر وآحاد، والقياس على الجملة في ثلاثة فصول، الفصل الأول في معنى القياس، والفصل الثاني في تقسيمه، والفصل الثالث في شروطه.

فأما معناه فهو تساوي الغيرين في الحكم، وأما تقسيمه فهو على قسمين: صحيح وفساد، وأما شروطه فعلى خمسة فصول: الجامع والتعدد والتخصيص، والطرد والتساوي.

فَأَمَّا الْقِيَّاسُ الْفَاسِدُ فَعَلَى خَمْسَةِ أَضْرُبٍ: قِيَاسُ الْوُجُودِ، وَقِيَاسُ الْعَادَةِ، وَقِيَاسُ الْمَشَاهِدَةِ وَقِيَاسُ الْعِلَلِ، وَقِيَاسُ الْأَفْعَالِ، فَأَمَّا قِيَاسُ الْوُجُودِ فَهُوَ قِيَاسُ الْمَجَسَّمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: جَمِيعَ مَا شَاهَدْنَا وَجُودَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: جَوَاهِرُ وَأَعْرَاضُ وَأَجْسَامٌ، فَكَذَلِكَ مَا غَابَ عَنَّا يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ قَوْلِ الْمُبْطِلِينَ، وَقَدْ قَامَتِ الْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ لَيْسَ بِجَوْهَرٍ وَلَا جِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ. وَأَمَّا قِيَاسُ الْعَادَةِ فَهُوَ قِيَاسُ الْمُعْطَلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا جَمِيعَ مَا شَاهَدْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ إِنَّمَا هُوَ وَلَدٌ مِنَ الْوَالِدِ، وَزَرْعٌ مِنَ الْبَذْرِ، وَطَائِرٌ مِنْ بَيْضَةٍ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ، وَطَرْدُوا ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ فَجَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الْفَاعِلِ، وَالِدَلِيلِ عَلَى بَطْلَانِ قِيَاسِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَحْدَثَ لَا يَخْلُقُ، وَالثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِ الْحَقَائِقِ، وَقَلْبِ الْحَقَائِقِ مُحَالٌ، وَأَمَّا قِيَاسُ الْمَشَاهِدَةِ فَهُوَ قِيَاسُ أَصْحَابِ الْجِهَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا جَمِيعَ مَا شَاهَدْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ لَمْ نُشَاهِدْ شَيْئاً مِنْهَا إِلَّا فِي جِهَةٍ، فَكَذَلِكَ الْغَائِبُ عَنَّا يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ قَوْلِ الْمُبْطِلِينَ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ عَقْلاً وَسَمْعاً، وَأَمَّا قِيَاسُ أَصْحَابِ الْعِلَلِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا قِيَّامُ الْعِلْمِ بِالْعَالِمِ عِلَّةٌ فِي كَوْنِهِ عَالِماً شَاهِداً، فَكَذَلِكَ يَتَّبِعِي أَنَّ يَكُونَ فِي الْغَائِبِ، وَالَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يُوصَفَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ عِلَّةٌ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ يَجُوزُ أَنْ تُفَارِقَ الْمَعْلُولَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ فَلَيْسَ بِقَاوِمًا بِأُولَى مِنْ مُفَارَقَتِهَا، وَلَا مُفَارَقَتِهَا بِأُولَى مِنْ بَقَائِهَا إِلَّا بِمُخَصَّصٍ، وَلِكَلِّامٍ فِي إِبْطَالِ قِيَاسِهِمْ مَجَالٌ مُتَّسِعٌ. وَأَمَّا قِيَاسُ أَصْحَابِ الْأَفْعَالِ فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ خُرُوجَ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ خَالِقَهَا لِخِيَالَاتِ تَوْهُمِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَأَيْنَا شَاهِداً أَنْ كُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلاً اتَّصَفَ بِهِ، فَمَنْ اعْتَدَى أَوْ ظَلَمَ سُمِّيَ بِذَلِكَ جَائِراً وَظَالِماً، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ لَا يَفْعَلُ ظُلْماً وَلَا جَوْراً، إِذْ لَوْ فَعَلَ هَذَا لَسُمِّيَ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْبَارِي سُبْحَانَهُ لَا تَتَّصِفُ أَفْعَالُهُ بِالْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَإِنَّمَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ (1) مَنْ حُجِرَتْ

(1) في (ب) من ذلك.

عَلَيْهِ الْأُمُورُ وَحُدَّتْ لَهُ الْحُدُودُ فَمَتَى (1) تَعَدَّاهَا سُمِّيَ بِذَلِكَ جَائِراً وَظَالِماً، وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ لَا حَاكِمَ فَوْقَهُ وَلَا أَمْرَ وَلَا نَاهِيَّ غَيْرَهُ، فَلَوْ أَدْخَلَ عِبِيدَهُ كُلَّهُمُ الْجِنَّةَ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فَضْلاً، وَلَوْ أَدْخَلَهُمْ كُلَّهُمُ السَّنَارَ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَدْلاً، يَفْعَلُ فِي مَلِكِهِ مَا يُرِيدُ وَيَحْكُمُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، لَا رَادَّ لِأَمْرِهِ وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الَّذِي قَالُوهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَجُودِهِ أَصْلاً. وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ فَهُوَ تَسَاوِي الْغَيْرَيْنِ فِي الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالشَّرْطِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، وَمَتَى اخْتَلَفَ مِنْهَا وَاحِدٌ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ. فَأَمَّا الْجَمَاعُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: لَفْظٌ وَمَعْنَى، فَأَمَّا اللَّفْظُ فَلَا يُقَاسُ بِهِ، إِذَا الْمُسَاوَاةُ فِي الْأَلْفَافِ لَا تُوجِبُ الْمُسَاوَاةَ فِي الْمَعْنَى، وَالْمُسَاوَاةُ تَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ، فِي اللَّفْظِ، وَفِي الْمَثَلِ، وَفِي الْجِنْسِ، فَأَمَّا الْمُسَاوَاةُ فِي اللَّفْظِ فَلَا تُوجِبُ الْمُسَاوَاةَ فِي الْمَعْنَى، فَإِنْ قِيلَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُسَاوَاةَ فِي اللَّفْظِ لَا تُوجِبُ الْمُسَاوَاةَ فِي الْمَعْنَى، فَيُقَالُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ تَسَاوِي الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ فِي جَمِيعِ الْمَعَانِي لِتَسَاوِيهِمَا فِي لَفْظِ الْمَعْدُومِ (2)، وَذَلِكَ مُحَالٌ، وَيُوجِبُ أَيْضاً تَسَاوِي السَّقْدِيمِ وَالْمَحْدَثِ فِي جَمِيعِ الْمَعَانِي لِتَسَاوِيهِمَا فِي لَفْظِ الْمَوْجُودِ، وَذَلِكَ أَيْضاً مُحَالٌ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الْمَعْنَى مَوْجُودَةٌ قَبْلَ الْأَلْفَافِ، وَمِنْ شَرَطِ الْجَمَاعِ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً مَعَ وَجُودِ الْمَعْنَى لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهَا، لِأَنَّ الصِّفَاتِ لَا تُفَارِقُ مَوْصُوفَاتِهَا وَلَا تَتَأَخَّرُ عَنْهَا. وَأَمَّا الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَثَلِ فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْمُسَاوَاةَ فِي جَمِيعِ الْمَعَانِي الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَأَمَّا الْمُسَاوَاةُ فِي الْجِنْسِ فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْمُسَاوَاةَ فِي الْمَعْنَى الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

مَعْنَى عَقْلِيَّةٌ، وَمَعْنَى جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، فَأَمَّا الْمَعْنَى الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ فَكَقِيَاسِ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِيمَا يَجُوزُ عَلَيْهَا، وَمَا يَجْرِي مِنْ أَحْكَامِهَا. وَأَمَّا الْمَعْنَى الْعَقْلِيَّةُ فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مِثْلٌ وَجِنْسٌ، فَأَمَّا الْمِثْلُ فَهُوَ

(1) في (ب) فمن.

(2) في (ب) المعلوم.

كقياس الجواهر بعضها على بعض فيما يجب ويجوز ويستحيل، وكذلك في الأعراض المتماثلة (1). وأما الجنس فهو لا مثل جنس الأعراض كقول القائل الحركة يستحيل وجودها لا في محل، وكذلك سائر الأعراض وأما ما يجري في الجواهر والأعراض فمثل الافتقار والحدوث، فإنها متساوية في ذلك قطعاً كما يقال المحدث يفتقر إلى الفاعل، وكذلك سائر المحدثات، فإن قيل ما الدليل على أن القياس العقلي انحصر في قسمين، وقد جعلها غيركم أربعة أو أكثر من ذلك، فيقال له الدليل على ذلك أن جميع المعلومات على ضربين: نفي، وإثبات، فالنفي ليس بشيء لأنه عبارة عن المعدوم، والإثبات هو الموجود، والموجود على ضربين: متحد، ومتعدد، فالمتعدد على ضربين: متمثل، ومختلف، فالتمثيل يجوز القياس بينه، والمختلف إن وجدنا جامعاً يجمع (2) به بينه وإلا تركناه، فإذا ثبت هذا انحصرت القسمة بين النفي والإثبات، فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ويظل به قياس الغائب على الشاهد، إذ لجامع بينهما، لأن كل واحد منهما مضاد للآخر، لأن ذا يفعل وذا لا يفعل، وذا قديم وذا محدث، وذا مفتقر وذا غني، فإذا قيس أحدهما على الآخر بطلت حقيقتهما جميعاً لأن القياس إنما يصح بين المتماثلين (3) وبين المختلفين إذا كان بينهما شبهة، والبارئ سبحانه ليس له مثل ولا شبهة، فإذا ثبت هذا وصح بطل به التشبيه (4) ويظل به قياس الغائب على الشاهد، ويتصل بهذا الكلام في المثليين والخلافيين والضددين والغيرين، فأما المثليان فهما اللذان يتساويان في الأحكام العامة والخاصة، وشروطهما ستة وهي: الوجود، والحدوث، والتعدد، وأن يكونا غيرين وأن يتساويا في الخاصية النفسية، وأن يتساويا في الأحكام العامة والخاصة، فاشتراط الوجود للمثليين لاستحالة التماثل في المعدومات، واشتراط الحدوث للمثليين لاستحالة التماثل في المعدومات،

(1) في (ب) الماتلة.

(2) في (ب) نجح.

(3) في (ب) الماتلين.

(4) في (أ) الشبه.

المثل للقديم سبحانه، واشتراط الغيرية للمثليين لاستحالة التماثل في المتحد، واشتراط المساواة في الخاصية النفسية لاستحالة إثبات التماثل للخلاقيين، واشتراط المساواة بين المتماثلين في الأحكام لاستحالة اختلاف أحكامهما مع تماثل صفاتهما كالجوهريين والبياضين لما تساويا في الخاصية الذاتية تساويا في الأحكام الخاصة والعامة، ولما تساوت الجواهر في صفاتها تساوت في أحكامها. وأما الخلاقيان فهما اللذان يتساويان في الأحكام العامة دون الخاصة، وشروطهما ستة وهي: الوجود، والحدوث، والتعدد، والتخصيص، وأن يكونا معنيين، وأن يتساويا (1) في الأحكام العامة دون الخاصة. وأما الضدان فهما اللذان لا يصح وجودهما في محل واحد في وقت واحد، وشروطهما سبعة وهي: الوجود والحدوث، والتعدد، والتخصيص، ومعنى التخصيص أن يختص كل واحد منهما بخاصيته، وأن يكونا معنيين، وأن يستحيل اجتماعهما في محل واحد في وقت واحد، وأن يتساويا (2) في الأحكام العامة دون الخاصة. وأما الغيران فهما اللذان يصح وجود أحدهما مع عدم الآخر، وشروطهما ثلاثة وهي: الوجود، والحدوث، والتعدد، والغيران هما اللذان يجوز فيهما النفي والإثبات معاً لتعددتهما وامتناع اتحادهما، وأقل المتعددات اثنان، وكل متعدد يصح فيه النفي والإثبات، وكل متحد يستحيل فيه النفي والإثبات، والغيران يصح نفيهما معاً، ويصح إثباتهما معاً، ويصح إثبات كل واحد منهما ونفيه على البديل، وكل ذاتين يقدر فيهما النفي والإثبات على البديل فهما الغيران على الإطلاق، والغيرية المطلقة من ضرورتها المساواة في الخصوص أو في الجنسية، والمتساويان في الجنسية يجب مساواتهما في الحكم العام، وكل موجودين يقدر نفي أحدهما دون الآخر، لا تطلق عليهما الغيرية البديكية لعدم المساواة بينهما في الجنسية، والمتساويان في الجنسية كالمساويين على الإطلاق في الغيرية البديكية، ومن

(1) في (ب) يستويا.

(2) في (ب) أن يستويا.

ضُرُورَةُ الْغَيْرِيَّةِ الْبَدَلِيَّةِ الْمَسَاوَاةُ فِي الْحُكْمِ، إِمَّا عَلَى الْعُمُومِ أَوْ عَلَى الْخُصُوصِ،
وَالْمَسَاوِيَانِ فِي الْخُصُوصِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْعُمُومِ.
وَالْمُغَايِرَةُ بَيْنَ الْأَجْنَاسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: أَحَدُهَا مُغَايِرَةُ الْجَوَاهِرِ لِلجَوَاهِرِ،
وَالثَّانِي مُغَايِرَةُ الْأَعْرَاضِ لِلأَعْرَاضِ، وَالثَّلَاثُ مُغَايِرَةُ الْأَعْرَاضِ لِلجَوَاهِرِ، وَمُغَايِرَةُ
الجَوَاهِرِ لَهَا، وَالْمُغَايِرَةُ بَيْنَ الْأَجْنَاسِ عَلَى التَّسَاوِيِ، فَمُغَايِرَةُ الجَوْهَرِ لِلجَوْهَرِ عَلَى
الإِطْلَاقِ لِصِحَّةِ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فِيهِمَا عَلَى الْبَدَلِ، وَمُغَايِرَةُ الْعَرَضِ لِلْعَرَضِ عَلَى
الإِطْلَاقِ لِصِحَّةِ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فِيهِمَا عَلَى الْبَدَلِ، وَمُغَايِرَةُ الْعَرَضِ لِلجَوْهَرِ،
وَالجَوْهَرِ لِلْعَرَضِ عَلَى الإِطْلَاقِ لِصِحَّةِ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ فِيهِمَا عَلَى الْبَدَلِ، وَلَا يَقْدَرُ
النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ عَلَى الْبَدَلِ بَيْنَ الجَوْهَرِ وَصِفَاتِهِ لِصِحَّةِ وُجُودِهِ دُونَ وُجُودِهَا عَلَى
الْبَدَلِ، وَاسْتِحَالَةُ وُجُودِهَا دُونَ وُجُودِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَيَقْدَرُ النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ صِفَاتِ غَيْرِهِ لِصِحَّةِ وُجُودِهَا دُونَ وُجُودِهِ، وَلِصِحَّةِ وُجُودِهِ دُونَ وُجُودِهَا،
وَحُكْمُ صِفَاتِ جَوْهَرٍ غَيْرِهِ كَحُكْمِ صِفَاتِهِ، وَحُكْمُ الْمَثَلِ كَحُكْمِ لِمَسَاوِيِهِ. وَالغَيْرِيَّةُ
عَلَى ضَرَبَيْنِ: غَيْرِيَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ. وَغَيْرِيَّةٌ غَيْرُ مُسْتَقْلَةٍ، وَهَذَا الْخَصْرُ مُبَيَّنٌ فِي مَسْأَلَةِ
نَفْيِ الشَّرِيكِ عَنِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ مِمَّا عَلِقَ عَنِ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ الْمَهْدِيِّ الْمَعْلُومِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ (1) وَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ هَذَا الشَّرِيكِ هَلْ هُوَ غَيْرٌ أَمْ لَيْسَ بِغَيْرٍ؟ (2) فَإِنْ قِيلَ
لَيْسَ بِغَيْرٍ، فَهَذَا مُحَالٌ، إِذْ مِنْ ضُرُورَةِ الشَّرِيكِ أَنْ يَكُونَ غَيْرًا، وَهَذَا مَا لَا حَقَّاءَ
بِهِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ، وَإِنْ قِيلَ هُوَ غَيْرٌ، قِيلَ الْغَيْرِيَّةُ عَلَى ضَرَبَيْنِ: غَيْرِيَّةٌ مُسْتَقْلَةٌ،
وَغَيْرِيَّةٌ غَيْرُ مُسْتَقْلَةٍ، وَمَعْنَى الْمُسْتَقْلِ مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى غَيْرِهِ،
وَصَحَّ وُجُودُهُ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ، وَمَعْنَى غَيْرِ الْمُسْتَقْلِ عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَا افْتَقَرَ
إِلَى غَيْرِهِ، وَكَانَ وُجُودُهُ مُتَعَلِّقًا بِوُجُودِ غَيْرِهِ كَوُجُودِ الصِّفَاتِ (3) الْمُخْتَصَّةِ بِالجَوْهَرِ
مَعَ وُجُودِهِ وَكَوُجُودِهَا مَعَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ، فَإِذَا ثَبَّتَ الْغَيْرِيَّةُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ
تَفْصِيلِهَا وَجَبَ كَوْنُهُمَا مُتَعَدِّدَيْنِ، وَإِذَا وَجَبَ تَعَدُّدُهُمَا قُلْنَا فَلَا يَخْلُوَانِ إِذَنْ مِنْ

(1) يبدو واضحا هنا أن عبد المؤمن يتصرف في نص المهدي.

(2) في (ب) هذا الشريك هو غير أو ليس بغير.

(3) في (ب) الصفة.

أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ لِأَنَّ رَابِعَ لَهَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْلَيْنِ جَمِيعًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْلَيْنِ،
أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُسْتَقْلًا، وَالْآخَرُ غَيْرُ مُسْتَقْلٍ، فَإِنْ قَالَ هُمَا غَيْرُ مُسْتَقْلَيْنِ فَقَدْ
جَعَلَهُمَا مُحَدَّثَيْنِ مُفْتَقِرَيْنِ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا مُسْتَقْلٌ، وَالْآخَرُ غَيْرُ
مُسْتَقْلٍ، فَمَعْلُومٌ حَدُوثُ غَيْرِ الْمُسْتَقْلِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنْ قَالَ إِنَّهُمَا مُسْتَقْلَانِ جَمِيعًا
مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَعْنَى الْإِسْتِقْلَالِ فِي أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقْلٌ بِنَفْسِهِ، غَيْرُ
مُفْتَقِرٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَصِحُّ وُجُودُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ عَدَمِ صَاحِبِهِ، قُلْنَا فَلَا يَخْلُوَانِ
إِذَنْ مِنْ أَنْ يَكُونَا مُتَجَانِسَيْنِ، أَوْ غَيْرَ مُتَجَانِسَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مُتَجَانِسَيْنِ وَجَبَ
كَوْنُهُمَا مُحَدَّثَيْنِ، إِذْ مِنْ ضُرُورَةِ الْمُتَجَانِسَيْنِ أَنْ يَكُونَا مُتَشَابِهَيْنِ، وَالتَّشَابُهُ
وَالتَّجَانُسُ مِنْ سِمَاتِ الْحُدُوثِ، وَتَسْتَحِيلُ (جَوَازُهُمَا عَلَى الْقَدِيمِ) سُبْحَانَهُ، وَإِنْ
قَالَ إِنَّهُمَا لَيْسَا بِمُتَجَانِسَيْنِ، فَلَا يَخْلُوَانِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَا مُتَلَاصِقَيْنِ أَوْ مُتَبَايِنَيْنِ،
وَالتَّلَاصِقُ وَالتَّبَايُنُ مِنْ سِمَاتِ الْحُدُوثِ، إِذْ لَيْسَ تَلَاصِقُهُمَا بِأَوْلَى مِنْ تَبَايُنِهِمَا،
وَلَا تَبَايُنُهُمَا بِأَوْلَى مِنْ تَلَاصِقِهِمَا إِلَّا بِمَخْصَصٍ، ثُمَّ ذَلِكَ الْمَخْصَصُ أَيْضًا لَا يَخْلُو
مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ غَيْرٌ، أَوْ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرٌ لَزِمَ فِيهِ الْقَوْلُ كَمَا
لَزِمَ فِي الْأَوَّلِ، وَيَتَسَلَّلُ، وَمَا يَتَسَلَّلُ لَا يَتَحَصَّلُ. ثُمَّ يُقَالُ إِنْ كُلُّ غَيْرٍ زَائِدٌ (1)
وَكُلُّ شَرِيكِ غَيْرٍ، وَكُلُّ مِثْلِ غَيْرٍ، وَالسَّيْرِيُّ سُبْحَانَهُ تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ
لِاسْتِحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ عَلَيْهِ، وَالْفِرَاقُ مِنْهُ، وَكُلُّ زِيَادَةٍ لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: زِيَادَةُ
مُتَابَعَةٍ، أَوْ زِيَادَةُ تَرْكِيْبٍ أَوْ زِيَادَةُ تَغْيِيرٍ، فزِيَادَةُ الْمُتَابَعَةِ تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ،
لِأَنَّ زِيَادَةَ الْمُتَابَعَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ قَبْلُ وَبَعْدُ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يُعْطَى زَيْدٌ دَرْهَمًا،
ثُمَّ يَزَادَ دَرْهَمًا وَدَرْهَمًا، فَتَكُونُ تِلْكَ الْمُتَابَعَةُ لِمَا كَانَ لَهُ قَبْلُ، وَهُوَ الدَّرْهَمُ الْأَوَّلُ،
وَزِيَادَةُ التَّرْكِيبِ تَسْتَحِيلُ أَيْضًا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ تَقَيَّدَ
بِالْجِهَاتِ السَّتِّ، لِأَنَّ مَنْ لَهُ فَوْقُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ يَمِينٌ، يَجُوزُ أَنْ
يُزَادَ عَلَى يَمِينِهِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُهَا، وَتَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ زِيَادَةُ التَّغْيِيرِ، لِأَنَّ التَّغْيِيرَ لَا
يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمُنْتَهَايِ، وَمَنْ انْتَفَتَ عَنْهُ النِّهَائِيَّةُ اسْتِحَالَ الْإِبْتِدَاءُ فِيهِ، وَالْفِرَاقُ مِنْهُ،
فَمُحَالٌ أَنْ يَتَغَيَّرَ أَوْ يَزَادَ عَلَيْهِ، فَثَبَّتَ بِهَذَا اسْتِحَالَةَ الزِّيَادَةِ وَالتَّغْيِيرِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ.
وَإِنْ قَالَ إِنَّهُمَا قَدِيمَانِ لَيْسَ لَهُمَا قَبْلٌ وَلَا بَعْدُ، وَتَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمَا الزِّيَادَةُ،

والتقصان، والابتداء، والفراغ، قيل هذا محال، لأن الواحد قد ثبت بشهادة الأفعال، والزائد تقدير، فإذا قدرناه فقد صار كل واحد منهما زائداً على الآخر، وإذا قدرنا زيادة واحد جاز أن يزداد ثان وثالث إلى ما لا ينحصر، وما جازت زيادته جاز نقصانه، فإذا قدر انتقاصه انتفى من جهته، وإذا قدر بقاؤه تحيز في جهته، وكل متحيز محدث، وكل محدث يفتقر إلى فاعل (1)، يستحيل أن يكون قديماً، وهذا يؤدي إلى التجسيم والتعطيل، وما يؤدي إلى التجسيم والتعطيل محال. ثم يقال من ضرورة الزائد أن يكون غيراً لأن الشيء يستحيل أن يزيد على نفسه لاستحالة تعدد المتحد، ولا يقال له ضد، لأن الضد إنما يستحيل اجتماعه في المحل والوقت.

القياس الشرعي

ثم نرجع إلى القياس الشرعي وهو ما دل عليه اللفظ وتضمنته الأصول العشرة المتقدمة، وهو على ضربين: تنبيه بالأدنى على الأعلى، وتنبيه على المعنى الجامع بين الغيرين المتساويين في المعنى، وهو باب كبير، وأصل دقيق، وفيه زل أكثر الناس، ولم يعرفوا تحقيق القياس، فأما التنبيه بالأدنى على الأعلى فكقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَف﴾ (1) إلى غير ذلك مما في معناه، فمعلوم على القطع أن غير التافيف مما هو أكثر من التافيف محرم ممنوع، وبيان ذلك من اللفظ واضح لأشك فيه. وأما التنبيه على المعنى فكقوله عليه السلام «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ الْمَاءِ» (2) فعلم بذلك وجوب المواساة (3) وأحياناً النفوس، فيدخل فيه كل ما يحيي النفس من غير الماء، إذ المعنى مطرد فيما نبه عليه، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «يُؤَدِينَا بِرِيحِ الثُّومِ» (4) فعلم من ذلك التنبيه على جميع ما فيه الأذى، وهذا إذا تتبع مطرد في جميع الأحكام الشرعية كما تطرد العقلية، ولا فرق بين القياس العقلي والشرعي في الاطراد إذا حقق معناه، فإن القياس العقلي هو المساواة فيما يجب ويجوز ويستحيل، والقياس الشرعي هو المساواة في الوجوب أو التحليل أو التحريم، فهذه الثلاث هي المعتبر في القياس الشرعي، وهي مطردة في جميع الشرع، فمتى خرج عن هذه الثلاث أو واحدة منها لم يصح قياس، ولا يقاس بعضها على بعض، لأنها متناقضة، ولا

(1) سورة الإسراء (17) الآية 23

(2) انظر البخاري (الشرب) 2، (البيوع) 60 والترمذي (البيوع) 44، والموطأ (الأفضية) (21) وأحمد بن حنبل 2، 244، 273.

(3) في (أ) المساواة.

(4) أخرجه مسلم (المساجد) 71، والبخاري (الكفالة) 4، (المناقب) 45، وابن ماجه (الإقامة) 58.

والموطأ (الطهارة)، وأحمد بن حنبل 2، 264.

يَصِحُّ الْقِيَاسُ فِي الْمُتَنَافِيَاتِ، خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ بِالْقِيَاسِ، فَنَاقَسُوا الْمُتَنَافِيَاتِ كَالْمَحْرَمَاتِ عَلَى الْمُبَاحَاتِ، وَمَزَّقُوا الشَّرْعَ كُلَّ مُمَزَّقٍ، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا حَكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» (1) فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يُقْتَلْنَ إِذَا بَدَّلْنَ أَدْيَانَهُنَّ، وَقَالَ إِنَّمَا هَذَا خَطَابٌ لِلرِّجَالِ بِدَلِيلِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ تَمَاتَلَتِ الْمَعَانِي أَوْ اخْتَلَفَتْ، وَتَمَاتَلَتْ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْمَعَانِيَ مُخْتَلِفَةٌ إِذِ الْمَعْنَى فِي تَرْكِ قَتْلِ النِّسَاءِ لِأَجْلِ ضَعْفِهِنَّ وَقِلَّةِ مَنْتَهِنٍ فِي الْقِتَالِ، وَهَذَا فِي الْجِهَادِ، وَأَمَّا قَتْلُ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَإِنَّهُ نَكَالٌ وَرَدْعٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا قَاسُوهُ كَثِيرٌ، وَتَوَاضَعُوا بَيْنَهُمْ شُرُوطَ الْقِيَاسِ، فَقَالُوا إِنَّمَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ وَهِيَ: الْعِلَّةُ، وَالْحُكْمُ، وَالْأَصْلُ، وَالْفَرْعُ، فَعَلَى هَذَا بَنَوْا الْقِيَاسَ، وَمِثَالُهُ مَا قَالُوهُ فِي نَفْيِ الطَّهَارَةِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالُوا إِنَّهُ عَضْوٌ مِنَ الْجَسَدِ، فَلَمْ تَجِبْ فِي مَسِّ طَهَارَةِ أَصْلِهِ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ، فَكَوْنُهُ عَضْوًا هِيَ الْعِلَّةُ، وَالْحُكْمُ نَفْيُ الطَّهَارَةِ عَنْ مَنْ مَسَّهُ، وَالْأَصْلُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ الَّتِي لَا تَجِبُ فِي مَسِّهَا طَهَارَةٌ. وَالْفَرْعُ نَفْسُ الْعَضْوِ، وَكَوْنُهُ مَحْمُولًا عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، ثُمَّ طَرَدُوا هَذِهِ الشَّرُوطَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَعَارَضُوا الْأَخْبَارَ وَتَرَكَوْهَا جَانِبًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بوجهٍ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ قِيَاسٍ عَلَى الْخَبَرِ، إِذَا وَجَدَ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ يُقَدِّمُ الْقِيَاسُ عَلَى الْأَخْبَارِ لِوَجوبِ قَبولِ الْأَخْبَارِ إِذَا كَانَتْ عَلَى شُرُوطِ الْقَبولِ، وَلَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الرِّيَاسَاتِ وَزَادُوا عَلَى عَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِقِيَاسٍ خَارِجٍ عَنْ مُفْتَضَى مَا قَدَّمَاهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ بِعِلَلٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا الْأَدِّخَارُ وَالْإِقْتِيَاتُ، وَالْمَالِيَّةُ، وَهَذَا كُلُّهُ عُدُولٌ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَجَدْنَا الصَّحَابَةَ قَدْ قَاسَتْ وَعَمَلَتْ عَلَى الْقِيَاسِ، فَيُقَالُ لَا يَخْلُو قِيَاسُهُمْ أَنْ يَكُونَ دَلًّا عَلَيْهِ اللَّفْظُ، أَوْ يَكُونَ مِنْ عُقُولِهِمْ، فَإِنْ كَانَ نَبَّ عَلَيْهِ الْخَطَابُ، فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عُقُولِهِمْ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَيِّسُوا بِعُقُولِهِمْ فِي الشَّرْعِ لِمَا كَانُوا بِسَبِيلِهِ مِنَ التَّوَقُّفِ وَالتَّحَرِّيِ، وَإِنَّمَا فَهِمُوا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَعْنَى

(1) الموطأ (الأقضية) 15 وأخرجه البخاري بلفظ آخر «من بدل دينه فاقتلوه» (الجهاد) 149.

الَّذِي نَبَّ عَلَيْهِ فَحَمَلُوا عَلَيْهِ. وَجَمِيعُ مَا يَحْمَلُونَ عَلَيْهِ هُوَ عَلَى ضَرِيئِينَ: مَا هُوَ بِمَعْنَى الْمَصْلَحَةِ وَالشُّورَةِ، وَذَلِكَ مَفْهُومٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَمَا فَهِمُوهُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُمْ يَسْتَخْرِجُونَ مِنْ عُقُولِهِمْ أَحْكَامًا وَشَرِيعَةً، وَمَنْ تَقَوْلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ افْتَرَى، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فِعْلُ مُعَاذٍ فِي تَوْقُفِهِ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ مِنَ الْبَقْرِ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ احْتَجَّ بِقَوْلِ مُعَاذٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، لِأَنَّ الرَّأْيَ فِي قَوْلِ مُعَاذٍ رَاجِعٌ إِلَى مَا قَدَّمَاهُ مِمَّا نَبَّ عَلَيْهِ الْخَطَابُ، وَكَذَلِكَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْاِحْتِجَاجِ بِفِعْلِ عُمَرَ فِي حَدِّ السُّكْرَانِ، وَإِشَارَةُ عَلِيٍّ بِذَلِكَ عَلَيْهِ حَمَلًا عَلَى الْقَازِفِ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَهِمُوا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ زَجْرًا، فَإِذَا فَهِمُوا الزَّجْرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي التَّعْيِينِ، فَهَمَّ أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَحْكَمُهُمُ بِالشَّرْعِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَطَابُ وَالَّذِي أَشَارَ بِهِ عَلِيٌّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ فَهِمَهُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ فَاجْعَلُوا لَهُمْ حَدًّا يَنْزَجِرُوا بِهِ، أَمَا مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اعْتِبَارِ الْأَصَابِعِ بِالْأَسْنَانِ فَذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّقْرِيبِ، وَإِلَّا فَالْمَنْصُوصُ مَوْجُودَةٌ فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَهَلَ ذَلِكَ فَهُوَ خَطَأٌ مِمَّنْ قَالَ، فَهَذَا أَنْ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ زَلٌّ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَقَوْلُ إِنَّ الشَّرْعَ عَلَى ضَرِيئِينَ: مُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ، فَالْمُتَشَابِهُ لَا يُلْزَمُ اتِّبَاعُهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ، وَالْمُحْكَمُ عَلَى ضَرِيئِينَ مُبِينٌ وَمُلْتَبَسٌ، فَالْمُبِينُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَهُوَ الْوَاضِحُ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَالَّذِي يَتَوَصَّلُ كُلُّ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وَمِثَالُهُ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ، وَالْمُلْتَبَسُ جَمَلَةٌ مَا يَكُونُ بِهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ: مِنْهَا التَّعَارُضُ، وَمِنْهَا الْأَحْتِمَالُ، وَمِنْهَا اخْتِلَاطُ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَافِيَةِ الْأَحْكَامِ، وَمِنْهَا طُرُوءُ الشُّكِّ بَعْدَ السِّيقِينِ فِي الْأَعْمَالِ، وَمِنْهَا اخْتِلَالُ السَّنْقْلِ وَمِنْهَا التَّبَاسُ التَّوَاتُرُ بِالْأَحَادِ، وَمِنْهَا فَرْعٌ تَنَازَعَتْهُ أَشْيَاءٌ، وَمِنْهَا مُقَابَلَةُ الْقِيَاسِ لِلْخَبَرِ، وَمِنْهَا مُقَابَلَةُ الْقِيَاسِ لِلْعَمَلِ، وَمِنْهَا مُقَابَلَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى. فَأَمَّا التَّعَارُضُ فَكَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا (1) لِلْحَاجَةِ كَحَدِيثِ سَلْمَانَ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي

(1) انظر مسلم (الطهارة) 60، 89، البخاري (الصلاة) 19 والترميمي (الطهارة) 4، والموطأ (المقبلة) 1، أحمد بن حنبل 2، 247.

أَيُّوبُ وَعَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثُ مُتَعَارِضَةٌ وَحُكْمُ الْمُتَعَارِضِ الْجَمْعُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالْمُتَأَخَّرُ أَوْلَى مِنَ الْمُتَقَدَّمَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالتَّرْجِيحُ بِالصَّحَّةِ، وَالكَثْرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ: فَهَذَا يُؤَدِّنُ بِالنُّسخِ لِلغَيْرِ، فَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبٍ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ كُلُّهَا مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ لِلتَّأَخُّرِ، وَالتَّأَخُّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُتَقَدَّمَ، فَهَذَا وَجْهٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ، وَيَكُونُ حَدِيثُ سَلْمَانَ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبٍ رَاجِعِينَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَفْسِيرِهِ، وَيَكُونُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو أَيُّوبٍ مِنْ انْحِرَافِهِمْ وَاسْتِغْفَارِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ تَرَكَ الاسْتِقْبَالَ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا كُلُّهَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبٍ وَحَدِيثِ سَلْمَانَ لِلنُّهْيِ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَّاحُ وَهُوَ الْأَحْسَنُ لِلاَحْتِيَاظِ فِي ذَلِكَ. وَالاَحْتِيَاظُ أَصْلٌ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَأَصْلُهُ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (1) الْآيَةُ وَالِدُخُولُ فِي الْمَلْتَبِسِ وَمَا لَا يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ حَرَامٌ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (2) وَمِنَ السُّنَّةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً» (3) فَهَذَا أَحْتِيَاظٌ لئَلَّا يَكُونَ قَدْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَتَى بِالْأَحْتِيَاظِ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ، وَأَتَى بِالْعِبَادَةِ، وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ بِسَبِيلِهِ مِنَ الْاَحْتِيَاظِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَلْتَبِسِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمْعِ الْأَخْتَيْنِ أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ.

فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُصْنَعَ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَى الْاَحْتِيَاظِ فِي التَّحْرِيمِ خِيفَةً مَا يَقَعُ فِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا مِنْ أفعالِ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ، وَقَالَ ذَلِكَ وَضَابِطُهُ أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَا يَقْتَضِي الْفِعْلَ، وَإِلَى مَا يَقْتَضِي التَّرْكَ، فَالَّذِي يَقْتَضِي الْفِعْلَ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ: مَحْتُومٌ وَمَنْدُوبٌ، فَإِنْ تَرَدَّدَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا فَالاَحْتِيَاظُ الْأَخْذُ بِالْمَحْتُومِ، وَالَّذِي يَقْتَضِي التَّرْكَ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ: تَحْرِيمٌ وَتَنْزِيْهُ، فَإِنْ تَرَدَّدَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا فَالاَحْتِيَاظُ الْأَخْذُ بِالتَّحْرِيمِ، وَمِنَ التَّعَارُضِ أَيْضًا مَا رُوِيَ فِي الْحَجِّ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، فَهَذِهِ أَحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَعَارِضَةٌ أَيْضًا. وَأَمَّا الْاِحْتِمَالُ فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ لَمْ يَسْتَمِ النَّسَاءُ﴾ فَالْمَسُّ يَقَعُ عَلَى الْإِصَابَةِ وَغَيْرِهَا، فَالاَحْتِيَاظُ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالْمَسِّ الْمَعْهُودِ، وَهُوَ التَّقَاءُ الْبَشَرِيْنِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (1) يَحْتَمِلُ الْعَمْدَ وَالنَّسِيَانَ، وَبِاطْنِ الْكُفِّ وَظَاهِرُهُ، فَالاَحْتِيَاظُ حَمْلُهُ عَلَى وُجُوبِ الْوَضُوءِ كَيْفَ مَا مَسَّهُ سِوَاءَ كَانَ عَمْدًا أَوْ نَسِيَانًا أَوْ بِبِاطْنِ الْكُفِّ أَوْ بِظَاهِرِهِ، وَأَمَّا اخْتِلَاطُ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَاقِيَةِ الْأَحْكَامِ فَكَالْمَيْتَةِ وَالْمَذْكَاءِ إِذَا اخْتَلَطَتْ أَعْيَانُهُمَا، وَكَصَيْدِ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُسْلِمِ، وَكَالْأَجْنَبِيَّةِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ، فَالاَحْتِيَاظُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَرَكَ الْجَمِيعِ، وَأَمَّا طَرُوءُ الشُّكِّ بَعْدَ الْيَقِيْنِ فِي الْأَعْمَالِ فَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً» (2). وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ. فَمَتَى طَرَأَ الشُّكُّ بَعْدَ الْيَقِيْنِ فَالاَحْتِيَاظُ إِزَالَةُ الشُّكِّ وَإِكْمَالُ الْعِبَادَةِ، إِنْ كَانَ الشُّكُّ مِمَّا يُؤَدِّنُ بِنُقْصَانِهَا. وَمِثَالُهُ الشُّكُّ فِي وَقْتِ الْفَجْرِ، وَفِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى قَوَاعِدِ مِنْهَا أَنَّ الشُّكَّ ضِدُّ الْيَقِيْنِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْعِبَادَةَ ثَبَّتَتْ بِيَقِيْنٍ فَلَا يُزِيلُهَا إِلَّا يَقِيْنٌ آخَرَ مِثْلُ الَّذِي أُثْبِتَهَا، وَمِنْهَا أَنَّ الشُّكَّ فِي الشَّرْطِ شَكٌّ فِي الْمَشْرُوطِ، وَأَمَّا اخْتِلَالُ النُّقْلِ فَكَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيْفَةِ مِنْ قِبَلِ النَّاقِلِيْنِ لَهَا،

(1) حدث سبق ذكره.

(2) أخرجه البخاري (الصلاة) 31 ومسلم (المساجد) 88 وأبو داود (الصلاة) 191، 193، والنسائي

(السهو) 34، وابن ماجه (الإقامة) 132-133، والموطأ (النداء) 62 وابن حنبل 1، 19.

(1) سورة الإسراء (17) الآية 36.

(2) سورة الأعراف (7) الآية 31.

(3) أخرجه مسلم (المساجد) 88، والموطأ (الصلاة) 62.

وَمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمْ مِنَ الطَّعْنِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَمِ الثِّقَةِ فِيهِمْ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ فِي
الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نَقَلَهَا الْمَجْهُولُونَ، وَمَنْ لَا يُوَثِّقُ بِهِ،
فَإِذَا وَرَدَتْ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَلَا يُعْمَلُ بِهَا، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا، وَالْوَاجِبُ تَرْكُهَا
وَأَخْذُ مَا صَحَّ نَقْلُهُ، وَسَلَّمَ نَاقِلُهُ مِنَ الطَّعْنِ وَغَيْرِهِ، وَمِثْلُهُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي
الصَّلَاةِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِالْحَدِيثِ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الْفَهْقَهَةَ
فِي الصَّلَاةِ تَنْفِضُ الطَّهَّارَةَ، وَأَمَّا التَّبَاسُ التَّوَاتُرُ بِالْأَحَادِ فَكَالْأَذَانِ، وَالصَّلَاةُ وَسَائِرُ
الْعِبَادَاتِ الَّتِي نَقَلَتْ إِلَيْنَا تَوَاتُرًا رَوَاهَا الْأَحَادُ، فَمَتَى التَّبَسُّ التَّوَاتُرُ بِالْأَحَادِ فَقَدْ
بَطَلَ الْعِلْمُ بِهِ، وَأَمَّا فِرْعُ تَنَازَعْتُهُ أَشْبَاهُ فَكَمَا حَكَمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِصَّةِ
عُتْبَةَ وَعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، إِذْ تَنَازَعَا الْوَلَدَ جَمِيعًا فَحَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ
ثُمَّ، قَالَ لِسُودَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ (1) لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ
الْفُرُوعِ إِذَا تَنَازَعَهُ أَصْلَانِ أَوْ أَشْبَاهَهُ، نُظِرَ فِي التَّرْجِيحِ وَتَغْلِيْبِ الْأَقْرَبِ بِالْمُنَاسِبَةِ
وَالشَّبْهِهِ. وَأَمَّا مُقَابَلَةُ الْقِيَاسِ لِلخَبَرِ الْوَارِدِ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ فَكَغَسَلِ الْإِنَاءِ مِنْ
وُكُوعِ الْكَلْبِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ الطَّهَّارَةَ، وَأَنْ لَا يَغْسَلَ قِيَاسًا عَلَى حُكْمِ الْحَيَوَانِ.
لَكِنْ إِذَا وَرَدَ الْخَبَرُ سَقَطَ الْقِيَاسُ، وَأَمَّا مُقَابَلَةُ الْقِيَاسِ لِلْعَمَلِ فَمِثَالُهُ مَا وَرَدَ فِي
الرِّيَاسَاتِ، وَمَا وَرَدَ فِي أَخْذِ الزُّكَاةِ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ
تَرْكِ الزُّكَاةِ مِنَ الْحَلِيِّ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَخْذَهَا مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَكُلُّ
مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَكَانَ الْقِيَاسُ يُنَاقِضُهُ فَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ الْعَمَلِ. وَأَمَّا مُقَابَلَةُ
اللُّفْظِ لِلْمَعْنَى فَكَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فَهَلِ الْحُكْمُ مُعَلَّقٌ بِاللُّفْظِ
الَّذِي هُوَ اللَّامَسُ، أَوْ بِالْمَعْنَى الَّتِي هِيَ بِاللَّذَّةِ، فَالِاحْتِيَاظُ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِاللَّمْسِ،
وَإِنْ كَانَ يَحْتَمَلُ تَعْلِقَهُ بِاللَّذَّةِ وَاللَّمْسِ جَمِيعًا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا
تَضَمَّنَ مَعْنِيَيْنِ وَاحْتَمَلَهُمَا، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِفَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ، أَوْ
مُخْتَلِفَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ، أَوْ مُتَمَاثِلَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فَالِاحْتِيَاظُ تَعْلِيْقُ

(1) أخرجه البخاري (العتق) 8 و (الخصومات) 6 وابن ماجه (النكاح) 59.

الْحُكْمَ بِهِمَا جَمِيعًا؛ وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فَهَذَا يَحْتَمَلُ
مَعْنِيَيْنِ: طَهَّارَةَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرَهَا وَالطَّهَّارَةَ مُتَّفِقَةً فِي تَعْيِينِهَا وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ الْحُكْمُ،
فَيُحْتَمَلُ اللَّفْظُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا احْتِيَاظًا، وَمِثَالُ كَوْنِهِمَا مُخْتَلِفَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ
كَالْقُرْءِ وَالْحَيْضِ لَا يَصِحُّ غَيْرُ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهُمَا ضِدَّانِ مُتَنَاقِضَانِ، وَإِنْ كَانَ الْقُرْءُ
يَحْتَمَلُ جَمِيعَهُمَا؛ فَإِذَا صَحَّ أَنَّهُ لِأَحَدِهِمَا بَطَلَ الْآخَرُ، وَلَا يُجْمَعَانِ فِي اللَّفْظِ
جَمِيعًا لِتَنَاقُضِهِمَا، وَأَمَّا كَوْنُهُمَا مُتَمَاثِلَيْنِ فَكَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ وَقَدْ سُئِلَ
عَنْ شَرَابِ الْبِتَعِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (1) فَالْمُسْكِرُ مُتَمَاثِلٌ، فَكُلُّ مَا وَجَدَ فِيهِ
السُّكْرُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي اللَّفْظِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ وَصُورُهُ؛ لَكِنْ الْمَعْنَى الَّتِي هِيَ
السُّكْرُ هِيَ الْجَامِعُ لَهَا.

كامل القياس والحمد لله رب العالمين

وصله الله على محمدٍ وعاله وسلم تسليماً

(1) أخرجه البخاري (الاحكام) 22 ومسلم (الأشربة) 67.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الكَلَامُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْمُطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ وَالْمَجْمَلِ وَالْمَقْسَرِ
وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَقَائِدَتَهُمَا وَالْكِنَايَةَ وَالتَّحْرِيزَ
وَالتَّصْرِيحَ وَالْأَسْمَاءَ اللَّخْوِيَّةَ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا الْعَرَفُ وَخَصَّصَهَا
وَالْأَسْمَاءَ الْمُنْقُولَةَ مِنَ اللَّحْظَةِ إِلَى عَرَفِ الشَّرْعِ

فَأَمَّا الْعُمُومُ فَكَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (1)، وَأَمَّا
الْخُصُوصُ فَكَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (2)
وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَكَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (3) وَأَمَّا
الْمَقْيَدُ فَكَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَاشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (4) وَأَمَّا الْمَجْمَلُ فَكَقَوْلُهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (5) وَأَمَّا الْمَقْسَرُ فَكَالنَّصَابِ وَمَا فَسَّرَهُ
الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَجْمَلَةِ فِي الْكِتَابِ.

النَّاسِخُ

وَأَمَّا النَّاسِخُ فَكَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ
الْغُسْلُ» (6) وَمِنْهُ نَسَخُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَقْلُ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرٌ.

- (1) سورة التوبة (9) الآية 36.
- (2) سورة التوبة (9) الآية 29.
- (3) سورة البقرة (9) الآية 281.
- (4) سورة الطلاق (65) الآية 2.
- (5) سورة الأنعام (6) الآية 142.
- (6) سبق ذكره.

باب

فِي
الْكَلَامِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ

الْمَنْسُوحُ

وَأَمَّا الْمَنْسُوحُ فَكَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» (1) وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ فَكَقَوْلُنَا: رَجُلٌ لِلرَّجُلِ نَفْسِهِ، وَأَسَدٌ لِلْأَسَدِ نَفْسِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمَعَانِي.

الْمَجَازُ

وَأَمَّا الْمَجَازُ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِأَنْوَاعٍ مِنْهَا: التَّشْبِيهُ، وَالِاسْتِعَارَةُ وَحَذْفُ الْمُضَافِ وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَوَصْفُ مَا لَا يَعْقِلُ بِصِفَةٍ مَنْ يَعْقِلُ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِأَصْلِهِ، وَتَسْمِيَةُ السَّبَبِ بِالسَّبَبِ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمُعْظَمِهِ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يُقَارِبُهُ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يُقَارِنُهُ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يُشَارِكُهُ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمٍ مَا يُخَالِفُهُ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمٍ مَا يُنَاقِضُهُ، وَتَسْمِيَةُ الْجُمْلَةِ بِاسْمِ الْبَعْضِ، وَتَسْمِيَةُ الْمَعَانِي بِأَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ.

التَّشْبِيهُ

فَأَمَّا التَّشْبِيهُ فَكَقَوْلُنَا لِلرَّجُلِ بَحْرٌ فِي جُودِهِ وَكِرَمِهِ وَعِلْمِهِ، وَقَوْلُنَا لَهُ شَمْسٌ فِي ذِكْرِهِ وَاشْتِهَارِهِ. وَأَمَّا الْإِسْتِعَارَةُ فَبَابُهَا كَبِيرٌ، وَهِيَ تَقُلُّ الْمَعْقُولُ إِلَى الْمَحْسُوسِ لِيَتَبَيَّنَ وَيَتَّضِحَ لِلْمَخَاطِبِينَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى «فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ» (2) فَتَقُلُّ الْمَعْقُولُ إِلَى الْمَحْسُوسِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّبَاسَ مَحْسُوسٌ، وَالْجُوعُ مَعْقُولٌ لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ» (3) فَالْصَّبُّ مَحْسُوسٌ، وَالسَّوْطُ أَيْضاً مَحْسُوسٌ، وَالْعَذَابُ غَيْرُ مَحْسُوسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْقُولٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرٌ، وَأَمَّا حَذْفُ الْمُضَافِ، وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، فَكَقَوْلُهُ تَعَالَى «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ

(1) أحمد بن حنبل، 5، 115.

(2) سورة النحل (16) الآية 112.

(3) سورة الفجر (89) الآية 13.

وَالْخَوْفِ» (1) وَهَذِهِ مَجَازَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى «وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا» (2) وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ. وَأَمَّا وَصْفُ مَا لَا يَعْقِلُ بِصِفَةٍ مَنْ يَعْقِلُ فَكَقَوْلُهُ تَعَالَى «جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ» (3) فَإِلِرَادَةُ لِمَنْ يَعْقِلُ، وَالْجِدَارُ لَا يَعْقِلُ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا جِبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» (4) وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ فَكَقَوْلُهُ تَعَالَى «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» (5) وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ «إِنِّي سَقِيمٌ» (6). وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِأَصْلِهِ فَكَقَوْلُهُ تَعَالَى «مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» (7) فَلَيْسَ إِبْرَاهِيمُ أَبَانَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ أَصْلُ آبَانَا سَمَاءُ أَبَا مَجَازاً. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ السَّبَبِ بِالسَّبَبِ فَكَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ} (8) فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ سَبَبَ الرِّزْقِ سَمَاءُ رِزْقاً مَجَازاً، وَكَقَوْلِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ» (9) وَإِنَّمَا عَنَتِ الْمَاءَ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ الْمُسَبَّبِ. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمُعْظَمِهِ فَكَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» (10) وَكَقَوْلِهِ «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» (11) وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ النَّصِيحَةُ مُعْظَمَ الدِّينِ سَمِّيَ بِهَا الدِّينُ مَجَازاً، وَكَذَلِكَ عَرَفَةٌ لَمَّا كَانَتْ مُعْظَمَ الْحَجِّ بِقَوَائِمِهَا يَفُوتُ الْحَجُّ، وَيَحْصُلُهَا يَحْصُلُ سُمِّيَ الْحَجُّ كُلُّهُ بِهَا مَجَازاً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى «فَكُتِبَتْ وَجُوهُهُمْ فِي

(1) سورة النحل (16) الآية 112.

(2) سورة يوسف (12) الآية 82.

(3) سورة أهل الكهف (18) الآية 76.

(4) أخرجه البخاري (الاعتصام) 16 (الجهاد) 71، 74، (الأنبياء) 10، مسلم (الفضائل) 10، الموطأ، (الجامع) 10.

(5) سورة الزمر (39) الآية 29.

(6) سورة الصافات (37) الآية 89.

(7) سورة الحج (22) الآية 76.

(8) سورة الجاثية (45) الآية 4.

(9) أخرجه البخاري (الغسل) 11، 18، وأبو داود (الطهارة) 97، والترمذي (الطهارة) 76 وابن ماجه (الطهارة) 94، 101.

(10) أخرجه البخاري (الإيمان) 42 ومسلم (الإيمان) 95 والترمذي (البر) 17، والنسائي (البيعة) 31.

(11) أخرجه الترمذي تفسير سورة (البقرة) وأبو داود (المناسك) 68 وابن ماجه (المناسك) 57 والدارمي (المناسك) 54.

النَّارِ ﴿١﴾ فَلَمَّا كَانَ الْوَجْهَ مُعْظَمَ الْجِسْمِ سَمَى الْجُمْلَةَ بِمُعْظَمِهَا وَأَحْسَنَهَا.
 وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يُقَارِنُهُ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ (2) معناه فَإِذَا قَارِنَ بُلُوغَ الْأَجَلِ فَأَمْسِكُوهُنَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا بَلَغْنَ الْأَجَلَ فَلَا إِمْسَاكَ عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى الشَّيْءُ بِمَا يُقَارِنُهُ مَجَازًا، وَكَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ «حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» (3) أَي قَارَيْتَ الصَّبَاحَ قَارَيْتَ.
 وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يُقَارِنُهُ فَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» (4)، وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ السَّبَابِ وَالْوَسْطَى، وَالسَّاعَةَ لِاتَّبَعْتُ، فَلَمَّا قَارَيْتَ الرَّسُولَ سَمَاهَا بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْبَعْثِ مَجَازًا، وَمِنْهُ الْأَسْوَدَانُ لِلتَّمَرِ وَالْمَاءِ.
 وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يُشَارِكُهُ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ﴾ (5) وَإِنَّمَا الْبَسْطُ لِلْيَدِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّسَانُ فِي الْأَذَى مُشَارِكًا لِلْيَدِ، وَضِعَ لَهُ الْبَسْطُ الَّذِي يُوضَعُ فِي السَّيِّدِ مَجَازًا لِلْمُشَارَكَةِ، وَهَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ سَائِعٌ كَثِيرٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ» (6) وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا شَارَكُوهُ فِي الْأَدَبِ سَمَاهُمْ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَهُوَ الْبَعْثُ.
 وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمٍ مَا يُخَالِفُهُ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ (7) وَالنُّزُولُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي خِلَافِ الْحَدِيدِ، لِأَنَّ الْحَدِيدَ لَا يَنْزَلُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ.
 وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمٍ مَا يُنَاقِضُهُ فَكَالسَّلِيمِ، يُقَالُ السَّلِيمُ لِلدِّيْعِ وَالسَّلِيمُ

لِلسَّالِمِ مِنَ اللَّذِغِ. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْجُمْلَةِ بِاسْمِ الْبَعْضِ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ (1) وَلَمْ نُخْلَقْ نَحْنُ مِنْسُ تُرَابٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا خُلِقَ مِنْهُ أَبُوْنَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ خُلِقْنَا نَحْنُ مِنْ نَسْلِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ (2) وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ قَدِمَ الْحَاجُّ فَهَذِهِ تَسْمِيَةُ الْجُمْلَةِ بِاسْمِ الْبَعْضِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ بَعْضٌ، وَتُسَمَّى بِهِ الْجُمْلَةُ مَجَازًا. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْمَعَانِي بِأَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ (3) فَالْكَلِمَةُ مَعْنَى وَلَيْسَتْ بِشَخْصٍ، وَالخُرُوجُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلأَشْخَاصِ، فَوَضِعَ عَلَى الْمَعْنَى مَجَازًا، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ» (4) فَالْخَطَايَا لَيْسَتْ بِأَشْخَاصٍ، تَخْرُجُ وَإِنَّمَا وَضِعَ لَهَا الْخُرُوجُ مَجَازًا. وَأَمَّا فَائِدَةُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَهُمَا يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ لِأَنَّ الْمَجَازَ عَارِضٌ، وَلَا حُكْمَ لِلْعَوَارِضِ، وَلَا تَرْجِعُ الْحَقِيقَةُ إِلَى الْمَجَازِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (5) فَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ اسْتِيعَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَإِنْ كَانَ يَنْطَلِقُ عَلَى الْبَعْضِ مَجَازًا، وَإِنِ انْطَلَقَ عَلَى الْبَعْضِ مَجَازًا كَقَوْلِهِمْ: «قَبِلْتُ رَأْسَ الشَّيْخِ»، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ جَمِيعَ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا قَبِلَ بَعْضَهُ، فَاطْلُقَ ذَلِكَ الْبَعْضَ عَلَى الْجُمْلَةِ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً، وَمِنْهَا هُنَا زَلٌّ مَنْ لَا حَقِيقَةَ عِنْدَهُ بِاللُّغَةِ وَتَصَارِفِهَا، وَقَالَ إِنَّهُ يَجُوزُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ بِهَذَا، فَردُّ الْجُمْلَةِ إِلَى الْبَعْضِ حَقِيقَةٌ، وَلَا تَرْجِعُ الْجُمْلَةُ إِلَى الْبَعْضِ إِلَّا مَجَازًا، فَهَذِهِ فَائِدَةُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ.

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ وَالتَّعْرِيفُ وَالتَّصْرِيحُ فَإِنَّ الْكِنَايَةَ تَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ كِنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ بِالْمَلَامَسَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَالتَّعْرِيفُ أَيْضًا يَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ، بَلْ هُوَ أَوْقَعُ فِي النُّفُوسِ وَأَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ

(1) سورة (فاطر) الآية 11.

(2) سورة (السجدة) الآية 7.6.

(3) سورة أهل الكهف (18) الآية 5.

(4) أخرجه النسائي (الطهارة) 85 وابن ماجه (الطهارة) 6 الموطأ (الطهارة) 30.

(5) سورة المائدة (5) الآية 7.

(1) سورة النمل (27) الآية 92.
 (2) سورة الطلاق (65) الآية 2.
 (3) أخرجه البخاري (الأذان) 11 والموطأ (النداء) 15 أحمد بن حنبل 2، 123.
 (4) رواه البخاري (الرقاق) 39 (الطلاق) 25 تفسير سورة (النبا) ومسلم (الجمعة) 43 (الفتن) 132، 135 وابن ماجه (المقدمة) 7 (الفتن) 25.
 (5) سورة الممتحنة (60) الآية 2.
 (6) رواه البخاري (الوضوء) 58 (الادب) 80 وأبو داود (الطهارة) 136 والترمذي (الطهارة) 112 والنسائي (الطهارة) 44 (المياه) 3 وأحمد بن حنبل 2، 239، 282.
 (7) سورة (الحديد) (57) الآية 24.

فِي الَّذِي عَرَضَ بِصَاحِبِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: «مَا أَبِي بِرَّانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ»، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ، وَأَقَامَ التَّعْرِيزُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ، وَالتَّصْرِيحُ كَقَوْلِهِ: يَا زَانٍ يَا سَارِقُ، ! وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ اللَّغَوِيَّةُ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا الْعُرْفُ وَخَصَّصَهَا، فَكَقَوْلِنَا: دَابَّةٌ، فَأَصْلُهَا فِي اللَّغَةِ كُلُّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَصَرَهَا الْعُرْفُ عَلَى هَذِهِ الدَّوَابِّ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي هِيَ الْفَرَسُ وَالْبَعْلُ وَالْحِمَارُ، حَتَّى إِنْ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ الدَّابَّةُ لَا يُعْقَلُ مِنْهُ إِلَّا الْفَرَسُ أَوْ الْبَعْلُ أَوْ الْحِمَارُ، وَمِنْهَا قَوْلُهُمُ الْغَائِطُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَائِطَ فِي أَسْلِ الْوَضْعِ هُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِيهِ كَانَتْ تُقْضَى حَاجَةُ الْإِنْسَانِ فِي الْغَالِبِ، فَغَلَبَ الْعُرْفُ الْحَاجَةَ عَلَى الْمَوْضِعِ حَتَّى إِذَا قِيلَ الْغَائِطُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا حَاجَةُ الْإِنْسَانِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا غَلَبَ فِيهِ الْعُرْفُ عَلَى أَصْلِهِ فِي اللَّغَةِ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْمُنْقُولَةُ مِنَ اللَّغَةِ إِلَى عُرْفِ الشَّرْعِ حَتَّى تَرِكَ أَصْلُهَا فِي اللَّغَةِ وَصَارَ مَا نَقَلَهَا إِلَيْهِ الشَّرْعُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، فَمِنْهَا الْإِيمَانُ، وَالْكَفْرُ، وَالْفِسْقُ، وَالتَّوْبَةُ وَالتَّقْوَى، وَالْعَدْلُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ، فَأَصْلُ الْإِيمَانِ فِي اللَّغَةِ التَّصْدِيقُ بِالشَّيْءِ، يُقَالُ آمَنَ فُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا، أَيْ صَدَّقَهُ وَآمَنَ بِالْوَثَنِ، وَبِالسَّحَرِ أَيْ صَدَّقَهُمَا، ثُمَّ إِنْ الشَّرْعُ خَصَّصَهُ وَقَصَرَهُ عَلَى الَّذِي يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ، حَتَّى إِذَا قِيلَ مُؤْمِنٌ لَا يُعْقَلُ مِنْهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ، فَمَتَى لَمْ يُؤْمَنَ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا فِي الشَّرْعِ، وَأَصْلُ الْكَفْرِ فِي اللَّغَةِ التَّغْطِيَةُ، يُقَالُ كَفَرَ فُلَانٌ رَأْسَهُ إِذَا غَطَّاهُ، ثُمَّ إِنْ الشَّرْعُ نَقَلَهُ وَقَصَرَهُ عَلَى الْكَافِرِ الَّذِي يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصْلُ الْفِسْقِ فِي اللَّغَةِ الْخُرُوجُ، يُقَالُ فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَشْرِهَا، وَفَسَقَتِ الْفَارَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ جُحْرِهَا، فَصَرَهُ الشَّرْعُ عَلَى الْمَصْرِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ، فَكُلُّ مَنْ أَصَرَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَهُوَ فَاسِقٌ، وَأَصْلُ التَّوْبَةِ فِي اللَّغَةِ الرَّجُوعُ، ثُمَّ قَصَرَهَا الشَّرْعُ عَلَى الَّذِي يَرْجِعُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، فَكُلُّ مَنْ رَجَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ

فَهُوَ تَائِبٌ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يُسَمَّى تَائِبًا فِي الشَّرْعِ حَتَّى يُتُوبَ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي كُلِّهَا، وَأَصْلُ التَّقْوَى فِي اللَّغَةِ الْإِتْقَانُ مِنَ الشَّيْءِ كَاتِنًا مَا كَانَ، يُقَالُ اتَّقَى مِنَ الْأَسَدِ وَمِنَ الْمَطَرِ وَمِنْ جَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَقَى مِنْهُ، فَصَرَهُ الشَّرْعُ وَنَقَلَهُ إِلَى الْمُتَّقِي الَّذِي يَمْتَثِلُ وَأَمَرَ اللَّهَ، وَبَجْتَنِبُ نَوَاهِيهِ، فَكُلُّ مَنْ لَا يَمْتَثِلُ وَأَمَرَ اللَّهَ وَبَجْتَنِبُ نَوَاهِيهِ فَلَا يُسَمَّى فِي الشَّرْعِ مُتَّقِيًّا، وَمِنْ هَا هُنَا زَلٌّ مِنْ لَا حَقِيقَةَ عِنْدَهُ بِعُرْفِ الشَّرْعِ، فَقَالَ إِنْ الْمُتَّقِي يَنْطَلِقُ عَلَى مَنْ اتَّقَى شَيْئًا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالُوا إِذَا اتَّقَى الشَّرْكَ وَحْدَهُ فَهُوَ مُتَّقٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

وَأَصْلُ الْعَدْلِ فِي اللَّغَةِ الْمَيْلُ، ثُمَّ قَصَرَهُ الشَّرْعُ عَلَى الَّذِي مَالَ عَنِ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ، وَعَنِ الشَّرِّ إِلَى الْخَيْرِ، فَلَا يَنْطَلِقُ الْعَدْلُ فِي الشَّرْعِ إِلَّا عَلَى مَنْ مَالَ عَنِ الشَّرِّ كُلِّهِ وَصَارَ إِلَى الْخَيْرِ كُلِّهِ.

وَأَصْلُ الصَّلَاةِ فِي اللَّغَةِ الدُّعَاءُ فَصَرَهَا الشَّرْعُ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمَعْهُودَةِ الْمَحْدُودَةِ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ حَتَّى إِنْ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ الصَّلَاةُ لَمْ يُعْقَلُ مِنْهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَفْعَالُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا.

وَأَصْلُ الصِّيَامِ فِي اللَّغَةِ الْإِمْسَاكُ، فَصَرَهُ الشَّرْعُ عَلَى الْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَزَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

وَأَصْلُ الْحَجِّ فِي اللَّغَةِ الْقَصْدُ، فَصَرَهُ الشَّرْعُ عَلَى الْجَهَةِ الْمَعْهُودَةِ فِي الزَّمَانِ الْمَعْهُودِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا قَصَرَهُ (1) الشَّرْعُ وَنَقَلَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ فِي اللَّغَةِ كَثِيرٌ، وَقَائِدَةٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالْوَضْعِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى الْوَضْعِ، إِذِ الشَّرْعُ هُوَ الْغَالِبُ وَالْقَاهِرُ وَالْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ.

(1) تم العموم والخصوص، بلخت المقابلة (2)

(1) فِي (ب) خَصَّصَهُ.

(2) فِي (ب) انْتَهَى الْإِمْلَاءُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَبْدِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللَّهُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا وَآلَهُ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

القواعد التي بني عليها علوم الدين والدنيا
وهي تنقسم على فصول

منها أن الرُّسُلَ حَقٌّ وَأَنَّهُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ كُتُبَ اللَّهِ حَقٌّ، وَأَنَّهُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ الدِّينَ حَقٌّ، وَأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ، وَأَنَّ التَّكْلِيفَ يَثْبُتُ (1) عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَخَصَّصُ بِالْأَعْيَانِ، وَأَنَّهُ دَائِمٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِالزَّمَانِ، وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَثْبَتَ التَّكْلِيفَ لَا يُمَكِّنُ جَعْدَهُ، وَلَا دَفْعَهُ، وَلَا رَفْعَهُ مِنْ مَخْلُوقٍ بِوَجْهِهِ، وَلَا بِسَبَبٍ، وَأَنَّ الدِّينَ لَا يَثْبُتُ بِالْأَقْوَالِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْتِيَارِ وَلَا أَهْوَاءِ الْعِبَادِ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِالْإِكْرَاهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ بِمَا لَا طَاقَةَ بِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ بِالْغُيُوبِ إِنَّمَا يُكَلِّفُ بِالظُّوَاهِرِ، وَأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ بِالْمَشِيئَةِ، إِنَّمَا يُكَلِّفُ بِالْأَمْرِ، وَأَنَّ مَا ثَبِتَ بِالْيَقِينِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْيَقِينِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا ثَبِتَ فِي الْمَخْلُوقِ (2) لَا يَنْتَفِي إِلا بِثُبُوتِ ضَدِّهِ فِي الْمَحَلِّ، وَأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَثْبَتَ الْحَدَّ لَا يَنْتَقِلُ وَلَا يَتَحَوَّلُ وَلَا يَتَعَدَّى، وَأَنَّ الْحَقِيقَةَ إِذَا ثَبَّتَتْ لَا تَتَغَيَّرُ (3) بِالْأَسْمَاءِ وَلَا بِالِدُّعَاوِيِّ وَلَا بِالْأَزْمِنَةِ وَلَا بِالْأَمَكْنَةِ وَأَنَّ الْمَعْطَلَّ بِالْأَفْعَالِ كَالْمَعَانِدِ بِالْأَقْوَالِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ الْعَادَةَ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّ الْخَلَائِقَ كُلَّهُمْ جُبِلُوا عَلَى طَلَبِ مَا يَنْفَعُ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّ

(1) في (ب) ثبت.

(2) في (أ) كلمة غير واضحة (أمر/اعمن).

(3) في (أ) و (ج) إذا ثبت لا تتغير.

باب

في

القواعد التي بني عليها علوم الدين
والدنيا وهي تنقسم على فصول

وَجَبَلُوا عَلَى إِثَارِ الْأَكْثَرِ، وَاخْتَبَارِ الْأَفْضَلِ، وَأَنَّ الْجَوَارِحَ تَابِعَةٌ لِلْقَلْبِ فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ، وَالْمَيْلِ وَالسَّنْفُورِ، وَالْمُنْشِطِ وَالْمُكْرَهِ، وَأَنَّ مَا تَبَتَّ فِي السَّقْلِ يَظْهَرُ عَلَى الْجَوَارِحِ لَا يَخْفَى بِطَرَوْءٍ عَارِضٍ لَيْسَ لَهُ قَرَارٌ، وَأَنَّ حُجَّةَ اللَّهِ إِذَا قَامَتْ عَلَى الْعِبَادِ لَا تُدْفَعُ بِالْعِبَادِ وَلَا بِالْأَعْتِدَارِ، وَأَنَّ الدَّعْوَةَ إِذَا بَلَغَتْ لَا يَنْفَعُ فِيهَا إِلَّا الْإِنْكَارُ، وَلَا يَنْفَعُ فِيهَا إِلَّا عَرَاضُ وَأَنَّ الْمُوَالَاةَ وَالْمُعَادَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ السَّهْرَةَ مِنْ بَيْنِ الْأَعْدَاءِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ إِلَى الدِّينِ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ بِوَجْهِ وَلَا بِسَبَبٍ، وَأَنَّ الْقِيَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ عَلَى الْفُورِ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّأخِيرُ، وَأَنَّ مُرَاعَاةَ الْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ وَذَهَابِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَأَنَّ الْفَسَادَ يَجِبُ دَفْعُهُ عَلَى الْكَافَّةِ، وَأَنَّ الْفَسَادَ لَا يَجُوزُ التَّمَادِي عَلَى قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأَنَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً وَاحِدَةً كَمَنْ مَنَعَ الْفَرَائِضَ كُلَّهَا، وَأَنَّ مَنْ مَنَعَ عَقْلًا فَمَا فَوْقَهُ كَمَنْ مَنَعَ الشَّرْعَ كُلَّهُ، وَأَنَّ التَّمَادِي عَلَى ذَرَّةٍ مِنَ الْبَاطِلِ كَالْتَّمَادِي عَلَى الْبَاطِلِ كُلِّهِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ دَفْعَ الْفَسَادِ كَمَنْ أَعَانَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَأَنَّ الْفَسَادَ لَا يُدْفَعُ بِالتَّخَاذُلِ إِنَّمَا يُدْفَعُ بِالتَّنَاصُرِ، وَأَنَّ الْهَوَى لَا يَجُوزُ إِثَارُهُ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّ الدُّنْيَا لَا يَجُوزُ إِثَارُهَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الْمَعْطَلَ لَا يَجُوزُ إِفْرَازُهُ عَلَى تَعْطِيلِهِ، وَأَنَّ الزَّنْدِيقَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ تَلْبِيسُهُ بِالْبَاطِلِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ ارْتَفَعَ، وَأَنَّ الْجَهْلَ عَمَّ، وَأَنَّ الْحَقَّ ارْتَفَعَ، وَأَنَّ الْبَاطِلَ عَمَّ، وَأَنَّ الْهُدَى ارْتَفَعَ، وَأَنَّ الضَّلَالَ عَمَّ، وَأَنَّ الْعَدْلَ ارْتَفَعَ، وَأَنَّ الْجَوْرَ عَمَّ، وَأَنَّ الرُّؤْسَاءَ الْجُهَّالَ اسْتَوَلُوا عَلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْمُلُوكَ الصُّمَّ السُّبُكَمَ اسْتَوَلُوا عَلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ الدُّجَالِينَ اسْتَوَلُوا عَلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْبَاطِلَ لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْمَهْدِيُّ، وَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا الْمَهْدِيُّ، وَأَنَّ الْمَهْدِيَّ مَعْلُومٌ فِي الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْبَدُوِّ وَالْحَضَرِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ ثَابِتٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَفِي كُلِّ دِيْوَانٍ، وَأَنَّ مَا عَلِمَ بِضُرُورَةِ الْاسْتِفَاضَةِ قَبْلَ ظُهُورِهِ يُعَلِّمُ بِضُرُورَةِ الْمَشَاهِدَةِ بَعْدَ ظُهُورِهِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْمَهْدِيِّ وَاجِبٌ، وَأَنَّ مَنْ شَكَّ فِيهِ كَافِرٌ، وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يُكَايِرُ وَلَا يُضَادُّ وَلَا يُدَافِعُ وَلَا يُعَانِدُ وَلَا يُخَالَفُ وَلَا يُتَنَازَعُ، وَأَنَّهُ فَرُدُّ فِي زَمَانِهِ،

صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ، وَأَنَّهُ يَقْطَعُ الْجَبَابِرَةَ وَالِدُجَاجِلَةَ، وَأَنَّهُ يَفْتَحُ الدُّنْيَا شَرْقَهَا وَغَرْبَهَا، وَأَنَّهُ يَمْلُؤُهَا بِالْعَدْلِ كَمَا مَلَأَتْ بِالْجَوْرِ، وَأَنَّ أَمْرَهُ قَائِمٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

بَلَّغَتْ الْمَقَابِلَةَ (1)

(1) فِي (ب) أَضِيغَتْ : كَمَلَتْ الْقَوَاعِدَ بِحَمْدِ اللَّهِ.

باب

باب في العلم
وجوب اعتقاد الإمامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كُلِّ جَلِّ

هذا باب في العلم وهو وجوب اعتقاد الإمامة على الكافة، وهي ركن من أركان الدين، وعمدة من عمدة الشريعة، ولا يصح قيام الحق في الدنيا إلا بوجوب اعتقاد الإمامة في كل زمان إلى أن تقوم الساعة، مامن زمان إلا وفيه إمام لله، قائم بالحق في أرضه من آدم إلى نوح، ومن بعده إلى إبراهيم، قال الله تبارك وتعالى له ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١﴾ ولا يكون الإمام إلا معصوماً من الباطل ليهدم الباطل، لأن الباطل لا يهدم الضلال، وكذلك المضل لا يهدم الضلال، وكذلك المفسد لا يهدم الفساد، لأن الفساد لا يهدم الفساد، لا بد أن يكون الإمام معصوماً من هذه الفتن، وأن يكون معصوماً من الجور، لأن الجائر لا يهدم الجور، بل يثبتها، وأن يكون معصوماً من البدع لأن المبتدع لا يهدم البدع بل يثبتها، وأن يكون معصوماً من الكذب لأن الكذاب لا يهدم الكذب بل يثبتها، وأن يكون معصوماً من العمل بالجهل لأن الجاهل لا يهدم الجهل، وأن يكون معصوماً من الباطل لأن المبطّل لا يهدم الباطل، لا يدفع الباطل بالباطل كما لا تدفع النجاسة بالنجاسة، وكما لا تدفع الظلمة بالظلمة، كذلك لا يدفع الفساد بالفساد ولا يدفع الباطل بالباطل وإنما يدفع بضده الذي هو الحق، لا يدفع الشيء إلا بضده ولا تدفع الظلمة إلا بالنور ولا يدفع الضلال إلا بالهدى ولا يدفع الجور إلا بالعدل ولا تدفع المعصية إلا بالطاعة، ولا

(1) سورة البقرة (2) الآية 123.

يُدْفَعُ الْاِخْتِلَافُ إِلَّا بِالِاتِّفَاقِ وَلَا يَصِحُّ الْاِتِّفَاقُ إِلَّا بِاسْتِنَادِ الْأُمُورِ إِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ مِنَ الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ، لِأَنَّ الظُّلْمَ لَا يَهْدِمُ الظُّلْمَ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ فَبَيَّنَ لَهُ بَيَانًا شَافِيًا أَنَّ الظُّلْمَ لَا يَهْدِمُ الظُّلْمَ، وَلَا يَقُومُ بِالْعَدْلِ أَبَدًا لظلمه، فَبِذَلِكَ لَا يَنَالُهُ عَهْدُ اللَّهِ، إِذْ لَا يَقُومُ بِحَقُوقِ اللَّهِ إِلَّا الْعَدْلُ الرِّضَا الْمَعْصُومُ مِنَ الْفَسَادِ وَالْفِتَنِ كُلِّهَا، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ اِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّينَ إِلَى دَاوُدَ جَعَلَهُ اللَّهُ إِمَامًا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً، وَأَمْرَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا يَتَّبِعِ الْهَوَى، وَأَمَرَ النَّاسَ بِطَاعَتِهِ وَالْأَخْذَ بِسُنَّتِهِ، وَالْقِيَامَ بِأَمْرِهِ وَالِانْتِقَادَ لِحُكْمِهِ، وَالِاقْتِدَاءَ بِفِعْلِهِ، وَالرُّجُوعَ إِلَى عِلْمِهِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ قَائِمًا بِالْحَقِّ فِي الْأَرْضِ إِلَّا لِيُطَاعَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَمَا أَرْسَلَ اللَّهُ مِنْ رَسُولٍ فِي الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ، ثُمَّ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِلَى عِيسَى بَعَثَهُ نَبِيًّا وَإِمَامًا، يَقُومُ بِالْحَقِّ، وَاتَّبَعَهُ الْخَوَارِيزِيُّونَ، وَاقْتَدَوْا بِأَمْرِهِ، هَذِهِ عَادَةُ اللَّهِ وَسُنَّتُهُ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ، لَا يَدُّ مِنَ الْعَمُودِ الذِّي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ الْإِمَامُ مَتَى زَالَ الْعَمُودُ خَرَّ السَّقْفُ مِنْ فَوْقٍ، وَمَتَى اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَ النَّاسِ فَسَدَّتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمَتَى ضَيَّعَ أَمْرُ الْإِمَامِ أَوْ عَصِيَ أَوْ نُوزِعَ أَوْ خُولِفَ أَوْ أَهْمَلَ أَوْ عَطَّلَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، أَوْ اسْتَبَدَّ دُونَهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، أَوْ رَأَى أَوْ نَظَرَ أَوْ تَدَبَّرَ، أَوْ أَخَذَ أَوْ عَطَاءً، أَوْ أَمَرَ أَوْ نَهَى، أَوْ اسْتَغْنَى عَنْهُ فِي دَقِيقَةٍ، أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ فِي خَرْدَلَةٍ، أَوْ خُولِفَ سَبِيلَهُ أَوْ طَرِيقَهُ، وَسُنَّتَهُ وَعَادَتَهُ وَسِيرَتَهُ، وَحِكْمَتَهُ وَعِلْمَهُ، وَنَظَرَهُ وَتَدَبُّيرَهُ وَرَأْيَهُ، وَعَزْمَهُ وَاحْتِيَاطَهُ، فَمَتَى لَمْ يُوَافِقْ فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ وَخُولِفَ فِي أَدْنَى الْأَشْيَاءِ، اخْتَلَّتْ أُمُورُهُ مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَدْنَاهَا، وَمَتَى لَمْ يَرْجِعْ إِلَى عِلْمِهِ فِي الدَّقِيقَةِ وَالْجَلِيلَةِ، وَأَسْنَدَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ، وَتَبَرَّأَ الْكُلُّ مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا لَهُ، مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ وَلَا ضَيِّقٍ، وَلَا تَهْمَةٍ وَلَا سُوءِ ظَنٍّ، فَمَتَى كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَطَّلَ أَمْرَهُ، وَزَالَ الْعَمُودُ، وَسَقَطَ السَّقْفُ عَلَى الْأَرْضِ.

أمر المصطفى رسول رب العالمين

ثُمَّ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ إِمَامًا الْمُتَّقِينَ فِي زَمَانِهِ وَرَسُولًا رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، فَأَظْهَرَ دِينَهُ عَلَى السَّادَةِ كُلِّهَا، فَأَطَاعَهُ أَصْحَابُهُ أَحْسَنَ طَاعَةٍ، وَتَصَرَّوهُ أَحْسَنَ تَصَرُّفٍ، وَأَعَزَّوهُ أَحْسَنَ إِعْزَازٍ، وَأَكْرَمُوهُ وَعَظَّمُوهُ، وَعَزَّرُوهُ وَوَقَّرُوهُ، وَانْقَادُوا لَهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ بِأَحْسَنِ التَّوَاضُعِ وَالِإِذْعَانِ، وَأَجْمَلَ الصُّحْبَةَ وَالِإِكْرَامَ، وَالتَّبَرُّكَ بِهِ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، لَا يَتَنَحَّمُ نَحَامَةً إِلَّا ابْتَدَرُوهَا وَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأَ يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَلَا شَعْرَةَ مِنْ شَعْرِهِ إِلَّا وَعَظَّمُوهَا إِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا لِمَا عَظَّمَهُ (1) اللَّهُ وَإِجْلَالًا لِحُرْمَاتِهِ، وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَبَاحٍ مِنْ مَطْعَمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَبَاحِ الدُّنْيَا، يَتَسَابَقُونَ وَيَتَنَافَسُونَ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ تَيْمَنًا وَتَبَرُّكًا بِالْيُؤْمَنِ الْمَحْمُودِ الْمَوْفُوقِ الرَّشِيدِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَضَعُوا وَأَصْغَوْا إِلَى قَوْلِهِ هَيْبَةً وَإِجْلَالًا، أَلَّا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَوْقَ صَوْتِهِ، وَإِذَا حَكَّمَ انْقَادُوا وَاسْتَسَلَّمُوا لِحُكْمِهِ، وَلَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَى، وَإِذَا قَالَ أَوْ أَمَرَ لَا يُخَالِفُوهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَمَا آتَاهُمْ أَخَذُوهُ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ انْتَهَوْا عَنْهُ، فَدَانُوا لِدَلَالَتِهِ وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْمَسَارِعَةَ إِلَى مَرْضَاتِهِ مَسَارِعَةٌ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاعْتَقَدُوا أَنَّ مَا أَحَبَّهُ يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْمَسَارِعَةَ إِلَيْهَا هِيَ الْمَسَارِعَةُ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ، فَكَانَ ذَلِكَ دَابَّةً مَعَهُمْ وَصِفَاتِهِمْ وَحَالَهُمْ مَعَهُ، وَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِي النَّاسِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ، وَبَدَلُوا لَهُ الْمُهْجَ وَالنَّفُوسَ، وَكَرَّمُوهُ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، حَتَّى فَارَقُوهُ بِالْأَمْرِ الْمَحْتَسُومِ، فَتَوَفَّى وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِمَامًا بَعْدَهُ خَلِيفَةً عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَأَمِينًا فِي دِينِهِ، فَبَدَّلَ الْمَجْهُودَ وَانْقَادَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَاخْتَارَهُ لَهُمُ الرَّسُولُ لِلصَّلَاةِ وَرَضِيَهُ لَهُمْ إِمَامًا فِي دِينِهِمْ، وَمَنَعَ سِوَاهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا

(1) فِي (أ) أَعْظَمَهُ.

رَضِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِينِهِمْ، رَضِيَهُ الْمُسْلِمُونَ لِدِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، إِذْ رَضِيَهُ لِدِينِهِمْ فَلَدُنْيَاهُمْ أَوْلَى أَنْ يَرْضَاهُ لَهُمْ، فَاعْتَقَدَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَرَضُوا بِمَا رَضِيَ بِهِ الرَّسُولُ.

فَالْإِمَامُ هُوَ الْمُتَّبِعُ، كَمَا يُتَّبَعُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، (1) هَذَا حُكْمُهُ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ، وَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ إِمَامٍ وَنَبِيِّ مُرْسَلٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَيْهِ تُوَدَّى الْحُقُوقُ، وَبِهِ تُضْرَبُ الرِّقَابُ، وَإِلَيْهِ تُرْفَعُ الْحُدُودُ، وَإِلَيْهِ يُسَاقُ كُلُّ حَقٍّ، وَبِهِ يَنْفَذُ كُلُّ حُكْمٍ، وَإِلَى قَوْلِهِ يَرْجِعُ كُلُّ قَوْلٍ، وَكَانَ جَنَّةً لِلنَّاسِ، وَكَفَاهُمْ الْمَوْئِنَةَ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ أُمُورُهُمْ وَأَسْنَدَتْ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَامَ بِهَا وَقَاتَلَ عَلَى عِقَالِ، وَعَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَقَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَ الرَّسُولِ حَتَّى أَرَادَ قَوْمٌ نِزَاعَهُ، وَرَأَى مِنَ الرَّأْيِ اسْتِصَالَهُمْ، فَانْقَادَ لَهُ الصَّحَابَةُ، وَاسْتَسَلَّمُوا، وَكَانُوا لَهُ جَوَارِحَ وَأَعْوَانًا حَتَّى رَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَوْضِعِهَا، وَحَفَظُوهَا وَرَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، وَعَرَفُوا حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَعَظَّمُوهُ إِعْظَامًا بِحَقِّ اللَّهِ ثُمَّ بَعْدَهُ عُمَرُ فَقَامَ بِالْحَقِّ أَحْسَنَ قِيَامٍ، وَقَامُوا بِطَاعَتِهِ أَحْسَنَ قِيَامٍ، كَمَا ثَبَتَ مِنْ صِفَاتِهِ وَأَخْبَارِهِ، اعْتَقَدُوا طَاعَتَهُ أَنَّهَا طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ بِالصِّفَاءِ وَالْمُودَةِ وَالصِّدْقِ وَحُسْنِ الصَّحْبَةِ بِقُلُوبٍ سَالِمَةٍ طَائِعَةٍ مُسَاعِدَةٍ مُوَافِقَةٍ، غَيْرِ مُنْكَرَةٍ وَلَا مُسْتَكْبِرَةٍ، وَلَا شَاكِكَةٍ وَلَا ظَانَّةٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ضَيِّقٍ وَلَا حَرَجٍ فِيمَا حَكَمَ وَقَضَى، وَفِيمَا أَمَرَ بِهِ وَتَهَى، حَتَّى جَاءَهُ الْوَفَاةُ فَتُوفِيَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، ثُمَّ الْأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى انْقَضَتْ مَدَّةُ خِلَافَةِ السُّبُوءِ ثَلَاثِينَ سَنَةً بَعْدَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَفْرَاقٌ وَأَهْوَاءٌ، وَنِزَاعٌ وَاخْتِلَافٌ، وَقُلُوبٌ مُنْكَرَةٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَهُوَ مُتَّبِعٌ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةٌ، وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَأَيُّ سَمْعٍ وَ أَيْ طَاعَةٍ يَكُونُ مَعَ الْإِعْجَابِ؟ وَأَيُّ الْإِتِّفَاقِ وَالْاجْتِمَاعِ يَكُونُ مَعَ الْإِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ؟ وَأَيُّ إِنْصَافٍ وَأَيُّ دِينٍ يَكُونُ مَعَ الْهُوَى الْمُتَّبَعِ؟ وَأَيُّ هِدَايَةٍ يَكُونُ مَعَ شُحِّ مُطَاعٍ؟ وَأَيُّ تَأَلُّفٍ وَأَيُّ خَيْرٍ وَأَيُّ مَوْدَةٍ تَكُونُ مَعَ تَبَايُنِ الْقُلُوبِ وَتَفَرُّقِ السَّبِيلِ؟ وَتَفَرَّقَتِ الْآرَاءُ، ظَهَرَتْ

(1) في (ب) في أفعالها وأقوالها.

الْفِتْنُ، وَتَزَلَزَلَ الْأَمْرُ، وَامْتَدَّ الْهَوَى، وَبِذَهَبِ الْعُلَمَاءِ، وَيُظْهِرُ الْجُهَالَ وَيَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، وَتَبَقِيَ الْحِثَالَةُ، وَيَذْهَبُ الْأَمْنَاءُ، وَتَبَقِيَ الْخَوْتَةُ، وَتَذْهَبُ الْأَيْمَةُ، وَتُظْهِرُ الْمُبْتَدِعَةَ، وَيَذْهَبُ الصَّادِقُونَ، وَيُظْهِرُ الدُّجَالُونَ، وَيَذْهَبُ أَهْلُ الْحَقَائِقِ، وَيُظْهِرُ أَهْلُ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، وَالتَّلْبِيسِ وَالتَّدْلِيسِ، حَتَّى انْعَكَسَتِ الْأُمُورُ، وَانْقَلَبَتِ الْحَقَائِقُ وَعَظُمَتِ الْأَحْكَامُ، وَقَسَدَتِ الْعُلُومُ، وَأَهْمَلَتِ الْأَعْمَالُ، وَمَاتَتِ السُّنَنُ، وَذَهَبَ الْحَقُّ وَارْتَفَعَ الْعَدْلُ وَأَظْلَمَتِ الدُّنْيَا بِالْجَهْلِ، وَالْبَاطِلِ، وَأَسْوَدَتِ بِالْكَفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَتَغَيَّرَتِ بِالْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَامْتَلَأَتِ بِالْجُورِ وَالظُّلْمِ وَالْهَرَجِ وَالْفِتْنِ، وَامْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ وَدَامَ، وَعَدِمَ النَّاصِرُ وَالْقَائِمُ بِالْحَقِّ، وَعُغِبَ أَهْلُ الْبَاطِلِ، وَاسْتَوْلُوا حَتَّى انْتَهَوْا بِالْبَاطِلِ وَالْجُورِ إِلَى الْمَطَالِبِ، فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْاسْتِبْلَاءِ وَالغَلْبَةِ إِلَى زَمَانِ الْمُؤَيَّدِ الْمُنْصُورِ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ بَعْدَ ذَهَابِهِ وَانْهَادِهِ، وَالنَّاصِرِ لِدِينِ اللَّهِ بَعْدَ إِمَاتَتِهِ وَتَعْطِيلِهِ، وَالْقَائِمِ بِالْعَدْلِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلَأَهَا، وَالْمُظْهِرِ لِلْحَقَائِقِ بَعْدَ تَعْطِيلِهَا وَانْدِرَاسِهَا، وَمَحْوِ آثَارِ الْعِلْمِ وَانْطِمَاسِهَا، وَأَتَى بِهِ اللَّهُ فِي زَمَانٍ أَدْلَهَمَتْ فِيهِ الظُّلُمَاتُ وَاشْتَبَكَتْ فِيهِ الْأَبَاطِيلُ، وَانْعَقَدَتْ فِيهِ الْجِهَالَاتُ، وَاخْتَلَطَتْ فِيهِ الْحَقَائِقُ، وَانْعَكَسَتْ وَانْخَمَدَتْ فِيهِ الْأَنْوَارُ وَانْخَمَكَتْ وَاخْتَبَلَتْ فِيهِ الْآرَاءُ، وَانْمَزَجَتْ وَتَحَكَّمَتْ فِيهِ الْحِثَالَةُ، وَانْطَلَقَتْ فِي هَمَجٍ وَهَمَلٍ لِادَاعِيٍّ وَلَا مُجَابٍ وَلَا أَمْرٍ وَلَا مُطَاعٍ إِلَّا فِي طَاغُوتٍ وَعَمِيَّةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ وَعَصْبِيَّةٍ، وَأَنْفَقَ وَحِمِيَّةٍ، وَعَقُولٍ مُنْظَمَسَةٍ، وَقُلُوبٍ مُتَشَابِهَةٍ، وَآرَاءٍ مُتَخَاذِلَةٍ، وَسَبِيلٍ مُفْتَرِقَةٍ، وَأَهْوَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَطَغْيَانٍ وَعُدْوَانٍ، وَعِنَادٍ وَشُرُودٍ، وَعُغْلٍ وَتَمَلُّقٍ، وَنِفَاقٍ وَتَدْلِيسٍ، وَتَهْمٍ وَظُنُونٍ، وَشَكْوَى، وَتَبَايُنٍ، وَتَوْحُّشٍ وَمَدَارَاتٍ وَمُدَاهَنَاتٍ، حَتَّى رَسَخَتْ هَذِهِ الْمَعْضَلَاتُ وَالْمُهْلِكَاتُ فِي الْقُلُوبِ، وَاعْتَادُوهَا حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَيْهَا إِلَّا مُقَلَّبُ الْقُلُوبِ مَعَ الْإِقْبَالِ عَلَى الْأَعْرَاضِ الْفَانِيَّةِ، وَاتِّبَاعِ الْأَعْرَاضِ الْفَاسِدَةِ الْمُرْتَبِتَةِ بِزُخْرَفِ الدُّنْيَا وَغُرُورِهَا وَنَسْيَانِ الْآخِرَةِ وَدَوَامِهَا، وَنَسْيَانِ أُمُورِ الدِّينِ وَانْدَارِسِهَا بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى صَارَ زُخْرَفُ الدُّنْيَا دِينًا وَالجَهْلُ عِلْمًا، وَالْبَاطِلُ حَقًّا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَالْجُورُ عَدْلًا، وَأُسِّسَ لِهَذَا الْعَكْسِ قَوَاعِدُ رَاسِخَةٌ ثَابِتَةٌ، فَثَبَّتَتْ أَصُولَ الْبَاطِلِ حَتَّى

ارتفعت فروعه، ولم يظهر لكل الوري إلا فروعه عن أصوله، فجاء المهدي في زمان الغربة مع تمكين العكس عكست فيه الأمور وقلبت الحقائق وتبدلت الأحكام، وخصصه الله بما أودع فيه من معاني الهداية ووعده قلب الأمور عن عاداتها وهدمها بهدم قواعدها، ونقلها إلى الحق بإذن الله حتى تنتظم الأمور على سنن الهدى وتستقيم على منهاج التقوى، وينهدم الباطل من قواعده، وتنهدم بانهدامه فروعه، ويثبت الحق من أصله، وتثبت بثبوته فروعه، ويظهر العلم من معادنه ويشرق نوره في الدنيا بظهوره، حتى يملأها عدلاً كما ملئت قبله ظلماً وجوراً بوعد ربه كما وعد، ويفضله كما سبق فهذا ما وعد الله للمهدي وعند الحق الذي لا يخلفه، وطاعته صافية نقية، ولم ير مثل طاعته لا قبل ولا بعد، ولاند له في الوري، ولا من يعانده، ولا من ينازعه، ولا من يخالفه، ولا من يضاده، ولا من يكابره، ولا من يعصيه، ولا من يجهله، ولا من يهمل أمره، من ناواه فقد تقمّع في الردى، وليس له التطرق إلى النجاة، لا يقابل إلا بما يوافق، ولا تصدر الأشياء إلا عن أمره، ولا تجري الأمور إلا على محبوبه، ومحبوبه محبوب ربه. قال علم به واجب، والسمع والطاعة له واجب، والإيمان به والتصديق به واجب، على الكافة، والتسليم له واجب، والرضى بحكمه واجب، والانقياد لكل ما قضى واجب، والرجوع إلى علمه واجب، واتباع سبيله واجب، والاستمسك بأمره حتم، ورفع الأمور إليه بالكلية لأزم، والإعراض عنه بعد، وعصيانته بعد، ونزاعه بعد، والشك فيه بعد، والظن فيه بعد، وخيانتته بعد، والأنفة عنه بعد، وإهمال أمره بعد، والإستخفاف بحقه بعد، وإنكار أمره بعد، والتلبس على قوله بعد، والتأويل دون تأويله بعد، والسبيل دون سبيله بعد، والعمل بغير سنته بعد، وسنته سنة الله ورسوله، وأمره أمر الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله، والانقياد إلى الله ورسوله، وموافقته موافقة الله ومرضاته مرضاة الله ورسوله، وموالاته موالاته الله ورسوله، وتعظيم حرمانه تعظيم حرمان الله ورسوله، هو أعلمهم بالله، وأقربهم إلى الله، به قامت السماوات والأرض، وبه كشفت الظلمات، وبه

تدمغ الأباطيل، وبه تظهر المعارف، وبموافقته تنال السعادة، وبطاعته تنال البركات، وفي مسابقة الناس إلى ما يحبه مسابقة إلى ما يحبه الله، ورسوله، وبموافقته وطاعته تنال الأجور العظيمة.

فهذه الجملة واجب اعتقادها، والتدئين بها، والتزامها ما بقيت الدنيا، وإظهارها وأشهارها ونشرها وتعليمها وتفريرها ورسوخها في قلب الصغير والكبير والحُرِّ والعبد والذكر والأنثى واجب، وطاعته في السرِّ والعلانية، وفي الظاهر والباطن، وفي أمور الدين والدنيا، وما يرجع إليه، وما يرجع إلى الله، وما يرجع إلى مخلوق، وما يرجع إلى مال، وما يرجع إلى علم، وما يرجع إلى كتاب وإلى سنة، وما يرجع إلى هداية واجب الرجوع إليه، في القليل والكثير والحفي والجلي والأدنى والأعلى، وباختلال القليل يختل الكثير، وبهدم الأدنى ينهدم الأعلى، والسبيل إلى القليل هو السبيل إلى الكثير، ولا مطمع في الهداية مع وجود الاختلال، والاختلال يقع بأدنى الأشياء، وأمر المهدي هو أمر الله لا يضيف الأمر إليه إلا الجاهل به البعيد عن سبيله ومنهاجه، والأمر لله من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أتيب، حسبنا الله ونعم الوكيل.

هذه وصية وتصيحة نرجو من الله أن ينفع بها ويعظم بها أجورنا في الدنيا والآخرة، وأجر من وقف على حدودها وتأمّلها، وأيقن بمعانيها واعتقدتها، وعمل بما فيها يجب إظهارها لكل ولي، والدفاع عنها لكل عدو، نفع الله بها الأحباب والأصحاب والأولياء والأنصار، وجعلها لهم عمدة في دينهم ومقمة لأعدائهم، لا إله إلا هو رب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وعلى الملائكة المقربين، والحمد لله رب العالمين، وعلى عباد الله الصالحين، والحمد لله رب العالمين. هذه تذكرة وتنبية يتوصل بها من الأدنى إلى الأعلى، نفعنا الله بها ونفع بها المتقين والصالحين، والحمد لله رب العالمين، والإمامة هي عمدة الدين وعموده على الإطلاق في سائر الأزمان، وهو دين السلف الصالح

وَالْأَمَمُ السَّالِفَةُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَمَا قَبْلَهُ، فَاعْتِقَادُهَا دِينٌ، وَالْعَمَلُ بِهَا دِينٌ وَالتَّزَامُهَا دِينٌ، وَمَعْنَاهَا الِاتِّبَاعُ وَالِاقْتِدَاءُ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالتَّسْلِيمُ وَامْتِنَالُ الْأَمْرِ، وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ، وَالْأَخْذُ بِسُنَّةِ الْإِمَامِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَالْعَضُّ عَلَيْهَا بِالنُّوَاجِذِ، وَالْأَخْذُ بِالْقُوَّةِ وَالِاسْتِمْسَاكِ بِهَا، هَذَا مَعْنَاهُ فِي سَائِرِ الْأَمَمِ السَّالِفَةِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، مَا مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَكَهْ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ بَيْنَ فِي الدِّينِ وَاضِحٌ، لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَا يُكَذَّبُ بِهِدَا إِلَّا كَافِرٌ أَوْ جَاهِدٌ، أَوْ مُنَاقِقٌ أَوْ زَائِعٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ أَوْ مَارِقٌ، أَوْ فَاجِرٌ أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ رَذَلٌ أَوْ نَذَلٌ، لَا يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَكِنْ تَجَدَّدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا، وَلَكِنْ تَجَدَّدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَمْرُ الْمَهْدِيِّ حَتْمٌ، مَنْ خَالَفَهُ يُقْتَلُ، لَا دَفْعَ فِي هَذَا لِذَائِعٍ، وَلَا حِيلَةَ فِيهِ لِزَائِعٍ، ثَبَّتَ بِثُبُوتِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَقَوَاطِعِ الشَّرْعِ، وَبَيَانَ الْعِلْمِ، وَدَامَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِإِذْنِ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكُلُّ مُتَدِينٍ يَكْتُبُ هَذِهِ التَّذَكُّرَةَ وَيَتَذَكَّرُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وَيَقِفُ عَلَى مَعَانِيهَا وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا، وَيَدْعُو إِلَيْهَا، وَيَنْشُرُهَا، وَيُرْعَبُ فِيهَا، وَيَحُضُّ عَلَيْهَا، يَنْتَفِعُ بِهَا (1) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَنَالُ بِهَا السَّعَادَةَ وَالْبِرْكَاتِ، وَالْخَيْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَفَعَ اللَّهُ بِهَا وَأَسْعَدَ وَهَدَى مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدْيَ، ثُمَّ اهْتَدَى (2)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كملت الإمامة بحمد الله ومعونه

بلخت المقابلة (3)

(1) في (أ) بها محذوفة.

(2) في (أ) ثم اهتدى محذوفة.

(3) في (ب) لم ترد كملت

باب

في

الكلام في العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ

الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بَيَانُ فَضْلِهِ، وَطَرَفُهُ، وَتَقَاسِيمُهُ، فَأَمَّا بَيَانُ فَضْلِهِ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالْمَعَانِي وَالْحِسِّ، أَمَّا الْكِتَابُ فَأَيُّ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ (1) فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ وَثَنَى بِمَلَائِكَتِهِ وَثَلَّثَ بِأُولِي الْعِلْمِ مِنْ عِبَادِهِ فَسَاوَاهُمْ بِنَفْسِهِ وَمَلَائِكَتِهِ بِرَأْوِ التَّشْرِيكِ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، فَلَا فَضْلَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ وَالشَّهَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْعِلْمِ لَا تَكُونُ بِالْجَهْلِ، وَلَا بِالشُّكِّ، وَلَا بِالظَّنِّ، قَالَ تَعَالَى ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (2) وَقَالَ تَعَالَى ﴿ يُوتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (3) فَقَوْلُهُ مَنْ يَشَاءُ تَخْصِيصٌ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِهِ «خَيْرًا» حَتَّى قَالَ «كَثِيرًا» وَهَذَا نَهَائِيَّةٌ فِي الْفَضْلِ وَالتَّعْظِيمِ، وَقَالَ فِي الدُّنْيَا ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ (4) وَقَالَ لِنَبِيِّهِ فِيهَا «لَا تَمُدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ» (5) وَقَالَ لَهُ فِي الْعِلْمِ أَمْرًا بِالرَّغْبَةِ فِيهِ وَالدَّعَاءَ بِالزِّيَادَةِ مِنْهُ ﴿ وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (6) فَلَوْ كَانَ مَعْنَى أَفْضَلَ مِنَ الْعِلْمِ لِأَمْرِهِ بِالزِّيَادَةِ مِنْهُ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ، وَأَفْضَلَهُمْ لَدَيْهِ اخْتَارَ لَهُ أَفْضَلَ الْمَعَانِي وَأَعَزَّهَا وَأَشْرَفَهَا، وَهُوَ الْعِلْمُ، وَقَالَ تَعَالَى فِي فَضْلِهِ

(1) سورة آل عمران (3) الآية 18.

(2) سورة الزخرف (43) الآية 86.

(3) سورة البقرة (2) الآية 268.

(4) سورة النساء (4) الآية 76.

(5) سورة طه (20) الآية 129/130.

(6) سورة طه (20) الآية 111.

فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْحَضِرِ ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أُبْرِحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴾ (1) مَعَ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةُ مِنْ قَطْعِ الْبِلَادِ فِي طَلْبِهِ وَرُكُوبِ الْمَشَاقِّ وَلِقَاءِ النَّصَبِ فِي سَفَرِهِ إِلَى عِلْمٍ يَتَعَلَّمُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ إِنَّهُ أَعْلَمُ أَهْلَ الْأَرْضِ، فَلَمَّا بَلَغَ مَجْمَعَ السَّبْحَيْنِ وَوَجَدَ الْحَضِرَ قَالَ لَهُ مُسْتَلْطَفًا مُسْتَعْظِفًا هَلْ ﴿ أَتْبَعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ (2) فَكَانَ مِنْ قِصَّتِهِمَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَقَالَ أَيْضًا فِي فَضْلِهِ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ مَعَ الْهُدُودِ ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرُ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدُودَ أَمْ كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴾ (3) إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ تَوَعَّدَهُ لَمَّا تَفَقَّدَهُ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ أَوْ الذَّبْحِ فَلَمَّا أَتَاهُ وَقَالَ ﴿ أَحَطَّتْ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبِيٍّ يَقِينٍ ﴾ (4) ﴿ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (5) فَلَا مَعْنَى أَعَزُّ وَلَا أَشْرَفُ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا يَخْتَارُهُ اللَّهُ إِلَّا لِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَأَكْرَمِهِمْ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى فَوُجُوهٌ كَثِيرَةٌ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ «فِي الدُّنْيَا مَتَاعٌ قَلِيلٌ» فَقَلَّلَهَا وَصَغَّرَهَا مَعَ أَنَّ الْعُقُلَاءَ وَالنَّاسَ عَلَيْهَا يَفْتَتِلُونَ كُلَّ الْقِتَالِ، وَفِيهَا يَتَنَافَسُونَ كُلُّ التَّنَافُسِ، وَعَظَّمَ الْعِلْمَ وَجَعَلَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَلِيلُ الْفَانِي يَتَنَافَسُ النَّاسُ وَالْعُقُلَاءُ فِيهِ هَذَا التَّنَافُسَ وَيَفْتَتِلُونَ عَلَيْهِ هَذَا الْقِتَالِ وَيَطْلُبُونَهُ هَذَا الطَّلَبَ، فَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي شَرَفَهُ اللَّهُ وَعَظَّمَهُ وَجَعَلَهُ خَيْرًا كَثِيرًا أَوْلَى بِالتَّنَافُسِ فِيهِ وَشِدَّةِ الْحَرِصِ وَالطَّلَبِ لَهُ، إِذْ فِيهِ عِزَّةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ وَالنَّجَاةِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سَبَبُ النُّجَاةِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ فِيهَا الْهَلَاكُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالطَّاعَةُ فِيهَا النُّجَاةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَكَانَ الْعِلْمُ هُوَ أَوَّلُ النُّجَاةِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى كَثِيرٌ.

(1) سورة الكهف (18) الآية 59.

(2) سورة الكهف (18) الآية 65.

(3) سورة النمل (27) الآية 20.

(4) سورة النمل الآية 22.

(5) سورة النمل الآية 27.

وأما من جهة المحسوس فإن هذه الصنائع كلها التي جعل الله فيها قوام النفوس والأديان من بناء وحرارة وحياطة إلى غير ذلك من أسباب المنافع لو جهل الناس ذلك كله لاختل أمرهم ومعاشهم وأعدمت المنافع وهلك الجميع، ثم رأينا هذا العالم بالصنعة يكتسب منها الخير ويَجلبُ بها منافع كثيرة، والجاهلُ بها لا يجلبُ منفعة تعطل من جميع المنافع وضاع واحتاج واختل أمر عيشه ودينه، فلا يستوي من علم شيئاً مع من جهله، قال الله تبارك وتعالى ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (1) وأيضاً فإن الكلب الملعوم قتلُه للصيْد ذكاة له، وإباحة لأكله وغير الملعوم يُجيبُ الصيْد ويُفسده، فيحرم أكله، وكذلك العالم العامل إنما تصح عبادته بعلمه، والجاهل لا تصح عبادته لأنه عمل بالجهل فأجاف العبادة وأفسدها، كما أن الكلب غير الملعوم أجاف الصيْد وأفسده فحرم أكله، وكذلك الكلب الملعوم قتلُه للصيْد ذكاة له وإباحة لأكله، وغير ذلك من المعاني المحسوسة في فضل العلم كثير.

ثم نرجع إلى طرق العلم فنقول إن طرقه منحصرة في ثلاثة أقسام: الحس والعقل والسمع، وهذه قسمة منحصرة تدور على ابن آدم في الدنيا والآخرة، فلا يسأل العبد في الآخرة إلا عنها، لأنها منحصرة فيما يسأل عنه مما شاهده ببصره أو سمعه بسمع، أو أدركه بعقله، فكل علم داخل فيها، وعنها يكون، فالبصر هو ما يدرك به جميع المبصرات، والسمع هو ما يسمع به جميع المسموعات من الشرع وغيره، والفؤاد راجع إلى القلب كما قال تعالى ﴿ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ (2) والفؤاد والقلب واحد.

والحس على ثلاثة أقسام متصل، ومنفصل، وما يجده الإنسان في نفسه، فالمتصل كالموسات، والمذوقات، والمنفصل المسموعات، والأشخاص، والألوان. والذي يجده الإنسان في نفسه كالجوع والعطش والفرح وغير ذلك. وأما العقل

فعلى ثلاثة أقسام: واجب وجائز ومستحيل، فالواجب على ثلاثة أقسام: وجوب انحصار الحقائق ووجوب اطرادها ووجوب اختصاصها بأحكامها، والمستحيل على ثلاثة أقسام: قلب الحقائق، ونقض الحقائق، وبطلان الحصر، والجائز متردد بينهما بين الواجب والمستحيل، وهو جائز في حقنا، وعند الله واجب أو مستحيل، وأما السمع أيضاً فعلى ثلاثة أقسام: الكتاب والسنة والإجماع، فهذه طرق العلم.

ثم نرجع إلى تقاسيمه فنقول إنها أيضاً على ثلاثة أقسام: العلم بالدين، والعلم بالدنيا، والعلم بما يتوصل به إليهما، فالعلم بالدين على ثلاثة أقسام: العلم بالله والعلم بالرسل، والعلم بما جاءت به الرسل، فالعلم بالله على ثلاثة أقسام: العلم بما يجب له، والعلم بما يجوز عليه، والعلم بما يستحيل عليه، فأما العلم بما يجب له فهو على ثلاثة: الوجود والوحدانية والكمال، والذي يجوز عليه ثلاثة: إيجاد العالم، وإعدامه بعد وجوده، وإعادته بعد إعدامه، والذي يستحيل عليه ثلاثة: التشبيه والشريك والنقائص.

فأما العلم بوجوده فينبني على نفي التشبيه، والتشبيه على ثلاثة: التقييد بالزمان، والتقييد بالمكان، والتقييد بالجنس، وفي لفظ آخر (1) والتشبيه على ثلاثة: التغيير، والتحيز، والتأليف، والعلم بالوحدانية ينبني على نفي الشريك والشريك على ثلاثة: الاتصال، والانفصال، والحلول، والكمال ينبني على نفي النقائص، والنقائص على ثلاثة: منها ما يمنع الأفعال، ومنها ما يمنع الإدراك، ومنها ما يمنع الكلام، فالمنوع من الأفعال كالعجز والجهل وغير ذلك، والمنوع من الإدراك كالعَمَى والصمم وغير ذلك. والمنوع من الكلام كالحرس والبكم وغير ذلك من الآفات، وفي لفظ آخر (2) في النقائص والنقائص، على ثلاثة: منها ما يدل على الحدوث، ومنها ما يمنع الأفعال ومنها ما يمنع الإدراك، وأما العلم بالرسل فعلى ثلاثة أيضاً: العلم بما يجب إثباته للرسل، والعلم بما يجب نفيه

(1) (2) يبدو هنا واضحا كما لاحظ ذلك عمار الطالبي أن عبد المؤمن اعتمد على نصين مختلفين في هذا الموضع بناء على ألفاظ المهدي.

(1) سورة الزمر (39) الآية 18.

(2) سورة (50) الآية 37.

عنه، والعلم بما يجوزُ عليه، فالذي يجبُ إثباته لرسول: الصدق، والأمانة، واتباع الحق في أقواله وأفعاله، والذي يجبُ نفيه عنه: الكذب والخيانة، واتباع الباطل في أقواله وأفعاله، والذي يجوزُ عليه ما يجوزُ على البشر من الانتفاع والاستضرار، وفي لفظ آخر والذي يجوزُ عليه السراء والضراء، والسهو الذي لا ينافي التكليف.

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ فَعَلَى ثَلَاثَةٍ: الْوَحْيِ وَالتَّكْلِيفِ، وَالْجَزَاءُ عَلَى التَّكْلِيفِ، فَالْوَحْيُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْخَيْرِ، وَالتَّكْلِيفُ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَيْضًا: الْإِيمَانِ، وَالتَّقْوَى، وَالْوَرَعَ، وَهُوَ الْاِحْتِيَاظُ فِي الدِّينِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَحْيِ وَالتَّكْلِيفِ أَنَّ الْوَحْيَ هُوَ الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ وَالتَّكْلِيفُ هُوَ مُفْتَضَى الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ وَهُوَ امْتِنَالُ الْأَمْرِ، وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ، فَحَقِيقَةُ التَّكْلِيفِ هِيَ أَفْعَالُنَا وَتَنَاوُلُهَا، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ رَاجِعَانِ إِلَى الْخِطَابِ الَّذِي هُوَ بِالْوَحْيِ، وَالْخَيْرُ مَا أُخْبِرَ بِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَهُوَ جُلُّ الْكِتَابِ، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ، وَالْجَزَاءُ عَلَى التَّكْلِيفِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَيْضًا: الْحِسَابُ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَالْعِلْمُ بِالدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْعِلْمُ بِمَنَافِعِهَا، وَالْعِلْمُ بِمَضَارِهَا، وَالْعِلْمُ بِأَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي الْعِلْمِ بِالدُّنْيَا، أُخْبِرْنَا أَنَّ عَاقِبَةَ نَعِيمِهَا إِلَى الزَّوَالِ، وَأُخْبِرْنَا أَنَّ عَاقِبَةَ عُمُرَانِهَا إِلَى الْخِرَابِ، وَأُخْبِرْنَا أَنَّ عَاقِبَةَ عُمَارِهَا إِلَى الْهَلَاكِ.

وَأَمَّا مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْعِلْمِ بِهِمَا فَثَلَاثَةٌ: اللَّغَةُ، وَالْإِعْرَابُ، وَالْحِسَابُ، فَاللُّغَةُ بِهَا جَاءَتْ شَرِيعَتُنَا، فَإِذَا بَطَلَتِ اللَّغَةُ بَطَلَتِ الشَّرِيعَةُ، وَالْأَحْكَامُ وَالْإِعْرَابُ أَيْضًا بِهِ تَنْصَلِحُ الْمَعَانِي، وَتُفْهَمُ، فَإِذَا بَطَلَ الْإِعْرَابُ بَطَلَتِ الْمَعَانِي، وَإِذَا بَطَلَتِ الْمَعَانِي بَطَلَ الشَّرْعُ أَيْضًا، وَمَا يَدُورُ عَلَيْهِ أَمْرُ الْمَعَامَلَاتِ كُلِّهَا مِنَ الْمُخَاطَبَاتِ وَالْأَقْوَالِ.

وَأَمَّا الْحِسَابُ فَهُوَ أَيْضًا مِمَّا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا جَمِيعًا، أَمَّا الدِّينُ فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الْمُؤَقَّتَةَ بِالْأَزْمَانِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالْحِسَابِ، بِهِ عَرَفْنَا

الآيَامَ وَالْجَمْعَ وَالشُّهُورَ وَالسَّنِينَ، وَالْعِبَادَاتُ مُرْتَبَةٌ فِيهَا كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا جُهِلَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ إِذَا جُهِلَ الْحِسَابُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ شَهْرُهُ بَطَلَ بِالْجُنْسِيَّةِ، وَالْمَسَاوَاةُ بِالْغَيْرِيَّةِ مُقِيدَةٌ بِالْغَيْرِيَّةِ، أَيْضًا، وَكَذَلِكَ السُّنُونُ أَيْضًا فِي عِبَادَةِ الزُّكَاةِ وَالْحَجِّ، فَالْحِسَابُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي الدِّينِ. وَأَمَّا الدُّنْيَا فَبِهِ تَصِحُّ جَمِيعُ الْمَعَامَلَاتِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْمَعَاوَضَاتِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَجُلُّ مَنَافِعِ الْمَعِيشَةِ بِهِ.

نجز الكلام على العلم والحمد لله

بلغت المقابلة (1)

(1) في (ب) كمل الكلام في العلم والحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه وعبيده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

بَاب فِي أُنْ التَّوْحِيدِ هُوَ أَسَاسُ الدِّينِ الَّذِي بَنِيَ عَلَيْهِ، وَأُنْ فِرْعَوِيهِ إِنَّمَا
تَثَبَّتْ بِحَدِّ الْعِلْمِ بِثَبُوتِهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ
يُؤَخَّذَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ» (2) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ «إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ
أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ
اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ
فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ
مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» (3)، بُنِيَ وَجُوبُ الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ عَلَى وَجُوبِ الْعِلْمِ
بِالتَّوْحِيدِ، وَنَبَّهَهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَرَهُ بِالْعَمَلِ بِهِ لَمَّا أَنَابَهُ مَنَابَهُ فِي التَّبْيِينِ. التَّوْحِيدُ
هُوَ إِثْبَاتُ الْوَاحِدِ، وَنَفْيُ مَا سِوَاهُ مِنْ إِلَهٍ أَوْ شَرِيكٍ أَوْ وِكَيٍّْ أَوْ طَاغُوتٍ، كُلُّ مَا يُعْبَدُ
سِوَاهُ يَجِبُ نَفْيُهُ وَالْكَفَرُ بِهِ وَالتَّبَرُّؤُ مِنْهُ، بَيْنَ الرَّسُولِ التَّوْحِيدِ وَقَسْرُهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ
وَحَدَّ اللَّهَ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (4) وَيَقُولُهُ
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ» (5) نَبَّهَ فِيهِ بِغَايَةِ مَا

(1) في (أ) لم ترد البسملة.

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) 19 .

(3) أخرجه البخاري (الزكاة) 3، 41، (التوحيد) 1 ومسلم (الإيمان)، 31 والترمذي (الزكاة) 6

والنسائي (الزكاة) 1، 46، وابن ماجه (الزكاة) 1.

(4) أخرجه مسلم (الإيمان) 38، وأحمد بن حنبل 72، 3.

(5) أخرجه مسلم (الإيمان) 20.

التوحيد

يُمْكِنُ بِهِ النَّفْيُ مِنَ الْجَحْدِ وَالْإِنْكَارِ وَالْكَفْرِ بِمَا سِوَى الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَقَالَ فِي مَعْنَاهُ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَثْبَتَ الْوَاحِدَ وَنَفَى مَا سِوَاهُ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْحِيدِ فِي حَاجَتِهِ يَعْنِي قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» (1)، الْمَعْنَى بِالتَّوْحِيدِ وَاحِدٌ، إِثْبَاتُ الْوَاحِدِ، وَنَفْيُ مَا سِوَاهُ وَهُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ، هُوَ الْحَقُّ وَمَا دُونَهُ هُوَ الْبَاطِلُ، تَبَّهَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ ﴿ذَلِكَ بَأْنُ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ (2) وَقَالَ ﴿ذَلِكَ بَأْنُ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ (3) وَقَالَ ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ (4) بَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنْ اتَّبَعَ التَّوْحِيدِ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ التَّوْحِيدِ هُوَ بَاطِلٌ وَضَلَالٌ.

(1) أخرجه البخاري (اللباس) 29. ومسلم (الحج) 28 وأبو داود (المناسك) 22، والترمذي (الحج) 97، والنسائي (المناسك) 197، 60، 54.
 (2) سورة الحج (22) الآية 60.
 (3) سورة لقمان (3) الآية 29.
 (4) سورة يونس (10) الآية 32.

باب فِي فَضْلِ التَّوْحِيدِ

التَّوْحِيدُ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» وَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» وَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً» (1) وَقَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ» (2) وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ لَمَّا قَاتَلَ مَا نَعِيَ الزُّكَاةَ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ، فَإِنَّ الزُّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا إِنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ «وَلَمْ يَقْتُلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَقُلَانًا وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَسَّمَا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ (3). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ:

(1) أخرجه البخاري (الإيمان) 33 لفظ آخر (وفي قلبه وزن ذرة من خير) كما روى عند الآخرين بلفظ مغاير) والترمذي (جهنم) 109 ابن ماجه (المقدمة) 9 (الزهد) 73.
 (2) حديث سبق ذكره.
 (3) أخرجه مسلم (الإيمان) 160. «فجعله لا يزيد على أن يقول: كيف تصنع...»

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ «يَا عَمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»
فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أترغب عن ملة عبد المطلب
فقال، آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال
رسول الله عليه وسلم «أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنة عنك» (1) فأنزل الله
﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (2) الآية وأنزل الله فيه
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (3).

باب في تقييد لا إله إلا الله بتقييدات في الشريعة غير باق
على إطلاقه

منها أن يكون عن علم لا عن ضده، ومنها أن يكون عن يقين لا عن شك،
ومنها أن يكون عن إخلاص لا عن شرك، ومنها أن يقوله مع العمل ولا يتكل،
ومنها أن لا يقوله بلسانه دون قلبه، ومنها أن يقوله ابتغاء وجه الله لا لغيره،
ومنها أن يثبت عليه حتى يموت عليه لم يبدل عنه ولم يغير قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تقييده بالعلم: «من علم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة» وقال
حين دعا لأصحابه في أزوادهم بالبركة فنزلت فيها فأكلوا حتى شبِعوا وأخذوا
في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملؤوه فقال: «عند ذلك أشهد
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى بهما عبد غير شك فيهما إلا دخل
الجنة» (1) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة: «من لقيت يشهد أن
لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة» فكان أول من لقي عمر بن
الخطاب، فأخبره بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب بيده بين يديه
فرجع أبو هريرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال لعمر ما
حملك على ما فعلت فقال: إني أخشى أن يتكلموا فخلهم يعملون قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم «خلهم» (2) وقال لمعاذ بن جبل: يا معاذ! قال لبيك رسول
الله وسعديك، قال يا معاذ! قال لبيك يا رسول الله وسعديك، قال يا معاذ! قال
لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار» قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس
فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلموا» (3) حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الاتكال لمنعه للعمل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عتب بن

(1) أخرجه البخاري (الأذان) 128، 150 (الجمعة) 23 (مناقب الانصار) 33، (التوحيد) 5، ومسلم
بلفظ مغاير (الإيمان) 44، 45.
(2) أخرجه مسلم بلفظ مغاير (الإيمان) 52.
(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 53.

(1) أخرجه البخاري (الجنائز) 8، (مناقب الأنصار) 40، تفسير سورة التوبة 16.9 - 28 ومسلم
(الإيمان) 39 والنسائي (الجنائز) 102. وهذا الحديث حذف بعض فقراته.
(2) سورة التوبة (9) الآية 114.
(3) سورة القصص (28) الآية 56.

مَالِك: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ» (1) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (2) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَبَدَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» (3) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لِيُذَادَنَّ رِجَالَ عَن حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ أَهْلَهُمُ الْأَهْلَمُ الْأَهْلَمُ أَهْلَهُمْ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا» (4) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» (5) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي» (6) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤَخَذُ أَنَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمَلُوا بِعَدِّكَ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بِعَدِّكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ» (7) وَهَذِهِ التَّقْيِيدَاتُ الثَّابِتَةُ فِي الشَّرْعِ إِنَّمَا يَنْفَعُ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِالتَّزَامِهَا وَاعْتِقَادِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا، وَمَنْ قَالَهَا وَلَمْ

(1) أخرجه مسلم (المساجد) 263.

(2) أخرجه مسلم (الصلاة) 12.

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 150.

(4) أخرجه مسلم (الطهارة) 39 وابن ماجه (الزهد) 36 والموطأ (الطهارة) 28.

(5) أخرجه مسلم (الإيمان) 186 والترمذي (الفتن) 30 (الزهد) 3.

(6) أخرجه البخاري (الفتن) 1، ومسلم (الفضائل) 26.

(7) حديث سبق ذكره.

يَلْزَمَ حَقِيقَتَهَا وَخَالَفَ فَعَلَهُ قَوْلُهُ لَمْ يَنْفَعَهُ الْقَوْلُ بِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَبِيٌّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» (1).

(1) حديث سبق ذكره.

باب في أن التوحيد يهدم ما كان قبله من الكفر والآثام

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَعَلَ اللَّهُ
الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ: أَبْسُطْ يَمِينَكَ: فَلَأَبَايَعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ عَمْرُو: فَقَبَضْتُ
يَدِي، قَالَ مَالِكُ يَاعَمْرُو؟ قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِطَ قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ:
أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ
مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ سَأَلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ أَنْ
أَصِفَهُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ» (1).

باب في وجوب العلم بالتوحيد وتقديمه على العبادة واعتماده
العبادة على المعرفة

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (2). وَقَالَ ﴿إِنِّي أَنَا
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ (3) وَيَبَيِّنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِمَادَ
الْعِبَادَةِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ.

(1) مسلم (الإيمان) 192.

(2) سورة محمد (47) الآية 20.

(3) سورة طه (20) الآية 13.

باب في أن التوحيد هو دين الأولين والآخرين من النبيئين والمرسلين
وأأن دين الأنبياء واحد

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (1) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ مَا
قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» (2) وَقَالَ فِي حَدِيثٍ
آخَرَ: «وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» يَعْنِي الْأَنْبِيَاءَ اجْتَمَعُوا فِي الدِّينِ كُلُّهُمْ مَعَ تَبَاعُدِ أَمَاكِنِهِمْ
وَأَزْمَانِهِمْ، وَيَبَيِّنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبِيلَ أَصْحَابِ الرُّسُلِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ،
وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَالْأَخْذُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِقْتِدَاءُ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا مِنْ
نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ
وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ» (3).

باب في معرفة طريق إثبات العلم بالتوحيد

بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ يُعْلَمُ تَوْحِيدُهُ سُبْحَانَهُ بِشَهَادَةِ وَاسِطَةِ أَعْمَالِهِ، مِنْ وَجْهِ افْتِقَارِ
الْخَلْقِ إِلَى الْخَالِقِ وَوُجُوبِ وَجُودِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَاسْتِحَالَةِ دُخُولِ الشُّكِّ فِي وَجُودِ
مَنْ وَجِبَ وَجُودُهُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطَرَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾ (4) نَبَهَ عَلَى اسْتِحَالَةِ دُخُولِ الشُّكِّ فِي مَنْ يُعْلَمُ وَجُودُهُ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ
وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

(1) سورة الأنبياء (21) الآية 25.

(2) أخرجه الترمذي (الدعوات) 122، والموطأ (القرآن) 32 (الحج) 246.

(3) حديث سبق ذكره.

(4) سورة إبراهيم (14) الآية 13.

باب في فضل الإيمان وأنى الإيمان من الأعمال

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ» (1).

باب في الإيمان بالله والإيمان برسوله والإيمان بما جاءت به رسوله

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَبْرِيلَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ،: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ» قَالَ: «صَدَقْتَ» (2).

باب في الإيمان بالرسول وبما جاء به

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (3).

باب في فيمن مات ولم يؤمن بما جاء به الرسول

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنِ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» (1).

باب في معنى الإيمان وجلياوته إذا تمكن في القلب

الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِمَا آمَنَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ» (2)، تَعْنِي مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بِذَلِكَ لَمَّا سَمِعْتُهُ أُيَقِنْتُ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا» (3) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ» (4) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَكْدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (5).

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 240 وأحمد بن حنبل 2، 317، 350.

(2) الموطأ (الجنائز) 29.

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 56. بلفظ آخر من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولا.

(4) أخرجه البخاري (الإيمان) 14، 9. بلفظ مغاير. ومسلم (الإيمان) 67 والنسائي (الإيمان) 4، 2، ابن ماجه (الفتن) 23.

(5) أخرجه مسلم (الإيمان) 69، 70. البخاري (الإيمان) 8.

(1) أخرجه البخاري، (الحج) (4) ومسلم (الإيمان) 135، والترمذي (فضائل الجهاد) 22.

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) (1)، وأبو داود (السنن) 16، والترمذي (القدر) 10، (الإيمان) 4

النسائي (الإيمان) 5، وابن ماجه (المقدمة) 9 وأحمد بن حنبل . 1، 27، 28.

(3) أخرجه البخاري (الإيمان) 17 ومسلم (الإيمان) 34 وأبو داود (الجهاد) 95 والنسائي (الزكاة) 3 وابن

ماجه (الفتن) 3-1 والدارمي (السير) 10.

باب في الجلم

والعلم نور من عند الله يهدي به من يشاء، قال الله تبارك وتعالى ﴿يَأْيَهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ (1) وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ (2) وَقَالَ ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ (3) فالظلمات هي الجهل، والعلم هو النور، وبذلك تحققت المناقضة بين الجهل الذي هو الظلمات وبين العلم الذي هو النور، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا وَمِنْ بَيْنِ يَدَيِ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي فِي نَفْسِي نُورًا وَاعْظِمْ لِي نُورًا» (4) رَغِبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي مُوَافَقَتِهِ لِنُورِ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ فِي وَصِيَّتِهِ حِينَ أَوْصَاهُ بِطَلْبِ الْعِلْمِ وَمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ: «يَابُنِي جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاكِمَهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ» (5).

(1) سورة النساء (4) الآية 173، 174.

(2) سورة النور (24) الآية 35.

(3) سورة الأنعام (6) الآية 123.

(4) أخرجه البخاري (الدعوات) 9، ومسلم (صلاة المسافرين) 181، 187، 189 وأبو داود (التطوع)

36، والترمذي (الدعوات) 30 وأحمد بن حنبل 1، 284، 343 رواه بلفظ مغاير.

(5) حديث سبق ذكره.

باب في اتباع الكتاب والسنة

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (1) وَقَالَ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَالْأَخْذِ بِسُنَّتِهِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (2) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ» (3) وَخَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ حَجَّتِهِ وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدَسَتْ لَكُمْ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا» وَصَفَّقَ بِأِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى (4).

(1) سورة الأنعام (6) الآية 156.

(2) سورة الحشر (59) الآية 7.

(3) أخرجه أبو داود (المناسك) 56، وابن ماجه (المناسك) 84، الموطأ (القدر) 3 وأحمد بن حنبل 3، 26

(4) الموطأ (الحدود) 10.

كتاب الطهارة

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ (1) وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ ﴾ (2) نَبَّهَ عَلَى تَعْظِيمِ مَا مَنَّ بِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ عَلَى عِبَادِهِ لِيَسْتَبِيحُوا إِلَى ذِكْرِ آيَاتِهِ وَشَكَرَ نِعْمَهُ، وَيَتَّبِعُوا إِلَى تَعْظِيمِ مَا مَنَّ بِهِ فِيمَا لَا يَتِمُّ التَّطَهُّرُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ أَنْزَالُ الْمَاءِ لِلطَّهْوَرِ مِنَ السَّمَاءِ.

في فضل الطهارة

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (3) وَقَالَ: ﴿ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ (4) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلِئَانِ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤَيِّقُهَا» (5) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالسَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّرْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» (6) أَظْهَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغْبَتَهُ فِي التَّطَهُّرِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِعِلْمِهِ بِمَا فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْفَضْلِ.

(1) سورة المائدة (5) الآية 7.

(2) سورة الانفال (8) الآية 11.

(3) سورة البقرة (2) الآية 220.

(4) سورة التوبة (9) الآية 109.

(5) أخرجه مسلم (الطهارة) 1 والترمذي (الدعوات) 86 وأحمد بن حنبل 4، 260، 5، 342، 343، 344.

(6) أخرجه مسلم (الصلاة) 204 في مسلم¹ (من الرسخ) والنسائي (الغسل) 4، 3، وأحمد بن حنبل 4،

381، 354.

باب في تقديم الطهارة على الصلاة

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (1) الْآيَةُ نَبَّهَ عَلَى تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» (2) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (3).

باب في الخروج إلى حاجة الإنسان قبل الصلاة و الإباحة عن الناس

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» (4) وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (5) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ الْمُغْبِرَةُ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: يَا مُغْبِرَةُ خُذِ الْأَدَاةَ فَأَخَذْتُهَا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ» (6).

حديث عمر (7)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا

(1) سورة المائدة (5) الآية 7.

(2) أخرجه البخاري (الوضوء) 2، ومسلم (الطهارة) 1، وأبو داود (الطهارة) 31 والترمذي (الطهارة)،

1- والنسائي (الطهارة) 103 (ابن ماجه (الطهارة) 2.

(3) حديث سبق ذكره.

(4) أخرجه النسائي (الإمامة) 51 وابن ماجه (الطهارة) 114 والموطأ (السفر) 49.

(5) أخرجه مسلم (المساجد) 67 وأبو داود (الطهارة) 43 والدارمي (الصلاة) 137 وأحمد بن حنبل

73، 54، 43، 6.

(6) أخرجه مسلم (الطهارة) 77 وأبو داود (الطهارة) 60 والنسائي (95) وابن ماجه (الطهارة) 39.

(7) هذا حديث عمر لم ينتبه إليه ناشر مخطوطة باريز، وقد اعتقد أنه ضائع، وقد نصت مخطوطة الرباط

في آخر هذا الحديث، على أنه حديث عمر. عندما أشار: تم حديث عمر.

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» (1) وعن سليمان بن يسار أنه قال: تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له رجل أيها الشيخ حدثني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جري فقتل قتل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقل هو عالم، وقرأت القرآن ليقل هو قارئ، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: فما عملت فيها؟ قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال: كذبت ولكنك فعلت ليقل هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه فلقى في النار» (2) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحيل لثلاثة، لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله. فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو السروضة كانت له حسنة، ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرقاً أو شرقين كانت آثارها وأروائها حسنة له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به، كان له بذلك حسنة فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حق الله في رقبها، ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل

(1) أخرجه البخاري (بدء الوصي) 1 (.. أو امرأة ينكحها) ومسلم (الإمارة) 155 وأبو داود (الطلاق) 11 والترمذي (فضائل الجهاد) 18 والنسائي (الطهارة) 59 (الطلاق) 24 (الإيمان) 10 وابن ماجه (الزهد) 26 وأحمد بن حنبل 25، 1.
(2) أخرجه مسلم (الإمارة) 152، والنسائي (الجهاد) 28، وأحمد بن حنبل 2، 322.

الإسلام فهي على ذلك وزر» وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفادة» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (1). وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به، فقال: «ارقبوه فإن عملها فاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأِي» (2). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالقلعة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وقى، وإن لم يعطه منها لم يف» (3) وعن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه» (4). وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من طلب الشهادة صادقاً أعطيتها ولو لم تُصبه» (5). وعن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرّتم من مسير ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض» (6) وفي رواية

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 48 ومسلم (الزكاة) 24 والموطأ (الجهاد) 3.

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) 205 وأحمد بن حنبل 2، 315.

(3) أخرجه البخاري (الشهادات) 22 (المساقاة) 5 (الأحكام) 48 ومسلم (الإيمان) 173، والنسائي (البيوع) 6 وابن ماجه (التجارات) 30، (الجهاد) 43 وأحمد بن حنبل 2، 253، 480.

(4) أخرجه مسلم (الإمارة) 157 والنسائي (الجهاد) 36 وابن ماجه (الجهاد) 15.

(5) أخرجه مسلم (الإمارة) 156.

(6) أخرجه البخاري (المغازي) 81 ومسلم (الإمارة) 159 وأبو داود (الجهاد) 19 وابن ماجه (الجهاد) 6.

«إلا شركوكم في الأجر». وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ فَتَطْعَمُهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَقَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى»، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ» (1).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ» (2) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَكِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (3) وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الِدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (4). وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِثِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَاهُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» (5).

- (1) أخرجه البخاري (التعبير) 12 (الاستئذان) 41، (الجهاد) 3 ومسلم (الإمارة) 160 والترمذي (فضائل الجهاد) 15.
 (2) حديث سبق ذكره.
 (3) حديث سبق ذكره.
 (4) حديث سبق ذكره.
 (5) أخرجه البخاري (الوصايا) 23 ومسلم (الإيمان) 145.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» (1). وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (2). وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» (3).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَقَالَ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (4).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْعَتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَانَالٍ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ» (5). وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَا هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(1) حديث سبق ذكره.

(2) أخرجه مسلم (الإمارة) 149 وأبو داود (الجهاد) 24.

(3) أخرجه البخاري (العلم) 145، (الجهاد) 15 ومسلم (الإمارة) 150 وأبو داود (الجهاد) 24

والنسائي (الجهاد) 21 وابن ماجه (الجهاد) 13 وأحمد بن حنبل 4، 392.

(4) أخرجه البخاري (العلم) 45 ومسلم (الإمارة) 151 والترمذي (فضائل الجهاد) 16، وابن ماجه

الجهاد) 13 وأحمد بن حنبل 4، 397.

(5) أخرجه مسلم (الإمارة) 104 والنسائي (الجهاد) 14 وابن ماجه (الجهاد) 1.

وَعَنْ أَبِي ادْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا أَنَا بِفَتَى بَرَّاقِ الشُّنَّايَا، وَإِذَا النَّاسَ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ: فَأَنْظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّنِي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ: اللَّهُ، فَقُلْتُ اللَّهُ فَقُلْتُ اللَّهُ قَالَ: فَأَخَذَ بِحُيُوبَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ وَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيهِ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيهِ وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيهِ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ» (1).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ السُّنُوءُ وَيَكِينُ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْنَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً» فَقَالُوا: وَمَا السُّجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ»، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرْبِ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ» (2).

وَعَنْ أَبِي النَّظَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جَنَّةً مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَهُ:

(1) الموطأ (الشعر) 16 بعض ألفاظه مغايرة .

(2) أخرجه أبو داود (الجنائز) 10 والنسائي (الجنائز) 14 والموطأ (الجنائز) 36

* في الموطأ «الشهداء سبعة» و«الغرق» و«الحرق».

يَارَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ؟ فَقَالَ «أَوْ اثْنَانِ» (1) وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فَيَعْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ» (2).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَّاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ مِنِّي الْوَجَعُ مَا قَدْ تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَاتَصَدَّقُ بِمَا لِي؟ فَقَالَ: «لَا» قُلْتُ فَالْشُّطْرُ قَالَ «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، الثُّلُثُ، الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْخَلْفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ أَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرِبَكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ السَّبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ يَرْتُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ» (3).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتُهُ فِي سُوقِهِ بَضْعاً وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ وَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ» (4).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ

(1) أخرجه البخاري (العلم) 36 ومسلم (البر) 47، والموطأ (الجنائز) 39.

(2) أخرجه أبو داود (التطوع) 20، والنسائي (الليل) 61.

(3) أخرجه البخاري بلفظ مغاير (الجنائز) 37، (الوصايا)، 49 ومسلم (الوصية) 5، وأبو داود (الفرائض)

3 والترمذي (الجنائز) 6 والنسائي (الوصايا) 3، وابن ماجه (الوصايا) 5، والموطأ (الوصية) 4.

(4) أخرجه مسلم (المساجد) 272، والبخاري بلفظ مغاير (البيوع) 49 وابن ماجه (المساجد) 19.

في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» (1) وعن أبي بن كعب قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال فقبل له: أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبته في الظلماً أو في الرمضاء ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إنني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد جمع الله لك ذلك كله» وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لك ما احتسبت» وفي رواية قال: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (2).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده» (3). وعن عبد الله بن مسعود قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بهاسيته، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» (4).

تم حديث عمر بحمد الله ومعونه بلخت المقابلة

من أصل صحيح... * قد يبر كبريم صح مصححه (5)

(1) أخرجه مسلم (المساجد) 275 والبخاري (الأذان) 36 والموطأ (السفر) 52.

(2) أخرجه مسلم (المساجد) 278، وأبو داود (الصلاة) 50، 48، وابن ماجه (المساجد) 15 والدارمي (الصلاة) 60 وأحمد بن حنبل 3، 226، 282، 5، 133.

(3) أخرجه مسلم (المساجد) 248.

(4) أخرجه مسلم (المساجد) 257 والنسائي (الإمامة) 50 وابن ماجه (المساجد) 14.

(5) في (ب) لم تتم الإشارة في خاتمة هذا الباب على أن هذا "حديث عمر".

حديث رفع العلم

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَعْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (1) قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيَّ الْحَدِيثَ: كَمَا حَدَّثَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَعَنْ أَبِي وَابِلٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ» (2). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبِضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيُلْقَى الشَّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ قَالُوا: وَمَا الْهَرَجُ قَالَ: «الْقَتْلُ» (3). وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَخَّصَ بَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ» (4). فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَهُ وَلَنُقْرِئَهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا؟ فَقَالَ: «ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لِأَعْدِكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ، قَالَ جَبِيرٌ: فَلَقِيتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرَتهُ بِالَّذِي قَالَ قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لِأَحَدَتِكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟؛ الْخُشُوعُ يُوْشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلَا تَرَى فِيهِ خَاشِعًا لِلَّهِ» (5). وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) حديث سبق ذكره.

(2) أخرجه البخاري (الفتن) 5 ومسلم (العلم) 10، وأبو داود (الفتن) 1 والترمذي (الفتن) 31. وابن

ماجه (الفتن) 26، 25. والدارمي (المناسك) 72.

(3) أخرجه مسلم (العلم) 11 والبخاري (الادب) 29 (الفتن) 5، وأبو داود (الفتن) 1 والنسائي

(الجهاد) 8 وابن ماجه (الفتن) 26 وأحمد بن حنبل 2، 233.

(4) رواه الترمذي (العلم) 5.

(5) أخرجه الترمذي (العلم) 5 (المقدمة) 29.

«مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَتُشْرَبَ الْحَمْرُ وَيَظْهَرَ الزُّنَى» (1) ورواه غيرهم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) أخرجه البخاري (بلفظ مغاير) (النكاح) 110 (والحدود) 20 ومسلم (العلم) 8 والترمذي (الفتن)

34، وابن ماجه (الفتن) 25 وأحمد بن حنبل 3، 15، 176، 202.

حديث نزول الأمانة والقرآن وحديث رفع الأمانة والإيمان

وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أُنْتَظَرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلِ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الرُّكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْقَطُ فَتَرَاهُ مُنْتَمِرًا وَكَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يَقَالَ إِنْ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ إِمَّا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ» قَالَ حُدَيْفَةُ: «وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لَنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيُرِدُّنَهُ عَلَى دِينِهِ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيُرِدُّنَهُ عَلَى سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا» (1).

حديث رفع المحروفي

وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ أَيْكُمْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ نَحْنُ سَمِعْنَاهُ فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ، قَالُوا: أَجَلٌ، قَالَ: تِلْكَ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيْكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ

(1) أخرجه البخاري (الرقاق) 35، (الفتن) 13، ومسلم (الإيمان) 230 والترمذي (الفتن) 17 وابن ماجه (الفتن) 27.

بَيْضَاءٌ حَتَّى تَصْبِرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصُّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرِيدٌ كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ» (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» (2).

حديث رفع الدين والموالية

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» (3). وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي السَّقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهْنِيِّ فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ فَوْقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ فَانْتَفَتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدًا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَنَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ، فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 231 وأحمد بن حنبل 5، 386، 405.
(2) حديث سبق ذكره.
(3) حديث سبق ذكره.

أُحْدُ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قُبِلَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ
عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا
يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ، إِلَى
رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا» قَالَ: «صَدَقْتَ» قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ،
قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ
وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ،
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا
بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَيْبَهَا، وَأَنْ
تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ
مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهُ
جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» (1). وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكَ عَنْ
أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَكَدَتِ الْأُمَّةُ رَيْبَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا كَانَتِ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ رُؤُوسَ
النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا،
فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ
السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 1 البخاري (تفسير سورة لقمان) 2 وأبو داود (السنة) 16، والترمذي (الإيمان)
4 والنسائي (الإيمان) 5، 6 وابن ماجه (المقدمة) 9 والفتن) 25، وأحمد بن حنبل 1، 27، 52.

تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (1) (2).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَجَبْرِيلَ حِينَ سَأَلَهُ
عَنِ السَّاعَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ
الْأَرْضِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا» الْحَدِيثَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ
كَاسِيَاتٌ عَارِبَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ
وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا، لَيُوجِدُنَّ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» (3).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ
يَعْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرْوِحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ» (4).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ
طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكَتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَعْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرْوِحُونَ فِي لَعْنَتِهِ فِي
أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ» (5).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بَشَرًا فَجَاءَنَا اللَّهُ
بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ
الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ «نَعَمْ» قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ كَيْفَ؟
قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايِي وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ
رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» (6).

(1) سورة لقمان (31) الآية 33.

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) 5 والبخاري بلفظ مغاير (الإيمان) 38 وأبو داود (السنة) 16 والترمذي

(الإيمان) 4 والنسائي (الإيمان) 6 وابن ماجه (المقدمة) 9 (الفتن) 25 وأحمد بن حنبل 2، 426.

(3) حديث سبق ذكره.

(4) حديث سبق ذكره.

(5) حديث سبق ذكره.

(6) أخرجه مسلم (الإمارة) 52.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَقَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةَ فَقُتِلَ فِقْتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرِّهَا وَقَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي لَدِي عَهْدٍ عَهْدُهُ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ» (1).

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصْبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً فَقُتِلَهُ جَاهِلِيَّةٌ» (2).

وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ حَازِمَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ «نَعَمْ» وَفِيهِ دَحْنٌ قُلْتُ وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يُسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دَعَاةٌ عَلَى أُسْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفَهُمْ لَنَا قَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جَلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنَّتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَرَلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَكُوْ أَنْ تَعْصُ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (3).

حديث الدجالين

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَمْ تَسْمَعُوا، أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ» (4).

(1) أخرجه مسلم (الإمامة) 53، والنسائي (تحريم الدم) 28 وأحمد بن حنبل 93، 83، 2.

(2) أخرجه مسلم (الإمامة) 57.

(3) أخرجه مسلم (الإمامة) 51.

(4) أخرجه مسلم (المقدمة) 7 وأبو داود (الترجل) 20 والترمذي (الفتن) 24.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ». وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَأَحْذَرُوهُمْ» (1). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَاهْلِ بَيْتِهِ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرْطُ عِنْدَ الْحَوْضِ» (2).

وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ» (3).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (4).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (5).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» (6).

حديث نزول المحدثات

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبْحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» (7) وَيَقْرُنُ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ

(1) أخرجه مسلم (الإمامة) 10 وأحمد بن حنبل 89، 88، 5.

(2) أخرجه مسلم (الإمامة) 10.

(3) أخرجه البخاري (العلم) 38 ومسلم (المقدمة) 1. ابن ماجه (المقدمة) والترمذي (العلم) 7 وأحمد بن حنبل 123، 83، 1، 150.

(4) أخرجه البخاري (العلم) 38 ومسلم (الزهد) 72، (المقدمة) 3 وابن ماجه (المقدمة).

(5) أخرجه البخاري (الجنائز) 34 وابن ماجه (المقدمة) وأحمد بن حنبل 245، 4.

(6) أخرجه مسلم (المقدمة) 5.

(7) أخرجه مسلم (المقدمة) 5.

والوَسْطَى وَيَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ» (1).

حديث اتباع المتشابهات

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (2) قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ» (3).

حديث اتباع سنن أهل الكتاب

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا حُجْرَ صَبٍّ لَا تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ؟» (4).

حديث الاختلاف في الكتاب

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) أخرجه مسلم (الجمعة) 43 وابن ماجه (المقدمة) 7، والنسائي (العيدين) 22.

(2) سورة آل عمران (3) الآية 7.

(3) أخرجه البخاري تفسير سورة آل عمران (3) 1، وأبو داود (السنة) 2 والدرامي (المقدمة) 19.

(4) أخرجه البخاري (الاعتصام) 14 ومسلم (العلم) 6، وابن ماجه (الفتن) وأحمد بن حنبل

327، 320، 2.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ» (1). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوا وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» (2).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (3) الْحَدِيثُ، وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَاقْرَأُوا» (4).

حديث المتنزهين

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» (5) قَالَهَا ثَلَاثًا، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ» (6).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: أُتِينَا الْعَرِيَاضُ بْنُ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْسَتُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (7).

فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أُتَيْتَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ فَقَالَ الْعَرِيَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً

(1) أخرجه مسلم (العلم) 2 وأحمد بن حنبل 1، 401، 421.

(2) أخرجه مسلم (الفضائل) 130 والبخاري (الاعتصام) 3 وأحمد بن حنبل 2، 482.

(3) أخرجه مسلم (الفضائل) 131 لهلك

(4) أخرجه مسلم (العلم) 4، 3 والبخاري (فضائل القرآن) 37 والداري (فضائل القرآن) 7 وأحمد بن حنبل، 4، 313.

(5) أخرجه مسلم (العلم) 7 وأبو داود (السنة) 5، وأحمد بن حنبل 1، 386.

(6) أخرجه البخاري تفسير سورة البقرة، 37 (الاحكام) 34 ومسلم (العلم) 5 والترمذي (تفسير سورة

البقرة) 23 والنسائي (القضاء) 34 وأحمد بن حنبل 6، 55، 63.

(7) سورة التوبة (9) الآية 93.

ذَرَقَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذَا مَوْعِظَةً مُودِعَ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَيْدِينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَفَرَّقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» (2).

وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا قَالَ: أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» وَزَادَ عَمْرُو وَغَيْرُهُ وَأَنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عَرِقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ» (3).

وَعَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي عَلِيًّا قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ يَا أَحْنَفُ! أَرْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» (4).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ» (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «الْقَتْلُ الْقَتْلُ» (2).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَا قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَا قَتِلَ» فَبِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ «الْهَرْجُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» (3).

(1) أخرجه مسلم (الفتن) 17 أحمد بن حنبل 530,313,2 .
 (2) أخرجه مسلم (الفتن) 18 والترمذي (الفتن) 31 وابن ماجه (الفتن) 26,25,10 وأحمد بن حنبل 1, 389,402.....
 (3) أخرجه مسلم (الفتن) 56.

(1) أخرجه ابن ماجه (المقدمة) 6، والدارمي (المقدمة) 16، وأحمد بن حنبل 4، 126.
 (2) أخرجه أبو داود (السنن)، ابن ماجه (الفتن) 17.
 (3) أخرجه أبو داود (السنن) 1 والترمذي (الفتن) 7 وأحمد بن حنبل 2,33,145..
 (4) أخرجه البخاري بلفظ مغاير (الإيمان) 23 وسلم (الفتن) 15,14 وأبو داود (الفتن) 5 والنسائي (التحريم) 29 وابن ماجه (الفتن) 11.

حديث التبديل والتخيير بحمد رسول الله

صلّى الله عليه وسلم

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». (1) وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ» (2).
وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ وَقَالَ: «مَنَارَ الْأَرْضِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ وَدَدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ بَلَى أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُوهُمُ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فِيئُهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضْوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلْيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنِ

حديث التبديل والتخيير

(1) أخرجه مسلم (فضائل الصحابة) 210 والبخاري (فضائل أصحاب النبي) 1

(2) أخرجه مسلم (الأضاحي) 44، 45 والنسائي (الضحايا) 34 وأحمد بن حنبل 1، 108، 118.

حَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيَهُمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا» (1).

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤَخِّدُ أَنَسُ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَنِّي وَمَنْ أُمَّتِي فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمَلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» قَالَ فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ تُفْتَنَ عَنَّا دِينَنَا» (2).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلِهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أُخْبِرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» (3) فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ .

وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ» (4) الْحَدِيثُ.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَوْلًا وَأَنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجَهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ. وَعَنْ عَلِيَّ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَتَنَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا

حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعَلَمْنَا أَحْفَظْنَا.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُذْرِي أَنَسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْهُ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَائِدٍ فَتَنَّتْهُ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَلِظْ الْقُلُوبَ وَالْجَفَاءَ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانَ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ» (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ» (2).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» (3).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَبَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» (4).

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 92 والبخاري (بدء الخلق) 15.

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) 90 وأحمد بن حنبل 3، 252.

(3) أخرجه البخاري (بدء الخلق) 11 ومسلم (الفتن) 45، 49 والموطأ (الاستئذان) 29.

(4) أخرجه البخاري (بدء الخلق) 15 والموطأ (الاستئذان) 16.

(1) أخرجه مسلم (الطهارة) 39، والموطأ (الطهارة) 28.

(2) أخرجه مسلم (الفضائل) 27 والبخاري (الفتن) 1.

(3) أخرجه مسلم (الفضائل) 136 والبخاري (الاعتصام) 3.

(4) أخرجه النسائي (المواقيت) 55.

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ» (1). وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يُعْجِزَ اللَّهُ أُمَّتِي أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ» قِيلَ لِسَعْدٍ، وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسَمِائَةَ سَنَةً (2).

وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَاهُنَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأَصْبُعَيْهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا» (3).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» (4) وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ: لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثْنَا يَا زَيْدُ! مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، وَتَسَبَّحْتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا حَدَّثْتُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبُوا وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ» فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ حُصَيْنُ وَمَنْ

(1) (2) أخرجه أبو داود (الملاحم) 17 (أن لا تعجز أمتي لعند ربها) وأحمد بن حنبل 1، 170.

(3) أخرجه مسلم (الفتن) 132.

(4) أخرجه مسلم (الفتن) 135 وابن ماجه (المقدمة) 7 (الفتن) 25 وأحمد بن حنبل 4، 9، 3، 5.

أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ! أَلَيْسَ نَسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نَسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرْمِ الصَّدَقَةِ قَالَ: نَعَمْ (1).

وَعَنْ زَيْدِ أَبِيضٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ مَنْ اسْتَمْسَكَ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ (2).

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ» (3).

وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي» (4).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْمَهْدِيِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي» (5).

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَذَكَرَ ابْنَةُ الْحَسَنِ وَقَالَ: سَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ يُشَبِّهُهُ فِي الْخَلْقِ، وَلَا يُشَبِّهُهُ فِي الْخَلْقِ يَمَلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا (6).

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عَتْرَتِي مِنْ وَكْدِ فَاطِمَةَ» (7) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي» وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا» (8).

(1) أخرجه مسلم (فضائل الصحابة) 36.

(2) أخرجه مسلم (فضائل الصحابة) 36.

(3) أخرجه مسلم (فضائل الصحابة) 37.

(4) أخرجه أبو داود (المهدي) 1.

(5) أخرجه أبو داود (المهدي) 1، والترمذي (الفتن) 52 وأحمد بن حنبل 1، 376، 277، 430، 448.

(6) أخرجه أبو داود (المهدي) 1.

(7) أخرجه أبو داود (المهدي) 1.

(8) أخرجه مسلم (فضائل الصحابة) 93 والترمذي (المناقب) 60 وابن ماجه (النكاح) 56.

وفي حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «أنت بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي» (1).
وعن أبي هريرة قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من النهار حتى أتى خباء فاطمة فقال: «أتم لكع» يعني حسناً، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أحبه فأحبه [وأحب] من يحبه» (2).

وعن عائشة أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غداً وعليه مرطٌ مرجل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» (3) وفي حديث سعد قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿ قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ (4) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهلي» (5).

وعن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً لا يعده عداءً» (6).
وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده» (7).

وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون ونحن السابقون» (8) وروي عن حذيفة أيضاً مثل ذلك.

- (1) أخرجه البخاري (فضائل أصحاب النبي) 9 والترمذي (الناقب) 20 وابن ماجه (المقدمة) ومسلم (فضائل الصحابة) 30، 31 وأحمد بن حنبل 1، 170، 177، 179، 182، 184، 185، 331
- (2) أخرجه مسلم (فضائل الصحابة) 57، 59، «اللهم إني أحبه، فأحبه وأحب من يحبه» والبخاري (اللباس) 60، وابن ماجه (المقدمة) وأحمد بن حنبل 2، 249.
- (3) أخرجه الترمذي بلفظ مغاير (الناقب) 60 وأحمد بن حنبل 1، 331.
- (4) سورة آل عمران (3) الآية 60.
- (5) أخرجه مسلم فضائل الصحابة 32 وأحمد بن حنبل 1، 185.
- (6) أخرجه مسلم (الفتن) 67.
- (7) أخرجه مسلم (الفتن) 69.
- (8) أخرجه البخاري (الوضوء) 68، (الجمعة) 1، 13 (الديات) 15، (الأنبياء) 54 (التوحيد) 35 ومسلم (الجمعة) 19، 22 النسائي (الجمعة) 1 وابن ماجه (الإقامة) 78 (الزهد) 34.

وعن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم تطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً» (1) وفي حديث سفيان: «لا تذهب الدنيا أو لا تنقضي الدنيا حتى يملك الغرب (2) رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي» (3).

وعن أبي الطفيل عن علي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملأها عدلاً كما ملئت جوراً» (4).

وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المهدي مني، أجلى الجبهة، أقى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً».

وعن علي بن أبي طالب أنه نظر إلى ابنه الحسن فقال: إن ابني هذا سيد، كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق يملأ الأرض عدلاً» (5).

وعن حذيفة بن اليمان أنه ذكر الحديث وقال فيه: قلت يا رسول الله بعد هذا الخير من شر؟ قال: «يا حذيفة تعلم كتاب الله، واتبع ما فيه ثلاث مرار» قال: قلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر؟ قال: «فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار فإن مت يا حذيفة وأنت عاض على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم» (6).

- (1) أخرجه أبو داود (المهدي) 1.
- (2) في (ب) العرب.
- (3) أخرجه أبو داود (المهدي) 1.
- (4) أخرجه أبو داود (المهدي) 1.
- (5) أخرجه أبو داود (المهدي) 1.
- (6) أخرجه أبو داود (الفتن) 1 وأحمد بن حنبل 5، 386، 387 وابن ماجه (الفتن) 13 بلفظ مغاير.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبْ حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌ» يَعْنِي عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ كَمَا قَالَ.
وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَفِيهِ دَخْنٌ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنْوُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْ فُتُّوا فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَفِّهِمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ» قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَبِتَكَلُّمُونَا بِالسُّنَّتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَكُوْ أَنْ تَعْضَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (1). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْثَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» (2). وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْثَمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ تَعَالَ صَلِّ لَنَا فَيَقُولُ: لَا إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرًا تَكْرَمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ» (3). وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّجَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الدُّجَالِ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ» (4). وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ

(1) حديث سبق ذكره.

(2) أخرجه البخاري (الأنبياء) 49 ومسلم (الإيمان) 247 وأحمد بن حنبل 2، 272.

(3) حديث سابق.

(4) أخرجه مسلم (الفتن) 110، وابن ماجه (الفتن) 33.

مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» (1). وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» (2). وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (3). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (4). وَعَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» (5). وَعَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ظَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» (6). وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (7). وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، قَالَ فَقَالَتْ لِي

(1) أخرجه مسلم (الإمارة) 170 والترمذي (الفتن) 27، 51، وابن ماجه (المقدمة)، وأحمد بن حنبل 3، 436، 4، 97.

(2) أخرجه البخاري (المناقب) 28 ومسلم (الإمارة) 174 والترمذي (الفتن) 27، 51، وابن ماجه (المقدمة) 1 وأحمد بن حنبل 3، 436، 4، 97.

(3) أخرجه مسلم (الإمارة) 175، وأبو داود (الجهاد) 4 وأحمد بن حنبل 4، 93، 429، 434.

(4) أخرجه مسلم (الإمارة) 172، وأحمد بن حنبل 4، 93.

(5) أخرجه البخاري (الاعتصام) 10 ومسلم (الإمارة) 171 والدارمي (الجهاد) 38 وأحمد بن حنبل 4، 99، 244، 252.

(6) أخرجه مسلم (الإمارة) 176.

(7) أخرجه مسلم (الإمارة) 177.

نَفْسِي: انْتَهَمَ فَمَمَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَفْتَالُونَهُ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ فَأَتَيْتُهُمْ فَمَمْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ قَالَ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعْدُهُنَّ فِي يَدِي قَالَ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ» قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ! لَا تَرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ» (1). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلَفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ» (2). وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَكَيْفَاؤُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَكَيْفَاؤُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ» (3). وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خَلَالَهَا أَلَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا وَأَلَا يَظْهَرُ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ» (4) وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَثَمَةَ الْمُضْلِينَ» (5). وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوْيٌ لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَلِكُهَا مَا زَوْيٌ لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ» (6). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» (7) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) أخرجه مسلم (الفتن) 38 وأحمد بن حنبل 4، 338.

(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 94 ومسلم (الفتن) 82 وأحمد بن حنبل 2، 417، 530.

(3) حديث سبق ذكره.

(4) أخرجه أبو داود (الفتن) 1.

(5) أخرجه أبو داود (الفتن) 1 والترمذي (الفتن) 51 والدارمي (الرقاق) 39 وأحمد بن حنبل 5، 278،

284.

(6) أخرجه مسلم (الفتن) 19، وأحمد بن حنبل 5، 278، 284، 4، 123.

(7) أخرجه مسلم (الإيمان) 232 والترمذي (الإيمان) 13 وابن ماجه (الفتن) 15 والدارمي (الرقاق) 42

وأحمد بن حنبل 1، 184، 398.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا» (1). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي» (2). وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُثَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ فِيهِ كَقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أُجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» وَقَالَ: وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أُجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» (3).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَدَدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» (4) الْحَدِيثُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمَ لَا يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ» (5).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَدُّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ» (6).

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 232 والترمذي (الإيمان) 13 وابن ماجه (المناسك) 104 وأحمد بن حنبل 1، 184، 2، 287.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل 2، 289.

(3) أخرجه أبو داود (الملاحم) 17 والترمذي (تفسير سورة (18) وابن ماجه (الفتن) 21 (جزء من الحديث)

(4) حديث سبق ذكره.

(5) أخرجه مسلم (الفضائل) 142.

(6) أخرجه أحمد بن حنبل 5، 186، 170.

وعن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعينك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي فمن غشي أبوابهم وصدقهم على كذبيهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني، وكسبت منه، ولا يرد علي الحوض، ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقهم على كذبيهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني، وأنا منه، وسيرد علي الحوض يا كعب! الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة، والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار يا كعب، إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» (1). وعن أبي هريرة أنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم حتى إذا قضى حديثه قال: «أين السائل عن الساعة؟ قال: إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة» (2). وعن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني فضرب بيديه على منكبي ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» (3). وعن عبد الله بن مسعود أنه قال لإنسان: «إنك في زمان كثير فقاؤه، قليل قراؤه، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه! قليل من يسأل، كثير من يعط، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، ويبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم» (4). وعن أبي ثعلبة الخشني أنه سئل عن هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ (5). قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن

(1) أخرجه الترمذي (الجمعة) 79 وأحمد بن حنبل 5، 384.

(2) أخرجه البخاري (العلم) 2 (الرقاق) 35 وأحمد بن حنبل 2، 261

(3) أخرجه مسلم (الإمارة) 16، وأحمد بن حنبل 5، 173

(4) الموطأ (السفر) 88.

(5) سورة المائدة (5) الآية 107

المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنياً مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك، ودع عنك العوام وإن من ورائكم أيام الصبر الصبر فيهن كقبض على الجمر» (1). الحديث.

كَمَلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَسَلَّمَ (2)

(1) أخرجه أبو داود (الملاحم) 17 والترمذي تفسير سورة (5) 18 وابن ماجه (الفتن) 21.

(2) لم ترد في (أ) عبارة كمل والحمد لله .

باب

في أن الخمر داء وليس فيه شفاء

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه محمد

باب في أن الخمر داء وليس فيها شفاء

وعن طارق ابن سويد الجعفي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكن داء» (1).

باب في أن الله لعن شارب الخمر وذكر ما أعجز له من الخمر والهوان وأبغض العذاب

وعن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» (2). وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في شارب الخمر: «لا يشربها حين يشربها وهو مؤمن» (3).

وعن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحيئت فطره بنبيد صنعته في دباء ثم أتيت به فإذا هو ينش فقال: «اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» (4).

وعن ابن الديلمى أنه ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن الديلمى: قد خلت عليه فقلت له: هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شأن الخمر بشيء فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوماً» (5).

(1) أخرجه مسلم (الأشربة) 12 وأبو داود (الطب) 11 والترمذي (الطب) 8.

(2) أخرجه أبو داود (الأشربة) 2 والترمذي (البيوع) وأحمد بن حنبل 1، 316، 2، 97.

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 100، 104. والبخاري (المظالم) 30 (الأشربة) 1، وأبو داود (السنة) 15 والنسائي (قطع السارق) 1.

(4) أخرجه أبو داود (الأشربة) 12 والنسائي (الأشربة) 15 وابن ماجه (الأشربة) 15.

(5) أخرجه النسائي (الأشربة) 43، وأحمد بن حنبل 2، 197.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ
الْحَمْرَ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ» (1).
وَعَنْ قَيْسِ بْنِ هِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ إِنَّ لِي جُرِيرَةً انْتَبَذْتُ فِيهَا
حَتَّى إِذَا غَلَا وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ، فَقَالَ مُنْذُ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ؟ قَالَ: مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً،
قَالَ: مَا رَوَتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْحُبِّثِ (2).

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ
يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ
النَّارِ أَوْ قَالَ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» (3).

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لِسَعْدِ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا
أَمِينٌ فَحَمَلَتْ أَعْنَابًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ
أَنْ أُعْصِرَهُ عَصَرْتُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَزِلْ فَوَاللَّهِ لَا أُتَمِّنُكَ
عَلَى شَيْءٍ، بَعْدَهُ أَبَدًا فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ» (4).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ
حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَانْكُسِرْهَا، قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ
إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ (5).

(1) أخرجه البخاري (الأشربة) 1 ومسلم (الأشربة) 77 والترمذي (الأشربة) 1 وابن ماجه.

(الأشربة) 5 والموطأ (الأشربة) 11 وأحمد بن حنبل 2، 19، 22، 28.

(2) أخرجه النسائي (الأشربة) 48.

(3) أخرجه مسلم (الأشربة) 72 وأبو داود (الأشربة) 5 والترمذي (الأشربة) 1 (القيامة) 47 والنسائي
(الأشربة) 45، 49.

(4) أخرجه النسائي (الأشربة) 52.

(5) أخرجه البخاري (الأشربة) 3، ومسلم (الأشربة) 9، والموطأ (الأشربة) 13.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِرْ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي
جَوْفِهِ أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا وَإِنْ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا» (1).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ
سَبْعًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ إِنَّ مَاتَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا
وَإِنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» (2).
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ:
اجْتَنِبُوا الْحَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ
صَاحِبَهُ».

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْحَمْرَ
أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ».
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
مَنَانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٍ» (3).

وَعَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتِ،
وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ فَقَدْ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ،
وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ صَلَاةٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيَلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يَزِنُ ذَلِكَ الْفَتَى بِشَرِبِ
حَمْرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ شُرِبَتْ لَمْ
تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (4).

(1) (2) أخرجه النسائي (الأشربة) 44.

(3) أخرجه النسائي (الأشربة) 46.

(4) أخرجه النسائي (الأشربة) 45 وأحمد بن حنبل 2، 176.

باب

في تحريم الخمر بالكتاب
والسنة وإجماع الصحابة

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلُوهُ عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا
أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاغُوهَا وَلَا تَعَصِرُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ (1).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْحَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ إِلَى قَوْلِهِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (1) دُعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا (2).

والتَّحْرِيمُ فِيهَا مِنْ وَجْهِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ رِجْسٌ، وَالرِّجْسُ مُحْرَمٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (3).

الآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ وَعَمَلُ الشَّيْطَانِ يُحْرَمُ اتِّبَاعُهُ إِذْ فِيهِ طَاعَةُ الشَّيْطَانِ، وَطَاعَةُ الشَّيْطَانِ مُحْرَمَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمُ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (4). وَالْفَوَاحِشُ وَالْقَوْلُ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ مُحْرَمٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (5) إِلَّا وَكُلُّ مَا يُؤَدِّي إِلَى هَذَا فَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَوْلُهُ: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ (6) وَهَذَا مِنَ اللَّهِ أَمْرٌ بِالاجْتِنَابِ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (7). وَقَوْلُهُ: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ (8). وَجَبَ لَهُمُ الْفَلَاحُ بِاجْتِنَابِهِ إِذْ فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ

(1) سورة المائدة (5) الآية 92، 93.

(2) أخرجه أبو داود (الأشربة) 1 والترمذي تفسير سورة المائدة (5) والنسائي (الأشربة) 1.

(3) سورة الأنعام (6) الآية 146.

(4) سورة البقرة (2) الآية 67، 168.

(5) سورة الأعراف (8) الآية 31.

(6) سورة المائدة (5) الآية 92.

(7) سورة الأحزاب (33) الآية 36.

(8) سورة البقرة (2) الآية 188.

وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (1) فَضِدُّ الْفَلَاحِ الْخُسْرَانُ، وَالْخُسْرَانُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَتَقْضِي عَهْدِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (2). وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْفَلَاحَ كُلَّهُ فِي بَابِ التَّقْوَى، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وَشَرِبُ الْحَمْرِ مُنَافٍ لِلتَّقْوَى وَقَوْلُهُ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ (3). وَكُلُّ مَا يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَانِكُمْ ﴾ (4) أَمْرٌ بِإِصْلَاحِ ذَاتِ السَّبِينِ فَقَالَ: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (5) وَقَالَ: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (6). وَالْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنَ الْوَاجِبِ فَهُوَ مُحْرَمٌ، وَالْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (7).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ» (8) وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِرَدِّ الْمُعْتَدِينَ، وَحَرَّمَ الْقِتَالَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (9) الْآيَةُ.

(1) سورة النور (24) الآية 49.

(2) سورة البقرة (2) الآية 26.

(3) سورة المائدة (5) الآية 93.

(4) سورة الحجرات (49) الآية 10.

(5) سورة الأنفال (8) الآية 1.

(6) سورة النساء (4) الآية 113.

(7) أخرجه مسلم (الإيمان) 72 وابن ماجه (المقدمة) 10.

(8) أخرجه مسلم (الإيمان) 73 والبخاري (الأدب) 29 والترمذي (القيامة) 60 وأحمد بن حنبل، 1، 387، 2، 288، 336.

(9) سورة الحجرات (49) الآية 9.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ افشوا السلامَ بَيْنَكُمْ» (1).

أَوْجَبَ اللَّهُ الْمَحَبَّةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَرَّمَ بَيْنَهُمَا الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَكُلُّ مَا يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (2).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «وِنَحْكُمُ أَوْ قَالَ وَيَلْكُمُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (3).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» (4).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» (5). وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي تَحْرِيمِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ عَلَى الدُّنْيَا كَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ» (6).

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 93 وأبو داود (الأدب) 131 والترمذي (صفة القيامة) 54 (الاستئذان) وابن ماجه (المقدمة) 9، (الأدب) 11.

(2) أخرجه البخاري (الإيمان) 36، (الأدب) 44 ومسلم (الإيمان) 116 والترمذي (البر) 5 (الإيمان) 15 والنسائي (التحريم) 27 وابن ماجه (الفتن) 4.

(3) أخرجه البخاري (العلم) 43 (الحج) 132، مسلم (الإيمان) 119 والترمذي (الفتن) 28.

(4) أخرجه النسائي (التحريم) 29 وابن ماجه (الفتن) 11.

(5) أخرجه البخاري (النكاح) 45 (الأدب) 57 ومسلم (البر) 23، 24، وأبو داود (الأدب) 47.

والترمذي (البر) 24 والموطأ (حسن الخلق) 14، 15.

(6) أخرجه أبو داود (السنة) 2.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (1) وَكُلُّ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ حَقِّ اللَّهِ وَيَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (2). وَالْخَاسِرُ مَنْ خَسَرَ دِينَهُ بِتَضْيِيعِ دِينِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ (3). وَقَالَ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَسِرَ الْآخِرَةَ بِتَضْيِيعِ دِينِهِ وَخَسِرَ الدُّنْيَا بِخُرُوجِهِ مِنْهَا بِآلَامِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِهِ، وَتَرْكِهِ مَا حَوَّلَهُ اللَّهُ مِنْهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِغَيْرِ شَيْءٍ إِلَى الْآخِرَةِ بِغَيْرِ شَيْءٍ، مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَخَسِرَهُمَا (بِذَلِكَ)، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴾ (4). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (5). وَأَمَّا اللَّهُ بِذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَالَ: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (6). ﴿ وَقَالُوا ذُكِّرْتُمْ كَلَّ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ (7) وَكُلُّ مَا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْقَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالسُّورِقِ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا: بَلَى قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ (8).

(1) سورة المائدة (5) الآية 93.

(2) سورة المجادلة (58) الآية 19.

(3) سورة الزمر (39) الآية 14.

(4) سورة النمل (27) الآية 24.

(5) سورة الأعراف (7) الآية 28.

(6) سورة الأنفال (8) الآية 46.

(7) سورة الأعراف (7) الآية 205.

(8) أخرجه الترمذي (الدعوات) 6 وابن ماجه (الأدب) 53 والموطأ (القرآن) 24، وأحمد بن حنبل 5، 195، 6، 447.

(8) أخرجه الترمذي (الدعوات) 6 وابن ماجه (الأدب) 53 والموطأ (القرآن) 24، وأحمد بن حنبل 5، 195، 6، 447.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَقَوْلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَحْبَبَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ الْحَمْرَ تَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَتَصُدَّهُ عَنْهَا، وَكُلُّ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِهَا فَجْرَمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ (1).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (2).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ تَرَكَ الصَّلَاةَ» (3).

وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ أبا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» (4).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغَنِي أَنْ أَوْلَّ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيهَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ» (5) وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ صَلَاةٌ (6).

وَعَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعَنَ فِيهَا فَأَيَّقَظَ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظٌّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرَحَهُ يَتَعَبَبُ دَمًا» (7).

(1) سورة مريم (19) الآية 59.

(2) أخرجه النسائي (الصلاة) 8 والترمذي (الإيمان) 9 وابن ماجه (الإقامة) 77، وأحمد بن حنبل 5، 346.

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 134 والترمذي (الإيمان) 9 وابن ماجه (الإقامة) 77 والدارمي (الصلاة) 29 وأحمد بن حنبل 3، 370، 389.

(4) أخرجه البخاري (المواقيت) 15، 34 والنسائي (الصلاة) 15.

(5) أخرجه أبو داود (الصلاة) 145 والترمذي (الصلاة) 188 والنسائي (الصلاة) 9 وابن ماجه (إقامة الصلاة) 202 والموطأ (السفر) 89.

(6) أخرجه النسائي (الأشربة) 43.

(7) الموطأ (الطهارة) 51.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَفِيْقِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ وَعَلَّقَ اللَّهُ الْأَخُوَّةَ فِي الدِّينِ بِشَرْطَيْنِ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزُّكَاةِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (1). وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (2).

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزُّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (3).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ فَإِنَّ الزُّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (4). وَارْتَكَابُ مَا يُؤَدِّي إِلَى زَوَالِ الْعَقْلِ وَالْكَفْرِ وَالْفُجُورِ شَدِيدٌ وَالْحَمْرُ يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ وَقَوْلُهُ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ تَقْرِيرٌ فِي مَعْنَى الزُّجْرِ وَلِمَا فَهَمَهُ عُمَرُ قَالَ: أَنْتَهِينَا أَنْتَهِينَا» (5).

(1) سورة التوبة (9) الآية 5.

(2) سورة التوبة (9) الآية 11.

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 36 والبخاري (الإيمان) 17، 28 وأبو داود (الجهاد) 95 والترمذي (تفسير سورة الغاشية) (88) والنسائي (الزكاة) 3 وابن ماجه (الفتن) 1، 3.

(4) أخرجه مسلم (الإيمان) 32 والبخاري (الاعتصام) 2 وأبو داود (الزكاة) 1 والترمذي (الإيمان) 1 والنسائي (الزكاة) والموطأ (الزكاة) 30.

(5) حديث سبق ذكره.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ تَفْرَأَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ حَتَّى جَاءَهُمْ آتٌ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (1). وَقَالَ فِيهِ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا» قَالَ: لَا، فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا (2).

(1) حديث سبق ذكره.

(2) أخرجه مسلم (المساقاة) 68 والنسائي (البيوع) 90 والموطأ (الأشربة) 12.

بَاب

فِي مَعْرِفَةِ الْخَمْرِ
الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ
الْمُنْتَزِلِ فِي الْكِتَابِ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حُرِّمَ فِيهَا الْخَمْرُ وَمَا
بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةَ وَالْعِنْبَةَ» (2).
وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ
مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الْبِرِّ خَمْرًا وَإِنَّ
مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا» (3).

وعن عائشة أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ
شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ» (4).

وعن ديلم الحميري أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ
يُتَّخَذُ مِنَ الْقَمْحِ فَقَالَ «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ» قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّ
النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ» (5).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ
لَهُ الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَشَرَابًا يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (6).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ مُسْكِرٍ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» .

(1) أخرجه مسلم (الأشربة) 10 (التي حُرِّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرُ) هكذا أورده مسلم.

(2) أخرجه مسلم (الأشربة) 13، 14 وأبو داود (الأشربة) 4 والترمذي (الأشربة) 8 وابن ماجه (الأشربة) 5 وأحمد بن حنبل 2، 279.

(3) أخرجه أبو داود (الأشربة) 4 والترمذي (الأشربة) 8.

(4) أخرجه البخاري (الأشربة) 4 ومسلم (الأشربة) 67، 68 وأبو داود (الأشربة) 15 والنسائي (الأشربة) 23 والموطأ (الأشربة) 9.

(5) أخرجه أبو داود (الأشربة) 5.

(6) أخرجه البخاري (الأحكام) 22، ومسلم (الأشربة) 70.

باب

فِي تَسْمِيَةِ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الْقَمْحِ
وَالشَّعِيرِ خَمْرًا
وَتَحْرِيمِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَانْحِقَاقِ
الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ذَلِكَ

وقال أبو موسى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من العنب خمرًا وإن من التمر خمرًا وإن من العسل خمرًا وإن من البر خمرًا وإن من الشعير خمرًا» (1).

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وإني أنهاكم عن كل مسكر» (2).

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة» (3).

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرًا أنجس صلاته أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» (4).

وعن أبي بردة ابن أبي موسى قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال: «ذلك البتع» قلت وينبذون من الشعير والذرة؟ قال: «ذلك المزز» ثم قال: «أخبر قومك أن كل مسكر حرام» (5).

وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتري (6).

(1) حديث سبق ذكره.

(2) أخرجه البخاري (الأشربة) 10 ومسلم (الأشربة) 72 وأبو داود (الأشربة) 4، 5 وأحمد بن حنبل 4، 273.

(3) أخرجه مسلم (الأشربة) 73 والبخاري (الأدب) 80 (الاحكام) 22 وأبو داود (الأشربة) 5 والترمذي (الأشربة) 1، 2 والنسائي (الأشربة) 53 وابن ماجه (الأشربة) 9 وأحمد بن حنبل 1، 274.

(4) أخرجه أبو داود (الأشربة) 5 وأحمد بن حنبل 2، 35، 189.

(5) أخرجه البخاري (الأدب) 80 ومسلم (الأشربة) 70 وأبو داود (الأشربة) 5 والنسائي (الأشربة) 49 وأحمد بن حنبل 3، 361، 4، 410، 417.

(6) أخرجه أبو داود (الأشربة) 5 وأحمد بن حنبل 6، 304.

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» (1).

وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام» (2).

وعن عمر قال: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة، من العنب، والتمر، والعسل، والخنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل» (3).

(1) أخرجه أبو داود (الأشربة) 5 والترمذي (الأشربة) 3 والنسائي (الأشربة) 25 وابن ماجه (الأشربة) 10 وأحمد بن حنبل 2، 91، 167، 179، 3، 343.

(2) أخرجه أبو داود (الأشربة) 5 والترمذي (الأشربة) 3 وأحمد بن حنبل 6، 71، 72، 131.

(3) أخرجه البخاري (تفسير سورة المائدة) (5)، (الأشربة) 2، 5 ومسلم (التفسير) 32، 33 وأبو داود (الأشربة) 1 والنسائي (الأشربة) 20.

باب

في إراقته وكسر الأواني
وتجريم الانتفاع به ونجاسته

وعن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلًا قال: «لا» (1).
وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلًا؟ قال: «لا» (2).

وفي حديث ابن عباس ففتح الرجل المزدتني حتى ذهب ما فيهما.
وفي حديث أنس فقتت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت.
وفي حديث أبي هريرة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ فإذا هو ينش فقال: «اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» وما نقل عن الصحابة في الزجر عنه والتغليظ كثير.
وعن عبد الله بن عمر أن رجلاً من أهل العراق سأله عن الخمر، فقال عبد الله بن عمر: إنني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس أنني لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان (3).

وعن يحيى التميمي قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها؟ فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا التجارة فيها (4). وعن أبي هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به بقدرين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك» (5).

(1) أخرجه أبو داود (الأشربة) 3 وأحمد بن حنبل 3، 119.

(2) أخرجه مسلم (الأشربة) 11 والترمذي (البيع) 58 وأحمد بن حنبل 3، 119، 180، 260.

(3) الأحاديث المشار إليها عن أنس وعن أبي هريرة سبق إيرادها في كتاب الغلول.

(4) أخرجه مسلم (الأشربة) 83.

(5) أخرجه البخاري (الأنبياء) 24، 48، (الأشربة) 1 ومسلم رواه بلفظ مغاير (الإيمان) 272، والنسائي

(الأشربة) 41، والدارمي (الأشربة) 1 وأحمد بن حنبل 2، 282، 512.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَأَنَّهُ دُعِيَ إِلَى الزَّيْنِ وَقَتَلَ النَّفْسَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمَّا شَرِبَهَا زَنَى وَقَتَلَ النَّفْسَ، هِيَ مِفْتَاحُ الْفَوَاحِشِ وَجَمِيعِ الْقَبَائِحِ وَالْآثَامِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ قَالَ: فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ. فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانَ أَوْدًا إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ (1).

وقال ابن عمر: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرْوِقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا (2).

وعن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ نَضَجَ وَجْهُهُ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا (3).

كامل الإملاء بحمد الله وحسن عونه

وصلّى الله على محمد وآله وسلم وشرفه (4)

(1) حديث سبق ذكره.

(2) حديث سبق ذكره.

(3) أخرجه النسائي (الأشربة) 46.

(4) عبارة كامل الإملاء.. وسلم وشرف لم ترد في (أ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

مَعْرِفَةَ أَصْحَابِ الْفِتَنِ وَأَصُولِ الْفِتَنِ (1)

أما أصحاب الفتن فهم الرؤوس الجهلة، والملوك الفجرة، والدجاجلة الطغاة، والجبابرة العتاة، والملبسون والمفسدون، والمفتنون والمارقون، والماردون والجاهلون، والغافلون، والمهملون، والمعطلون والمبدلون، والمغيرون والكافرون، والفاسيقون والمنافقون، والمشركون والمجرمون، والكذّابون والمغتربون، والفاجررون والخالفون، والغاشون والشاكون، والصادون والغاؤون، والخاسرون والظالمون، والمختلفون والمبتدعون، والمتحرفون.

وأما أصول الفتن فهي الافتراق وعدم الاجتماع، والاختلاف وعدم الاتفاق، وحفظ سواد الحروف، وتضييع حدود القرآن، وأتباع رسوم العبادات، وإهمال معانيها، والتمسك بالأسماء وتعطيل حقائق الدين، والغواية (2) الراسخة، والجهالة اللازمة، والغفلة الدائمة، وموت القلب، وخساسة الهمة، والغبي (3) والجزع والكسل والفشل، والشح المطاع، والهوى المتبع، والدنيا المؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ومرض القلب، والركن والزيف، والريب العمى، والصمم والختم والطبع، وقلب الأمور، وعكس العبادة، واختلال النظام، والاعتماد على (المجسمين) (4)، والرضاء بالحال، واستحسان الفعل، والتماذي على الأمانى، والاعتزاز بالمحال.

(1) في (ب) لا وجود لهذا النص.

(2) كلمة غير واضحة في (ب) مقروءة في (أ) حسب تأويلنا الغواية.

(3) كلمة غير واضحة، في (ب) مقروءة في (أ) حسب تأويلنا الغبي.

(4) كلمة غير واضحة، وإضافة من (ع.ط). وهي في محلها.

بَيَانُ طَوَائِفِ الْمَبْطَلِينَ الْمَلْتَمِينَ
وَالْمَجْسَمِينَ وَعِلَامَاتِهِمْ

جَمِيعُ عَلَامَاتِهِمْ ظَاهِرَةٌ مِنْهَا مَا ظَهَرَ قَبْلَ مَجِيئِهِمْ مِنْ كَاكِدَمٍ وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ
بَعْدَ أَخْذِهِمُ الْبِلَادَ، وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْ أحوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَالَّذِي ظَهَرَ مِنْهَا قَبْلَ
مَجِيئِهِمْ خَمْسٌ: إِحْدَاهُنَّ أَنَّهُمُ الْخَفَاءُ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُمُ الْعُرَاءُ، وَالثَّلَاثَةُ أَنَّهُمُ الْعَالَةُ،
وَالرَّابِعَةُ أَنَّهُمْ رِعَاءُ الشَّاءِ وَالْبُهْمِ، وَالخَامِسَةُ أَنَّهُمْ جَاهِلُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَالَّذِي ظَهَرَ
مِنْهَا بَعْدَ أَخْذِهِمُ الْبِلَادَ سَبْعٌ، إِحْدَاهُنَّ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُمْ
مُلُوكٌ، وَالثَّلَاثَةُ أَنَّهُمْ يَتَطَاوَلُونَ فِي السُّبْيَانِ، وَالرَّابِعَةُ أَنَّهُمْ يَلْدُونَ مَعَ الْإِمَاءِ،
وَيَسْتَكْثِرُونَ مِنَ الْجَوَارِي، وَالخَامِسَةُ أَنَّهُمْ صُمٌّ، وَالسَّادِسَةُ أَنَّهُمْ بُكْمٌ، يَعْنِي أَنَّهُمْ
صُمٌّ عَنِ الْحَقِّ لَا يَسْتَمْعُونَ إِلَيْهِ، بُكْمٌ عَنِ الْحَقِّ لَا يَقُولُونَ بِهِ وَلَا يَأْمُرُونَ بِهِ، وَكُلُّ
ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْجَهْلِ وَالْعُدُولِ عَنِ الْحَقِّ، وَالسَّابِعَةُ أَنَّهُمْ مَا هُمْ أَهْلًا لِلْأَمَانَةِ وَالْقِيَامِ
بِأَمْرِ اللَّهِ، وَالَّذِي ظَهَرَ مِنْ أحوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ثَمَانٌ: إِحْدَاهُنَّ أَنَّهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ
سِيَاطٌ. كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُمْ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ وَيَضْرِبُونَهُمْ بِهَا، وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ
نِسَاءَهُمْ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ، (المائلة) يَعْنِي أَنَّهُنَّ يَجْمَعْنَ شُعُورَهُنَّ فَوْقَ
رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ شُعُورُهُنَّ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، وَالرَّابِعَةُ أَنَّهُنَّ كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ،
وَالخَامِسَةُ أَنَّهُنَّ مَائِلَاتٌ يَعْنِي عَنِ الْحَقِّ وَالرُّشَادِ، وَالسَّادِسَةُ أَنَّهُنَّ مُمِيلَاتٌ، يَعْنِي
مُمِيلَاتٌ لغيرهنَّ، وَالسَّابِعَةُ أَنَّهُمْ يَغْدُونَ فِي سُخْطٍ، وَالثَّمَانِيَةُ أَنَّهُمْ يَرُوحُونَ فِي
لَعْنَةٍ، هَذِهِ عَلَامَاتُهُمْ، وَجُمْلَةُ عَلَامَاتِهِمْ عَشْرُونَ، أَخْبَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِجَمِيعِهَا قَبْلَ وُجُودِهِمْ، فَظَهَرَتْ كُلُّهَا عَلَى وَفْقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ، بَيْنَهَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ
بْنِ الْخَطَّابِ. وَفِي أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَحْنُ نَذَكْرُمُهَا مَا فِيهِ بَيَانُهَا لِيَقَعَ الْعِلْمُ بِهَا
بِالشَّاهِدَةِ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ

بَاب

بَيَانُ طَوَائِفِ الْمَبْطَلِينَ مِنَ الْمَلْتَمِينَ
وَالْمَجْسَمِينَ وَعِلَامَاتِهِمْ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ سِوَاهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ
قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَيْتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُقَاةَ الْعِرَاءَةَ
الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُ
أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ
دِينَكُمْ» (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ
سَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَكَدَتِ الْأُمَّةُ رَيْتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتْ
الْحُقَاةُ الْعِرَاءَةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهِمِ فِي الْبُنْيَانِ
فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» (2). ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (3) الْآيَةَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ مَا
الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَكَدَتِ الْأُمَّةُ رَيْتَهَا
فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا: وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبُهِمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا
فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ
الْغَيْثَ﴾ الْآيَةَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ
السَّاعَةَ»، فَقَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ إِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ
السَّاعَةَ» (4).

باب في علاماتهم وقطع الرسول عليه السلام لهم بالنار والسخط
والخضب واللحنة.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ
عَارِيَّاتِ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ
رِيحَهَا وَأَنْ رِيحَهَا لِيُوجِدَنَّ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا» (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ
طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَوْ شَكَّتْ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطٍ وَيَسْرُخُونَ فِي لَعْنَتِهِ فِي
أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ» (2) يَعْنِي سِيَّاطًا كَانَتْ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ عِنْدَ أَحَدٍ سِوَاهُمْ.

باب في فيما أجد ثوه من المناكر والمخارم وتقلبهم في السحت
والحرام يأكلون فيه ويشربون وفيه يخدمون وفيه يروحون وتجسيمهم
وكفرهم أكبر

وهذا الباب اشتهاره وانتشاره يُغني عن بيانه، وتفصيله، يعني (3)
تجسيمهم وكفرهم وباطلهم، والضروري لا يحتاج إلى دليل والمحسوس لا يحتاج
إلى بيان، وقد روي عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له: «يا كعب إنَّه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» (4).

(1) أخرجه مسلم (اللباس) 125، (الجنة) 52.

(2) أخرجه مسلم (الجنة) 54، وأحمد بن حنبل 8.2.

(3) في (أ)، (ب) يغني هكذا، و (ع.ط) رجح «يعني».

(4) أخرجه الترمذي (الجمعة) 79.

(1) أخرجه أبو داود (السنن) 19 والنسائي (الإيمان) 70، 51، 53.

(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 95 (العلم) 21 ومسلم (العلم) 9، 8 وأبو داود (الصلاة) 59، والترمذي
(الفتن) 34 والنسائي (المساجد) 2، (البيوع) 3 وابن ماجه (الفتن) 25.

(3) سورة لقمان (31) الآية 33.

(4) أخرجه البخاري (العلم) 2 (الرقائق) 35.

باب في تحريم معونتهم على ظلمهم وتصديقهم على كذبهم .

وعن ابن عَجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ ابْنُ عَجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءِ يَكُونُونَ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ آبَاءَهُمْ وَصَدَّقَهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَغْشِ آبَاءَهُمْ وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ » (1).

وفي هذا الحديث بَأَنَّ مَنْ نَاوَاهُمْ وَصَبَرَ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى دِينِهِ يَرِدُ عَلَيْهِ الْحَوْضُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَنْ تَرَكَ دِينَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِمْ وَبَدَّلَ وَغَيَّرَ وَصَدَّقَهُمْ عَلَى كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ يُدَادُ عَنِ الْحَوْضِ وَلَا يَرِدُهُ (2).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ» (3).

وقيه تَنْبِيَهُ عَلَى طَائِفَةِ أَهْلِ الْحَقِّ الَّذِينَ صَبَرُوا عَلَى دِينِهِمْ بَعْدَهُ، وَتَمَسَّكُوا بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ، وَقِيَهُ تَنْبِيَهُ عَلَى طَوَائِفِ أَهْلِ الْبَاطِلِ الَّذِينَ تَرَكَوا دِينَهُمْ بَعْدَهُ وَارْتَدُّوا، وَبَدَّلُوا وَغَيَّرُوا وَجَسَّمُوا وَعَانَدُوا الْحَقَّ، قَالَ «فَلْيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنِ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنْادِيَهُمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا» (4).

(1) أخرجه الترمذي (الجمعة) 79 والنسائي (البيعة) 36، وأحمد بن حنبل 2.

(2) حديث سبق ذكره.

(3) أخرجه النسائي (الطهارة) 109، وابن ماجه (الزهد) 36 ومسلم (الطهارة) 39 والموطأ

(الطهارة) 28 وأحمد بن حنبل 2، 300.

(4) فأقول فسحقا فسحقا - أخرجه مسلم (الطهارة) 39 وابن ماجه (الزهد) 36، والموطأ (حديث سبق

ذكره) (الطهارة) 28

باب في

معرفة أتباعهم الذين أعانواهم على ظلمهم

وصدقوهم على كذبهم وبيان

أفعالهم على ثلاث فرق

منهم الملبسون أعني المكارين الذين يضلونهم بغير علم ويتوسلون بفتياهم إلى أباطيلهم وأهوائهم كلما سألوه عن شيء أفتوهم به على ما وافق أهواءهم وأغراضهم، فضلوا وأضلوا، وبيان صفتهم في حديث عبد الله بن العاص قال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (1) رواه مسلم والبخاري، وهذا كله محسوسٌ مشاهدٌ لا يحتاج إلى بيان، ومن أعوانهم المرتدون الذين رجعوا إليهم وباعوا دينهم بعرضٍ من الدنيا يصبح أحدهم مؤمناً ويمسي كافراً، يبيع دينه، وهذا كله ظاهرٌ لا يحتاج إلى تطويل، وبيانه في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ (المظلم) يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» (2) وَفِتْنَةُ الدِّينِ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا، لَافِتْنَةُ وَلَا مُصِيبَةَ أَعْظَمُ مِنَ الْارْتِدَادِ وَالتَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، وَمِنْ أَعْوَانِهِمْ عَبِيدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالحَمِصَةِ الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَهُمْ فِي الدَّلِّ وَالهَوَانِ تَرَكَوا دِينَهُمْ وَخَسِرُوا إِخْوَانَهُمْ (3) ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِمْ خَوْفًا عَلَى دُنْيَاهُمْ، وَرِضَاهُمْ

(1) أخرجه البخاري بلفظ آخر (الاعتصام) 7 و مسلم (العلم) 13 بلفظ آخر «حتى إذا لم يترك عالماً،

اتخذ الناس رؤساء،» وفي (ب) حتى إذا لم يبق عالم ...

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) 186، والترمذي (الفتن) 30، (الزهد) 3.

(3) في (ب) آخرتهم .

مُتَمَتِّعٌ لَا يَذُرُكَ، وَدُنْيَاهُمْ فَانِيَةٌ لَا تَبْقَى لَهُمْ فَخَسِرُوا السَّدَنِيًّا وَالْآخِرَةَ (جَمِيعاً)،
مَلْعُونِينَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنِ عَبْدِ
الدِّينَارِ لَعْنِ عَبْدِ الدَّرْهِمِ» (1).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ
وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطٌ» (2).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (3) وَذَكَرَ
الْحَدِيثُ وَقَالَ فِيهِ «رَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أُعْطَاهُ مِنْهَا وَقِي، وَإِنْ
لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ، هَذَا دَابَّهُمْ يَمِيلُونَ مَعَ الدُّنْيَا حَيْثُ مَالَتْ، لِأَعْهَدَ لَهُمْ
وَلَا مِيثَاقَ إِلَّا مَا وَافَقَ مُرَادَهُمْ وَجَمَعَهُمْ مَعَ دُنْيَاهُمْ. هَذَا حَالُهُمُ الْمَشَاهِدُ مِنْهُمْ» (4).

باب في وجوب مخالفتهم وتحريم الاقتداء بهم والتشبه بهم وتكثير
سوادهم وحبهم.

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ فِي زِينَتِهِمْ
وَأَعْمَالِهِمْ وَجَمِيعِ أُمُورِهِمْ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ قَالَ خَالَفُوا الْيَهُودَ (5) خَالَفُوا
الْمُشْرِكِينَ (6) خَالَفُوا الْمَجُوسَ (7) وَكَذَلِكَ الْمُجَسِّمِينَ الْكُفَّارَ وَهُمْ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ
فِي تَغْطِيَةِ الْوُجُوهِ بِالتَّلْثُمِ وَالتَّنْقِيبِ، وَيَتَشَبَّهُ نِسَاؤُهُمْ بِالرِّجَالِ فِي الْكُشْفِ عَنِ

(1) أخرجه الترمذي (الزهد) 42.

(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 70 والترمذي (الزهد)، 42 وابن ماجه (الزهد) 8.

(3) أخرجه البخاري (الأحكام) 48، (التوحيد) 24 ومسلم (الإيمان) 171، 174، وأبو داود (البيوع)

60، (اللباس) 25، والنسائي (البيوع) 6، 5.

(4) أخرجه أبو داود (البيوع) 60.

(5) أخرجه أبو داود (الصلاة) 88.

(6) أخرجه البخاري (اللباس) 64، ومسلم (الطهارة) 54.

(7) أخرجه مسلم (الطهارة) 55.

الْوُجُوهِ بِلَا تَلْثُمٍ وَلَا تَنْقِيبٍ، وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ حَرَامٌ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
بِالرِّجَالِ وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، (1) شَمَلَتْهُمُ اللَّعْنَةُ جَمِيعاً، وَمَنْ كَثُرَ سَوَادُ
قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ حَرَامٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلَا تَرْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ
ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (2).

باب في وجوب بغضهم ومخاداتهم على باطلهم وظلمهم.

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ
مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ﴾ (3) الْآيَةُ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (4) الْآيَةُ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنْ عِلَامَاتِ الْيَقِينِ
وَالإِيمَانِ». (5)

باب في تحريم طاعتهم واتباع أفعالهم

حَرَّمَ اللَّهُ طَاعَةَ الْمُجَسِّمِينَ وَالمُرْتَدِّينَ وَاليَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ
فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾ (6) وَحَرَّمَ طَاعَةَ الْمُتَافِقِينَ
قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَالمُتَافِقِينَ ﴾ (7) الْآيَةُ وَحَرَّمَ طَاعَةَ مَنْ

(1) أخرجه البخاري (اللباس) 61 و أبو داود (اللباس) 27 والترمذي (الأدب) 34 وابن ماجه (النكاح).

(2) سورة هود (11) الآية 113.

(3) سورة المجادلة (58) الآية 21.

(4) سورة الممتحنة (60) الآية 1.

(5) أخرجه البخاري (الإيمان) 1.

(6) سورة آل عمران (3) الآية 149، 150.

(7) سورة الأحزاب (33) الآية 48.

اتَّبِعَ الْهَوَىٰ وَعَدَلَ عَنِ الْهُدَىٰ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلَا تُطِيعُوا مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ﴾ (1).
 الْآيَةُ وَحَرَّمَ طَاعَةَ الْمُعْتَدِي الْمَانِعِ لِلْخَيْرِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلَا تُطِيعُوا كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ (2) الْآيَةُ وَحَرَّمَ اللَّهُ طَاعَةَ الْمُفْسِدِينَ قَالَ اللَّهُ ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ (3). وَحَرَّمَ طَاعَةَ الْجَاهِلِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ (4) الْآيَةُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي بَاطِلٍ وَلَا ظَلَمٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَقِّ وَالْمَعْرُوفِ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (5). وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (6).

باب في وجوب جهادهم على الكفر والتجسيم وإنكار الحق واستحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ (7).

(1) سورة الكهف (18) الآية 28، 29.

(2) سورة القلم (68) الآية 10، 11، 12.

(3) سورة الشعراء (26) الآية.

(4) سورة الجاثية (45) الآية 17، 18.

(5) أخرجه مسلم (الإمارة) 39. أبو داود (الجهاد) 87، والنسائي (المبيعة) 34 وابن ماجه (الجهاد) 40.

(6) أخرجه البخاري (الاحكام) 4، ومسلم (الإمارة) 38 وأبو داود (الجهاد) 87.

(7) سورة التوبة (9) الآية 124.

باب في وجوب جهاد من ضيع السنة ومنع الفرائض

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ لَمَّا قَاتَلَ مَانِعِي الزُّكَاةِ، كَيْفَ نَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ» (1) عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ فَإِنَّ الزُّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» (2) كُلُّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنْهُ، فَكَيْفَ مَنْ مَنَعَ الْإِيمَانَ وَالَّذِينَ وَالسُّنَّةَ.

باب في وجوب جهادهم على ارتكاب المناكر والفجور وتماديهم على مالا يؤمرون به .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخَلْفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» (3).

(1) في (أ) وحسابه في مسلم إلا بحقه وحسابه.

(2) أخرجه البخاري (الاعتصام) 2، (الجهاد) 102 (الزكاة)، ومسلم (الإيمان) 32، 33.

وأبو داود (الزكاة)، الترمذي (الإيمان)، والنسائي (الزكاة) 3.

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 80.

باب في وجوب جهادهم على العناد والفساد في الأرض

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَكَوَلَا دَفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ (1) وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَكَوَلَا دَفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (الآية 2).

اتم القول في المجسمين والحمد لله وحده (3)

(1) سورة البقرة (2) الآية 249.

(2) سورة الحج (22) الآية 38.

(3) عبارة تم القول .. لم ترد في (أ).

باب ما ذكر في غربة الإسلام في أول الزمان وغربته في آخره

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» (1) وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَسْنَدُهُ مُسْلِمٌ.

باب الصبر على الدين في آخر الزمان وما للصابر على دينه عند الله من الأجر

وَفِي دِيوانِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخَشْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهَا (2) مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ (3) مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ» (3) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ».

باب وجوب الجهاد عند ظهور المناكر وفساد الزمان

وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ أَنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» (4) وَمِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ حَدِيثِ بَنِي الْيَمَانِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 232 والترمذي (الإيمان) 13 ابن ماجه (الفتن) 15 .

(2) في (ب) فيهن، وفي رواية أبو داود فيه.

(3) في (ب) فيهن وفي رواية أبو داود فيهن على حذف رواية ابن ماجه فيهن .. فيهن على مثل قبض على الجمر .

(3) خرجه أبو داود (الملاحم) 16 والترمذي (تفسير سورة الكهف) ، وابن ماجه، (الفتن) 21 .

(4) حديث سبق ذكره .

يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ (أَنَا) أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَحَدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ أَرَى الَّذِي تَنْكُرُونَ أَنِّي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أُعْطَانَا اللَّهُ أَيْكُونَ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السَّيْفُ» (1)

باب فيما بشر به الرسول من ظهور الطائفة التي تقاتل على الحق على عدوهم

وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ» (2). وَعَنْ الْمَغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» (3).

باب في أوج الطائفة التي ذكر الرسول تقاتل عن الحق وتقوم به في آخر الزمان

وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (4)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (5).

(1) أخرجه أبو داود (الفتن) 1.

(2) أخرجه مسلم (الإمارة) 170.

(3) أخرجه البخاري (الاعتصام) 10، ومسلم (الإمارة) 171.

(4) أخرجه مسلم (الإمارة) 172.

(5) أخرجه أبو داود (الجهاد) 4.

باب في أوج هذه الطائفة تقوم بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم.

وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ هَانِيءٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» (1).

باب أنهم يظهرون على من عاداهم إلى يوم القيامة

وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (2).

باب في قتالهم على أمر الله وقهرهم لعدوهم إلى أوج تقوم الساعة

وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ» (3) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (4)، أَجَلٌ.

(1) حديث سبق ذكره.

(2) أخرجه مسلم (الإمارة) 175.

(3) أخرجه مسلم (الإمارة) 176.

(4) في مسلم فقال عبد الله، في (ب) فقال عبد الله بن عامر.

باب في أن الطائفة التي تقاتل على الحق في آخر الزمان في المغرب (1)

وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (2).

باب في أن هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى تجتمع مع عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم

وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرًا، تَكْرِمَةً لِلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ» (3).

باب في أن هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال

وَمِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ» (4)

(1) في (ب) الغرب .

(2) أخرجه مسلم (الإمامة) 177 .

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 247 .

(4) أخرجه أبو داود (الجهاد) 4 في حديث أبي داود (المسيح الدجال) ، لم ترد كلمة المسيح في (ب) .

باب في أن الله يفتح الدنيا كلها لأهل الغرب وغزوههم للحدود حتى يغزوه (1) الدجال

وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبَّاتَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ (قَالَ فَقَالَ نَافِعٌ: «يَا جَابِرُ لَا تَرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومُ» (2).

باب في أن هذه الطائفة ينجسها الله حتى تقوم الساعة

وَمِنْ دِيْوَانِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ (عَنْ أَبِيهِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (3) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَوْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَكَيْبَأْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَتَنَبَّأَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (4).

كامل بحمد الله وعونه وتأييده

وصلى الله على محمد نبيه ومحبيه (5)

(1) في (أ) حتى يغزونه .

(2) أخرجه ابن ماجه (الفتن) 35 بلفظ مغاير . قال فقال نافع .. لم ترد في (أ) .

(3) أخرجه الترمذي (الفتن) 27 وابن ماجه (المقدمة) 1 (الفتن) 9 .

(4) أخرجه الترمذي (الفتن) 170 . ما بين معقوفين لم يرد في (أ) .

(5) لم ترد عبارة كامل بحمد في (أ) .

معرفة المهدي رضي الله عنه (1)

(يُعْرَفُ) الْمَهْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ: الْحَسَبِ وَالنَّسَبِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالْقَوْلِ، وَالْفِعْلِ.

فَأَمَّا الْحَسَبُ فَحَسَبُ حَزْبِ الْمُوَحِّدِيِّ، وَأَمَّا النَّسَبُ فَإِنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ فَاطِمَةَ، وَأَمَّا الزَّمَانُ فَيَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَأَمَّا الْمَكَانُ فَالْمَكَانُ الَّذِي قَامَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْقَوْلُ فَإِنَّهُ قَالَ: أَنَا الْمَهْدِيُّ (وهو صادق) فِي قَوْلِهِ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ الدُّنْيَا شَرْقَهَا وَغَرْبَهَا (2).

(1) في (ب) لا يوجد هذا النص .

انظر تحقيق الطالبي: رسالتان موحديتان، منشورات الجامعة التونسية، السلسلة التاريخية 1، أعمال المؤتمر الأول لتاريخ المغرب العربي، 1979، ص، 95.

(2) أضيف على هامش ورقة 124 بخط مغاير مايلي: وأسماء المهدي رضي الله عنه ... محمد بن عبد الله بن اعبد لرحمن بن هود بن خالد بن تمام بن عدنان بن صفوان بن جابر بن يحيى بن عطاء بن يسار بن عباس بن محمد بن الحسن عن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

رسالة أمير المؤمنين أيده الله إلى كزولة (1)

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّا نَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَتَشْكُرُهُ عَلَى آيَاتِهِ وَنِعَمِهِ، وَنُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ. وَالَّذِي نُوصِيكُمْ بِهِ تَقْوَى اللَّهِ. وَالْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ.

كَتَبْنَا إِلَيْكُمْ هَذَا الْكِتَابَ نَصِيحَةً وَتَنْبِيْهَا وَتَذْكَرَةً وَتَأْكِيداً فِي تَبْلِيغِ الْحُجَّةِ، لِحُسْنِ ظَنِّنا بِكُمْ، وَقُوَّةِ رَجَائِنَا فِيكُمْ، وَرَعْبَتِنَا فِي الْخَيْرِ، وَنِيْلِ الْحِطِّ الْأَوْقَرِ عَاجِلاً وَآجِلاً. وَإِنِ الْعَزْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ، وَكَمَا اعْتَقَدْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْاِحْتِسَابِ، وَاغْتِنَامِ الْأَجْرِ فِي النَّصِيحِ، وَالِدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، وَأَمْضِينَا فِي ذَلِكَ عَزِيمَةً لَا تَنْثَنِي وَلَا تَمَلُّ، وَلَا يَنْقَطِعُ بِهَا رَجَاؤُنَا، وَهُوَ كَانَ سَبِيلَ إِمَامِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ نَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ، تَنْبِيْهُ الْغَافِلِ، وَتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ، وَكَلِّمِ النَّاسِ مَا أَرَدْنَا بِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ لَسَارِعُوا، وَهَذَا مُرَادُنَا لِأَهْلِ الدُّنْيَا كَافَّةً، لِمَا تَعَيَّنَ مِنْ فَرَضِ أَدَاءِ النَّصِيحَةِ، وَتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ، مَعَ مَا سَمِعْنَا عَنْكُمْ، وَبَلَّغْنَا عَنْكُمْ مَعْشَرَ كَزَوْلَةٍ مِنَ الْقَصْدِ، وَحُسْنِ النِّيَّةِ، وَصِحَّةِ الْمَذْهَبِ وَصَفَاءِ الْمَوَدَّةِ، وَالْقِيَامِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، وَقَدْ تَعَجَّبْنَا مِنْكُمْ كُلِّ الْعَجَبِ، وَالتَّبَسُّعِ عَلَيْنَا أَمْرَكُمْ، وَلَمْ نَدْرَ مِنْ أَيْنَ أُوتِيْتُمْ أَبْغَضًا مِنْكُمْ لِحَقِّ أَمْ جَهْلًا بِمَنَافِعِ أَنْفُسِكُمْ؟ أَمْ تَعَامٍ عَنْ رُشْدِكُمْ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الْعَقْلِ، وَلَا مِنْ نَظَرِ الْعُقْلَاءِ،

(1) يوجد هذا النص في (أ) فقط .

وَلَا أَفْعَالِ الْأَحْرَارِ.

وَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا الْحَمِيَّةُ، وَالخُرُوجُ إِلَى الْحُرِّيَّةِ مِنْ عِبُودِيَّةِ الْأَشْرَارِ، اللَّثْمُ،
الغُتْمُ، الصَّمُّ، البُكْمُ، العُرَاةُ، الحَقَاةُ، أَهْلُ الْجَهْلِ وَالْجَفَاءِ، الَّذِينَ لَا يَرْضَى
بِصُحْبَتِهِمْ مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلِ وَمِيزٍ، فَكَيْفَ بَعْبُودِيَّتِهِمْ، وَالكَوْنُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، فِي
خِدْمَتِهِمْ، وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى جُورِهِمْ، وَجِهَادِهِمْ وَكُفْرِهِمْ وَطُغْيَانِهِمْ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ
وَالْأَنْفُسِ؟ وَكَوَلَمْ يَكُنْ إِلَّا تَرْجِيحُ الْمَنَافِعِ فِي الدُّنْيَا، وَاخْتِيَارُ مَنْزِلَةِ الْحُرِّيَّةِ عَنْ
مَنْزِلَةِ الْعِبُودِيَّةِ، فَكَيْفَ اخْتِيَارُ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْعِزُّ الدَّائِمُ فِي الدُّنْيَا عَنِ
الذُّلِّ وَالْهَوَانِ فِي الْهَوَانِ، وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ فِي الْآخِرَةِ؟ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ. فَمَا
عُذْرٌ مَنْ سَمِعَ بِقِيَامِ الْمَهْدِيِّ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُ؟ وَكَوَلَمْ كَانَ بِلِلَادِ الصِّينِ وَالْهِنْدِ حَتَّى
يَلْحَقَ بِهِ وَيَلْتَجِيَ إِلَيْهِ، وَيَنْجُو فِي سَفِينَتِهِ مِنَ الْغَرَقِ الْعَامِّ، فَكَيْفَ يَقُومُ بَعَثُهُ اللَّهُ
فِيهِمْ، وَقَامَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَدَعَاهُمْ إِلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَقَاتَلَ (عَلَى) مَنْ عَانَدَ
وَكَفَرَ، بِطَائِفَتِهِ، الْمُؤَيَّدَةَ الْمَنْصُورَةَ إِلَى أَنْ لَحِقَ اللَّهُ بَعْدَ إِبْضَاحِ الْحَقِّ، وَإِقَامَةِ
بُرْهَانِهِ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ، بَعْدَهُ، طَائِفَتُهُ قَائِمَةً بِأَمْرِهِ، مُتَمَسِّكَةً بِمَذْهَبِهِ، إِلَى أَنْ قَامَ أَمْرُهُ
ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَلَمْ يَزِدْ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَّا التَّعَامِي وَالْتِمَادِي عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ،
وَالْعِنَادَ لِلْحَقِّ، وَالْعُتُوَّ وَالطُّغْيَانَ. وَلَكِنْ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ
أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (1) فَإِنْ مِنَ الْإِنْصَافِ إِذَا ذَكَرَ الْحَقُّ أَنْ يَصِلَ
إِلَيْهِ كُلُّ مَنْ تَشَرَّعَ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَادَّعَى أَنَّهُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
فَلَيْسَمَعَ بِأُذُنِهِ، وَيَرَى بِبَصَرِهِ، وَ يُمَيِّزُ بِعَقْلِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ لِلْمَيِّزِ بَيْنَ الْحَقِّ
وَالْبَاطِلِ، وَيَبَيِّنُ مَنَافِعَهُ وَمَضَارَّهُ، مِنْ مَنَافِعِ دُنْيَاةٍ وَآخِرَتِهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ نُورٌ، لَا
يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، فَإِنْ وَجَدَ الْحَقَّ فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ، وَإِنْ وَجَدَ خِلَافًا فَلَا يَضُرُّهُ
وُصُولُهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْعَلْ هَذَا، فَلَا حُجَّةَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَلَمَّا وَصَلَ بَعْضُ عَسَاكِرِنَا إِلَى تِلْكَ الْجِهَاتِ فَهَاجَرَ إِلَيْهِ بَعْضُ
إِخْوَانِكُمْ، وَعَرَفْنَا بِمَا تَحَقَّقَ عِنْدَهُ مِنْ أَحْوَالِكُمْ وَمَحَبَّتِكُمْ فِي الْخَيْرِ وَصُحْبَةِ أَهْلِ

التَّوْحِيدِ، وَالانْحِيَازَ إِلَى جَنِّبَتِهِمْ، وَأَثْنَى عَلَيْكُمْ بِكُلِّ خَيْرٍ، فَازْدَادَ رَجَاؤُنَا فِيكُمْ،
وَتَأَكَّدَ حَسَنُ الظَّنِّ بِكُمْ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ مُخَاطَبَتَكُمْ، وَقَدْ عَلِمْنَا مَا لَبَسَ بِهِ الْمَلْبَسُونَ
عَلَى النَّاسِ، وَمَا صَدُّوهُمْ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْنَا أَنْ تَبَعَثَ إِلَيْكُمْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ
الْمَهْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فِي أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، بَيْنَ فِيهِ بَعْضُ
تَلْبِيسَاتِهِمْ، وَمَا صَدُّوا بِهِ عَنْ سَبِيلِ رَبِّهِمْ، لَتَقْفُوا عَلَيْهِ وَتَعْرِفُوا بِهِ تَلْبِيسَهُمْ،
وَكَيْفَ أَضَلُّوا الْخَلْقَ عَنْ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَبَغَضُوا إِلَيْهِمْ هَذَا الْأَمْرَ، فَإِذَا وَقَفْتُمْ عَلَيْهِ،
وَتَأَمَّلْتُمُوهُ تَبَيَّنَ لَكُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَجْهُ تَلْبِيسِهِمْ، وَإِضْلَالِهِمُ الْخَلْقَ بِتَحْرِيفِ
الْقَوْلِ، وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

رسالة المهدي أو الرسالة المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه

إلى جماعة "أهل التوحيد" (1) وفقهم الله لما يحبّه ويرضاه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعدُ فإننا نحمدُ إيلكُم الله الذي لا إله إلا هو، ونشكره على آلائه ونعمه. ونصلي على محمدٍ نبيّه ورسوله.

والذي نوصيكم به تقوى الله، والعمل بطاعته، والاستعانة به، والتوكل عليه. كتبنا إليكم هذا الكتاب بعدما اتصّلت بنا أخباركم، وقيامكم في نصره الحق، واجتهادكم على إحياء السنة، وتالفكم، وتعاونكم على إظهار الحق، واجتماعكم على إخماد الباطل والضلال، وجهاد المجسّمين والمفسدين، فحمدنا الله تعالى على ذلك وشكرناه إذ منّ علينا بالإخوان على إظهار الدين، وإحياء السنة، امثالاً لقول الله تعالى ﴿واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم﴾ (2)، فنبه على أن كثرة الإخوان والأنصار منه عظمة، لأنّ بأنصار الحق يظهر نور الحق، وجمال الدين، وبه يهدم الباطل والضلال حتى تنمحي آثاره ورسومه، وتبقى بعده أنوار الحق مشرقة، وأعلامه واضحة.

فلما كان الحق لا ينصر، والدين لا يظهر إلاّ بأنصار الحق والمجاهدين عليه، عظم الله أمرَ المجاهدين، وبيّن فضلهم، وأخبر أن الجهاد بالأموال والأنفس

(1) إلى "جماعة الموحدين" في كتاب «أخبار المهدي» والرسالة هنا مختلفة في تعابيرها.

(2) سورة الأعراف (7) الآية 85.

تجارة تُنجي من عذاب أليم، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تُنجيكم من عذاب أليم﴾ إلى قوله: ﴿ذلك الفوز العظيم﴾ (1) فسماه تجارة لما فيه من الأجر الدائم، والثواب الباقي استعارةً وتقريباً للأفهام، فيفهموا ما فيه، ويرغبوا فيما ذكر من درجات المجاهدين، وما أعدّ الله لهم، فسمى الجهاد تجارة لما فيه من البيع والشراء، لأن المجاهد باع نفسه وماله من ربه، فاشتري منه ربه ماله ونفسه بالثمن الباقي الدائم الذي لا زوال له، وهو الجنة ونعيمها، فأخبرنا بذلك ليرغب فيه الراغبون، ويسعى فيه العاملون لعلمهم وتصديقهم بالوفاة والوعد من الله، فلما آمنوا به وصدقوه، وأعلموه صدقهم وإيمانهم اشتري منهم ما باعوا بالجنة التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا يبلغه الوصفون، ولا يحيط به العقل، قال الله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ إلى قوله ﴿ذلك هو الفوز العظيم﴾ (2). ولهذا عظم الله الشهادة، وجعل القتل في سبيل الله حياة، لئلا يظن الظان أنه ميت، فقال تعالى «في كتابه: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً، بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ إلى قوله ﴿ولا هم يحزنون﴾ (3) وقال تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات، بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾ (4) فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الشهادة أمر بذلك أصحابه، وتمنى القتل في سبيل الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيأ فأقتل، ثم أحيأ فأقتل» (5)، فكرر ذلك تعظيماً لأمر الشهادة في فضل الشهادة كثير من الأخبار. فلما علم أصحابه فضل الشهادة، سألوا الله عز وجل أن يرزقها لهم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اللهم أرزقني شهادة في سبيلك» وغيره، لتصديقهم بالكتاب،

(1) سورة الصف (61) الآية 10-11-12.

(2) سورة التوبة (9) الآية 111.

(3) سورة آل عمران (3) الآية 169-170.

(4) سورة البقرة (2) الآية 153.

(5) حديث سابق.

وَيَقِينِهِمْ بِالثَّوَابِ.

فلما علموا أن وعد الله حق، جاهدوا في سبيل الله حق جهاده، رجاء لثواب الله، ونصرة للدين، فجعلوا بينهم المودة والرحمة، وجعلوا بينهم وبين عدوهم الشدة والغلظة، وبذلك وصفهم الله في كتابه فقال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ، وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (1) الآية، فقاتلوا الأعداء على دين الله، صابرين على البأساء والضراء، محتسبين ما أصابهم في سبيل الله بالأموال والأنفس في جنبه الله، لعلمهم بأن ذلك كله في موازينهم فصبروا على المكارِه. وحملوا المشاق، حتى انجلت عنهم ظلمات الجهل والضلال، ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ (2) فكل هول وشدة غشيهم قابلوه بالقوة والتوكل على الله، وكل ضرر وأذى مسهم قابلوه بالصبر والاحتساب، حتى فتح الله لهم، فجاءهم الفتح والنصر.

والدين الذي جاهدوا عليه هو الدين، لا يحول ولا يزول، حتى ينفخ في الصور، والسنة التي قاتلوا عليها هي هذه، ولا تتبدل ولا تتغير، حتى يرث الله الأرض ومن عليها، فاصبروا على هذا الدين كما صبروا، وجاهدوا عليه كما جاهدوا، واحتسبوا ما أصابكم في سبيل الله كما احتسبوا، تناولوا عند الله من الأجر ما نالوا، فإنهم إنما نالوا النعيم الدائم بالصبر على الجهاد، والاستعداد بالأعمال الصالحة، وكزوم التقوى في السر والعلانية، فافتقروا آثارهم، واسلكوا سبيلهم، وتأسوا بأعمالهم. قد كانت لكم فيهم إسوة حسنة، فالجهاد على الدين، والصبر على الأذى نعمة عظيمة، لا يؤدى شكرها، فعظموا ما عظم الله، واعرفوا قدر هذه النعمة التي خص بها أهل التوحيد/ ومن بها عليهم، حتى أخرجوا من ديارهم، وأودوا على دينهم، لا شك ولا ريب أن من تحمل ذلك وصبر فأجره عظيم

(1) سورة الفتح (48) الآية 29.

(2) سورة آل عمران (3) الآية 146.

عند الله تعالى لا جزاء له إلا الجنة، لقوله تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ (1) فاذكروا هذا، واشكروا الله عليه كثيراً، واعتنموا الأجر والثواب في هذه الأيام قبل فواتها، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله حق جهاده، فجهاد الكفرة الملتئمين قد تعين على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر، لا عذر لأحد في تركه، ولا حجة له عند الله، فإنهم سعوا في هدم الدين، وإماتة السنة، (واستبعاد) (2) الخلق، وقادوا على الفساد في الأرض، وعلى العتو والطغيان، وعلى هلاك الحرث والنسل، والاعتداء على الناس في أخذ أموالهم، وخراب ديارهم، وفساد بلادهم، وسفك دمائهم، واستباحوا أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ أموال اليتامى والأرامل، وتمالوا كلهم على ذلك، وتعاونوا عليه، فرحين مسرورين، لا ناهي ولا منتهي، يجمعون الحرام، ويتمتعون بالسحت، حتى اعتادوا الإسراف والتبذير في اللذيذ من الطعام، والرقيق من الثياب، والخيل المسومة، وغير ذلك مما علم من أباطيلهم وجورهم وفسادهم في الأرض، قد علمه الخاص والعام، واشتهر في سائر البلدان، وقد ظهر باطلهم للصغير والكبير لا يحتاج إلى بيان، ومن أعظم أباطيلهم أن من رآه تاب إلى الله، وأتاب إلى الخير، واشتغل بتعليم قرائضه، وما يلزمه من توحيد، وغير ذلك مما يصلح به صلاته، وترك الفواحش والمحارم، واشتغل بما ينفعه في آخرته ودنياه، فكل من رآه على هذه الصفة رموه عن قوس العداوة بسهام الغل، عدواناً وظلماً، وقالوا له ضللت وخرجت من الدين، ونسبوه إلى البدعة، ليسدوا بذلك باب التوبة ويقطعوا طريق الآخرة، ويصدوا عن سبيل الله، وقد أهانوا كثيراً من الناس وعدبواهم على أديانهم، ومنهم من قتلوه على دينه بعد التعذيب، ليعتبر غيره حتى لا أحد يتوب إلى

(1) سورة النساء (3) الآية 195.

(2) كنا في الأصل، والمعنى هو استبعاد.

الله، ولا يرجع إليه، قطعوا طريق الله وأبواب الخير والتوبة، ليبقى لهم السحت، ويدوم لهم الخير، أم يتقبلون فيه ويتنعمون، فحملهم ذلك على عناد الحق، وإنكاره بتعذيب الناس وقتلهم عليه.

ولم نسمع بهذه الأفعال، ولا نظن أنها تكون بعد الجبارة والفراغة الذين يعذبون الناس على الحق بأنواع العذاب، ويقتلونهم عليه، حتى جاء هؤلاء الكفرة، فإذا هم أشدهم طغياناً وعناداً، فهذا فعلهم بكل من حفظ دينه وتوحيده، وأيقن بقاء ربه ووعد، وحسبوا أن ذلك كله هدى، وزين لهم سوء أعمالهم، ورأوا أن جميع أفعالهم سنة ودين، وكل من خالف أفعالهم خارج عن الدين، ضال عندهم، فإذا رأوا مجسماً سفيهاً مضيقاً، على الفجور والخمور موصراً، أو قاطعاً للطريق سفاكاً أو عاصياً فاجراً أو متهاوناً بالدين، مستخفاً بالحق قريبه ورفعوه، وأكرموه لفعله مثل أفعالهم، وسلوكه لسبيلهم، ونسبوه إلى الهدي والسنة، وأعطوه السحت والخبيث ليتقوى به على قطع طريق الآخرة، وسفك دماء أهل التوحيد.

فهذه صفة المؤمن عندهم الذي تمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتصم بدين الله، وهذا افتراء على الله، واستهزاء بآياته، وتلاعب بدينه، حجبهم الله عن الحق، وحال بينهم وبين الإقرار به، عصمنا الله من بليتهم، وسلمنا مما نزل بهم، وأعادنا من فتنهم ومصيبتهم، حرمهم الله الآخرة، ووسع عليهم في الدنيا حتى افتتن كثير من حزب الشياطين، وجنوده من أبناء الدنيا المذبذبين، والبرابر المفسدين، والملبسين من الطلبة المكارين، وغيرهم من أولياء الشياطين، وأعوان الكفرة المثلثين.

فهذه الطوائف الثلاثة الذين شمروا وتجردوا لهدم الدين وإماتته، أعني أهل التجسيم المثلثين، والبرابر المفسدين، والمكارين الملبسين من الطلبة، وهم شر الثلاثة، تسموا باسم العلم، ونسبوا أنفسهم إلى السنة، وتزبنوا بالفقه، والدين، وتعلقوا بالكفرة، وانحازوا إلى جنبتهم، واستفرغوا مجهودهم في معونتهم، وفي

طلب مرضاتهم، لما رأوا الدنيا في جنبتهم، وتركوا دينهم وراء ظهورهم، وأعانوهم على باطلهم، فصوبوا لهم ضلالهم عن الطريق وحيدهم عن السبيل، وقالوا هلم إنهم على الحق المبين، والطريق المستقيم، أنتم أنصار الحق، وأوتاد الدين، فزادوهم ضلالاً على ضلالهم، وعناداً على عنادهم، حتى ظنوا أنهم في الطريق المستقيم، وعلى الحق المبين، كما قالوا، وإذا هم في ضلال وخسران، غرؤهم، ولبسوا عليهم، ليتحيلوا بذلك على ما في أيديهم، وليصوتوا بذلك دنياهم، فغرتهم الدنيا حتى جحدوا ما استيقنته أنفسهم من الحق، لينالوا بذلك الحظ العاجل، ويجمعوا به الحرام، ﴿وليبس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ (1)، فلو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عين الدجال بصفته لقلنا: إن هذا هو الدجال، وهؤلاء أتباعه، لما ظهر منهم من الميل إلى الدنيا، وتبرئتهم من الدين، وإنكارهم الحق، واتباعهم الباطل، ويقطعون الناس عن الحق، ويردوهم إلى الباطل، لينالوا مرضاة الكفرة بسخط الله، وطاعتهم بمقت الله، فلبسوا على الناس بالزور والغرور، وظنوا أن الأمر كما قالوا، وحسبوا أن ذلك هو الحق، وإذا هو تلبيس وحيلة، يردوهم بها إلى الباطل، وطاعة أهل التجسيم والفساد، والانحياز إلى جنبتهم، لينالوا بذلك ويصلوا إلى بغيتهم، وقالوا لهم: طاعتهم لازمة، والانقياد إليهم واجب عليكم، مع علمهم بعناد الظلمة للحق، وخروجهم عن السبيل، وقالوا لهم: عليكم السمع والطاعة في كل ما أمروكم به، مع علمهم بأنهم لا يأمرن إلا بالباطل، والفساد والضلال، وهلاك الحرث والنسل، وقالوا لهم: تلمذكم طاعتهم في ذلك كله اتباعاً لأهواء الكفرة، وافتراء على الله، فبغضوا إليهم أهل التوحيد، وحذروهم من الرجوع إليهم، وسلوك سبيلهم، ولبسوا عليهم بتبديل الكلام، وتحريف القول بالزور والبهتان، وتأولوا علينا ما لم نقل تهجيناً وتبغيضاً للحق عند العوام، حتى لا يستمعوا إليه، ولا يقبلونه، وعدوا لهم جملاً من الأبواب، ونسبوا ذلك كله إلينا ليقررنا به بغض الحق في قلوب

(1) سورة البقرة (2) الآية 101.

النَّاسِ، وَدَلَّسُوا عَلَيْهِمْ بِهِذِهِ الْأَبْوَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَنْفِيرًا لَهُمْ عَنْ سَمَاعِهَا فَضْلًا
عَنْ قَبُولِهَا، فَمِنْهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ يَكْفُرُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ أَهْلِ
الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّ مَنْ تَابَ لَا يَلْزَمُهُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْعِبَادَاتِ، وَيَرُدُّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا إِلَى زَوْجِهَا وَيَنْشُرُ الْمُنَاكَرَ وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ
وَالْإِعْتِدَاءَ عَلَى النَّاسِ فِي أَدْيَانِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَالْإِعْتِدَاءُ هُوَ أَدْتَى مَرَاتِبِ
أَبَاطِيلِهِمْ، فَجِهَادُهُمْ عَلَيْهِ فَرَضٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ قُتِلَ
دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) الْحَدِيثِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ بَعُوهَا عَلَى النَّاسِ فِي أَدْيَانِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ.

فَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُجَسِّمِينَ وَالْمُفْسِدِينَ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ
الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَحَسِّنُوا نِيَّاتِكُمْ وَأَخْلَصُوهَا، وَقُوُوا أَنْفُسَكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ لَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَنْصُرَ الْحَقَّ كَمَا وَعَدَ، وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ كَمَا وَعَدَ،
فَخُذُوا بِحَظِّكُمْ مِنَ الْجِهَادِ عَلَى الْحَقِّ وَنَصْرِهِ، فَحِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ، وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ، وَأَصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ فِي الْبِئْسَاءِ وَالضَّرِّاءِ، فَإِنَّكُمْ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ، عَنْهُ
تُدَافِعُونَ، وَعَلَيْهِ تُقَاتِلُونَ، فَأَيُّقُنُوا بِثَوَابِ اللَّهِ، وَصَدِّقُوا بِمَا وَرَدَ فِي الْجِهَادِ،
وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ، هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ
عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ، وَمِنْ حِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ.

من كلام أمير المؤمنين رضي الله عنه (1)

فَإِذَا وَصَلْتُمْ (2) كِتَابَنَا هَذَا فَتَأَمَّلُوهُ فَإِنَّ كَلَامَ الْمَهْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُورٌ
وَضِيَاءٌ، وَرَحْمَةٌ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَهُوَ كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَعِلْمٌ وَمَوْعِظَةٌ، فَإِذَا
تَأَمَّلْتُمُوهُ يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ بِهِ، وَتَجِدُونَ بَرَكَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاشْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ الَّذِي خَلَصَكُمْ بِهِ، اعْرِفُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، فَقَدْ خَصَّصْنَاكُمْ بِهِ لِقُوَّةِ رَجَائِنَا
فِيكُمْ، وَطَمَعْنَا لَكُمْ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَمْ نَخْصُ بِهِ أَحَدًا قَبْلَكُمْ
فَتَأَمَّلُوهُ، فَإِنَّ مَعَانِيَهُ عَظِيمَةٌ، وَحِكْمَهُ بَلِيغَةٌ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ بِأَفْهَامِكُمْ، وَتَأَمَّلُوا
حِكْمَتَهُ بِعُقُولِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَخَيَّبُونَ مِنْ بَرَكَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَتَرْجُو
لَكُمْ خَيْرَ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَنَحْنُ نُحِبُّ لَكُمْ مَا نُحِبُّ لِنَفْسِنَا مِنَ الْخَيْرِ،
وَلَا نُرِيدُ لَكُمْ إِلَّا الْخَيْرَ وَالْعِزَّ الدَّائِمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَكُونُوا عِنْدَ
الظَّنِّ بِكُمْ، وَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاعْلَمُوا مَا يُرَادُ بِكُمْ، وَلَا تَتْرَكُوا حَظَّكُمْ مِنَ الْخَيْرِ،
وَهَذِهِ تَذَكُّرَةٌ وَنَصِيحَةٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَاكُمْ فَتَذَكَّرُوا، وَنَهَيْتْنَاكُمْ فَانْتَهَوْا، وَنَصَحْنَاكُمْ
فَأَقْبَلُوا، وَدَعَوْنَاكُمْ فَأَجِيبُوا، زُودْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِالتَّقْوَى، وَخَتَمْنَا لِنَا وَإِيَّاكُمْ
بِالْحُسْنَى، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، نِعْمَ
الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

كملت الرسائل بحمد الله وعونه وصلى الله

(1) تعليق لعبد المومن بن علي، أنظر "كتاب أخبار المهدي" ص 10 .

(2) فإذا وصل إليكم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ الْجِهَادِ التَّرغِيبُ فِي الْجِهَادِ*

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» (1).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ أَخَذَ بَعِنَانٍ فَرَسَهُ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي الْجِهَادِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» (2).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ» (3).

* جاء هذا الباب في (أ) مرتباً بعد رسائل المهدي وعبد المؤمن وهو واضح أنه من وضع الخليفة أبي يعقوب يوسف ابن عبد المؤمن كما تم التنصيص على ذلك في آخره.

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 2 ومسلم (الإمارة) 104 والنسائي (الجهاد) 14 وابن ماجه (الجهاد) 1 والموطأ (الجهاد) 2.

(2) وصله الترمذي في (فضائل الجهاد) 18 والنسائي (الزكاة) 74، والموطأ (الجهاد) 4.

(3) أخرجه البخاري (الجهاد) 1 ومسلم (الإمارة) 110 والموطأ (الجهاد) 1.

كِتَابُ

الْجِهَادِ

التَّرغِيبُ فِي الْجِهَادِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشْقُ عَلَى أُمَّتِي لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشْقُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتَلُ» (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَضَمَّنُ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا» (2) فِي سَبِيلِي وَإِيمَانِ بِي وَتَصَدِيقِ بَرُسُلِي وَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ لَوْثُهُ لَوْثُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ مَسْكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشْقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشْقُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَعْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتَلُ ثُمَّ أَعْزُو فَأَقْتَلُ ثُمَّ أَعْزُو فَأَقْتَلُ» (3).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: لَا أَجِدُهُ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طَوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ (4).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 119 ومسلم (الإمارة) 103، 106 والموطأ (الجهاد) 40.

(2) في جميع نسخ صحيح مسلم جاءت: جهاداً وإيماناً وتصديقاً بالنصب على أنه مفعول به.

(3) حديث سبق ذكره.

(4) أخرجه البخاري (الجهاد) 1، والنسائي (الجهاد) 17 وأحمد بن حنبل 2، 344.

وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (1).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شِرَّةٍ» (2).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَيَّ ضَامِنٌ إِنْ قَبِضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ» (3).

وَعَنْ أَنَسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ» (5).

وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ قُوفُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ رَجُلٍ سِتِينَ سَنَةً» (6).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَدَا أَصْحَابَهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ» (7).

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 1، 1، 2 ومسلم (الإمارة) 110 وابن ماجه (الجهاد) 1 والترمذي (فضائل الجهاد) 1. والموطأ (الجهاد) 1.

(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 2 ومسلم (الإمارة) 122، 123 والنسائي (الجهاد) 7 وابن ماجه (الفتن) 13 (الزهد) 24 وأحمد بن حنبل 3، 37.

(3) أخرجه الترمذي (الجهاد) 1.

(4) حديث سبق ذكره.

(5) حديث سبق ذكره.

(6) أخرجه الدارمي (الجهاد) 7، 9.

(7) أخرجه الترمذي (الجمعة) 28.

وعن أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرية تخرج فقالوا: يا رسول الله! أخرج الليلة أم تمكث حتى تصبح قال: «أو لا تحبون أن تبيتوا في خراف من خراف الجنة» والخراف الحدائق. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقاب قوسين في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» وقال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» (1).

وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها» (2).

وعن محمد بن المنكدر قال: مر سلمان بشرحيل بن السمط وهو في مرابط له وقد شق عليه وعلى أصحابه وقال: ألا أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم في سبيل الله أفضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وقى فتنة القبر ونمي له عمله إلى يوم القيامة» (3).

وعن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان» (4).

وعن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان وهو على المنبر يقول: إنني كنتمكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة تفرقكم عنى ثم بدا لي أن أحدثكم وليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 5 (الترمذي فضائل (الجهاد) 17.

(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 73 وابن ماجه (الجهاد) 7.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 15 والترمذي (فضائل الجهاد) 26 وأحمد بن حنبل 6، 20.

(4) أخرجه مسلم (الإمامة) 163 والنسائي (الجهاد) 39 وابن ماجه (المقدمة) 20.

فيما سواه من المنازل» (1).

وعن أبي هريرة قال: مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيئة من ماء عذب فأعجبته لطيبها فقال: «لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولكن أفعل حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلواته في بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة» (2).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وجبت له الجنة، فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال: «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي وكف فيها» قالوا: يا رسول الله! أفلا نبشر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ومنه تفرج أنهار الجنة» (3).

وعن سلمان قال: إذا كان الرجل في سبيل الله فأرعد قلبه من الخوف تحانت خطاياه كما يتحات عذق النخلة.

(1) أخرجه النسائي (الجهاد) 38 والدارمي (الجهاد) 31.

(2) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 17.

(3) أخرجه البخاري (الجهاد) 4 (التوحيد) 22 والنسائي (الجهاد) 18 وأحمد بن حنبل 2، 335، 339.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا» قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوَّ اسْتِزْدَاتُهُ لِرِكَادَتِي (1).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي فَقَالَ: «أَمَّا ذِرْوَتُهُ فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يَعْنِي ذِرْوَةَ الْإِسْلَامِ (2).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ» قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» (3).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صُفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صُفُّوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ (4).

وَعَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ الرَّفَاشِيِّ قَالَ سَأَلَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَيُّ دَابَّةٍ عَلَيْكَ مَكْتُوبَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ فَرَسٌ قَالَ: تِلْكَ الْغَايَةُ الْقُصْوَى مِنَ الْأَجْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مُعْتَقَلٌ رُمِحَهُ عَلَى فَرْسِهِ يَمِيلُ بِهِ النَّعَاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَسْتَغْفِرُ الرَّحْمَنَ وَيَلْعَنُ الشَّيْطَانَ، قَالَ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي قَالَ: فَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنْ

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 1 والترمذي (المواقيت) 13 والنسائي (الصيام) 43 والدارمي (الصلاة) 24 (فضائل القرآن) 33.

(2) أخرجه بلفظ مغاير الترمذي (الإيمان) 8.

(3) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 22 وأحمد بن حنبل 2، 287.

(4) أخرجه أحمد بن حنبل 3، 80.

اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (1) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةٌ مَنْ أَخَذَ بَعِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلَّمَا سَمِعَ بِهَيْعَةٍ اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ ثُمَّ يَطْلُبُ الْمَوْتَ مَطَّائِنَهُ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ مَا عَاشَرَ النَّاسُ لَهُ رَجُلٌ مُنْسِكٌ بَعِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَى مَتْنِ فَرَسِهِ فَالْتَمَسَ الْمَوْتَ وَالْقَتْلَ فِي مَطَّائِنِهِ أَوْ رَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ» (2).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَبِكَ فَلَا انْتَفَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَعْ» (3).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً وَرَهْبَانِيَّةً هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (4).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذْنٌ لِي بِالسِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ سِيَاحَةٌ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (5).

(1) سورة التوبة (9) الآية 112.

(2) أخرجه بلفظ مغاير مسلم (الإمامة) 125 وابن ماجه (الفتن) 13 وأحمد بن حنبل 2، 443.

(3) أخرجه البخاري (الجهاد) 70 وابن ماجه (الزهد) 8 الجزء الأول من الحديث.

(4) أخرجه بلفظ مغاير أحمد بن حنبل 3، 82، 266.

(5) أخرجه أبو داود (الجهاد) 6.

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر، حارس حرس في سبيل الله في أرض خوف لعله لا يرجع إلى أهله» وعن عثمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يُقام ليئها ويصام نهارها» (1).

وعن أبي ربحانة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حرمت عين على النار سهرت في سبيل الله» (2).

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» (3).

وعن أبي ربحانة قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا برد ليلة، فلقد رأيت الرجل يحفر الحفرة ثم يدخل فيها ويضع ترسه عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يحرسنا الليلة» فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: «ممن أنت؟» فانتسب له فدعا له بخير ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» فقلت: أنا، فقال: «من أنت؟» فقلت أبو ربحانة فدعا لي بدون ما دعا للأنصاري ثم قال: «حرمت النار على ثلاثة أعين سهرت في سبيل الله، وعين بكت أو دمعت من خشية الله وسكت محمد بن سمي عن الثالثة لم يذكرها» (4).

(1) أخرجه ابن ماجه (الجهاد) 8 وأحمد بن حنبل 1، 61، 65.

(2) أخرجه الدارمي (الجهاد) 1 والنسائي (الجهاد) 10 وأحمد بن حنبل 4، 135.

(3) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 12.

(4) أخرجه الدارمي (الجهاد) 11 وأحمد بن حنبل 4، 134.

وعن أبي علي الجهني عن ربحانة قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فسمعتُه يقول: «حرمت النار على عين دمعت من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ونسيت الثالثة» وسمعت بعد أنه قال: «حرمت النار على عين غضت عن محارم الله» (1).

وعن سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنّبوا السير حتى كان عشيّة فحضرت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت على جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بطعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «تلك غنيمتة المسلمين غدا إن شاء الله» ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال: أنس بن أبي مرثد الغنوي أنا يا رسول الله، قال: «فاركب» فركب فرسا له فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة» فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاة فركع ركعتين ثم قال: «هل أحسنتم فارسكم؟» قال رجل يا رسول الله ما أحسننا فتوب بالصلاة، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يتلفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما فتظرت فلم أر أحدا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل نزلت الليلة؟» قال: لا إلا مصليا أو قاضي حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أوجبت فلا عليك ألا تعمل بعدها» (2).

(1) أخرجه الدارمي (الجهاد) 11.

(2) أخرجه أبو داود (الجهاد) 16.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (1).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ رَكُضَ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضْمَرِ» (2).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ [خُنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ]» (3).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذَّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ» (4).

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ لِحَقْنِي عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أُبَشِّرُ فَاِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ» (5).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبْنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ» (6).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا دُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا» (7).

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 36 ومسلم (الصيام) 167، 168 والترمذي (فضائل الجهاد) 3 والنسائي (الصيام) 44، 45 وابن ماجه (الصيام) 34.

(2) أخرجه النسائي (الصيام) 45

(3) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 3

(4) أخرجه أبو داود (الجهاد) 3

(5) أخرجه البخاري (الجمعة) 18 (الجهاد) 16 والترمذي (فضائل الجهاد) 7 والنسائي (الجهاد) 9 وأحمد بن حنبل 3، 327، 479.

(6) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 8 (الزهد) 8 والنسائي (الجهاد) 8 وابن ماجه (الجهاد) 9 وأحمد بن حنبل 2، 256، 340.

(7) أخرجه النسائي (الجهاد) 8 بلفظ آخر.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا» (1).

وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ إِذْ أَبْصَرَ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ شَابًا مُتَنَحِيًا عَنِ الطَّرِيقِ يَسِيرُ فَقَالَ: «أَلَيْسَ فُلَانًا؟» قَالَ:

بَلَى قَالَ: «فَدَعُوهُ» قَالَ: فَدَعُوهُ فَقَالَ: «لِمَ تَنْحَيْتَ عَنِ الطَّرِيقِ؟» قَالَ: كَرِهْتُ الْغُبَارَ، قَالَ: «لَا تَنْحَ عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَذُرِّيْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ». وَفِي

رِوَايَةٍ «إِنَّهُ لَذُرِّيْرَةٌ الْجَنَّةِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَدْ لَلَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْغَازِيِّ وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ» (2).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَزَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ لِمَنْ قَدَّ حَجٌّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَفَرَةٌ يَعْنِي غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ، وَالزَّعِيمُ الْجَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِيضِ الْجَنَّةِ

وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رِيضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتِي فِي أَعْلَى عُرْفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

فَلَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ يَشَاءُ أَنْ يَمُوتَ» (3).

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (4).

(1) أخرجه النسائي (الجهاد) 8 وأحمد بن حنبل 2، 256.

(2) أخرجه النسائي (الجهاد) 13 (المناسك) 4.

(3) أخرجه النسائي (الجهاد) 19.

(4) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 9 والنسائي (الجهاد) 26، وأحمد بن حنبل 2، 210، 4، 113، 236.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّائِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَاةَ» (1).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ خَطَبَ فِي النَّاسِ وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهْرُهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرَعُوهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ» (2).

وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ غَزَوْا وَحَبَسَنِي شَيْءٌ فَدَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُلْحِقُنِي بِهِمْ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟» قَالَ أَتَكَلَّفُ ذَلِكَ قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ النَّهَارِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنْ أَحْبَبْتَ لَيْلَكَ وَصِيَامَكَ نَهَارَكَ كَتَمْتَهُمْ أَحَدَهُمْ» (3).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ (4) فَقَالَ هُمْ أَوْلَهُمْ رَوَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَوْلَهُمْ خُرُوجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَنْ أَبِي أَيُّوبٍ أَنَّهُ أَقَامَ عَنِ الْجِهَادِ عَامًا وَاحِدًا فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (5) فَغَزَا مِنْ عَامِهِ وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ رُحْصَةٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اتَّكَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ابْنَةِ مِلْحَانَ قَالَ: فَأَغْفَى فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ قَالَ: فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِمَّ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «مِنْ

(1) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 20 والنسائي (النكاح) 5 (الجهاد) 12، وابن ماجه (العتق) 3 وأحمد بن حنبل 2، 251، 437.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل 3، 37، 42.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل 2، 200.

(4) سورة الواقعة (56) الآية 12، 13.

(5) سورة التوبة (9) الآية 41.

أَنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» قَالَ: فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ» قَالَ: فَتَكَحَّتْ عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ مَعَ ابْنَةِ قَرْظَةَ فَلَمَّا قَفَلَتْ وَقَصَتْ بِهَا دَابَّتُهَا فَقَتَلَتْهَا فَدَفَنْتَ تَمَّ (1).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَأَنْ أُغْزُو فِي الْبَحْرِ غَزْوَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ قَنْطَارًا مُتَقَبِّلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْغَزْوَ مَعِيَ فَلْيَغْزُ فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ غَزْوَةَ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوَتَيْنِ فِي الْبَرِّ وَإِنْ شَهِدَ الْبَحْرَ لَهُ أَجْرًا شَهِدَ الْبَرَّ، إِنْ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَصْحَابُ الْوُكُوفِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا أَصْحَابُ الْوُكُوفِ؟ قَالَ: «قَوْمٌ تَكَفَّأَ بِهِمْ مَرَائِبُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ غَازِيًا كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ شَهِيدًا فِي الْبَرِّ» (2).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ مَنْ جَازَ الْبَحْرَ غَازِيًا فَكَأَنَّما جَازَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا. وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَازِيًا فِي الْبَحْرِ وَأَنَا مَعَهُ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌ أَوْ غَازٍ أَوْ مُعْتَمِرٌ. (3).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَيَّ شُعْبَةً مِنْ نِفَاقٍ» (4) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا» (5).

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 8، 63.

(2) أخرجه ابن ماجه (الجهاد) 10.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 9، والدارمي (الجهاد) 28.

(4) أخرجه مسلم (الامارة) 158 وأبو داود (الجهاد) 17 والنسائي (الجهاد) 2.

(5) أخرجه مسلم (الامارة) 130، وأبو داود (الجهاد) 10 والترمذي (الجهاد) 8.

فِضْلُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، (1) فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ثَلَاثًا أَشْهَدُ لِلَّهِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ» (2).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكَفَّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ» (3).

وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِشَهِدَاءِ أَحَدٍ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَخْوَانِهِمْ؟ أَسَلَمْنَا كَمَا أَسَلَمُوا وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي» قَالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ: أُنْنَا

(1) حديث سبق ذكره.

(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 28 ومسلم (الإمارة) 128، والنسائي (الجهاد) 38 وابن ماجه (المقدمة) 191 والموطأ (الجهاد) 28.

(3) أخرجه مسلم (الإمارة) 117، والترمذي (فضائل الجهاد) 13 والنسائي (الجهاد) 32 وابن ماجه (الجهاد) 10 والموطأ (الجهاد) 31.

لَكَائِثُونَ بَعْدَكَ؟ (1).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّينَ ثُمَّ السَّلْمِيِّينَ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلَ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحُدٍ فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جَرَحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَرْحِهِ فَذَفَنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جَرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمٍ حَفَرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً (2).

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ قَالُوا: لَمَّا صَرَفَ مُعَاوِيَةُ عَيْنَهُ الَّتِي تَمَرُّ عَلَى قُبُورِ الشَّهِدَاءِ فَأَجْرَيْتَ عَلَيْهِمَا يَعْنِي عَلَى قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَى قَبْرِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ فَبَرَزَ قَبْرَيْهِمَا فَاسْتَصْرَخَ عَلَيْهِمَا فَأَخْرَجْنَاهُمَا يَتَتَنِّيَانِ تَتْنِيًّا كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ عَلَيْهِمَا بُرْدَتَانِ قَدْ غَطِي بِهِمَا عَلَى وُجُوهِهِمَا وَعَلَى أَرْجُلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَّمَ الْمُؤْمِنُ تَقْوَاهُ، وَدَيْسَهُ حَسْبُهُ، وَمُرُوَّتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّنْ لَا يَتُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ (3).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاءً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ (4).

وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (5).

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ

(1) الموطأ (الجهاد) 32 عند جميع الرواة.

(2) الموطأ (الجهاد) 49.

(3) الموطأ (الجهاد) 35.

(4) وصله البخاري (فضائل المدينة) 12 والموطأ (الجهاد) 34.

(5) الموطأ (الجهاد) 30.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» (1).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ».

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدَّيْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَّا الدَّيْنَ» (2).

وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهَا أَتُّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» (3).

وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ» (4).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا فِي النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ» (5).

ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلٌ الْوَبَرِ وَالْمَدْرَ» (6).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتِي بِالرَّجُلِ مِنْ

أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنزِلَكَ؟ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ خَيْرٍ مَنزِلٌ فَيَقُولُ: سَلِّ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ» (1).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلِّهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقْبِلِهِمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ (2).
قَالَ وَانزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ (3) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ [فَقَالَ]: أَرْوَاحُهُمْ طَيْرٌ خَضِرٌ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيُّهَا شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ فَقَالَ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيُّهَا شِئْنَا قَالَ: فَبَيْنَهُمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ قَالُوا: يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ إِذْ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيُّهَا شِئْنَا. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَطَّلَعَ إِلَيْهِمْ * رَبُّكَ أَطْلَاعَةً فَقَالَ سَلُونِي مَا شِئْتُمْ فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيُّهَا شِئْنَا قَالَ فَلَمَّا رَأَوْا أَنْ يُتْرَكُوا قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تُرَدَّنَا

(1) أخرجه النسائي (الجهاد) 34.

(2) أخرجه مسلم (الإمارة) 121 وأبو داود (الجهاد) 25 والترمذي (تفسير سورة آل عمران) (3) 19، وابن ماجه (الجنائز) 4، (الجهاد) 16 والدارمي (الجهاد) 18.

(3) سورة آل عمران (3) الآية 169.

* فقرة زائدة حسب ما هو موجود في مسلم حديث 121، وابن ماجه الجهاد 16 بالإضافة إلى تحويرات أخرى في النص.

* في (أ) و (ب) إليهم كما ورد في صحيح مسلم، وعليهم كما ورد في سنن ابن ماجه.

(1) أخرجه الدارمي (الجهاد) 15 وأبو داود (الجهاد) 40 وابن ماجه (الجهاد) 15.

(2) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 13.

(3) أخرجه البخاري (الجهاد) 6، ومسلم (الإمارة) 108 والترمذي (فضائل الجهاد) 13 والنسائي (الجهاد) 30 والدارمي (الجهاد) 17 وأحمد بن حنبل 3، 103، 126، 153، 251.

(4) أخرجه البخاري (الجهاد) 21 ومسلم (الإمارة) 109 والنسائي (الجهاد) 33.

(5) أخرجه النسائي (الجهاد) 30.

(6) أخرجه أحمد بن حنبل 3، 210.

أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتى نُقتل في سبيلك قال: فلما رآهم أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم (1).

وعن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أرواح الشهداء في طيرٍ حُضِرَ تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة» (2).

وعن فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل ميت يُختم على عمله إلا الذي مات مُرابطاً في سبيل الله فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر» (3). وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه» (4). عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيداً وعفيفاً متعقفاً وعبداً أحسن عبادة الله ونصح مواليه» (5).

وعن فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوة قال: فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأتما ضرب جلده بشوك طلع من الجنب فاتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة (6).

(1) أخرجه مسلم (الإمامة) 121 وأبو داود (الجهاد) 25 والترمذي (تفسير سورة آل عمران) (3) وابن ماجه (الجهاد) 16 وأحمد بن حنبل 1، 266.

(2) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 13 والدارمي (الجهاد) 18.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 15، والترمذي (فضائل الجهاد) 2، والدارمي (الجهاد) 32 وأحمد بن حنبل 150، 157.

(4) أخرجه الترمذي (الجهاد) 2.

(5) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 13.

(6) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 14 وأحمد بن حنبل 1، 22، 23.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة» (1).

وعن المقدم ابن معدي كرب* قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الخور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه» (2).

وعن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خمس من قبض في شيءٍ منهن فهو شهيد، المقتول في سبيل الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد، والمبطن في سبيل الله شهيد، والمطعون في سبيل الله شهيد والنفساء في سبيل الله شهيد» (3).

وعن العرياض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول ربنا انظروا إلى جراحهم فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم» (4).

وعن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حثف شاء الله فإنه شهيد. وإن له

(1) أخرجه النسائي (الجهاد) 35 وابن ماجه (الجهاد) 16 والدارمي (الجهاد) 16 وأحمد بن حنبل 297.

* هو ابن معدي كرب على خلاف ما هو في النسخ.

(2) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 25 وابن ماجه (الجهاد) 16 وأحمد بن حنبل 4، 131، 300.

(3) 10 والنسائي (الجهاد) 36 وابن ماجه (الجهاد) 17.

(4) أخرجه النسائي (الجهاد) 36.

الجنة» (1).

وعن سعيد بن جبير ﴿ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ قَالَ: «هُمُ الشُّهَدَاءُ ثَنِيَّةُ اللَّهِ حَوْلَ الْعَرْشِ مُتَقَلِّدُونَ السُّيُوفَ» (2).

وعن أبي ابن كعب قال: الشُّهَدَاءُ فِي قِيَابٍ فِي رِيَاضٍ يَفْنَاءُ الْجَنَّةِ يُبْعَثُ لَهُمْ حُوتٌ وَتَوْرٌ يَعْتَرِكَانِ يَلْهَوْنَ بِهِمَا فَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى شَيْءٍ عَقَّرَ أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَوَجَدُوا طَعْمَ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

وعن يزيد بن أبي شجرة قال: السُّيُوفُ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ فَإِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ إِلَى الْعَدُوِّ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُمَّ أَنْصِرْهُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ قَالَتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، فَأَوَّلُ قَطْرَةٍ تَقَطَّرُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ يُغْفَرُ لَهُ بِهَا كُلُّ ذَنْبٍ وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ حُورًا وَإِنْ تَمَسَّحَانَ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ وَتَقُولَانِ قَدْ أَنْ لَكَ وَيَقُولُ لُهُمَا وَأَنْتُمَا قَدْ أَنْ لَكُمَا.

وعن أبي هريرة قال: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ (مِنَ الْحُورِ الْعِينِ) كَأَنَّهُمَا ظَنْرَانِ أَضَلَّتَا (3) فَصِيلِيهِمَا فِي بَرَاخٍ مِنَ الْأَرْضِ وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (4).

وعن يحيى بن أبي كثير قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ يَقِفُونَ فِي الصَّفِّ فَلَا يَلْفَتُونَ وَوُجُوهُهُمْ حَتَّى يُقْتَلُونَ أَوْ لَتَكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَا (5) مِنَ الْجَنَّةِ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ إِنْ رَبُّكَ إِذَا ضَحِكَ إِلَى قَوْمٍ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ» (6).

وعن عبد الله بن عمرو قال: فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُقَالُ لَهُ عَدْنًا، فِيهِ خَمْسَةٌ آفٍ بَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ خَمْسَةٌ آفٍ جِيرَةٍ. قَالَ يَعْلَى أَحْسِبُهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ

(1) أخرجه أبو داود (الجهاد) 14.

(2) أصيبت صفحة 97 من مخطوط باريس ببتير في حاشيتها مما تسبب في طمس بعض الكلمات وقد قابلناها بما يوجد في نسخة الرباط.

(3) في (ب) ضيران أضلتنا فصيلهما. والصحيح ظنران أضلتنا فصيلهما.

(4) أخرجه ابن ماجه (الجهاد) 16 وأحمد بن حنبل 2، 297، 427.

(5) في (ب) الأعلى.

صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فِي الْجَنَّةِ قَصْرٌ يُدْعَى عَدْنًا حَوْلَهُ الْمَرْجُ وَالْبُرُوجُ، لَهُ خَمْسَةٌ آفٍ بَابٍ لَا يَسْكُنُهُ أَوْ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ.

وعن ابن عباس قال: سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى فَقَالَ: أَمَا جَنَّةُ الْمَأْوَى فَجَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خُضِرَ تَرْتَعِي فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ.

وعن سمرة قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَصَعِدَا بِي إِلَى الْجَنَّةِ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا قَالَ أَمَا هَذِهِ فِدَارُ الشُّهَدَاءِ» (1).

وعن أنس بن مالك أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقه أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَلَا تَحَدَّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ قَالَ: يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى» (2).

وعن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه قال جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا أُمَّ حَلَادٍ وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ؟ فَقَالَتْ إِنَّ أَرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أَرْزَأَ حَيَاتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ» قَالَتْ وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ» (3).

وعن جابر وعبد الله بن عمرو قالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرِيقَ دَمَهُ» (4).

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 4 (الجنائز) 93.

(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 14.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 8.

(4) أخرجه أبو داود (الوتر) 12 والنسائي (الزكاة) 49 وابن ماجه (الجهاد) 15 والدارمي (الصلاة) 135.

في الجهاد بالمال

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان» فقال أبو بكر ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم» (1).

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير (2). الحديث.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من رجل أو ما من أحد ينفق زوجين في سبيل الله إلا خزنته الجنة يوم القيامة يدعوه تعال يا فلان تعال هذه خير فقال أبو بكر: أي رسول الله هذا الذي لا توى عليه فقال: إني لأرجو أن تكون منهم» (3).

وعن صعصعة ابن معاوية قال: لقيت أبا ذر قال: قلت حدثني قال: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله إلا استبقت له حبة الجنة كلهم يدعوهم إلى ما عنده» قلت

(1) أخرجه البخاري (الصوم) 4 ومسلم (الزكاة) 85 والموطأ (الجهاد) 49.

(2) الموطأ (الجهاد) 38.

(3) أخرجه البخاري (الجهاد) 37 (بدء الخلق) 6، ومسلم (الزكاة) 86 والنسائي (الجهاد) 45 وأحمد بن

حنبل 2، 366 (روي الحديث بلفظ مغاير).

فكيف ذلك؟ قال: «إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين» (1).

وعنه قال: لقيت أبا ذر فقلت حدثني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقول: «ما من مسلم أنفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا ابتدرته حبة الجنة» (2) (الحديث). وكان الحسن يقول: زوجين من ماله دينارين ودرهمين وعبدنين واثنين من كل شيء.

وعن عبد الله بن عبد الله بن حكيم بن حزام قال: من أنفق زوجين في سبيل الله لم يأت باباً من أبواب الجنة إلا فتح له، فقال موسى: سمعت أسيافنا يقولون زوجين دينار ودرهم أو درهم ودينار.

وعن جرير بن فاتك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له بسبعمائة ضعف» (3).

وعن ابن مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقاة مخطومة فقال هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة» (4).

وعن عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصدقة أفضل؟ قال: «خدمة عبد في سبيل الله أو ظل فسطاط أو طروقة فحل في سبيل الله» (5).

وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا» (6).

(1) أخرجه الدارمي (الجهاد) 13 والنسائي (الجهاد) 45.

(2) أخرجه الدارمي (الجهاد) 13.

(3) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 4 والنسائي (الجهاد) 45، وأحمد بن حنبل، 1، 195.

(4) أخرجه مسلم (الإمارة) 132، والنسائي (الجهاد) 46 والدارمي (الجهاد) 12.

(5) أخرجه الترمذي (فضائل الجهاد) 5.

(6) أخرجه البخاري (الجهاد) 38، ومسلم (الإمارة) 135، 136، وأبو داود (الجهاد) 20 والترمذي

(فضائل) 6، والنسائي (الجهاد) 44 وأحمد بن حنبل 1، 20، 53.

وعن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسولَ الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَظْلُ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، يَمُوتُ أَوْ يَرْجِعُ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (1).

وعن سهل بن حنيف أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» (2).

وعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ حَاجًّا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا» (3).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى بني لحيان وقال: ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال: «لِقَاعِدِ أَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» (4).

وعنه أيضاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللهُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرًّا» (5).

وعن أنس أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله! إنني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز، قال: «أنت فلان فإنه قد كان تجهز فمرض» فأتاه فقال: إن رسول الله

(1) أخرجه مسلم (المساجد) 24، 25، والبخاري (الصلاة) وأبو داود (التقويم) والترمذي (الصلاة) 120 والنسائي (المساجد) 1 وابن ماجه (الإقامة) 100 والدارمي (الصلاة) 113 وأحمد بن حنبل 1، 20، 53.

(2) أخرجه الترمذي (البيوع) 67، والدارمي (البيوع) 50 وأحمد بن حنبل 1، 73، 2، 359.

(3) أخرجه بلفظ مغاير للدارمي (الصوم) 13 والترمذي (الصوم) 82 وابن ماجه (الصيام) 45.

(4) أخرجه أبو داود (الجهاد) 20.

(5) أخرجه البخاري (الرقائق) 34 (الجهاد) 32 ومسلم (الإمارة) 122، 123، وأبو داود (الجهاد) 5،

38 والنسائي (الزكاة) 49 (الجهاد) 7.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرُتَكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ اعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ قَالَ: يَا فُلَانَةُ اعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ وَلَا تَحْسِبِي عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللهِ لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ» (1).

وعن الحسن قال: قال رجل لعمر يا خير الناس، قال: لست بخير الناس، ألا أخبركم بخير الناس؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين، قال: رجل من أهل البادية له صرمة من إبل أو غنم أتى بها مصرًا من أمصار فباعها ثم أنفقها في سبيل الله، فكان بين المسلمين وبين عدوهم فذلك خير الناس.

تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وبتمامه

كامل جميع تعاليق الإمام المحقق المهدوي

المحلوم رضي الله عنه مما أملاه سيدنا

الإمام الخليفة أمير المؤمنين إمام الله

تأييدهم وأعز نصرهم ومكر

سجودهم وذلك في العشر

الأواخر من شعبان

المكرم سنة

تسع سبعمين

وخمسمائة (2)

(1) أخرجه مسلم (الإمارة) 134 وأبو داود (الجهاد) 165.

(2) في (أ) لم ترد تم كتاب الجهاد... وخمسمائة. وقد تلاه مباشرة ما يفعل من أعطي.

ما يفعله من أعطي شيئاً في سبيل الله

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِسَاحِبِهِ إِذَا بَلَغَتْ وادي القري فشانك به (1)
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَبَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْرَازِهِ فَهُوَ لَهُ (2).

في الأمر بالتقوية على العجو

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (3). قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ (4). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْذَثِ فَلَا أُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (5). وَعَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ إِنَّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنَّهُ، سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ قَدْ دَوَّوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُحْصَةً، فَمِنَّا

(1) الموطأ (الجهاد) 13.

(2) الموطأ (الجهاد) 14، ورد فيه «فبيلغ به رأس مغزاته»

(3) أخرجه أبو داود (الصوم) الموطأ (الصيام) 22 وأحمد بن حنبل 3، 475.

(4) أخرجه مسلم (الصيام) 90 والموطأ 22.

(5) أخرجه البخاري (الصيام) 34 ومسلم (الصيام) 88 والموطأ 21.

مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطَرُوا، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (1).

في رباط الخيل

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَكَرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَكَوَتْهَا قَطَعَتْ طِيلِهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتُ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَكَوَتْهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَكَمْ يُرَدُّ أَنْ يَسْقِي بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَكَمْ يَنْسَحِقُ اللَّهُ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرُهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُمْرِ فَقَالَ: «كَمْ يَنْزِلُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» (2).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (3).

وَعَنْ أَبِي وَهَبٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَسْمَوُ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،

(1) أخرجه مسلم (الصيام) 102 وأبو داود (الصوم) 42 وأحمد بن حنبل 35,3.

(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 48 ومسلم (الزكاة) 24، والترمذي (فضائل الجهاد) 10 والنسائي (الخيال) 1 وابن ماجه (الجهاد) 14، والموطأ (الجهاد) 3 وأحمد بن حنبل 2، 262، 383. الآية: سورة

(الزلزلة) الآية 9,8.

(3) أخرجه البخاري (الجهاد) 45 والنسائي (الخيال) 1، 11 وأحمد بن حنبل 2، 374.

وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا نَوَاصِيهَا وَأَكْفَالَهَا، وَقَلَدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ» (1).

فِي الْإِسْتِجَادِ بِالسَّلَاحِ لِلْجِهَادِ

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةَ وَسَلَاحاً عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوَّعاً أَمْ كَرْهاً؟ قَالَ: «بَلْ طَوَّعاً»، فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسَّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ (2).

وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَانِ يَوْمَ أَحُدٍ، فَتَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، وَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةَ» (3).

وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهَرَ يَوْمَ أَحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ أَوْ لِبْسِ دِرْعَيْنِ (4).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ اقْتُلْهُ» (5).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ

(1) أخرجه النسائي (الخيال) 3، 4 وأبو داود (الجهاد) 43، 45 (الادب) 61 وأحمد بن حنبل 4، 345.

(2) الموطأ (النكاح) 44.

(3) أخرجه الترمذي (الجهاد) 17، (المناقب) 17، 21.

(4) أخرجه أبو داود (الجهاد) وأحمد بن حنبل 3، 449.

(5) خرجه البخاري (جزاء الصيد) 18 ومسلم (الحج) 450 وابن ماجه (الجهاد) 18 والترمذي (الجهاد)

18 والترمذي (الجهاد) 18 والموطأ (الحج) 247.

الرَّمْيُ» (1).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُدَّ بِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ وَمَنْبَلُهُ، وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ. وَتَأْدِيبُهُ فَرَسُهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلُهُ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ» (2).

وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ السَّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ» (3).

وَعَنْهُ أَيْضاً، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، فَبَلَغَتْ يَوْمَئِذٍ بِسِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا.

وَعَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ قُلْتُ لِكَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاحْذَرُ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرُ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوُّ بِسَهْمٍ رَقْعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً» قَالَ ابْنُ النَّحَامِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِقَبْئَةٍ، وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٍ» (4).

وَعَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ قُلْتُ لَهُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ فِيهِ نَسِيَانٌ وَلَا نَقْصٌ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَلَغَ الْعَدُوُّ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ كَعَدْلٍ رَقْبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقْبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فِدَاءً كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(1) أخرجه مسلم (الإمارة) 167 وأبو داود (الجهاد) 23 وابن ماجه (الجهاد) 19 والدارمي (الجهاد) 14 وأحمد بن حنبل 4، 157.

(2) أخرجه أبو داود (الجهاد) 23 وابن ماجه (الجهاد) 19.

(3) أخرجه النسائي (الجهاد) 26 وأحمد بن حنبل 4، 384، 386.

(4) أخرجه أبو داود (العتاق) 14 والنسائي (الجهاد) 26.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَقَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْقَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بِالْكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» (1).

وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، أَسْبِقُوا نَبْلَكُمْ».

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَقْنَا لِقَرَيْشٍ، وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ» (2) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ» (3).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمِهِ» (4).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنْ فُقَيْمًا اللَّحْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، فَقَالَ عُقْبَةُ لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَعَانَهُ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرُّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى» (5).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي» (6)، وَمَنْ تَشَبَّهَ

بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (1).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (2).

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ (3).
وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ تَمْرَةٍ» (4).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ. وَعَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ (5).

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ، كَانَتْ مَعَهُ رَايَةُ سَوْدَاءَ فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: حَاصِرْنَا خَيْبَرَ فَأَخَذَ اللَّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْصَرَفَ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، فَأَخَذَهُ مِنَ الْغَدِ عُمَرُ فَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَافِعُ لِرَايَةِ غَدَاةٍ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ، فَبِتْنَا طَيْبَةً أَنْفُسَنَا أَنْ الْفَتْحُ غَدَاةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْغَدَاةُ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا وَدَعَا بِاللَّوَاءِ وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِهِمْ، فَمَا مِنَّا إِنْسَانٌ لَهُ مَنزِلَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 88 وقد أورده دون الفقرة الأخيرة: ومن تشبه بقوم ... الواردة في رواية

أبي داود: (اللباس) 4 وأحمد بن حنبل 2، 50.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل 2، 50، 92.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 69، والنسائي (الحج) 106 وابن ماجه (الجهاد) 20.

(4) أخرجه أبو داود (الجهاد) 69، والترمذي (الجهاد) 10 وأحمد بن حنبل 4، 297.

(5) أخرجه أبو داود (الجهاد) 69.

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 78 (المناقب) 4 وابن ماجه 19 وأحمد بن حنبل 1، 364.

(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 78.

(3) أخرجه البخاري (المغازي) 10 وأبو داود (الجهاد) 107، 108 وأحمد بن حنبل 3، 498.

(4) أخرجه مسلم (الإمارة) 168 وأحمد بن حنبل 4، 157.

(5) أخرجه مسلم (الإمارة) 189.

(6) وردت عند البخاري: من خالف أمري.

وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ اللّوَاءِ، فَدَعَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ أَرْمَدٌ فَتَقَلَّ فِي عَيْنَيْهِ، وَمَسَحَ عَنْهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللّوَاءَ فَفَتَحَ اللّهُ لَهُ، قَالَ: أَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا (1).

وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: «لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله لا يُخزبه الله ورسوله أبداً»، فأشرف من استشرف قال: أين علي؟ وهو في الرحى يطحن فدعاه وهو أرمد، ما يكاد أن ينصرف فنفت في عينيه وهز الرؤية ثلاثاً فدفعها إليه، فجاء بصفية بنت حبي (2).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لأعطين هذه الرؤية رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله عليه»، قال عمر بن الخطاب ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فأعطاه إياها، وقال: «امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك» فسار علي شيئاً ثم وقف وذكر (فتيبة كلمة معناها): وصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟ قال: «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» (3).

وقال سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لأعطين هذه الرؤية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، قال فبات الناس يدورون ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدواً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلهم يرجون أن يعطاها، فقال: «أين علي بن أبي طالب؟» فقبل هو يا رسول الله يشتكي عينيه، ودعا له خيراً، حتى كان لم يكن به وجع، فأعطاه الرؤية، فقال علي يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن تكون لك

(1) رواه بلفظ مغاير ابن ماجه (المقدمة) 11، وأحمد بن حنبل 5، 354.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل 1، 331.

(3) أخرجه مسلم (فضائل الصحابة) 33، 34 بلفظ مغاير، وكذا أحمد بن حنبل 3، 384، وأبو داود

(الجهاد) 95 والترمذي (الإيمان) 1 والنسائي (التحريم) 1.

حُمْرُ النَّعَمِ» (1).

وعن سليمان بن حبيب قال: سمعت أبا أمامة يقول: لقد فتح الفتح قوم ما كانت حليته سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والآتك والحديد (2).

وعن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزينة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالع: فسألت عن الفضة، فقال كانت قبعة سيف فضة (3).

وعن أنس قال: كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة (4).

وعن أبي إسحق قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أن يعطيه سيفاً فقال لعلي إن أعطيتك سيفاً تقوم في الكيول، قال فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفاً، فجعل يضرب به المشركين.

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ سيفاً يوم أحد فقال: «من يأخذ مني هذا؟ فبسطوا أيديهم كل إنسان منهم يقول: أنا، أنا، قال: «فمن يأخذه بحقه؟» قال: فأحجم القوم، فقال سماك أبو دجانه أنا أخذه بحقه، قال: فأخذه ففلق به هام المشركين، وفي رواية قال النبي عليه السلام: «من يأخذ هذا السيف، بحقه؟» قال أبو دجانه: أنا، وأخذ السيف فضرب به حتى جاء به قد حناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطيت حقه؟» قال نعم (5).

وعن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما صبرت في يدي إلا سيفة يمانية، (6).

(1) أخرجه مسلم (فضائل الصحابة) 34.

(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 83.

(3) أخرجه الترمذي (الجهاد) 16.

(4) أخرجه أبو داود (الجهاد) 64 والنسائي (الزينة) 119 والدارمي (السير) 21.

(5) أخرجه مسلم (فضائل الصحابة) 128، وأحمد بن حنبل 3، 123.

(6) أخرجه البخاري (المغازي) 44.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَشْيَاخِهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَقُرُوا الْأَظْفَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهَا سِلَاحٌ.

فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ، وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» (1).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسَّ فُحْذُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فُحْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فُحْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ، الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنُوءًا (2).

وَعَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ (*) أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَيْتَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» (3). قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ.

(1) (2) (3) أخرجه البخاري (الجهاد) 102 والأذان 6 و (الصلاة) 12 ومسلم (الجهاد) 120 121، 122. والموطأ (الجهاد) 48، وأحمد بن حنبل 3، 111، 164، والنسائي (المواقيت) 26. * في صحيح مسلم ردف.

وَعَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ خَرَجْتُ مِنَ النَّارِ (1).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ عَلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةٍ أَبِيهِمْ يَطْعَنُهُمْ وَنِعْمُهُمْ وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ عُمَرَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغَمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لَبِنِي الْحِجَاجِ، فَأَخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ أَنَا أَخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ، قَالَ: مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ وَتَتْرَكُونَهُ» (2)

(1) أخرجه مسلم بلفظ مغاير (الصلاة) 9، وأبو داود (الجهاد) 91 والدارمي (السير) 9 وأحمد بن حنبل 3، 132، 206، 229.

(2) لتضربوه ... وتتركوه

إِذَا كَذَّبَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ». وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، قَالَ فَمَا نَاصَ (1) أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَوْنَ؟» فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَا تَرَوْنَ؟» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ إِيَّانَا تُرِيدُ قَوْلَ الَّذِي أَكْرَمَكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مَا سَلَكْتُهَا قَطُّ، وَلَا لِي بِهَا عِلْمٌ، لَئِنْ سَرَتْ حَتَّى تَأْتِي بِرِكَ الْعِمَادِ مِنْ ذِي يَمَنِ لِنَصِيرِنُ مَعَكَ، وَلَا أَكُونُنَّ كَالَّذِينَ قَالُوا لِمُوسَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ، لَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَبِعُونَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَأَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ غَيْرَهُ، فَانظُرِ الَّذِي أَحْدَثَ إِلَيْكَ فَاْمُضْ لَهُ، فَحَلَّ حِيَالَ مَنْ شِئْتَ، وَاقْطَعْ مَنْ شِئْتَ، وَسَالِمٌ مَنْ شِئْتَ، وَعَادَ مَنْ شِئْتَ، وَخُذْ مَنْ أَمْوَالِنَا مَا شِئْتَ، فَتَنَزَّلَ الْقُرْآنُ عَلَى قَوْلِ سَعْدٍ، ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ، ﴿وَيَقْطَعُ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ (3) وَإِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَنِيمَةً مَا مَعَ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَحْدَثَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ الْقِتَالَ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقْدَادِ بَيْنَ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا لِأَنِّي أَكُونُ أَنَا صَاحِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَدَلَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى، أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَشْرَقَ وَجْهَهُ، وَسَرَّهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمِ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ (4) عَهْدَكَ وَعَوْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ السَّيِّمِ،

(1) فما ماط، أي تباعد.

(2) أخرجه مسلم (الجهاد) 83 وأبو داود (الجهاد) 115 والنسائي (الجنائز) 118.

(3) سورة الأنفال 8 الآية 5، 6، 7.

(4) أنشدك.

وَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ» (1).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسَبْعَةٌ عَشَرَ (2)، اسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ (3) مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِجْلُهُ عَنِ مَنْكَبِيهِ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَائَهُ فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَذَلِكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ﴾ (4) فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ (5).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسِهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِبَاعٌ فَاشْبِعْهُمْ»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَنْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا، وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ، وَاکْتَسَبُوا وَشَبِعُوا (6).

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَ مَا يُرِيدُ غَزْوَةَ الْأُورِيِّ بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ فَغَزَاهَا رَسُولُ

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 89.

(2) في صحيح مسلم تسعة عشر رجلاً.

(3) اللهم انجز لي.

(4) سورة الأنفال 8 الآية 9.

(5) أخرجه مسلم (الجهاد) 58 والترمذي تفسير سورة الأنفال الآية 3 وأحمد بن حنبل 1، 30، 32.

(6) رواه أبو داود (الجهاد) 145.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَرْ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَقْرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوًا عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ (1).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ فَأَصَابَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَلَّا أُنتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٍ يَكْلُونَا؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ كُونُوا بَيْنَ الشَّعْبِ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى قَمِ الشَّعْبِ، اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرُ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّيُ وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةَ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، وَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَتَبَهُ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ بَدَرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرُ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ، قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَلَا أُتْبِهْتَنِي بِأَوْلٍ مَا رَمَى؟ قَالَ كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَاهَا، فَلَمْ أَحِبْ أَنْ أَقْطِعَهَا (2).

وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ مَقْرِنٍ، قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرُ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ وَكَانَ يُقَاتِلُ، عِنْدَ ذَلِكَ تَهَيَّجُ رِيَاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجِيُوشِهِمْ فِي صَلَوَاتِهِمْ. قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مَقْرِنٍ، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، انْتَهَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَنْزِلُ النَّصْرُ (3).

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 103 ومسلم (التوبة) 54، وأبو داود (الجهاد) 92 والدارمي (السير) 14 وأحمد بن حنبل 3، 456، 457.
(2) أخرجه أبو داود (الطهارة) 78.
(3) رواه الترمذي (السير) 46، 47.

فِي الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى الْجِهَادِ

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مَنْزِلٍ شَدِيدٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهَا فَرَجًا، وَأَنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ (1)، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (2).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَتَى أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حَضَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَصَابَهُمْ جُهْدٌ شَدِيدٌ، قَالَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، سَلَامٌ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنْ تَكُنْ شَدِيدًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا مَخْرَجًا، وَكُنْ يَغْلِبُ عُسْرٌ يُسْرِينَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ سَلَامًا، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ (3) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ فَخَرَجَ عُمَرُ بِكِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ، يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِنَّمَا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْرِضُ بِكُمْ وَيَحْتَكُمُ عَلَى الْجِهَادِ، فَقَالَ زَيْدٌ: قَالَ إِنِّي لِقَائِمٌ فِي السُّوقِ إِذَا أَقْبَلَ قَوْمٌ مَبِيضِينَ قَدْ اِطْلَعُوا مِنَ الثَّنِيَّةِ فِيهِمْ حَذِيقَةٌ بِنُ الْيَمَانِ يَبْشُرُونَ النَّاسَ قَالَ فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْشِرْ بِنَصْرِ اللَّهِ وَالْفَتْحِ، فَقَالَ: عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، رَبُّ قَائِلٍ لَوْ كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

وَعَنْ الْبِرَاءِ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الرَّمَاةِ يَوْمَ أَحُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، وَقَالَ لَهُمْ: «كُونُوا مَكَانَكُمْ لَا تَبْرَحُوا وَإِنْ رَأَيْتُمْ الطَّيْرَ تَخَطَّفْنَا» (4).

(1) الموطأ (الجهاد) 6.
(2) سورة آل عمران 3 الآية 200.
(3) سورة الحديد 57 الآية 19.
(4) أخرجه البخاري بلفظ مغاير (الجهاد) 164، أبو داود (الجهاد) 106 وأحمد بن حنبل 4، 293، 294.

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَ أَرْبَع مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ، فَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى الْأَنْفَرِ وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ (1).
وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ قُلْتُ لِسَلْمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ، فَسَأَلْنَا نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ، قَالَ لِأَبَايَعْتُمْ (2) عَلَى الصَّبْرِ (3).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» (4).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، كَتَبَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزَلْهُمْ».

وَعَنْهُ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزَلْهُمْ» (5).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ عِزِّي، وَتَصِيرِي، بِكَ أَجُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»، وَفِي

(1) الموطأ (الجهاد) 6.

(2) لا بايعهم كما ورد عند البخاري.

(3) أخرجه البخاري (الجهاد) 110.

(4) أخرجه مسلم (الجهاد) 19.

(5) أخرجه البخاري (الجهاد) 112، 158 (التمنى) 8 والدارمي (السير) ومسلم (الجهاد) 20، 21، 22

وأبو داود (الجهاد) 89 وأحمد بن حنبل 2، 400، 523.

رواية: «وَلَكَّ أَقَاتِلُ» (1).

وَعَنْ خُبَّابٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقَالَ (2) أَلَا تَدْعُو اللَّهَ! وَهُوَ مُخْمَرٌ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَيْمَسْتُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ، أَوْ عُصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَكَيْتُمْ (3) اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَةِ مَوْتٍ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ» (4).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ حُزْنُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ مَنْ أَصِيبَ مِنْهُمْ مَعَ زَيْدٍ يَوْمَ مَوْتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُدْرِكَنَّ الْمَسِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامًا إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ أَوْ أُخَيْرُ، ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَكُنَّ يُخْزِي اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوْلَاهَا، وَالْمَسِيحُ أَخْرَاهَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَنَحْنُ نَلُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا.

وَعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ تَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَادِثِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (5).

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَمِيَ الْبَأْسُ، وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ، أَتَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَدْنَى إِلَى الْقَوْمِ مِنْهُ.

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنِ التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذًا يُعَزِّزُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يَأْلُو مَا أُسْرِعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ، وَهُوَ عَلَى

(1) رواه أبو داود (الجهاد) 90 والترمذي (دعوات) 121 وأحمد بن حنبل 3، 184.

(2) ورد عند البخاري فقلت.

(3) ... وَكَيْتُمْ.

(4) أخرجه البخاري (مناقب الأنصار) 27.

(5) أخرجه مسلم (الجهاد) 79.

بَغْلَةَ لَهُ شَهْبَاءَ، فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا فَنَادَيْتُ بِصَوْتِي الْأَعْلَى أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟ فَأَقْبَلُوا كَأَنَّهُمْ إِبِلٌ إِذَا حَتَّتْ إِلَى أَوْلَادِهَا، يَقُولُونَ: يَا لَبِيكَ! يَا لَبِيكَ! وَأَقْبَلَ الْمُشْرِكُونَ، فَالتَقُوا وَالْمُسْلِمُونَ، وَنَادَيْتُ الْأَنْصَارَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ؟ فَنَادُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! فَنَظَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مِنَ الْحَصْبَاءِ فَرَمَاهُمْ بِهَا ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرَى أَمْرَهُمْ مُدْبِرًا وَحَدَّهُمْ كَلِيلًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ.

وَعَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَابْنُ سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةَ لَهُ بَيْضَاءَ أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بْنُ نِعَامَةَ الْخَزَاعِيِّ* فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَكَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكَفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَكْفُهَا إِرَادَةً أَلَّا تُسْرِعَ، وَابْنُ سَفْيَانَ أَخَذَ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ عَبَّاسُ نَادَى أَصْحَابَ السَّمْرَةِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبِيكَ يَا لَبِيكَ قَالَ: فَأَقْبَلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* [ورد هذا الاسم عند مسلم هكذا: فروة بن نفاثة الجذامي].

حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجْوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ»، قَالَ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا، وَعَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدَ الْبَطْشِ (1).

فِي الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِ الْفَسَادِ فِي الْغَزْوِ وَتَحْيِيرِهِ

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانٌ، فَغَزَوْ تَنَفَّقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُبَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزَوْ لَا تَنَفَّقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُبَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كِفَافًا (2).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانٌ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، فَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً، وَعَصَا الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَرْجِعَ بِالْكَفَافِ» (3).

فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ

وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِينَ قَتَلُوا بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ (4).
وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

(1) أخرجه مسلم (الجهاد) 76¹ لورد اسم الحديث بدلا من الحارث كما جاء عند مسلم، وأحمد بن حنبل 1.207.

(2) أخرجه أبو داود (الجهاد) 24 والنسائي (الجهاد) 46 والموطأ (الجهاد) 43.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 24 والدارمي (الجهاد) 24.

(4) أخرجه أبو داود (الجهاد) 111 والموطأ (الجهاد) 8.

وَعَنْ رَبِاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ انظُرْ عَلَيَّ مَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُقَاتِلَ، قَالَ وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَكِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِحَالِدٍ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا (1).

وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَالَ: كُنَّا فِي عَزَاةٍ لَنَا فَأَصَبْنَا ظَفْرًا وَقَتَلْنَا فِي الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ أَلَا لَا تَقْتُلُنَّ الصَّبِيَّانِ ذُرِّيَّةً، قِيلَ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ أَوْ لَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمَوْقَةٍ مَا أُجِبْتُهُ، أَكْتُبُ يَا زَيْدٌ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْوَالِدَانِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَقْتُلْهُمْ فَلَا تَقْتُلْهُمْ (2).

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ» (3).

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلَحُوا، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (4).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ بَعَثَ جَبُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبَيْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا

(1) أخرجه أبو داود (الجهاد) 111.

(2) أخرجه مسلم بلفظ مغاير (الجهاد) 137، 138، وأبو داود (الجهاد) 141.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 111 والترمذي (السير) 28 وأحمد بن حنبل 5، 12، 131، 20.

(4) أخرجه أبو داود (الجهاد) 82، 83.

هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحْرِقَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلْتَهُ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُفْرِقَنَّه (1).

فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ

قَالَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ، أَنَّهُ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمَثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَكَيْدًا» وَقُلْ ذَلِكَ لَجَبُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ (2).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّهْبِيِّ وَالْمَثَلَةِ (3).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» (4).

فِي الْخَنْزِيمَةِ

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنَمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سَهْمَانُهُمْ اثْنًا عَشَرَ بَعِيرًا، وَأَحَدَ عَشَرَ أُسِيرًا (5)، وَتَقَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا (6).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ

(1) الموطأ (الجهاد) 10.

(2) أخرجه مسلم (الجهاد) 2 والموطأ (الجهاد) 11.

(3) أخرجه البخاري (المظالم) 30 وأبو داود (الجهاد) 110 والدارمي (الزكاة) 24 وأحمد بن حنبل 4، 428، 307، 246.

(4) أخرجه مسلم (الصيد) 57 وأبو داود (الأضاحي) 11، والنسائي (الضحايا) 22 وابن ماجه (الذبايح) 3 والدارمي (الأضاحي) 10 وأحمد بن حنبل 4، 123، 124، 125.

(5) هكذا في الأصل وعند مسلم وفي الموطأ (أو أحد عشر ببعيرًا).

(6) أخرجه أبو داود (الجهاد) 145 ومسلم (الجهاد) 35 والموطأ (الجهاد) 15 والدارمي (السير) 41.

بِسْتٍ: أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَتُصْرِتُ بِالرُّعْبِ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهوراً⁽¹⁾، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخَتَمْتُ بِي النَّبِيُّونَ⁽²⁾.

في قسم الخنيفة

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعدُلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهِ⁽³⁾.
قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْمَقَاسِمَ، قَالَ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ، وَالغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ⁽⁴⁾.

في القسم للخيل

قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَكِلْرَجُلٍ سَهْمٌ، قَالَ وَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَلَّا يُقَسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ⁽⁵⁾.

ما يرد قبل أن تقح المقاسم

قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارٌ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ. فَرَدُّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصَيَّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ⁽⁶⁾.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّتْ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ،

(1) في صحيح مسلم وجعلت في الأرض طهوراً ومسجداً.

(2) أخرجه مسلم (المساجد) 5 والترمذي (السير) 5 وأحمد بن حنبل 2، 265.

(3) أخرجه البخاري (الشركة) 3 ومسلم (الأضاحي) 21 والموطأ (الجهاد) 16.

(4) الموطأ (الجهاد) (باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس).

(5) البخاري (الجهاد) 51 ومسلم (الجهاد) 57. والموطأ (الجهاد) 21.

(6) أخرجه البخاري (الجهاد) 187 والموطأ (الجهاد) 17.

فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَكِيدِ⁽¹⁾
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غُلَامًا لَهُ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقْسِمَ⁽²⁾.

ما جاء في الخمس

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَلَّا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرٍ تَهَامَةٌ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا، وَلَا جِيَانًا، وَلَا كَذَابًا» فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشِنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا أَوْ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»⁽³⁾.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَطْرَفٌ مَعَ الْمُرَيْدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أُدِيمٍ، فَقَالَ: كَتَبَ لِي حَدَّةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ فَإِذَا فِيهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، زُهَيْرِ بْنِ أَقِيْشٍ إِنْ هُمْ شَهِدُوا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ وَصَفِيهِ، فَإِنَّهُمْ آمَنُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَوْ قَدَّ عَبْدٌ الْقَيْسِ: «أَمْرُكُمْ أَنْ تَرُدُّوا (4) خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 187 وابن ماجه (الجهاد) 33.

(2) أخرجه أبو داود (الجهاد) 125 وأحمد بن حنبل 4، 428، 432، 5، 12.

(3) أخرجه النسائي (الفبي) 7 والموطأ (الجهاد) 22.

(4) في صحيح مسلم وغيره (أن تُؤدوا)

(5) أخرجه البخاري (الخمسة) 2 (المواقيت) ومسلم (الإيمان) 23 والنسائي (الإيمان) 25.

في الخلول

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: تُوْفِي رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ (1) وَأَنْتُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ عَمِلَ (2) فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ مَا تُسَاوِينِ دِرْهَمَيْنِ (3).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ (4) أَحَدُكُمْ يَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلَيْسَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلَيْسَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلَيْسَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صُبْحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَلَيْسَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلَيْسَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ (5).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ يَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالشِّيَابَ، قَالَ: فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبَّيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَلَامًا أَسْوَدَ

(1) ورد في الموطأ [يوم خيبر].

(2) ورد في الموطأ وسنن ابن ماجه [غل].

(3) أخرجه ابن ماجه (الجهاد) 34 والنسائي (الجنائز) 66 وأبو داود (الجهاد) 133، والموطأ (الجهاد) 23.

(4) ورد عند البخاري وعند مسلم [لا ألفين أحدكم يوم القيامة].

(5) أخرجه البخاري (الجهاد) 189 ومسلم (الإمامة) 24 وأحمد بن حنبل 2، 426.

يُقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مَدْعَمٌ يَحْطُ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا» قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» (1).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ فِي النَّارِ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا (2).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا يُنَادِي فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْسُمُهَا وَيَقْسُمُهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مِمَّا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، قَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا» قَالَ نَعَمْ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟»، قَالَ: فَاعْتَذَرَ، قَالَ: «إِنَّ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أقبَلَهُ مِنْكَ» (3).

وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ مِنْهُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ، الْكِبِيرُ، وَالْغُلُولُ، وَالِدَيْنُ» (4).

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ، قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»، وَكُنْتُ

(1) أخرجه مسلم (الإيمان) 183، والموطأ (الجهاد) 25.

(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 190. وابن ماجه (الجهاد) 39 وأحمد بن حنبل 2، 160.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 129 وأحمد بن حنبل 2، 213.

(4) أخرجه الترمذي (السير) 21 وابن ماجه (الصدقات) 12 والدارمي (البيوع) 52 وأحمد بن حنبل 5،

276، 277، 281.

عَلَى الْبَصْرَةِ (1) يَعْنِي بِذَلِكَ مَا تُخْفِيهِ الْعُمَّالُ وَيَأْخُذُونَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ، لَمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ»، قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءَ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى» (2).

وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الصَّدَقَةِ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمَنْبَرِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أُبْعَثُهُ، فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بِعَيْرٍ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٍ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتُ» مَرَّتَيْنِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ الْغُلُولَ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ فِي شَرْعِنَا، وَفِي شَرْعٍ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا (3).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَكِنَّا بَيْنَ وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَكِنَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَاهَا، قَالَ: فَغَزَا فَأَدَّتْ مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحَبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ

(1) أخرجه البخاري (الزكاة) 7 ومسلم (الطهارة) 1 وأبو داود (الطهارة) 31 والترمذي (الطهارة) وابن ماجه (الطهارة) 2 وأحمد بن حنبل 2، 20، 39.

(2) أخرجه أبو داود (الإمارة) 10 ومسلم (الإمارة) 30 وأحمد بن حنبل 4، 192.

(3) أخرجه البخاري بلفظ مغاير في (الحيل) 15 و (الأحكام) 24 ومسلم (الإمارة) 26.

قَابَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيَبَايَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ قَبَايَعُوهُ فَلَصَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، [أَوْ ثَلَاثَةٌ]، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحُلْ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا» (1).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرَّعْبُ، وَلَا فَشَا الزُّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ (2).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا فَلَانُ شَهِيدٌ، وَقَالُوا شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا فَلَانُ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةً»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ: فَحَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» (3).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ، قَالَ: «كَلَّا، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا»، قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا».

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمَ غَلًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ» (4).

وَعَنْ أَبِي لُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابِلٍ، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) أخرجه البخاري (النكاح) 58 و (الخمسة) 8 ومسلم (الجهاد) 32 وأحمد بن حنبل 2، 318.

(2) الموطأ (الجهاد) 26.

(3) أخرجه مسلم (الإيمان) 182 والدارمي (السير) 47، وأحمد بن حنبل، 1، 30.

(4) أخرجه أبو داود (الجهاد) 135.

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِنَا وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِتَقْلِهِ (1). وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبْلَغَتْ سَهْمَانَنَا اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعِيرًا بَعِيرًا (2)، وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ كَانَ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفْلِ، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ (3).

وَعَنْ سَعْدٍ، قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بِلَايِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ [فَقَالَ] إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَتْ لِي وَقَدْ صَارَتْ لِي وَهُوَ لَكَ، فَتَزَكْتَ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ (4).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنَقَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّوْيَا يَوْمَ أُحُدٍ (5).

فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ. قَالَ مَالِكٌ فِي النَّفْلِ: لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيَّ وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ (6).

(1) أخرجه أبو داود (الجهاد) 145.

(2) أخرجه مسلم (الجهاد) 37 بلفظ مغاير وأبو داود (الجهاد) 145.

(3) أخرجه البخاري (الخمسة) 15 ومسلم (الجهاد) 40 وأبو داود (الجهاد) 145 وأحمد بن حنبل 2، 140.

(4) أخرجه أبو داود (الجهاد) 144 والترمذي تفسير سورة الأنفال 1 وأحمد بن حنبل 1، 178.

(5) أخرجه الترمذي (السير) 12 وابن ماجه (الجهاد) 18 وأحمد بن حنبل 1، 271.

(6) الموطأ (الجهاد) 20.

يَنْهَى عَنِ النَّهْبَاءِ . فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمُوا بَيْنَهُمْ (1).

وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسُ حَاجَةً شَدِيدَةً وَجَهْدٌ فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنْ قُدِّرْنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ الْفَحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَإِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ» (2) شك الراوي.

وَعَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّبُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَأَطْبَحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ بِالقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُمْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ (3).

فِي النَّفْلِ فِي الْخَزْوِ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» الْحَدِيثُ (4)، وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ فَسَارَ فِي شُبَّانِ الرُّجَالِ، وَبَقِيَتِ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرِّايَاتِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْغَنَائِمُ جَاءُوا يَطْلُبُونَ الَّذِي جَعَلَ لَهُمْ، فَقَالَ الشُّيُوخُ: لَا تَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْنَا، فَإِنَّا كُنَّا رِدَاءً لَكُمْ وَكُنَّا تَحْتَ الرِّايَاتِ وَلَوْ انْكَشَفْتُمْ انْكَشَفْتُمْ إِلَيْنَا فَتَنَازَعُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» (5) إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (6).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجَتْ مَعَهَا فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا فَتَقَلْنَا أَمِيرًا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا

(1) أخرجه أبو داود 128.

(2) أخرجه أبو داود (الجهاد) 128.

(3) أخرجه بلفظ مغاير البخاري (الذَّبَائِح) 36.

(4) أخرجه أبو داود (الجهاد) 144.

(5) أخرجه أبو داود بلفظ مغاير (الجهاد) 144.

(6) سورة الأنفال (8) الآية 1.

وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ، ثُمَّ عَادَ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ (1) قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ مَالِكٌ فِي السَّلْبِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجَهْدِ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» إِلَّا فِي يَوْمٍ حُنَيْنٍ (2).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلِحَتَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ وَمَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (3).

وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضِعْفَةٌ وَرَقَةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ فَأَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ، قَالَ سَلْمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ

(1) محذوفة من المخطوط.

(2) الموطأ (الجهاد) 19.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 136 وأحمد بن حنبل 3، 109، 190.

وَعَنْ أُسَى الْخُوَيْرِيَّةِ الْجُرْمِيَّةِ، قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَّةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَمَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ لِأَعْظِيَّتِكَ» (1).

فِي السَّلْبِ

وَعَنْ ابْنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي (2) فَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ الثَّلَاثَةُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَافْتَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ اللَّهُ، إِذْنٌ لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِيهِ. فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَايْتَعْتُ (3) بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ (4).

(1) أخرجه أبو داود (الجهاد) 148 وأحمد بن حنبل 3، 470.

(2) لفضيرني [محذوفة في الموطأ].

(3) في الموطأ فاشترت.

(4) أخرجه البخاري (الخمس) 18 ومسلم (الجهاد) 41 وأبو داود (الجهاد) 136 والموطأ (الجهاد) 18.

بَعَثَهُ : إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعَلِجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ : مَطْرَسٌ، (يَقُولُ لَا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ (1).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَيْئًا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» «أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (2).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ يَعْنِي رَسُولٌ مُسَيَّلَمَةٌ لَقَتَلْتُكَ» (3).

فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ

وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بَنَ هَبِيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» (4).

فِي الْخُجْرَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» (5).

مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» (1).

وَعَنْ إِبَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ نَازِلٌ فَلَمَّا طَعِمَ انْسَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِيٌّ الرَّجُلُ أَقْتَلُوهُ» قَالَ: فَابْتَدَرَهُ الْقَوْمُ، قَالَ وَكَانَ أَبِي يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدَا فَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ رَاحِلَتِهِ فَقَتَلَهُ فَنَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ (2).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبُ (3).

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ خَمِيسِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِيخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» (4)، قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَرْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَغْضَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ» (5)؛ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرِي (6) إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْبِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ (7).

فِي الْوَفَاءِ بِالْإِمَانِ

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ

(1) أخرجه مسلم (الجهاد) 45.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل، 4، 49، 50.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 138 وأحمد بن حنبل، 4، 90، 6، 36.

(4) أخرجه مسلم (الجهاد) 44 وأحمد بن حنبل، 6، 26.

(5) كرت في صحيح مسلم.

(6) في صحيح مسلم (أمرائي).

(7) في مسلم (الجهاد) 43.

(1) الموطأ (الجهاد) 12.

(2) أخرجه أبو داود (الدييات) 11 (الجهاد) 147 والنسائي (القسماء) 9 وابن ماجه (الدييات) 31/21

وأحمد بن حنبل، 1، 119، 122، 2، 180، 192.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل، 1، 384.

(4) أخرجه البخاري (الصلاة) ومسلم (صلاة المسافرين) 82، 83 وأبو داود (الجهاد) 155 والموطأ (قصر

الصلاة في الصلاة) 28.

(5) أخرجه مسلم (الجهاد) 11.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ» فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ (1).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ فَلَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» (2).

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْمَجُوحِ الْحِزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لُؤَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (3).

فِي الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

وَعَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، فَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَقَاءٌ لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرٍو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحْلُنُّ عَقْدًا وَلَا يَشُدُّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْرُهُ، وَلَا يَحْلُهَا حَتَّى يَنْقُضَ أَحَدُهَا» (4).

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْقَيْتُ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَحْبِسُ الْعَهْدَ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ» فَارْجِعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمْتُ (5).

(1) أخرجه البخاري (الأدب) ومسلم (الجهاد) 9، 12، وأبو داود (الجهاد) 150 وابن ماجه (الجهاد) 42.

(2) أخرجه أبو داود (الجهاد) 158 وأحمد بن حنبل 1، 166، 167.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل 5، 223، 224.

(4) أخرجه أبو داود (الجهاد) 152 والترمذي (السير) 27 وأحمد بن حنبل، 4، 113، 386.

(5) أخرجه أبو داود (الجهاد) 151.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (1).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ فِي مَسِيرَةِ خَمْسَةِ مِائَةِ عَامٍ»

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا، وَأَبِي حَسِبِلٍ، قَالَ فَأَخَذْنَا كِفَارَ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ (2) فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ السَّلَهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَاهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا فَأَوْقِيَا (3) لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» (4).

فِي الْجَزِيَةِ

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ (5)، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسٍ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ (6).

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أُصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (7). وَعَنْ نَحَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ كُنْتُ كَاتِبَ لِحِزْبِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى يَنَادِرٍ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، انْظُرْ

(1) أخرجه البخاري (الدييات) 30 و (الأحكام) 8 وأبو داود (الترجل) 30 والترمذي (الدييات)

11 بلفظ مغاير والنسائي (الزينة) 15 وابن ماجه (الدييات) 32 وأحمد بن حنبل، 1، 2، 171.

(2) ورد في صحيح مسلم: ما نريده، ما نريد، إلا المدينة.

(3) في صحيح مسلم: نفي لهم بعهدهم.

(4) أخرجه مسلم (الجهاد) 98 وأحمد بن حنبل 5، 395، 397.

(5) أخرجه البخاري (الجزية) 1 والموطأ (الزكاة) 41.

(6) أخرجه الترمذي (السير) 31 والموطأ (الزكاة) 41.

(7) الموطأ (الزكاة) 42.

المَجُوسِ مِنْ قِبَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، إِلَى أَكِيدَرْدُومَةَ (1) فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. (2).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ، يَعْنِي مُحْتَلِمًا، دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ (3). وَعَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، أَنَّ جَيْشًا مِنْ جِيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَحَاصَرُوا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ دَعُونِي أَدْعُهُمْ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو، فَأَتَيْتُ مَعَهُمْ سَلْمَانَ، فَقَالَ لَهُمْ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يَطْبَعُونَنِي، فَإِنْ أُسْلِمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلَ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، قَالَ: وَرَطَّنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مُحَمَّدِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَأْبِدْنَاكُمْ عَلَى سِوَاءٍ، قَالُوا مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَلَا كُنَّا هَانَتْكُمْ، فَقَالُوا يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ قَالَ: لَا قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا (4) إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَتَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ (5).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَكَيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ

(1) أحد ملوك كندة وهو أكيدر بن عبد الملك.

(2) أخرجه أبو داود (الإمارة) 30.

(3) أخرجه أبو داود (الزكاة) 5 وأحمد بن حنبل 4، 341.

(4) في الجامع للترمذي [ألا تنهدوا إليهم] من فعل نهد.

(5) أخرجه الترمذي (السير) 1 وأحمد بن حنبل 5، 440، 444.

الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَايْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْئِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا (1).

(1) أخرجه مسلم (الجهاد) 3 وابن ماجه (الجهاد) 38.

فِيمَنْ تَوَخَّذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ

وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْجَزِيَّةِ، لَا تَضَعُوا الْجَزِيَّةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى، وَلَا تَضَعُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَخْتِمُ أَهْلَ الْجَزِيَّةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، (قَالَ) مَالِكٌ، إِنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّتَانِ لَا جَزِيَّةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صَبِيَّانِهِمْ، وَإِنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُؤَخَّذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ (1).

فِيمَنْ لَا تَوَخَّذُ مِنْهُ

(قَالَ) مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجَزِيَّةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ حِينَ يُسَلِّمُونَ (2).

فِي مَقْدَارِ الْجَزِيَّةِ

وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَاةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ (3).

فِي أَهْلِ النِّعَمِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُؤْتِي بِنِعْمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نِعْمِ الْجَزِيَّةِ، قَالَ مَالِكٌ، لَا أَرَى أَنْ تُؤَخَّذَ النِّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ إِلَّا فِي جَزِيَّتِهِمْ (4)، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا صَدَقَةٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ وَلَا زَرْعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ

(1) الموطأ (الزكاة) 45.

(2) الموطأ (الزكاة) 45.

(3) الموطأ (الزكاة) 43.

(4) الموطأ (الزكاة) 44.

كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُسْرُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالِحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شَرِطَ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا (1).

فِي الْخَيْلِ

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (2). وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» وَفِي رِوَايَةٍ مَعْقُودٌ (3). وَعَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلِهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا» وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» (4). وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنْ شَبِعَهُ وَرِيَهُ وَرَوَّثَهُ وَيَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (5). وَعَنْ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تَقْضُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا سَتْرَانُهَا وَمَعَارِفُهَا دِفَاؤُهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ» (6).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا» (7). وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ

(1) الموطأ (الزكاة) 45.

(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 43 ومسلم (الإمارة) 96، ابن ماجه (الجهاد) 14، الموطأ (الجهاد) 44.

(3) أخرجه البخاري (المناقب) 28 ومسلم (الإمارة) 97، 98، 99، وأبو داود (الجهاد) 41 وابن ماجه (الجهاد) 14.

(4) أخرجه مسلم (الإمارة) 100.

(5) أخرجه البخاري (الجهاد) 45 والنسائي (الخيال) 11 وأحمد بن حنبل 2، 374.

(6) أخرجه أبو داود (الجهاد) 41 وأحمد بن حنبل 4، 184.

(7) أخرجه أبو داود (الجهاد) 42 والترمذي (الجهاد) 20 وأحمد بن حنبل 5، 272.

الْحَيْلِ الْأُدْهُمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْثَمُ، ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلَقَ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُدْهُمٌ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ» (1).

وفي حديث أبي وهب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، «وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ وَأَشْقَرٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أُدْهُمٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ» (2).

وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقَيِّدَ فَرَسًا وَأُبْتَاعَ فَرَسًا، قَالَ: فَقَالَ: «فَعَلَيْكَ بِهِ أَفْرَحُ أَرْثَمٍ أَوْ أُدْهُمٌ مُحَجَّلٍ طَلَقَ الْيَمِينِ». وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ خَدَّاشٍ أَخٍ لِرَبِيعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، سَأَلَ الْعَبْسِيِّينَ: أَيُّ الْخَيْلِ وَجَدْتُمُوهُ أَصْبَرَ فِي حَرْبِكُمْ؟ قَالُوا: الْكُمَيْتُ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْحَقُّ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ (3). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّ أَيُّ أَنْ تَتَّخِذُوا دَوَابَّ ظُهُورِكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لَتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالغَيْهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ» (4). وَعَنْ جُعَيْلِ الْأَسْجَعِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ وَأَنَا عَلَى فَرَسٍ لِي عَجْفَاءٌ ضَعِيفَةٌ فَلَحَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سِرْ يَا صَاحِبَ الْفَرَسِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَجْفَاءٌ ضَعِيفَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَخْفَقَةً كَانَتْ مَعَهُ فَضَرَبَهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِيهَا»، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي مَا أَمْلِكُ رَأْسَهَا إِنْ تَقَدَّمَ النَّاسُ، قَالَ وَلَقَدْ بَعْتُ مِنْ

(1) أخرجه ابن ماجه (الجهاد) 14 والترمذي (الجهاد) 20، و الدارمي (الجهاد) 34 و أحمد بن حنبل 5، 300.

(2) أخرجه أبو داود (الجهاد) 42 والنسائي (الخيال) 3 والدارمي (الجهاد) 34 و أحمد بن حنبل 4، 345.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 42، ومسلم (الإمارة) 101 والنسائي (الخيال) 4 وابن ماجه (الجهاد) 14 والدارمي (الجهاد) 34 و أحمد بن حنبل 2، 52، 257، 436، 461.

(4) أخرجه أبو داود (الجهاد) 55.

بَطْنِهَا بَاثِنِي عَشَرَ أَلْفًا.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ بَدْعَوَتَيْنِ، اللَّهُمَّ خَوْلْتَنِي مَنْ خَوْلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجَعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ» (1). وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ (2). وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ فَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَاجِعًا وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا»، فَقَالَ: وَجَدْنَا بَحْرًا أَوْ «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، قَالَ وَكَانَ فَرَسًا [يَنْظُرُ] (3)، وَعَنْهُ أَيْضًا، [أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارِي، وَفِي رِوَايَةٍ فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ] (4).

في المسابقة بين الخيل

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: السِّبَاقُ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السِّبَاقُ إِنْ جَثَوْتُمْ».

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ السُّودَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ

(1) أخرجه النسائي (الخيال) 9 و أحمد بن حنبل 5، 162، 170.

(2) أخرجه النسائي (الخيال) 2 و أحمد بن حنبل 5، 27.

(3) في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه (يَبْطَأُ).

(4) أخرجه مسلم (الفضائل) 48 وابن ماجه (الجهاد) 9. ما هو موجود بين معقوفين غير وارد عند مسلم وابن ماجه نصاباً.

الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا (1). وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ أُجْرِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسَهُ الْأَدْهَمَ مَعَ خَيُْولِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُخْصَبِ بِمَكَّةَ فَجَاءَ فَرَسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقًا، فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ الْخَطِيئَةُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ صَابِرًا عَنِ الْخَيْلِ لَكَانَ أَحَقَّهُمْ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ يَقُولُ الْخَطِيئَةُ: وَإِنَّ جِيَادَ الْخَيْلِ شَقْرُهَا. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَبْقُونَ عَلَى الْخَيْلِ وَالرُّكَّابِ وَعَلَى أقدامِهِمْ. وَعَنْ أَبِي لَيْبِدٍ، قَالَ: أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ وَالْحَكْمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَمَلْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ بِالزَّوَاوِيَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ أَكَانُوا يَتَرَاهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَرَأَيْنَهُ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةٌ فَجَاءَتْ سَابِقَةً فَانْهَشَتْ لَذَلِكَ (2). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنِ الْعَجَلِيِّ، أَنَّ حُدَيْفَةَ سَبَقَ النَّاسَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْهَبٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى قَدَمَيْهِ مَا تَمَسُّهُ الْيَتِيَةُ الْأَرْضُ فَرَحًا بِهِ يَقَطُرُ عَرَقًا وَفَرَسُهُ عَلَى مِعْلَفِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ يَهْنُتُونَهُ.

وَعَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُجْرِيَ الْخَيْلُ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبِقَ أَوْاقٍ مِنْ وَرَقٍ. وَعَنْ عَامِرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أُجْرِيَ الْخَيْلُ وَسَبِقَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا سَبِقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ» (3). وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْضُرُ الْمَلَائِكَةُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِكُمْ إِلَّا الرِّهَانَ وَالنِّصَالَ».

فِي تَعَاهُدِ الْخَيْلِ

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رُمِيَ يَمْسُحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عَوْتَبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ» (1). وَعَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْتُلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ، وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ» (2)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي وَهَبٍ، «وَأَرْتَبَطُوا الْخَيْلَ وَأَمْسَحُوا نَوَاصِيهَا وَأَكْفَالَهَا وَقَلَّدُوهَا وَلَا تُقَلَّدُوهَا الْأَوْتَارُ» (3). وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ تُفَيْلِ الْكَنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدَاكَ النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، وَقَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَذَّبُوا الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (4) الْحَدِيثُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَبَاسِطُ يَدَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا» (5). وَعَنْ حَنْشِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ (6)، قَالَ: «عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، قَالَ: «عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ «مَنْ رَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَرِبْطُهُ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً كَانَ مِنَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

(1) الموطأ (الجهاد) 47.

(2) أخرجه مسلم (الإمارة) 97.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 45 والنسائي (الخيال) 3 وأحمد بن حنبل 4، 345.

(4) أخرجه النسائي (الخيال) 1.

(5) أخرجه أبو داود (اللباس) 25 والنسائي (قيام الليل) 24 وأحمد بن حنبل 4، 180.

(6) سورة البقرة (2) الآية 273.

(1) أخرجه البخاري (الصلاة) 41 ومسلم (الإمارة) 95، والموطأ (الجهاد) 45.

(2) أخرجه الدارمي (الجهاد) 36، وأحمد بن حنبل 3، 160، 256.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 60، والترمذي (الجهاد) 22 والنسائي (الخيال) 41 وأحمد بن حنبل 2،

أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ أَرْبَعَةُ آلَافِ فَرَسٍ عَلَى آرِي بِالْكُوفَةِ مَرْسُومَةٌ عَلَى أَعَادِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ فِي عَطَاءِ الرَّجُلِ حَقُّهُ أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا أَعْطَاهُ الْفَرَسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ أُجْزِيَتْهُ فَأَعْتَتْهُ أَوْ ضَيَّعَتْهُ مِنْ عَلفٍ فَأَنْتَ ضَامِنٌ، وَإِنْ قَاتَلَتْ عَلَيْهِ فَأَصِيبُ أَوْ أُصِيبُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

فيمن جرح في سبيل الله

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا لَلْوَنِ لَوْنُ دَمِ وَالرَّيْحِ رِيحِ مِسْكِ» (1). وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ، قَالَ: فَادْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً وَإِنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُمْ لَا عُذْرَ لَهُمْ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ (2). وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ، الشُّكُّ مِنْ أَبِي عَيْسَى، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَتَزَقَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَحَكَّمَ أَنْ يَقْتُلَ رِجَالَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 10، 77 ومسلم (الإمارة) 105 والترمذي (فضائل الجهاد) 21 والنسائي (الجهاد) 27 والموطأ (الجهاد) 29، وأحمد بن حنبل 2، 242.
(2) الموطأ (الجهاد) 41.

فِيهِمْ» وَكَانُوا أَرْبَعًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْتَفَقَ عِرْقُهُ، فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ حَبِيلٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ، لَوْثًا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خِرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ» (1).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُسِرَتْ رِجْلَا عَيْتِهِ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ (2).

وَعَنْ عِمَارَةَ، قَالَ: شَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رِجَاعِيَّتُهُ، وَذَلِقَ مِنَ الْعَطَشِ حَتَّى جُعِلَ يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَتَرَكَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ أَبِي بَنُ حَلْفٍ يَطْلُبُ بَدَمَ أَخِيهِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، فَقَالَ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَلْيَبْرِزْ لِي فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا قَتَلْتَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «اعطوني الحربة» فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَبِكَ جِرَاحُكَ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ اسْتَسْقَيْتُ اللَّهُ دَمَهُ، فَأَخَذَ الْحَرْبَةَ ثُمَّ مَشَى إِلَيْهِ فَطَعَنَهُ فَصَرَعَهُ عَنْ دَائِبَتِهِ، وَحَمَلَهُ أَصْحَابُهُ فَاسْتَنْقَذُوهُ، فَقَالُوا مَا نَرَى بِكَ بَأْسًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ اسْتَسْقَى اللَّهُ دَمِي إِنْ لَأَجِدُ لَهَا مَا لَوْ كَانَ عَلَى رِبِيعَةٍ وَمُضَرَ لَوْ سَعَتَهُمْ». وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رِجَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يَفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكُسِرُوا رِجَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ»،

(1) أخرجه الترمذي (السير) 28، 29 (فضائل الجهاد) 21 والدارمي (السير) 65، 66 والنسائي

(الجهاد) 25 وأبو داود (الجهاد) 40.

(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 80، 85 ومسلم (الجهاد) 101 وابن ماجه (الفتن) 23، وأحمد بن حنبل 1،

23، 31، 99، 179، 201.

(3) سورة آل عمران (3) الآية 128، أخرجه مسلم (الجهاد) 104، وابن ماجه (الفتن) 23.

فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (3). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (1).

في الحرص على القتل في سبيل الله

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَغِبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ سَيْفَهُ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (2) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أبا موسى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ. فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ (3) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَشْنَى بَعْضُ نَسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا» فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا

(1) أخرجه مسلم (الجهاد) 105.

(2) أخرجه البخاري (المغازي) 17 ومسلم (الإمارة) 143 والموطأ (الجهاد) 42.

(3) أخرجه مسلم (الإمارة) 146 والبخاري (الجهاد) 22 وأبو داود (الجهاد) 89 والترمذي (فضائل

الجهاد) 23.

دُونَهُ» فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ بَخَّ بَخَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخَّ بَخَّ، قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَأَيْنَكَ مِنْ أَهْلِهَا»، قَالَ فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ: لئن أنا لحييتُ (1) حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ (2). وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، فَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيْعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْفُقَرَاءِ فَبِعْتَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا، قَالَ: وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنْ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا» (3). وَعَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: عَمِيَ الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوْلَى مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُيِّبَتْ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيَرِيَنَّ (4) اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسُ: يَا أبا عمرو! أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ. أُجِدُهُ

(1) في (أ) جنت.

(2) أخرجه مسلم (الإمارة) 145 وأحمد بن حنبل 3، 136.

(3) أخرجه مسلم (الإمارة) 147.

(4) في صحيح مسلم الليراني.

دون أجد، قال: فقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بَيْنَانَهُ. وَتَزَكَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ (1)، قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ (2). وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى ثَمَرَاتٍ كُنْ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (3). وَعَنْ الْبِرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا» (4). وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُقْتَنِعٌ فِي الْحَدِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي أَسْلَمْتُ أَكَانَ خَيْرًا لِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي حَمَلْتُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَقْتَلَ، أَكَانَ خَيْرًا لِي، وَلَمْ أَصَلِّ صَلَاةً غَيْرَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَحَمَلَ فَضَارَبَ فَقَتَلَ وَقُتِلَ ثُمَّ تَعَاوَنَا عَلَيْهِ فَقُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ يَسِيرًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا». وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا رَهَقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّ هَؤُلَاءِ عَنَّا [وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ] (5) هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟»، [فَحَمَلًا] (6) رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا [أَرَهَقُوا] (7) أَيْضًا، فَقَالَ:

(1) سورة الأحزاب (33) الآية 23.

(2) أخرجه مسلم (الإمارة) 148.

(3) أخرجه مسلم (الإمارة) 143.

(4) أخرجه مسلم (الإمارة) 144.

(5) كما جاء في صحيح مسلم.

(6) في صحيح مسلم [تَقَدَّمَ].

(7) في صحيح مسلم [رهقوا].

«مَنْ يَرُدُّ هَؤُلَاءِ عَنَّا [وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ] هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةَ، فَقَالَ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابِنَا» (1). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَالَ النَّاسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَذْرَكَهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟»، قَالَ طَلْحَةُ، أَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنْتَ» فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟»، قَالَ: طَلْحَةُ: أَنَا، قَالَ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنْتَ» فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ، قَالَ: مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟» قَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالًا حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقَطَعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْتَكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، ثُمَّ رَدَّ السُّلْهُ الْمُشْرِكِينَ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا بُعِثَ أَبُو مُوسَى عَلَى الْبَصْرَةِ، كَانَ مِمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ الْبِرَاءُ، فَكَانَ مِنْ وَرَثَائِهِ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: اخْتَرْ مِنْ عَمَلِي، فَقَالَ لَهُ الْبِرَاءُ: وَمُعْطِي أَنْتَ مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ إِمْرَةً مَصْرًا وَلَا جَبَايَةً، وَلَكِنْ إِعْطِنِي قَوْسِي وَقَرْسِي وَرُمْحِي وَذَرْنِي وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِعَثُّهُ عَلَى جَيْشٍ فَكَانَ أَوْلَ مَنْ قُتِلَ. وَعَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، غَزَاةَ مُؤْتَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ، لَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ (2). وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ لَمَّا أَسْلَمَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) أخرجه مسلم (الجهاد) 100.

(2) أخرجه أبو داود (الجهاد) 59.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أَتْرُكُ مَقَامًا قُمْتَهُ لَتَصُدَّ بِهِ عَن سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْفَقْتُ مِثْلِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ نَزَلَ فَتَرَجَّلَ فِقَاتِلَ قِتَالًا شَدِيدًا فَقُتِلَ فَوَجَدُوا بِهِ بَضْعًا وَسَبْعِينَ مِنْ بَيْنِ طَعْنِهِ وَرَمِيَةٍ وَضَرْبَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ نَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَخَافَهُ مِنْ بَيْنِ حَبِيهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَرَّ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْفِرَارِ وَمَالَهُ فِي الرَّجُوعِ حَتَّى أَهْرَبَتْ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَأَكْتَهُ أَنْظَرُوا إِلَى عِبْدِي رَجَعَ حَتَّى أَهْرَبَتْ دَمُهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي (1). وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ» فَذَكَرَ أَحَدَهُمْ: «رَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُمْ» (2).

فِي الشَّهِيدِ

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: الشَّهِيدُ مَنْ اخْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ (3). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ» (4). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْوَرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْوَرُهُمْ» (5). وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

(1) أخرجه أبو داود بلفظ مغاير (الجهاد) 36، وأحمد بن حنبل 1، 416.

(2) أخرجه الترمذي (الجنة) 25 والنسائي (قيام الليل) 7 وأحمد بن حنبل 5، 153.

(3) الموطأ (الجهاد) 35.

(4) أخرجه مسلم (الإمارة) 153 وأبو داود (الجهاد) 12 والنسائي (الجهاد) 15. وابن ماجه (الجهاد)

13 وأحمد بن حنبل 2، 169.

(5) أخرجه مسلم (الإمارة) 154...

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (1). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالغَزْوِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَابِيًا مُكَابِرًا بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَابِيًا مُكَابِرًا، يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ» (2). وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أُعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكِّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «مَنْ قَاتَلَ لِيُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ قَاتَلَ لِيُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (3). وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ قَاتِلْ أَهْلَ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا». قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. الْحَدِيثُ (4). وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ:

(1) أخرجه البخاري (بدء الرحي) 1 ومسلم (الإمارة) 155 في أبو داود (الطلاق) والترمذي (فضائل

الجهاد) 16 والنسائي (الطهارة) 59 وابن ماجه (الزهد) 26 وأحمد بن حنبل 1، 25، 43.

(2) أخرجه أبو داود (الجهاد) 24 والنسائي (الجهاد) 32.

(3) أخرجه مسلم (الإمارة) 149، 150، وأبو داود (الجهاد) 24.

(4) أخرجه مسلم (الإمارة) 152. والترمذي (الزهد) 48 والنسائي (الجهاد) 22 وأحمد بن حنبل 2، 322.

أَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْتَفِي وَأَجْرِي بِهِ سَهْمُهُ فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السَّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمَّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أَجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ» (1). وَعَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عَقْلًا فَلَهُ مَا نَوَى» (2). وَعَنْهُ أَيْضًا، أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ فِي غَزَاةٍ إِلَّا عَقْلًا فَلَهُ مَا نَوَى».

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا أَيْلَتَمَسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالصًا، وَابْتِغَايَ بِهِ وَجْهَهُ» (3)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» (4).

فِي غَزْوِ النِّسَاءِ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قِبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِّ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي

سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبِيجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» يَشْكُ [أَسْحَاقُ] (1)، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ (2). وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيْتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاةٍ فِيهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ (3).

وَعَنْ أَنَسِ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحَى (4). وَعَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنَهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُجَوِّبُ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ، قَالَ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ أَنْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفُ لَأُصِيبَكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْفِهِمَا تَنْقَلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا

(1) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ [أَيْهِمَا قَالَ].

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجِهَادُ) 3 وَمُسْلِمٌ (الإِمَارَةُ) 160 وَالتِّرْمِذِيُّ (فَضَائِلُ الْجِهَادِ) 15، وَالنَّسَائِيُّ (الْجِهَادُ) 40 وَالمَوْطَأُ (الْجِهَادُ) 39 وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ 3، 240.

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجِهَادُ) 64 وَمُسْلِمٌ (التَّوْبَةُ) 56 وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ 6، 195.

(4) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْجِهَادُ) 135 وَأَبُو دَاوُدَ (الْجِهَادُ) 141 وَالتِّرْمِذِيُّ (السِّيَرُ) 22.

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْجِهَادُ) 30.

(2) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الْجِهَادُ) 23 وَالدَّارِمِيُّ (الْجِهَادُ) 23 وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ 5، 312، 320، 329.

(3) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (الْجِهَادُ) 24.

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجِهَادُ) 1 وَمُسْلِمٌ (الإِمَارَةُ) 86 وَالتِّرْمِذِيُّ (السِّيَرُ) 33 وَالنَّسَائِيُّ (الْبَيْعَةُ) 15 وَابْنُ

مَاجَهَ (الْكَفَارَاتُ) 12 وَالدَّارِمِيُّ (السِّيَرُ) 69 وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ 1، 226، 266، 316.

ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ [وَعَلِيَانِهَاهَا] (1) ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ فِي يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِذَا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ (2). وَكَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَارِيَنَّ الْجَرْحَى [وَيُجْزِينَ] (3) مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ (4). وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى (5).

وَعَنْ حَشْرَمَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَأَنَا سَادِسَةٌ سِتْ نِسْوَةٍ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ مَعَهُ نِسَاءٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَاتَيْنَاهُ فَرَأَيْنَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْغَضَبَ فَقَالَ لَنَا «مَا أُخْرَجَكُنَّ؟ وَيَأْمُرُ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَكَ تَنَاوُلُ السَّهَامِ وَتَسْقِي السَّرِيْقِ وَتُدَاوِي الْجَرْحَى، وَتَغْزِلُ الشَّعْرَ نُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْنَ فَانصُرْنَ»، قَالَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَسَهَامِ الرِّجَالِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا يَا جَدَّةُ مَا الَّذِي أَسْهَمَ لَكُنَّ؟ قَالَتْ التَّمْرُ (6). وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، قَالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِي الْقَوْمَ وَتَخْدُمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ (7). وَعَنْ أَنَسٍ أَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حَنْجَرٍ حَنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا حَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذَا الْحَنْجَرُ؟» قَالَتْ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) في صحيح مسلم [قَتَمَلَاتُهَا].

(2) أخرجه البخاري (الغازي) 18 و (مناقب الأنصار) 18 ومسلم (الجهاد) 136.

(3) في صحيح مسلم [وَيُحْذِينَ] أي يعطين الحدوة وهي العطية.

(4) أخرجه مسلم (الجهاد) 137.

(5) أخرجه مسلم (الجهاد) 142 وابن ماجه (الجهاد) 37 والدارمي (الجهاد) 29 وأحمد بن حنبل 5، 84.

(6) أخرجه أبو داود (الجهاد) 141، وأحمد بن حنبل 5، 271، 6، 371.

(7) أخرجه البخاري (الجهاد) 67، 68، وأحمد بن حنبل 6، 358.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ» (1).

في جهاد أهل البدع

عَنْ مَالِكِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ مَا رَأَيْتُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ أَرَى أَنْ تَسْتَبِيَهُمْ فَإِنْ [قَبِلُوا] (2) ذَلِكَ وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ هُوَ رَأْيِي. [قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ رَأْيِي] (3).

في جهاد من خرج على جماعة الناس

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (4)، قَالَ مَالِكُ هَذَا فَيَمْنُ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ حُرُورِيًّا أَوْ مُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ أَوْ لِمَا قَاطِعًا فَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَاتِلُوا. وَعَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهَنَاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ [وَهُمْ] (5) جَمِيعَ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مِنْ كَانَ» وَفِي رِوَايَةٍ «فَاقْتُلُوهُ» (6)، وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ

(1) أخرجه مسلم (الجهاد) 134 وأبو داود (الجهاد) 136 وأحمد بن حنبل 3، 112، 190، 198.

(2) في الموطأ [فإن تابوا].

(3) الموطأ (القدر) 6.

(4) أخرجه البخاري (الفتن) 7 ومسلم (الإيمان) 161، 163 وابن ماجه (الحدود) 19، و الدارمي

(اليسر) 76 وأحمد بن حنبل 2، 3، 53.

(5) في صحيح مسلم [وهي].

(6) أخرجه مسلم (الإمامة) 59 وأبو داود (السنة) 27 وأحمد بن حنبل 4، 24، 341.

[عصامكم] (1) وَيُفَرِّقُ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» (2). وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» (3).

في جهاد من منع فريضة من فرائض الله تعالى

[قال] مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَايِضِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ. (4).

في الجهاد باليد

[قال] مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ (5). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِ

(1) في صحيح مسلم [عصامكم].

(2) أخرجه مسلم (الإمارة) 60.

(3) أخرجه مسلم (الإمارة) 61.

(4) الموطأ (الزكاة) 31.

(5) الموطأ (الزكاة) 30.

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (1). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» (2). وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسَّنَتِكُمْ» (3). وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَا مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ» (4).

في الجهاد باللسان

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً (5). وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» (6). وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «جَاهِدُوا

(1) أخرجه البخاري (الاعتصام) 2 ومسلم (الإيمان) 32 وأبو داود (الزكاة) 1 والترمذي (الإيمان) 1 والنسائي (الزكاة) 3.

(2) أخرجه مسلم (الإيمان) 80 وأحمد بن حنبل 1، 458.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 17 والدارمي (الجهاد) 37.

(4) أخرجه مسلم (الإيمان) 78 والترمذي (الفتن) والنسائي (الإيمان) 18 وأحمد بن حنبل 3، 49 20.

(5) أخرجه البخاري (الأحكام) 43 ومسلم (الإمارة) 41، والموطأ (الجهاد) 5.

(6) أخرجه مسلم (الإيمان) 80.

كتاب

الخلول والتحذير منه
وما جاء فيه

المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسَّنْتَكُمْ». وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ كَانَ فِي رَهْطٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا بَلَغَهُ الشَّيْءُ، قَالَ: أَمَا مَا بَقِيَتْ أُنَا وَهَشَامٌ فَلَا يَكُونُ هَذَا وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَأَلُوهُ، قَالَ: مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عَلِيمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمٌ يُصَلِّيَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَّقَكُمْ وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَصْرَعٌ فَلَانٍ»، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (1).

نجز كتاب الجهاد بحمد الله .

(1) أخرجه مسلم (الجهاد) 83.

وعن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال والمتاع والثياب، قال: فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعه بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً أسوداً يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بيننا مدعم يحط رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فقتله، فقال الناس هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلاً والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من الغنائم لم تُصيها المقاسم لتشتعل عليه ناراً». قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «شراك أو شراكان من نار» (1). وعن عبد الله بن عمر قال: كان علي ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها (2).

وعن زيد بن خالد الجهني قال: توفي رجل يوم خيبر وأتهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أنه قال لهم: صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله» قال ففتحنا متاعه فوجدنا فيه خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين (3).

وعن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من خيبر وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ردوا علي ردائي أتخافون ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟ والذي نفسي بيده لو أفاء

(1) أخرجه البخاري (الإيمان والنذور 33 ومسلم بلفظ مغاير (الإيمان) 183 وأبو داود (الجهاد) 133 والنسائي (الإيمان) 38 والموطأ (الجهاد) 25.
(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 190 ومسلم (الحج) 342 وأبو داود (المناسك) 86 وابن ماجه (الجهاد) 34، وأحمد بن حنبل 2، 160.
(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 133 والنسائي (الجنائز) 66 وابن ماجه (الجهاد) 34 والموطأ (الجهاد) 23.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغلول والتخدير منه وما جاء فيه

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (1) وعن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال: «لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله! أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله! أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول: يا رسول الله! أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله، أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاغ تخفق فيقول يا رسول الله! أغثنى فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثنى فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ» (2).

(1) سورة آل عمران (3) الآية 161.
(2) أخرجه البخاري (الجهاد) 189 ومسلم (الإمارة) 24 وأحمد بن حنبل 2، 426.

اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تَهَامَةَ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا» قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَدُوا الْخَائِطَ (1) وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشِنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا أَوْ وَبْرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ» (2).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ يَجِئُونَ بَغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُوهَا وَيَقْسِمُهَا فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مِمَّا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ» قَالَ: فَاعْتَذَرَ، قَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَئِنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ» (3).

وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ مِنْهُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبَرِ وَالْغُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (4).

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» (5). وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ يَعْنِي بِذَلِكَ مَا يُخْفِيهِ الْعُمَّالُ وَيَأْخُذُونَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِمَا رُوِيَ عَنْ

(1) جاء في الموطأ وغيره (فأدو الخياط).

(2) أخرجه أبو داود (الجهاد) 121 والنسائي (الهبية) وابن ماجه (الجهاد) 34 والموطأ (الجهاد) 22 وأحمد بن حنبل 2، 184.

(3) أخرجه أبو داود (الجهاد) 134.

(4) أخرجه الترمذي (السير) 21 وابن ماجه (الصدقات) 12 والدارمي (البيوع) 52، جاء في النص .. من ثلاث دخل الجنة: الكبر والغلول والدين.

(5) أخرجه البخاري (الزكاة) ومسلم (الطهارة) 1 وأبو داود (الطهارة) 31 والترمذي (الطهارة) 1 والنسائي (الطهارة) 103 (الزكاة) 48، وابن ماجه (الطهارة) 2 وأحمد بن حنبل 2، 20، 39، 51، 57.

قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ قَالَ: وَمَالِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءَ بِقَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى» (1).

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَةِ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي قَالَ: فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أُبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطَهُ (2) ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» (3) مَرَّتَيْنِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ الْغُلُولَ فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ فِي شَرَعِنَا وَفِي شَرَعٍ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا وَلَمَّا بَيْنَ، وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَادَهَا. قَالَ: فَغَزَا، فَأَدْنَيْ مِنَ الْقَرْبَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحَبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ

(1) أخرجه مسلم (الإمارة) 30 وأبو داود (الاقضية) 5 وأحمد بن حنبل 4، 192.

(2) في صحيح مسلم وغيره (عفرتي إبطه).

(3) أخرجه البخاري بلفظ مغاير (الحيل) 15 ومسلم (الإمارة) 26.

فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ، فَبَايَعْتَهُ قَالَ: فَلَصَقَتْ بِيَدِ (1) رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ أَغْلَلْتُمْ قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَوَضَعُوهُ بِالْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلِّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا (2).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ وَلَا فَشَا الزُّنَى فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلَا حُكِمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ (3).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» (4).

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ (5).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْسَبَةَ (6) عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ فَبَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا أَدْرِي اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً فَمَنْ كَانَ

(1) في (أ) فلصق بيد رجل، وفي (ب) فلصق يد رجلين .

(2) أخرجه مسلم (الجهاد) 32 والبخاري (الخمسة) 8، وأحمد بن حنبل 2، 3، 8.

(3) الموطأ (الجهاد) 26.

(4) أخرجه مسلم (الإمارة) 158 وأبو داود (الجهاد) 17 والنسائي (الجهاد) 2.

(5) أخرجه مسلم (الإمارة) 146 والترمذي (فضائل الجهاد) 28.

(6) حسب ما جاء في كتب السيرة بسببس، وهو بسببس بن عمرو.

ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا» فَاذْهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ قَدْنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» فَقَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةُ عَرْضِهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ بَخِ بَخِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخِ بَخِ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا» قَالَ: «فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهَا» قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ (1) فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ لِي أَنَا حَبِيبٌ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ (2) قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ (3).

وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ابْعَثَ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ وَالْفُقَرَاءِ فَبِعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، إِنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسِ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ فَقَالَ حَرَامٌ: فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا إِنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا» (4).

(1) في (ب) قريه، وفي (أ) قرية والأصح هو قرنه أي جعبة النشاب.

(2) في (ب) إنما الحياة طويلة.

(3) أخرجه مسلم (الإمارة) 145.

(4) أخرجه مسلم (الإمارة) 147 وأحمد بن حنبل، 1، 416.

وعن ثابت قال قال أنس: عمي الذي سُميتُ به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا قال: فشق عليه، قال: أولُ مشهد شهدهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبتُ عنه وإن أراني الله مشهداً فيما بعد ليرى الله ما أصنع، قال فهاب أن يقول غيرها قال: فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس: يا أبا عمرو أين؟ قال: واهاً لريح الجنة أجدُه دون أحد، قال فقاتل، حتى قتل، قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت أخته عمتي الربيع بنت النضر (1) فما عرفت أخي إلا بينانه ونزكت هذه الآية: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً﴾ (2) قال وكانوا يرون أنها نزكت فيه وفي أصحابه (3) وعن سفيان بن عمرو قال: سمع جابراً يقول: قال رجل أين أنا يا رسول الله إن قتلت قال: «في الجنة» فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل (4).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً» (5).

وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: قام فيهم فذكر لهم: «أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال» فقام رجل فقال يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفرت عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غيرٌ مدبرٍ» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفرت

(1) في (ب) أخته عمة الربيع.

(2) سورة الأحزاب (33) الآية 23.

(3) أخرجه مسلم (الإمارة) 148.

(4) أخرجه البخاري (المغازي) 17 ومسلم (الإمارة) 143 والنسائي (الجهاد) 311 وأحمد بن حنبل 308.

(5) أخرجه مسلم (الإمارة) 130 وأبو داود (الجهاد) 10 وأحمد بن حنبل 2، 368، 378.

عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غيرٌ مدبرٍ إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك» (1).
وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا سعيد من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد، فقال أعدها علي يا رسول الله، ففعل ثم قال: «وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض» فقال وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله» (2).

وعن النعمان بن بشير قال: كنتُ عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قُلتُم فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقال فيه (3) فأنزل الله عز وجل ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستورن عند الله﴾ (4) الآية.

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من نفسٍ تموت لها عند الله خيرٌ يسرها أنها ترجع، إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة» (5).
وعن أبي عبد الرحمن قال: سمعتُ أبا أيوب يقول: غدوة في سبيل الله أو روحة خيرٌ مما طلعت عليه الشمس أو غربت (6).

(1) أخرجه مسلم (الإمارة) 117 والترمذي (الجهاد) 32 والنسائي (الجهاد) 32 وأحمد بن حنبل 2، 308.

(2) أخرجه مسلم (الإمارة) 116 وأبو داود (الوتر) 26 والنسائي (الجهاد) 18.

(3) أخرجه مسلم (الإمارة) 111.

(4) سورة التوبة (9) الآية 19.

(5) أخرجه البخاري (الجهاد) 6، 21 ومسلم (الإمارة) 108، 109 (الحديث هنا متداخل ما بين 108،

109) والترمذي (فضائل الجهاد) 13 والنسائي (الجهاد) 30.

(6) أخرجه مسلم (الإمارة) 115 والبخاري (الجهاد) 5، والنسائي (الجهاد) 11، 12 والترمذي (فضائل

الجهاد) 17، 26 أحمد بن حنبل 1، 252.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَغْدَوَةٌ يَغْدُوها الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (1).
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَغْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (2).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا (3) بِرُسُلِي، وَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَاتِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمَةٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلَّمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ (4) عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ (5) سَرِيَّةٍ تَغْزُو (6) فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَسُودِدْتُ أَنْ أَعْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَعْزُو فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَعْزُو فَأَقْتُلُ» (7).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» (8).

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فِقَاتَلَ حَتَّى

(1) أخرجه مسلم (الإمارة) 113 انظر الهامش السابق.

(2) أخرجه مسلم (الإمارة) 112 انظر الهامش السابق وما قبله.

(3) في (ب) جهاد وإيمان، وتصديق.

(4) في (ب) أشق.

(5) في (ب) خلف.

(6) في (ب) تغدو.

(7) أخرجه مسلم (الإمارة) 103 والترمذي (الجهاد) 14 (الإيمان) 24 وابن ماجه (الجهاد) 1 والنسائي (الجهاد) 30 وأحمد بن حنبل 2، 231.

(8) أخرجه مسلم (الإمارة) 132 والنسائي (الجهاد) 46 والدارمي (الجهاد) 12 وأحمد بن حنبل 4، 121، 5، 274.

قَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا» (1).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلْثِي أَجْرِهِمْ، مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ» (2).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلْثِي أَجْرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَحْفَقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ» (3).

وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مِمَّا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (4).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أُعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (5).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ

(1) أخرجه البخاري (الجهاد) 13 ومسلم (الإمارة) 144 وأحمد بن حنبل 4، 290، 293.

(2) أخرجه مسلم (الإمارة) 153 وأبو داود (الجهاد) 12 والترمذي (الجهاد) 15 وابن ماجه (الجهاد) 13 وأحمد بن حنبل 2، 169.

(3) أخرجه مسلم (الإمارة) 154 وأبو داود (الجهاد) 12 والترمذي (الجهاد) 13 وابن ماجه (الجهاد) 13 وأحمد بن حنبل 2، 196.

(4) أخرجه البخاري (بدء الوحي) ومسلم (الإمارة) 155 والنسائي (الطهارة) 59 (الطلاق) 24 وابن ماجه (الزهد) 26 وأبو داود (الطلاق) 11 والترمذي (فضائل الجهاد) 16 وأحمد بن حنبل 1، 25، 43.

(5) أخرجه البخاري (العلم) 45 (الجهاد) 115 ومسلم (الإمارة) 149 وأبو داود (الجهاد) 24 والنسائي (الجهاد) 21 وابن ماجه (الجهاد) 13 وأحمد بن حنبل 4، 392.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (1).

وعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (2).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَقَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَقْ» (3).

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُوتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُوتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ وَعَلَّمْتُهُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُوتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُتَّفَقَ فِيهَا إِلَّا

(1) أخرجه مسلم (الإمارة) 150 انظر الهامش السابق.

(2) أخرجه مسلم (الإمارة) 151 انظر الهامش السابق.

(3) أخرجه البخاري (الأحكام) 48 وأبو داود (البيوع) 60 والترمذي (الزكاة) 29 ومسلم (الإيمان) 173 وابن ماجه (التجارات) 30 (الجهاد) 42.

أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ» (1).

وعَنْ خَبَابٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ! فَقَعَدَ وَهُوَ مُخَمَّرٌ وَجْهَهُ فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَيْمَشَطٌ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمُنْشَارُ عَلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأَثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَلَيْتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّأكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَةِ مَوْتٍ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ» (2).

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعَلَّمَهُ السَّحْرَ، فَبِعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ حَبْسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ حَبْسَنِي السَّاحِرَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ فَرَمَاهَا فَفَقَّتْهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ: مَا هُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ فَأَمَّنَ بِاللَّهِ

(1) أخرجه مسلم (الإمارة) 152 والنسائي (الجهاد) 22، وأحمد بن حنبل 2، 322.

(2) أخرجه البخاري (مناقب الأنصار)، 29 وأبو داود (الجهاد) 97.

فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدُّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ رَبِّي قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي قَدِّ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِي الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: أَرْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمُنْشَارِ فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شَقَاهُ ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: أَرْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شَقَاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: أَرْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ! فَجَرَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قَرْقُورَةٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ! فَانْكَفَّتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ، فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصَلِّبُنِي عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ خُذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَّبَهُ عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَوَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: أَمْنَا بِرَبِّ الْغُلَامِ، أَمْنَا بِرَبِّ الْغُلَامِ، أَمْنَا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحَدَّرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَدْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ بِأَقْوَاهِ السُّكِّ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّبْرَانَ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَاحْمُوهُ فِيهَا أَوْ قِيلَ

لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ يَا أُمَّهُ، اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ» (1).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأَصَابَ امْرَأَةً رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَحَلَفَ إِلَّا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنزِلًا فَقَالَ الرَّجُلُ يَكْلُونَا فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: كَوْنَا بِفِمْ الشَّعْبِ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِمْ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرُ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ زَيْنَةُ لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ أَنْبَهَ صَاحِبَهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبًا، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرُ مَا بِالْأَنْصَارِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوْلَّ مَا رَمَى قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا» (2).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبْرٍ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ قَالَ: فَازْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاحِدٍ مِنْهُمْ حَيًّا» (3).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِثْلًا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً فَكَانَ يَمْصُهَا ثُمَّ يَصْرُهَا فِي ثَوْبِهِ، وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِينَا، وَنَأْكُلُ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَأَقْسِمُ أَخْطِئُهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا

(1) أخرجه مسلم (الزهد) 73.

(2) أخرجه أبو داود (الطهارة) 78 وأحمد بن حنبل 3، 344، 359.

(3) الموطأ (الجهاد) 41.

فَانْطَلَقْنَا بِهِ تَنَعَشُهُ فَشَهِدْنَا لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا (1).

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَدْنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ. (2).

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أبا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةَ سَيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَ حَلِيَّتَهُمُ الْعَلَايِيَّ وَالْإِتْكَ وَالْحَدِيدَ. (3)

كملت التواليف بحمد الله وحسن عونه وبتمامه،

كامل كتاب الجهاد الذي أكمله الخليفة (بمشيئته) (4)

رضي الله عنه وكان الفراغ في العشر الأول

من شهر ربيع الأول عام خمس وتسعين

وخمسمائة (5).

(1) أخرجه مسلم (الزهد) 74

(2) أخرجه البخاري (المغازي) 65 ومسلم (الصيد) 17 وأبو داود (الأطعمة) 46، وأحمد بن حنبل 311.

(3) أخرجه البخاري (الجهاد) 83، وابن ماجه (الجهاد) 18.

(4) كلمة مضموسة وحسب تاريخ النسخة يبدو أن الخليفة هو: أبو يوسف يعقوب المنصور.

(5) وردت العبارة التالية في (ب): كمل بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وسلم.

مصادر ومراجع التحقيق

القرآن: رواية الإمام ورش، مراجعة مجمع البحوث الإسلامية بالجامع الأزهر.

ابن أبي زرع، أبو الحسن: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، 1971.

ابن تومرت، محمد: أعز ما يطلب، مخطوط الخزانة العامة الرباط، رقم 1214.

- أعز ما يطلب، مخطوط المكتبة الوطنية باريس، رقم 1451.

- أعز ما يطلب، نشر لوسيان، الجزائر، 1903.

- أعز ما يطلب، تقديم وتحقيق عمار الطالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

ابن حزم، علي بن أحمد الطاهري: الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة، 1964.

ابن حنبل، أحمد بن محمد: المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت.

ابن ماجه الحافظ أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجه، دار البيان للتراث، تحقيق وتبويب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (جزءان).

ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

أبو بكر: شرح أعز ما يطلب، مخطوط خزانة أبي يوسف مراكش تحت رقم 403.

أبو بكر البيهقي: كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، 1971.

أبو بكر البيهقي: أخبار المهدي، ابن تومرت وابتداء دولة الموحدين، إخراج وتصحيح، إلفي بروفسال، باريس، 1928.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: صحيح سنن المصطفى، دار الكتاب العربي.

البخاري أبو عبد الله محمد الجعفي: صحيح البخاري، تقديم أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، (3 مجلدات 9 أجزاء)

الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

حسن جلاب: الدولة الموحدية أثر العقيدة في الأدب، منشورات الجامعة، الدار البيضاء 1983.

- الدارمي أبو محمد عبد الله بهرام: سنن الدارمي (مجلدان)، دار الفكر، بيروت.
- محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عبد الله علي علام: الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن، دار المعارف، القاهرة، 1971.
- عبد الله علي علام: الدعوة الموحدية بالمغرب، دار المعرفة، القاهرة، 1964.
- عبد الله كنون: النبوغ المغربي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1961.
- مالك بن أنس: الموطأ، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتاب العربية، (مجلد/جزءان).
- عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، القاهرة.
- مسلم أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق وترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب العلمية، لبنان، (5 أجزاء).
- المطرزي أبي الفتح ناصر الدين: المغرب في ترتيب المعجم لغوي، تحقيق محمود الخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سوريا، 1979.
- محمد المنوني: العلوم والفنون على عهد الموحدين، الرباط، 1977. ط توبقال تحت عنوان حضارة الموحدين، البيضاء، 1989.
- مؤلف مجهول: الحلل الموسوية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكار، وعبد القادر زمامة البيضاء، 1979.
- عبد المجيد النجار: المهدي ابن تومرت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.
- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن بحر: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (4 مجلدات).
- النووي محي الدين: تحرير التنبيه، معجم لغوي، تحقيق محمد رضوان الداية، فايز الداية، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، سوريا، 1990.
- النويري أحمد بن عبد الوهاب: نهاية الأرب في فنون الأدب، اسبانيا.
- أ.ي ونسك: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مكتبة بريل، ليدن، 1936، (7 أجزاء).
- I goldziher: Mohammed Ibn Toumert et la théologie de l'Islam dans le nord de l'afrique du XIe siècle Alger, 1903. (كتاب محمد بن تومرت مهدي الموحدين)

Mohamed KABLI: Société, Pouvoir et Religion au Maroc à la fin du moyen âge, maisonneuve et larousse, PARIS, 1986.

H. Laoust, une fetwa sur ibn toumert, Bull. de l'institut d'archéologie orientale, T,59, 1960.

الفهرس

5	تقديم
8	تحقيق أعز ما يطلب
12	وصف المخطوط
16	خطة التحقيق
18	عقيدة المهدي بن تومرت
32	أعز ما يطلب
33	(العلم) الحس/العقل/السمع
34	المباشرة
34	الواسطة
34	التواتر في اللفظ
34	التواتر في المعنى
41	فصل في الجهل
41	فصل في الشك
42	فصل في الظن
43	معنى الأخبار المتواترة
44	الفائدة الأولى
44	الفائدة الثانية
44	الفائدة الثالثة
44	الفائدة الرابعة

48	الفصل الأول في معرفة الأصل وحقيقته
48	الفصل الثاني في الطريق إلى إثبات الأصل
49	الفصل الثالث في انحصار الأصل
49	الفصل الرابع في انحصار الأصل
49	الفصل الخامس في معرفة الفرع
50	الفصل السادس في الإثبات
50	الفصل السابع في انحصار الفرع
51	الفصل الثامن في الدليل على الانحصار
51	الفصل التاسع في استحالة ثبوت فرع دون أصل
51	الفصل العاشر في استحالة أصل دون فرع
52	الفصل الحادي عشر في تعلق معرفة الفرع وتعلق معرفة الأصل
52	الفصل الثاني عشر في استحالة ثبوت فرع واحد عن أصلين متناقضين
54	الفصل الثالث عشر استحالة في ثبوت أصل واحد لفرعين متناقضين
55	الفصل الرابع عشر في الفرق بين الأصل والأمانة
57	قواعد الأصل
60	اللغة وصحة دلالتها ووجوب الخطاب
61	التأليف والتركيب والارتباط
62	فهم مواضع اللغة
62	الاختلاف في التركيبي
63	دلالة الألفاظ
64	تعدد المعنى واختلاف الألفاظ واتفاقه
66	الأمر والنهي
70	بناء وجوب الأوامر وقواعدها
72	الفصل الثاني من التواتر
73	الفصل الثالث في علم التواتر هل هو ضروري أو كسبي ؟

103	إزالة النجاسة
105	ستر العورة
105	استقبال القبلة
106	النية
108	الخشوع
113	الطهارة على الجملة
114	الطهارة من النجس
134	الطهارة من الحدث
139	البول
139	الاستنجاء
144	الغسل
145	شروط الفعل
145	المعرفة
162	الجنابة
164	الغسل من الحيض
166	علامة الظهر
167	دم الاستحاضة
171	باب في المسح على الخفين
174	باب في التيمم
183	باب في المعلومات
194	باب المحدث
203	باب في العبادة
	الكلام على العبادة ووجوبها وشروطها وتقاسيمها وما يتعلق بها وجواب
204	السائل عنها
210	ضرورة العقل والعلم بوجود البارئ سبحانه

73	الفصل الرابع في معرفة شروط حصول العلم بالتواتر
	الفصل الخامس في معرفة من يحصل له العلم بالتواتر ومن لا يحصل له
73	العلم بالتواتر
	الفصل السادس في معرفة ما يصح أن يعلم بالتواتر وما لا يصح أن يعلم
74	بالتواتر
74	الفصل السابع في معرفة الفرق بين أخبار التواتر وأخبار الآحاد
75	الفصل الثامن في معرفة تفصيل التواتر وتقسيمه
77	الفصل التاسع في معرفة ما يفسد التواتر ويبطل العلم به
	الفصل العاشر في معرفة الطريق إلى الميز بين ما ثبت بالتواتر وبين ما ثبت
77	بالآحاد وهو فصل كبير
81	الناقلون وحملة الأخبار
81	الأخبار والاتفاق واختلاف طرقها
87	الكلام في الصلاة
87	الفصل الأول في معناها
89	الفصل الثاني في فضلها
94	الفصل الثالث في تفاصيلها
95	الفرض على الأعيان
95	الكتاب/ السنة
97	الإجماع
97	شروطها
98	البلوغ
99	دخول الوقت
100	شروط الصحة
100	الطهارة من الحدث
102	الطهارة من الحيض

277	القياس الشرعي
284	باب في الكلام في العموم والخصوص
285	الناسخ
286	المنسوخ
286	المجاز
286	التشبيه
	باب في القواعد التي بني عليها علوم الدين والدنيا وهي تنقسم على
292	فصول
296	باب في العلم وجوب اعتقاد الإمامة
299	أمر المصطفى رسول رب العالمين
305	باب في الكلام في العلم
312	التوحيد
	باب في أن التوحيد هو أساس الدين الذي بني عليه، وأن فروعه إنما تثبت
313	بعد العلم بثبوتها
315	باب في فضل التوحيد
317	باب في تقييد لا إله إلا الله بتقييدات في الشريعة غير باق على إطلاقه
320	باب في أن التوحيد يهدم ما كان قبله من الكفر والآثام
	باب في وجوب العلم بالتوحيد وتقديمه على العبادة واعتماد العبادة على
320	المعرفة
	باب في أن التوحيد هو دين الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين وأن دين
321	الأنبياء واحد
321	باب في معرفة طريق إثبات العلم بالتوحيد
322	باب في فضل الإيمان وأن الإيمان من الأعمال
322	باب في الإيمان بالله والإيمان برسوله والإيمان بما جاءت به رسله
322	باب في الإيمان بالرسول وبما جاء به

211	باب في فضل التوحيد ووجوبه
213	فصل ضرورة العقل
213	فصل الحدوث والعلم بوجود الخالق
214	فصل الفعل والعلم بوجود الباري
214	فصل المخلوق والخالق
215	فصل الخالق واستحالة الشبه
215	فصل نفي التشبيه بين الخالق والمخلوق
216	فصل حد العقول
217	فصل الله الواحد في ملكه
217	فصل انفراد الخالق بالوحدانية
218	فصل العلم بوجوب وجوده في أزليته
218	فصل قضاؤه وقدره
219	فصل كل شيء بقضائه وقدره
219	فصل انفراد الباري سبحانه بالعدل والإحسان
219	فصل أسماء الله تعالى
220	فصل الشرع والرؤية
221	فصل في إثبات الرسالة بالمعجزات
223	توحيد الباري سبحانه
224	المرشدة
225	تسبيح الباري سبحانه
226	شهادة الدلالات
227	باب في اختصار مسلم
262	باب في ما ذكر في النبي صلى الله عليه وسلم من آياته ومعجزاته
	باب القياس للإمام رضي الله عنه في الدليل على أن الشريعة لا تثبت
268	بالعقل من وجوه

- باب في تسمية ما يتخذ من القمح والشعير خمرا وتحريم قليله وكثيره
وانعقاد الإجماع على ذلك 377
- باب في إراقتة وكسر الأواني وتحريم الانتفاع به ونجاسته 380
- معرفة أصحاب الفتن وأصول الفتن 383
- باب في بيان طوائف المبطلين من المثلثين والمجسمين وعلاماتهم 384
- باب في علاماتهم وقطع الرسول عليه السلام لهم بالنار والسخط والغضب
واللعنة 387
- باب في فيما أحدثوه من المناكر والمغارم وتقلبهم في السحت والحرام يأكلون
فيه ويشربون وفيه يغدون وفيه يروحون وتجسيمهم وكفرهم أكبر 387
- باب في تحريم معونتهم على ظلمهم وتصديقهم على كذبهم 388
- باب في معرفة أتباعهم الذين أعانوهم على ظلمهم وصدقوهم على كذبهم
وبيان أفعالهم على ثلاث فرق 389
- باب في وجوب مخالفتهم وتحريم الاقتداء بهم والتشبه بهم وتكثير سوادهم
وحبهم 390
- باب في وجوب بغضهم ومعاداتهم على باطلهم وظلمهم 391
- باب في تحريم طاعتهم واتباع أفعالهم 391
- باب في وجوب جهادهم على الكفر والتجسيم وإنكار الحق واستحلال دماء
المسلمين وأموالهم وأعراضهم 392
- باب في وجوب جهاد من ضيع السنة ومنع الفرائض 393
- باب في وجوب جهادهم على ارتكاب المناكر والفجور وقمادتهم على مالا
يؤمرون به 393
- باب في وجوب جهادهم على العناد والفساد في الأرض 394
- باب ما ذكر في غربة الإسلام في أول الزمان وغرته في آخره 395
- باب الصبر على السدين في آخر الزمان وما للصابر على دينه عند الله
من الأجر 395

- باب في فممن مات ولم يؤمن بما جاء به الرسول 323
- باب في معنى الإيمان وحلاوته إذا تمكن في القلب 323
- باب في العلم 324
- باب في اتباع الكتاب والسنة 325
- كتاب الطهارة 326
- في فضل الطهارة 326
- باب في تقديم الطهارة على الصلاة 327
- باب في الخروج إلى حاجة الإنسان قبل الصلاة والإبعاد عن الناس
حديث عمر 327
- حديث رفع العلم 335
- حديث نزول الأمانة والقرآن وحديث رفع الأمانة والإيمان 338
- حديث رفع المعروف 338
- حديث رفع الدين والموالة 339
- حديث الدجالين 342
- حديث نزول المحدثات 343
- حديث اتباع المتشابهات 344
- حديث اتباع سنن أهل الكتاب 344
- حديث الاختلاف في الكتاب 344
- حديث المتنطعين 345
- حديث التبديل والتغيير بعد رسول الله 348
- باب في أن الخمر داء وليس فيها شفاء 363
- باب في أن الله لعن شارب الخمر وذكر ما أعد له من الذل والهوان وأليم
العذاب 363
- باب في تحريم الخمر بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة 367
- باب في معرفة الخمر المجمع على تحريمه المنزل في الكتاب 375

- 440 في الاستعداد بالسلح للجهاد
- 446 في الخروج إلى الجهاد
- 451 في الأمر بالصبر على الجهاد
- 455 في الأمر باجتنب الفساد في الغزو وغيره
- 455 في النهي عن قتل النساء والولدان
- 457 في النهي عن المثلة
- 457 في الغنيمة
- 458 في قسم الغنيمة
- 458 في القسم للخيل
- 458 ما يرد قبل أن تقع المقاسم
- 459 ما جاء في الخمس
- 460 في الغلول
- 464 في النفل في الغزو
- 465 في إعطاء النفل من الخمس
- 466 في السلب
- 468 في الوفاء بالأمان
- 469 في أمان المرأة
- 469 في الغدر
- 470 في الوفاء بالعهد
- 471 في الجزية
- 474 فيمن تؤخذ منه الجزية
- 474 فيمن لا تؤخذ منه
- 474 في مقدار الجزية
- 474 في أهل النعم من أهل الجزية
- 475 في الخيل

- 395 باب وجوب الجهاد عند ظهور المناكر وفساد الزمان
- باب فيما بشر به الرسول من ظهور الطائفة التي تقاتل على الحق على
عدوهم 396
- باب في أن الطائفة التي ذكر الرسول تقاتل عن الحق وتقوم به في آخر
الزمان 396
- باب في أن هذه الطائفة تقوم بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم 397
- باب أنهم ظاهرون على من عاداهم إلى يوم القيامة 397
- باب في قتالهم على أمر الله وقهرهم لعدوهم إلى أن تقوم الساعة 397
- باب في أن الطائفة التي تقاتل على الحق في آخر الزمان في المغرب 398
- باب في أن هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى تجمع مع عيسى ابن مريم
صلى الله عليه وسلم 398
- باب في أن هذه الطائفة تقاتل على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال 398
- باب في أن الله يفتح الدنيا كلها لأهل الغرب وغزوهم للعدو حتى يغزو
الدجال 399
- باب في أن هذه الطائفة ينصرها الله حتى تقوم الساعة 399
- معرفة المهدي رضي الله عنه 400
- رسالة أمير المؤمنين أيده الله إلى كزولة 401
- رسالة المهدي أو الرسالة المنظمة 404
- من كلام أمير المؤمنين رضي الله عنه 411
- الترغيب في الجهاد 412
- فضل الشهادة في سبيل الله 426
- في الجهاد بالمال 434
- ما يفعل من أعطى شيئاً في سبيل الله 438
- في الأمر بالتقوية على العدو 438
- في رباط الخيل 439

477	في المسابقة بين الخيل
479	في تعاهد الخيل
480	فيمن جرح في سبيل الله
482	في الحرص على القتل في سبيل الله
486	في الشهيد
488	في غزو النساء
491	في جهاد أهل البدع
491	في جهاد من خرج على جماعة الناس
492	في جهاد من منع فريضة من فرائض الله تعالى
492	في الجهاد باليد
493	في الجهاد باللسان
495	كتاب الغلول والتحذير منه وما جاء فيه
511	مصادر ومراجع التحقيق